معراج المنهاج

شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول

للقاضي ناصر الدين البيضاوي
المتوفى ٦٨٥ هـ

للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري
المتوفى ٧١١ هـ

الجزء الأول

حققه وقدم له

الدكتور شعبان محمد إسماعيل

رئيس قسم الشريعة الإسلامية
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الطبعـة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

يطلب من المحقق

تليفون : ٣٩٣١٠٠٧ القـاهرة

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

مطبعة الحسين الإسلامية

٢٥ حارة المدرسة خلف الجامع الأزهر - القاهرة

تليفـون : ٩١٩٧٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هديه بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فمن رحمة الله ـ تعالى ـ بعباده أنهم لم يكلهم إلى أنفسهم يخططون منهاج حياتهم ، لأن العقل البشرى قاصر عن إدراك كل ما يحيط بالإنسان من ملابسات وبالأخص فيما هو غيب ... ومن هنا تولى الله الإنسان بالهداية والإرشاد على أيدى رسله وأنبيائه .

﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل .. ﴾ (١) وكان كل نبى أو رسول منهم يضع لبنة فى صرح بناء « الإسلام » الذى ارتضاه الله ـ عز وجل ـ لعباده دينا يسيرون على هديه حتى ختم الله تلك السلسلة المباركة برسالة خاتمهم وأفضلهم سيدنا محمد ـ ﷺ ـ ليضع اللبنة الأخيرة فى هذا البناء ، فيبقى من تلك الشرائع ما يصلح لمسايرة الحياة ، ويحقق مصلحة للأمة عبر قرونها المختلفة ، وأزمانها المتلاحقة ، وينسخ منها ما كان مرتبطا بوقت معين، أو بأناس معينين ..

---

(١) سورة النساء آية ١٦٥ .

روى مسلم ـ فى صحيحه ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ ـ قال : « مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وجمله ، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه ، فجعل الناس يطوفون به ، ويعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟ قال : فأنا اللبنة ، وأنا خاتم الأنبياء » (٢) ٠

فالشريعة الاسلامية قد اشتملت على كل مصالح الناس ، سواء منها ما كان ضروريا للحياة ، كالمحافظة على الأنفس والذرية ، والعقول، والأموال ، والدين ٠ وما كان محتاجا إليه لتيسير سبل الحياة ، وتخفيف متاعبها ، وما كان كماليا يرجع إلى محاسن العادات ، وجميل الصفات، مع الجمع بين مطالب الجسد ، والعقل والروح فى اطار من التعادل والتوسط دون حيف أو تقصير ٠

فهى شريعة كاملة ، كلها عدل ورحمة بالناس جاءت وافية بحاجات الأفراد والجماعات مشتملة على ما فيه صلاح البشرية ، فى العاجل والآجل ، لا فرق فى ذلك بين المصالح الدينية والاجتماعية ، والجنائية، والمدنية والاقتصادية ونظام السلم والحرب ، وعلاقات الدول بعضها ببعض ، وغير ذلك من شئون الحياة التى استوعبتها هذه الشريعة إما بالنص عليها بعينها أو بوضعها تحت قواعد كلية عامة ، يندرج تحتها الكثير من الجزئيات التى تجد مع مرور الزمن واختلاف الظروف والأحوال ٠

ومن هنا كان الاسلام صالحا للتطبيق فى كل زمان ومكان،وكافيا

---

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١ ، ص ١٤٨ ـ ١٤٩ ، طبعة الشعب باب كونه ـ ﷺ ـ خاتم النبيين ٠

لإسعاد البشرية ، دون حاجة إلى نظريات مستوردة من الشرق أو الغرب (٣) . وبتعبير آخر : لا تصلح الحياة إلا به ، لأنه منهج الله تعالى .

ولما كانت الشريعة الإسلامية بهذه المكانة ، وهى شريعة خالدة ما بقيت السموات والأرض ، فقد أودع الله فيها من الأصول والخصائص ما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الناس المتجددة على امتداد الزمن، واتساع المكان ، وتطور وسائل الحياة .

ومن أكبر الوسائل التى حققت هذا الهدف ، أن نصوص الشريعة قد اقتصرت على الأحكام التى لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، وتركت ما وراء ذلك لأولى الأمر من العلماء ، يجتهدون فيه ، ويطبقون عليه ما يناسبه من القواعد المقتبسة من النصوص ، وبذلك تتسع الشريعة لكل ما يجد من حوادث الزمن وتطورات الحياة ، مع الاحتفاظ بالأصالة والثبات ، فهى تطوع الحياة وتصرفات الناس لما شرعه الله تعالى ، وبلغه رسوله ﷺ ، لا أنها تتغير بتغير الظروف والأحوال ، وذلك بوضع القواعد والأصول التى تضبط طرق استنباط الأحكام الشرعية ، وبنائها على أسس سليمة ، سواء أكانت عن طريق البيان والتفسير للنصوص الشرعية ، فيما فيه نص ثابت ، أو كانت عن طريق الراى والاجتهاد فيما لا نص فيه .

وبذلك تواكب الشريعة الإسلامية حركة الحياة فى نموها وازدهارها، وضبطها بضوابط دقيقة واضحة ، تجعلها تسير حسب منهج الله تعالى،

---

(٣) المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية ، للدكتور شعبان محمد اسماعيل جـ ١ ، ص ٢ ، ط دار الأنصار بالقاهرة .

الذى ارتضاه لعباده ، حتى يسعدوا فى دنياهم ، وينالوا رضوان الله تعالى فى الدار الآخرة ٠

قال تعالى : « وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ٠٠ » (٤) ٠

ومن هنا تظهر فائدة دراسة علم « أصول الفقه » الذى يعتبر من أهم العلوم التى يجب تحصيلها ، وبالأخص لمن يؤهل لأن يكون مجتهدا فى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها المختلفة ٠

ومن أهم المؤلفات فى هذا العلم كتاب « منهاج الوصول إلى علم الأصول » للقاضى ناصر الدين البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ، حيث يعتبر خلاصة موجزة للمطولات التى سبقته ٠

وقد أهتم العلماء بهذا الكتاب اهتماما بالغا ، ووضعت عليه الشروح العديدة ، ما بين مطول ومختصر ٠

ومن أهم الشروح التى وضعت على هذا الكتاب وأقدمها كتاب « معراج المنهاج » للعلامة : محمد بن يوسف الجزرى والذى لم يطبع قبل ذلك ٠

وإنا لنقدمه لقراء علم الأصول لأول مرة ، سائلين الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ٠

---

(٤) سورة الأنعام آية ١٥٣ ٠

التعريف بالإمام الجـزرى(٥)

هو : محمد بن يوسف بن عبد الله بن محمود الجـزرى ، الملقب بشمس الدين المكنى بأبى عبد الله ، الفقيه الشافعى ، الأصولى ، النظار، كان والده صرفيا بجزيرة ابن عمـر بالموصل ، وكان ينتمى إلى قبيلـة « شمر الطائية » .

مولـده ونشـأته :

ولد الإمام الجـزرى سنة ٦٣٠ هـ على أصـح الروايـات ، والتى ارتضاها ابن حجر فى الدرر ، وعلى ذلك الكمال الإدفوى تلميذ الإمام الجزرى ، والجمهور على أنه ولد سـنة ٦٣٧ هـ وكان مولـده بجزيرة ابن عمر بكور الموصل بالعراق وإليها نسبته الأولى التى اشتهر بهـا ، وبعضهم يضيف إليه نسبة « المصرى » باعتبار رحلته الى مصر بعد ذلك واقامته بها ، وفى جزيرة ابن عمر نشأ الجزرى وتلقى معارفه الأولى حيث تتلمذ على أيدى معلمى عصره ، وان كانت كتب التاريخ والتراجـم لم تمدنا بكثير من المعلومات عن هذه الفترة .

رحلاتـه فى طلب العـلم :

لقد ترك الإمام الجزرى أهله ووطنه فى سبيل تحصـيل العلم ، وتحمل فى سبيل ذلك كل المشاق والآلام ، وها هى رحلاتـه فى طلب العلـم :

---

(٥) راجع فى ترجمته : الوافى بالوفيـات للصـفدى ٢٦٣/٥ طبقـات الشافعية للاسنوى ٣٨٣/١ طبقات ابن السبكى ٣١/٦ الدرر الكامنة لابن حجـر ٦٧/٥ بغيـة الوعاة ٢٦٨/١ حسن المحاضرة ٥٤٤/١ النجوم الزاهرة ٢٢١/٨ شذرات الذهب ٤٢/٦ .

١ ـ الرحلة الأولى إلى المستنصرية ببغداد :

اما رحلتـه الأولى فكانت إلى المدرسـة المسـتنصرية التى بناهـا المستنصر بالله الخليفة العباسى فى بغداد سنة ٦٣١ هـ وجمع فيها بـين المذاهب الفقهية الأربعة ، وألحق بها دارين : إحداهما للقـرآن الكريـم والأخرى للسنة النبوية الشريفة ، بالاضافة إلى دراسة علوم اللغة العربية والفرائض والرياضيات والطب وغير ذلك ، وهذه المدرسة بعضـها باق وبعضها قد اندثر (٦) .

قال ابن رافع : أخبرنى الامام أبو العباس : أحمد بن أبى بكـر ابن طى قال : حكى لى العلامة شمس الدين الجزرى أنه دخل بغـداد وسكن المستنصرية فشرب من المزملة(٧) ، فلما فرغ قال للذى فيها ـ وكان عليه بـزة ـ حاشاكم ، أو ما هذا معناه ، فقال شخص : لا تقل له هكذا ، هذا لـه خمسة دنانير على سقى الناس ، أو ما هذا معناه (٨) .

٢ ـ الرحلة الثانية إلى قوص :

فى بداية النصف الثانى من القرن السابع الهجرى هجم المغـول على بغداد حاضرة الملك ومثابة العلم والعلماء ، وقتلوا الخليفة المستعصم وأهله ومثلوا بهم وأعملوا السيف فى الشعب الآمن ، وأحرقوا خزائن الكتب ، ويومئذ فـر العلماء إلى شتى البقاع .

وكانت مصر والشام فى حوزة السلاطين من المماليك ، وهم قـد

---

(٦) عيون الأخبار ٢٣٩/١ ، خلاصة الذهب ص ٢١٢ ، تاريخ علمـاء المستنصرية ٢٧/١ وما بعدها.

(٧) موضع لتبريد المـاء .

(٨) المنتخب المختار ص ٢١٣ .

هيئوا هـذه البلاد لتحمل الزعامة الإسلامية ، والقبض بزمام الحـركة العلمية والدينية والأدبية ، فهرع العلماء إليهما ٠

وكان الجزرى ممن رحلوا من بغداد طلبا للعلـم ، وكان مقـامه الأول فى قوص حيث العلماء ودور العلم والمعرفة ، فنهل من هذه العلوم وانتفع ممن كان بها من العلمـاء ، وخاصـة من الامام شـمس الـدين الاصبهانى الذى كان قاضيا لقوص فى ذلك الحين ٠

٣ ــ الرحلة الثالثة إلى القاهرة :

أما رحلته الثالثة فكانت إلى القاهرة حيث أعاد بالمدرسة الصاحبية والتقى بالامام الابرقوهى فأخـذ عنه علـم الحديث والسـيرة النبويـة الشريفة ، وظل هكذا ينتقل من مكان لآخر حتى عين مدرسا بالمدرسـة الشريفية وانتصب للاقـراء فكان يقـرأ عليه طائفة بعد طائفة ، وانتفع الناس به فى العلـوم المختلفـة من التفسـير ، والحديث ، والفقـه ، والأصول ، والتوحيد ، والنحو ، والبلاغة وسائر العلوم النقلية والعقلية٠

مكانته وثناء الناس عليه :

لقد تبوأ الامام الجزرى مكانة عظيمة بين أقرانه ومعاصريه ، ونـال حب الجميع ولم يطعن عليه أحد ، لا فى دينه ولا فى خلقـه ، بل كان محل ثقة وتقدير من الجميع ، حتى من غير المسلمين ، الأمر الذى حمل اليهود والنصارى على حضور درسه والاستفادة منه ٠

قال عنه ابن رافع السلمى : « وكان عالما بالأصلين ، والتفسير ، والفقه ، والعربية والمنطق ، والبيان ، والخلاف ، والطب ، وغير ذلك من العلـوم النقليـة والعقليـة أحـد الفضـلاء المشـهورين ، والعلمـاء المذكورين » (٩) ٠

---

(٩) تاريخ علماء بغداد ص ٢١١ ٠

وقال ابن حجر : « وكان كريم الاخلاق ، يسعى فى قضاء حوائج الناس ، ويبذل جاهه لمن يقصده » (١٠) ٠

وفاتـــــــه :

هناك شبه اجماع على تاريخ وفاته وهو سنة ٧١١ هـ ، فإنه لم يخالف فى هذا التاريخ إلا ابن العماد ، حيث قال : « وفى سنة ٧١٦ على خلاف فى ذلك توفى محمد بن يوسف بن عبد الله بن محمود الجزرى » (١١) وهذا الخلاف غير معتد به ، فان ابن العماد قد ضعفه بنفسه حيث قال : « على خلاف فى ذلك » ٠

شيوخه :

الشيخ الجزرى تنقل ورحل فى طلب العلم إلى جهات مختلفة ، وهذا بدوره يجعل شيوخه الذين تلقى عليهم كثيرين ٠

ومن أبرز العلماء الذين أثروا فى الجزرى :

١ ـ الإمام شمس الدين الأصفهانى :

وهو : شمس الدين محمد بن محمود بن محمد بن عباد ، أبو عبد الله الشافعى ، ولد بأصفهان ـ من بلاد فارس ـ سنة ٦١٦ هـ ٠ كان فقيها أصوليا ، نظارا ، متكلما ، عالما باللغة العربية والمنطق وسائر العلوم النقلية والعقلية ٠

من مؤلفاته : « شرح المحصول » للإمام فخر الدين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ٠ توفى سنة ٦٨٨ هـ(١٢) ٠

---

(١٠) الدرر الكامنة ٦٧/٥ ٠

(١١) شذرات الذهب ٥٢/٦ ٠

(١٢) انظر : النجوم الزاهرة ٣٨٢/٧ ، بغية الوعاة ٢٤٠/١ ٠

٢ ـ الإمام الأبرقوهى :

هو : ابو المعالى : أحمد بن اسحاق بن محمد بن المؤيد بن على ابن اسماعيل الأبرقوهى ، الهمدانى ، ثم المصرى المولود سنة ٦١٥ هـ. كان رحالة ، عالما بالحديث وعلومه ، تلقى عنه الجزرى الحديث والسيرة النبويـة .

توفى سنة ٧٠١ هـ(١٣) .

تلاميـــــــذه :

إن واحدا كالإمام الجزرى ولى التدريس فى كثير من المدارس ، وفتح بيته لطلاب العلم لابد أن يكون قد تخرج عليه الكثيرون ، الأمـر الذى يعسر على الباحث الوقوف على كل من تتلمـذ عليه وتلقى عنـه يقول عنه تلميذه الكمال الادفوى : « وانتصب للاقـراء ، فقـرأ عليـه المسلمون واليهود وغيرهم ، وكان يلقى دروسه وتقـرأ عليـه طائفـة بعد طائفة »(١٤) .

وبالبحث والتتبع ـ حسب الطاقة ـ وقفت على أشهر من تتلمـذ عليه وهـم :

١ ـ تقى الدين : على بن عبد الكافى بن على بن تمام السبكى المتوفى سنة ٧٥٥ هـ .

٢ ـ جعفر بن ثعلب بن جعفـر بن المطهـر بن نوفل ، كمال الدين ، أبو الفضل ، الادفوى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .

٣ ـ ابن رشيد : محمد بن عمر بن محمـد بن ادريس المتوفى سـنة ٧٢١ هـ .

---

(١٣) انظر : الدرر الكامنة ١١٠/١ ، طبقات الشافعية للسبكى ٣١/٦.

(١٤) البدر السافر ص ١٧٥ .

مؤلفـــــاته :

تنحصر مؤلفات الإمام الجزرى فى هذه الاتجاهات :

١ ــ أصول الفقه •

٢ ــ اللغة العربية •

٣ ــ الآداب والفضائل •

٤ ــ الأدب •

وإلى القارىء الكريم بيانا بالكتب التى اشارت لهـا مراجع التاريخ والتراجـم •

١ ــ أجوبة على أسئلة من المحصول لفخر الـدين الرازى فى أصـول الفقـه •

٢ ــ شرح التحصيل فى أصول الفقه للامام سراج الدين الارموى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ •

٣ ــ معراج المنهاج فى شرح منهاج الوصول للبيضاوى •

٤ ــ شرح الفية ابن مالك فى النحو •

٥ ــ ديوان خطب •

٦ ــ ديوان شعر •

ذكر ذلك كل من ابن حجر ، والسيوطى ، والصفدى ، والادفوى وغـيرهم(١٥) •

وبالبحث والتتبع لم أجد من هـذه المؤلفات سـوى الكتاب الذى نحققه « معراج المنهاج » •

---

(١٥) انظر : الدرر الكامنة ٦٧/٥ ، بغيـة الوعاة ٢٧٨/١ ، الوافى بالوفيـات ٢٦٣/٥ ، البدر السافر ص ١٧٥ ، معجـم المؤلفـين لعمر رضا كحالة ١٢٨/١٢ •

التعريف بالبيضاوى
وكتابـــه المنهـــاج

لـــا كان هذا الكتاب شرحا لكتاب « المنهاج » للبيضاوى ، كان لابد من التعريف بهذا الكتاب وبمؤلفه :

التعريف بالقاضى البيضاوى :

هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن على البيضاوى الشافعى ، الملقب بناصر الدين ، المكنى بأبى الخير ، ولد بالمدينة البيضاء بفارس ، قرب شيراز ، وإليها نسبته التى اشتهر بهـــا ، وبعض العلماء ـ كالجزرى ـ قد نسبه إلى شيراز فقال : « الشيرازى » بدل « البيضاوى » .

كان رحمه الله ـ اماما مبرزا ، نظارا ، خيرا ، صالحا ، متعبدا ، فقيها أصوليا ، متكلما ، مفسرا ، محدثا ، أديبـــا نحويا مفتيا ، قاضيا عادلا ، رحل إلى شيراز وتولى قضاءها مدة ثم صرف عن القضاء لشدته فى الحق ، فرحـــل إلى تبريز وأقـــام بهـــا مـــدة نشـــر خـــلالها العلوم والمعـــارف .

مؤلفـــــــاته :

الف العديد من الكتب فى شتى العلوم النقلية والعقلية التى تدل على رسوخ قدمه ، وسعة اطلاعه فمن هذه المؤلفات :

١ ـ تفسير القرآن الكريم المسمى « أنوار التنزيل » الذى تلقاه العلماء شرقا وغربا بالقبول ، ووضعوا عليه الشروح والحواشى وقد طبـــع عـــدة طبعـــات .

٢ ـ « منهاج الوصول إلى علم الأصول » وهو الذى نقوم بتحقيق شرح الجزرى عليـه •

٣ ـ شرح مصابيح الإمام البغوى فى الحديث •

٤ ـ « طوالع الأنوار فى أصول الدين » ، وهو كتاب دقيق للغـاية ، وأجل مختصر صنف فى علم الكلام • مطبوع •

٥ ـ « المصباح فى أصول الدين » اختصر فيه كتاب الطوالع المتقدم •

٦ ـ شرح التنبيه لأبى اسحاق الشيرازى فى فقه الامام الشافعى •

٧ ـ شرح مختصر ابن الحاجب الأصولى سماه « مرصـاد الافهام إلى مبادىء الأحكام » •

٨ ـ شرح الكافية فى النحو لابن الحاجب المتوفى سنة ٥٤٦ هـ •

٩ ـ تاريخ الدول الفارسية المسمى « نظام التواريخ » •

١٠ ـ شرح المحصول فى أصـول الفقـه للامـام فخـر الدين الـرازى وغير ذلك من المؤلفات التى لا تزال مخطوطة •

وفاتـــــه :

توفى رحمه الله تعالى بتبريز سنة ٦٨٥ هـ على ما قالـه الحافظ ابن كثير ، وقيل سنة ٦٩١ هـ على ما قاله جمال الدين الاسنوى ، وتاج الدين السبكى فى طبقاته الصغرى ، وقيل سنة ٧١٩ هـ وصححه المؤرخون فى التواريخ الفارسية وارتضاه المولى شهاب الدين الخفاجى فى حاشيته على تفسير القاضى البيضاوى (١) •

---

(١) انظر : طبقات السبكى ١٥٧/٨ ، البداية والنهاية ٣٠٩/١٣ ، تاريخ الأدب الفـارسى ١١٦ ، شـذرات الذهب ٣٩٢/٥ ، ط الاسـنوى ٣٨٣/١ •

مسلك القاضى البيضاوى فى المنهاج :

لقد سلك البيضاوى فى كتابه مسلك الامام فخر الدين الرازى فى كتابه « المحصول » حيث رتبه على مقدمة وسبعة كتب ، فتكلم فى المقدمة على تعريف أصول الفقه ، والفقه ، ثم تكلم على الحكم واقسامه، وعلى وضع الألفاظ وكيفية استفادة الأحكام منها ، وعلى الحقيقة والمجاز ... الخ .

واما الكتب السبعة فهى : كتاب « الكتاب » وهو القرآن الكريم وكتاب السنة ، وكتاب الاجماع ، وكتاب القياس ، وكتاب الدلائل المختلف فيها ، وكتاب التعادل والتراجيح ، وكتاب الاجتهاد .

وقد بين الجزرى ـ نقلا عن الإمام ـ وجه ترتيب البيضاوى لهذا الكتاب فقال : « واعلم أن الامام ذكر فى المحصول وجه ترتيبه لكتابه فى أصول الفقه تقديما وتأخيرا ، وكان كلامه لا يزاد على حسنه ، وهو شرح لما ذكره المصنف فرأيت أن أسوقه لتحصل فائدتان :

إحداهما : وجه ترتيب الكتاب .

ثانيتهما : شرح الفاظ الكتاب ، قال الإمام : الدلالة القولية إما ان يكون النظر فى ذاتها ، وهى باب الأوامر والنواهى ، وأما فى عوارضها، واما بحسب متعلقاتها وهى العموم والخصوص ، أو بحسب كيفية دلالتها ، وهى المجمل والمبين ، والنظر فى الذات مقدم على النظر فى العوارض ، فلا جرم بان الأمر والنهى مقدم على باب العموم والخصوص، ثم النظر فى العموم والخصوص نظر فى متعلق الأمر والنهى ، والنظر فى المجمل والمبين نظر فى كيفية تعلق الأمر والنهى بتلك المتعلقات ، ومتعلق الشىء مقدم على النسب العارضة بين الشىء ومتعلقه فلا جرم قدمنا باب العموم والخصوص على باب المجمل والمبين ، وبعد الفراغ

منه فلابد من باب الأفعال ، ثم هذه الدلائل تارة ترد لاثبات الحكم ، وأخرى لرفعه ، فلابد من باب النسخ أ٠هـ ٠

وقد امتاز كتاب « المنهاج » للقاضى البيضاوى عن بقية المختصرات بذكر أهم الآراء الأصولية – وان لم يستوعب كما فعل ابن السبكى فى جمع الجوامع مقرونة بالدليل النقلى أو العقلى ، مع الرد على الآراء الضعيفة ٠

فنراه فى مسالة الكلام على صيغة الأمر هل هى حقيقة فى الوجوب أو لا ؟ أخذ فى ذكر أدلة الجمهور ، فقال فى الدليل الرابع ما نصه :

« الرابع ان تارك الأمر عاص ، لقوله تعالى : « أفعصيت أمرى »(٢) « لا يعصون الله ما أمرهم »(٣) والعاصى يستحق النار لقوله تعالى : « **ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا** »(٤) ٠

قيل : لو كان العصيان ترك الأمر لتكرر فى قوله تعالى : « **ويفعلون ما يؤمرون** » (٥) ٠

قلنا : الأول ماض ، أو حال ، والثانى مستقبل ٠

قيل : المراد الكفار لقرينة الخلود ٠

قلنا : الخلود المكث الطويل (٦) ٠

---

(٢) سورة طه آية ٩٣ ٠

(٣) سورة التحريم آية ٦ ٠

(٤) سورة الجن آية ٢٣ ٠

(٥) سورة التحريم آية ٦ ٠

(٦) انظر : متن المنهاج ص ٤٥ ط صبيح ، بتحقيق الشيخ محيى الدين عبد الحميد ٠

كذلك نراه فى مسالة جواز نسخ الوجوب قبل العمل ، يستدل لرأى الجمهور فيقول : « لنا ان إبراهيم عليه السلام امر بذبح ولده ، بدليل قوله تعالى : « افعل ما تؤمر »(٧) « إن هذا لهو البلاء المبين »(٨) « وفديناه بذبح عظيم » (٩) فنسخ قبله ٠

قيل : تلك بناء على ظنه ٠ قلنا : لا يخطىء ظنه ٠

قيل : انه امتثل ، وانه قطع فوصل ، قلنا : لو كان كذلك لم يحتج إلى الفـداء ٠

قيل : الواحد بالواحد فى الواحد لا يؤمـر وينهى ٠ قلنا : يجـوز للابتـلاء (١٠) ٠

وهكذا نراه بعد ان يقرر المذاهب وينسـبها إلى اصحابها ، يذكـر دليل كل مذهب ، ثم يرجح المذهب المختار عنده مع ذكر سبب الترجيح، كما يعنى بتحقيق المسـائل اللغويـة بالنقـل الصـحيح عن أئمة اللغـة كابن جنى ، وأبى على الفارسى ، والميـدانى ، وغـيرهم ، كما يحيـل المسائل المتعلقة بأصول الدين على الكتب المصنفة فى علم الكلام ، مثـل كتاب « المصـباح » ٠

* * *

---

(٧) سورة الصافات آية ١٠٢ ٠ (٨) سورة الصافات آية ١٠٦ ٠

(٩) سورة الصافات آية ١٠٧ ٠

(١٠) انظر : متن المنهاج ص ٦٦ ، ط صبيح ٠

شـــروح المنهــاج

مما تقدم يتضح أهمية كتاب « المنهاج » ولذلك أهتــم العلمــاء بــه ووضعوا عليه الشروح العديدة ، ما بين مطول ومختصر ، فقد وضع عليه ما يزيد على الثلاثين شرحا ، ما بـين مطبوع ومخطوط ، وهاهى الشروح المطبوعة :.

١ ــ شرح الشيخ الإمام تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى المسمى « الابهاج » وصل فيه إلى قول المصـنف « المسـألة الرابعة وجوب الشىء يوجب وجوب ما لا يتم إلا بــه وكان مقــدورا » ثم أكملــه ولده قاضى القضاه تاج الدين عبد الوهاب السبكى صاحب « جمــع الجوامع » وقد طبع مرة واحدة بمطبعة التوفيق الأدبية مع شرح الاسنوى . ثم أعيد طبعه منفصلا بتحقيق الدكتور شــعبان محمــد اسماعيل طبع الكليات الأزهرية .

ــ شرح الإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى المسمى « نهاية السول فى شرح منهاج الوصول » وعليــه عــدة حواش من أجلها حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعى ــ مفتى الديار المصرية سابقا ــ سماها « سلم الوصول إلى نهاية السول » وقد طبعت بالمطبعة السلفية .

٣ ــ شرح العلامة محمد بن الحسن البدخشى الحنفى ، المسمى « منهاج العقول » وهو شرح دقيق العبارة ، جدير بتحرير المسائل الأصولية ، جمع فيــه المؤلف بين المتن والشرح . طبع عــدة طبعات مع شــرح الاسنوى السابق .

٤ ــ شرح فضيلة الشيخ يس سويلم طه . من علماء الأزهـر الشريف

وعضو لجنة الفتوى سماه « صفوة البيان » وقد وضع فضيلته مختصرا لهذا الشرح سماه « مختصر صفوة البيان » مطبوع بمكتبة الكليات الأزهرية ·

مميزات شرح الجزرى :

لعل مميزات هذا الشرح هى التى دفعتنى إلى تحقيقه ، وهى فى نظرى تتلخص فيما يأتى :

١ ـ يعتبر الإمام الجزرى من أول من شرح هذا الكتاب ، فقد كان معاصرا للقاضى البيضاوى ، أى انه ليس بناقل عن غيره ، بل هناك من ينقل عنه كتلميذه الامام السبكى فى شرحه المسمى « الابهاج » ·

٢ ـ فى استطاعة كل انسان ان يطنب ويطول ، وليس فى امكان كل انسان أن يوجز ويختصر بدون اخلال ، ولذلك كان الرسول ﷺ فى القمة التى لا تدانى فى اختصار الألفاظ وجوامع الكلم ، وهى التعبير عن المعنى الكثير بألفاظ قليلة ، فالذين وهبوا هذه الخاصية قليلون ، وبعضهم فى ذلك أبلغ من بعض ·

وقد كان الإمام الجزرى واحدا من هؤلاء ، فهو قد جمع بين العلوم الشرعية والعربية ، الأمر الذى جعله يكتسب موهبة خاصة ظهرت جلية فى عباراته المنتقاة · لذلك فقد جاء هذا الشرح مكملا للغرض الذى من أجله وضعت المتون فى شتى العلوم ، وهو الالمام بالمادة العلمية فى أقصر وقت ممكن بسبب تزاحم العلوم وتعددها ، الأمر الذى تشتد الحاجة إليه فى الدراسة الجامعية هذه الأيام ، حيث كثرت المناهج ، وتعددت العلوم ·

وهذا الكتاب قد أقتصر على شرح عبارة المنهاج بأسلوب واضح ،

فيعرضا عن الاعتراضات التى امتلأت بها الشروح الاخرى ، مما تضيع معه الفائدة الاساسية على الطالب ، وهى الإلمام بالقواعد الاصولية من أقرب الطرق ٠

إلا إذا كان الاعتراض لابد منه لفهم المعنى المقصود فانه يورده - كما قال فى مقدمته - وإذا كانت هناك مسائل تحتاج إلى بسط فإما ان يوفيها حقها ، ويعتذر عن التطويل ، وإما ان يحيل القارىء إلى المصادر التى وفتها ، وهذا نموذج رائع ومستوى عال فى طرق التاليف الحديثة حيث يلتزم المؤلف منهجا معينا سليما لا يحيد عنه ٠

٣ - من المعروف ان كتاب المنهاج هو خلاصة ما فى كتاب « المحصول » لفخر الدين الرازى ومختصريه : « الحاصل » لتاج الدين الارموى، و « التحصيل » لسراج الدين الارموى ٠ ولذلك فاننا نرى الجزرى يقارن بين عبارة هذه الكتب الثلاثة ، مختارا أفضل العبارات منها، مع بيان سبب الترجيح كما فعل فى « مسألة » اشتراط بعضهم وجود دليل على القياس فى الجملة » ومسألة « افادة اللام للملك » وغير ذلك ٠

٤ - يمتاز هذا الشرح بتحرير الأدلة المنطقية ، بحيث لا يدع الدليل المنطقى مجملا ، بل يذكر مقدماته مبينا نوع الدليل ، ذاكرا الأدلة على كل مقدمة ٠

كما فعل فى مسألة « طرق معرفة اللغة العربية » حيث قال الإمام فخر الدين « واما المركب من النقل والعقل فكما إذا نقل ان صيغ الجموع يجوز الاستثناء منها ، ونقل أن الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ ، فحينئذ يعلم بالعقل بواسطة هاتين المقدمتين النقليتين ان صيغ هذه الجموع فيها استغراق » ثم أورد الجزرى اعتراض بعض

العلماء على الإمام فخر الدين حيث قالوا : « إذا كانت المقدمتان نقليتين فكيف يكون الدليل مركبا من النقل والعقل ؟ ٠

فاجاب الجزرى عن ذلك بقوله : « والذى نعلمه ان الامام ذكر المقدمة الأولى وهى : ان صيغ الجموع يجوز الاستثناء منها ، وذكر المقدمة الأخرى النقلية ليلزمها لازم عقلى هو أحد مقدمتى القياس وهى الكبرى ٠ بيان ذلك : أن قولنا : صيغ الجموع يجوز الاستثناء منها وهى الصغرى ٠ والكبرى هى : وكل ما جاز الاستثناء منه فهو عام ٠ إلى أن قال : فالمقدمة الكبرى طواها الامام ، وذكر مستلزمها ليتفطن الفطن لذلك ، ويعلم من له إلمام بفن المنطق أن شرط اتحاد الوسط يوجب ان يكون ثم مقدمة غير المقدمة النقلية يصح بواسطتها التركيب ولزوم النتيجة ٠

٥ ـ من مميزات هذا الشرح انه عند التعرض لمسالة لغوية يتحرى النقل الصحيح عن أئمة اللغة مثل : ابى على الفارسى والميدانى، وابن جنى وغيرهم ، كما فعل فى مسالة تعريف « الاشتقاق » ، وكذا فى معنى « انما » وفى مسالة « جواز القياس فى اللغات »٠

٦ ـ يمتاز هذا الشرح بتوضيح المسائل المهمة بضرب الأمثلة التى توضح ذلك فنراه عند الكلام على المسالة الرابعة من مسائل المحكوم عليه وهى توجه الفعل إلى المكلف هل هو عند المباشرة أو قبلها يقول « ان الآمر ـ مثلا ـ إذا قال لغيره قم فثم حالات ثلاث ، حالة نطقه بلفظة (قم) وفى تلك الحالة لا يكون الغير مأمورا حتى ينتهى الميم من لفظة « قم » ثم يلى حالة النطق حالة السماع للفظ بكماله ، ولا يجوز أن يكون القيام مع السماع

متطابقين ، ثم بعد سماع اللفظة كاملة يشـرع المكلف فى الفعـل وهى الحالة الثانية ، فلا يجوز ان يكون القيـ[illegible] مع قـول الامـر متطابقين ، لانه من باب تحصيل الحاصل ، وعند وجود الدم من « قم » شرع فى الفعل ٠

ثم لـه حالة ثالثة هى حالة فعله ٠ إلى أن قال :

« وله مثال فعلى ، وهو ما إذا مد انسان يده لغيره ليحمله عـلى فعل شىء ، فأول شروعه فى مد يده بمثابة شروعه فى الأمر ، فالقـول بمثابة اليد ، ثم لمـا تكامل مد يده وهو بمثابة تمام لفظ الأمر ، ولمـا وصلت يده إلى من يريد حمله على الفعل هو بمثابة حال السامع بعد تمام القول ، ثم لما قبضت عليـه ليفعـل ذلك ليتحرك ، وهو بمثابـة تهيىء السامع للامتثال للأمر ، وهو الذى يسميه المعتزلة الزمن الأول ، والمأمور فى ذلك الزمن مأمور لا بعده ، ثم مع حركته تبقى اليد عاملة فى تحركه وهو متحرك معها ، ففى هذه الحالة وهى حالة الفعل قال أصحابنا : الأمر متعلق كاليد ، لا يفرغ التعلق إلا بفراغ الفعل وخالفت المعتزلة ٠٠٠ الخ ٠

٧ ــ كما يمتاز بتحرير محل النزاع فى حالة ما إذا احتـاج الأمر إلى ذلك كما فى مسالة تعليق الحكم على الشرط ٠

* * *

منهج الجزرى فى هذا الشرح

لقد بين الجزرى منهجه فى هذا الشرح فى مقدمته حيث قال : « اخذت فى حل الفاظه وبيان مقاصده ، واظهار ما خفى من فوائده ، معرضا عن الاعتراض إلا فيما لابد منه حيث يتوقف على ذلك فهم مالا يستغنى عنه،ولتعلم اننى حيث اجد عبارات الإمام موفية بهذا المقصد لا أعدل عنها إلى غيرها ، لأنها شرح وشهادة ، وليكن مبدأ المختصر منها وبالشرح إليها الاعادة » .

من هذه المقدمة الموجزة ، ومن خلال دراستى للكتاب استطيع أن اجمل منهج الجزرى فى هذا الشرح فيما يلى :

١ ـ لقد التزم الإمام الجزرى بانه يتوقف عند شرح عبارة القاضى البيضاوى ، شرحا موجزا واضحا ، واذا كان له رأى مخالف يحتاج إلى بسط فإما ان يوفيه ويعتذر عن التطويل ، وإما أن يحيل القارىء الى المصادر التى وفت ذلك الموضوع ، كما نرى ذلك واضحا فى مسالة « اعمال المشترك فى جميع مفهوماته الغير متضادة » ومسألة « حجية الإجماع » وغير ذلك .

٢ ـ كثيرا ما يعتمد ـ فى شرحه ـ على نقل عبارة الإمام فخر الدين الرازى بعينها حينما يراها موفية بالمقصود ، مقارنا بينها وبين عبارة التحصيل والحاصل ، وقد يرجح عبارة احد هذين الكتابين على عبارة الإمام فى المحصول كما فعل فى مسألة « اشتراط بعضهم وجود دليل على القياس فى الجملة » وفى مسالة « إفادة اللام للملك أو الاختصاص النافع » .

٣ ـ يعتمد الجزرى فى شرحه ـ عند التعرض للمسائل اللغوية والنحوية على النقل الصحيح عن أئمة اللغة والنحو امثال : ابن جنى ، وابى على الفارسى ، والميدانى ، وسيبويه وغيرهم كما فعل فى مسالة « تعريف الاشتقاق .. » وكذا فى معنى « إنما »، وفى مسالة « القياس فى اللغات » وغير ذلك .

٤ ـ من منهج الإمام الجزرى انه يحرر الأدلة المنطقية ، مبينا نوع كل دليل ومقدماته ، والدليل عليها ، مقارنا بين كلام المصنف وغيره من الأصوليين ، خاصة الامام فخر الدين الرازى .
كما فعل فى مسالة « طريق معرفة اللغة » .

نسخ الكتاب :

لقد وجدت لهذا الكتاب نسختين مخطوطتين : احداهما بمكتبة الأزهر برقم (٢٣٣) والثانية بدار الكتب المصرية تحت رقم (٦٥) أصول الفقه .

أولا : نسخة مكتبة الأزهر :

(أ) وهى نسخة بقلم معتاد قديم ، بخط أحمد بن محمد بن عيسى ، المعروف بآل المقارعى ، بأوراقها تلويث ، وعليها خط العلامة محمد بن الطاهر الحسينى ، ومسطرتها ٢٣ سطرا (٢٥ سم) وعدد أوراقها ١٧٠ ورقة ، ويرجع تاريخ كتابتها الى سنة ٧٣٠هـ حيث قال كاتبها :

« وكان الفراغ من نسخه فى العشر الاوسط من شعبان المعظم ثلاثين وسبعمائة ، أحسن الله تقضيها على يد كاتبه العبد الفقير إلى الله تعالى : أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى بن مرتضى، عرف بآل المقارعى ، عفا الله عنها بمنه وكرمه » .

(ب) يوجد بهامش هذه النسخة بعض الإصلاحات والتعليقات المفيدة وقد اثبت ذلك فى صلب الكتاب ـ إن كان النص يتوقف عليه صحته او فى الهامش ان لم يكن كذلك ، ويبدو ان هذه التعليقات قد وضعها بعض من قام بمراجعة هذه النسخه ، فانه ورد فى آخر صفحة منها : الحمد لله وحده ، طالع فيه العبد الفقير واصلحه بقدر الطاقة ـ تقبل الله تعالى عمله ـ آمين ، وذلك بمصر القاهرة لسنة اثنين وخمسين ومائتين وألف ـ عبد الله بن على محمد بن الطاهر الحسينى المالكى المغربى كان الله له آمين.

(جـ) كما أن على الصفحة الأولى ما يلى :

هذا شرح العلامة شمس الدين محمد بن يوسف الجزرى الشافعى المتوفى سنة ٧١١ هـ على منهاج الوصول إلى علم الأصول تاليف القاضى ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة٦٨٥هـ نبه على ذلك كاتبه ، أحمد عمر المحمصانى الأزهرى فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٢٢ هـ .

(د) خط هذه النسخة واضح ومنقوط ، وبعض الكلمات مشكوله ، ولا يوجد فيها سقط إلا نادرا ، منه ما قد تداركه الناسخ أو المصحح فوضعه على الهامش ومنه ما أكملته من نسخة دار الكتب المصرية .

ثانيا : نسخة دار الكتب المصرية :

(أ)هى نسخة مخطوطة بخطوط مختلفة ، بدون نقط ولا شكل ما عدا جزءا يسيرا من آخرها ، وبها تلويث وأكل ارضة وآثار رطوبة تقع في ١٩١ ورقة ومسطرتها مختلفة (٢٥×١٧ سم)

ويبدو انه قد تعاقب على كتابة هذه النسخة عدد كثير من النساخ .

(ب) يرجع تاريخ كتابة هذه النسخة الى سنة ٧٢١ هـ كما ورد فى آخرها كما قال ناسخها : وكان الفراغ من تعليقه يوم الاربعاء الثالث من شهر صفر سنة احدى وعشرين وسبعمائة للهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والتسليم غفر الله لكاتبه ولقارئه ومالكه وجميع المسلمين .

(جـ) يغلب على هذه النسخة بعض السقطات التى أكملتها من نسخة مكتبة الأزهر ، كما ان عليها بعض التملكات ، كما ورد فى أول صفحة منها .

عملى فى التحقيق :

١ ـ قمت بنسخ إحدى نسختى الكتاب المخطوطتين ، وهى نسخة المكتبة الأزهرية وجعلتها هى الأصل ورمزت اليها بالحرف (أ) وهى وان كانت متأرخة فى تاريخ كتابتها ، حيث كتبت فى سنة ٧٣٠ هـ على نسخة دار الكتب المصرية التى رمزت لها بالحرف(ب) والتى يرجع تاريخ كتابتها إلى سنة ٧٢١ هـ والسبب فى ذلك :

(أ) ان هذه النسخة منقوطة ، ومشكولة فى بعض الاحيان ، ويقل فيها السقط ، وعلى العكس من ذلك نسخة دار الكتب .

(ب) هذه النسخة عليها بعض التعليقات التى تفيد أنها روجعت على بعض النسخ الأخرى ، وان كنت لم أقف على تلك النسخ .هذه هى الأسباب التى جعلتنى أعتبر نسخة مكتبة الأزهر فى الدرجة الأولى ، وحيث قلت : « الأصل » فإنما أعنى به اتفاق النسختين فى شىء ما .

٢ ـ قابلت هاتين النسختين على بعضهما ، واخترت منهما النص السليم الذى أجده متفقا مع سياق الكلام وموافقا لقواعد اللغة العربية وذلك بالرجوع إلى الشروح الاخرى ، والنسخ المطبوعة من كتاب « المنهاج » ، وإذا كان هناك خلاف بين نسخ المتن أشرت اليه اذا كان يترتب عليه كثير فائدة ، أما مثل اختلاف النسخ فى عبارة « عز وجل » ، أو « سبحانه وتعالى » أو قوله « عليه الصلاة والسلام » وقوله « عليه السلام » وكذا اختلاف النسخ فى مثل « رضى الله عنه ، ورحمه الله » فلم أشر إليه لعدم اثقال الكتاب بما لا يترتب عليه كثير فائدة ، وإن كنت أراعى أفضل الصيغ من ذلك ٠

٣ ـ قمت بتصحيح الالفاظ التى وردت فى الكتاب مخالفة لقواعد الاملاء الحديثة ، وان كانت فى ذاتها صحيحة من حيث اللغة العربية إلا أنها غير مألوفة لدى الكثير من القراء مثل : « ابدال الهمزة ياء فى مثل كلمة « قائل » وحذف الهمزة للتخفيف إذا كانت طرفا مثل كلمة « جاء » وغير ذلك من قواعد الاملاء ٠

٤ ـ قمت بضبط الآيات القرآنية وردها الى سورها ، وأشرت إلى مواضعها من كتب التفسير التى تعنى بالناحية العقلية ، والاحكام الفقهية إذا اقتضى المقام ذلك كالفخر الرازى ، والقرطبى وغيرهما٠

٥ ـ خرجت الأحاديث النبوية ، والاثار المختلفة ، والابيات الشعرية وسائر الشواهد ، التى وردت فى الكتاب مع بيان أهم المصادر التى وردت فيها ٠

٦ ـ قابلت المتن الوارد فى الكتاب على النسخ الاخرى المطبوعة وزدت ما قد يكون سقط من النساخ بين علامة الزائد ، وصححت ما هو محرف على أصح النسخ ، واشرت الى ذلك بالهامش ٠

٧ ـ ترجمت للاعلام والأعيان الذين ذكروا فى الكتاب ترجمة موجزة تبين منزلة كل واحد ، وذكر نموذج من مؤلفاته ـ ان تيسر ذلك مع بيان تاريخ ميلاده ووفاته ، ومصادر ترجمته ٠

٨ ـ قمت ببيان الألفاظ الغريبة التى وردت فى الكتاب ، أو التى تحتمل عدة معان مع بيان المراد منها ، مستعينا فى ذلك بكتب اللغة والمعاجم ٠

٩ ـ قمت بالتعريف بالكتب التى ذكرت فى الكتاب ، وبينت أماكن طبعها ان كانت مطبوعة ، أو أماكن وجودها ان كانت مخطوطة ٠

١٠ ـ أحلت أهم المسائل الأصولية الواردة فى الكتاب إلى المصادر الأصلية التى تناولتها ، كالمحصول لفخر الدين الرازى ، والمستصفى للإمام الغزالى ، والمعتمد لأبى الحسين البصرى ، وشروح المنهاج الأخرى وخاصة المطبوعة ، وهى : الإبهاج ، ونهاية السول ، ومناهج العقول ٠

١١ ـ أحلت ما ورد فيه من الفروع الفقهية على أمهات الكتب التى ذكرتها ، واستعنت على ذلك بكتاب التمهيد للاسنوى ، وكتاب « تخريج الفروع على الأصول » للزنجانى ، وكتاب « مفتاح الوصول » لابن التلمسانى ، زيادة على كتب المذاهب الفقهية المختلفة ٠

١٢ ـ قمت بالتعريف بالفرق المختلفة التى وردت فى الكتاب ، مع ذكر أهم المصادر التى تعرضت لذلك ٠

والله أسأل أن ينفع بهذا العمل كل مشتغل بعلم « أصول الفقه » وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم انه نعم المولى ونعم النصير ٠٠

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

شعبان محمد إسماعيل

معـــراج المنهـــاج

للإمـــام الجـــزرى

حققه وقدم له

الدكتور شعبان محمد إسماعيل
رئيس قسم الشريعة الإسلامية
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

(مقـدمة المؤلـف)

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد

قال الشيخ الامام العالم العامل ، حجة الفقهاء ، لسان المتكلمين، شيخ المشايخ ، وفريد عصره ، جامع الفضائل ، والكاشف عن خفائهـا وغوامضها : شمس الـدين محمـد بن يوسف الجـزرى ، فسح الله فى مدتـه (١) :

الحمد لله تعالى موضح الأدلـة ، ومزيح العلـة ، ممهد القواعـد الإسلامية ، ملهم علم أصول فروعها بعد اصولها الكلامية ، أحمده وأساله الهدى ، وأخص بأفضل صلاته وأتم سلامه سيدنا محمدا المضروب سرادق وجـوده على الكون الذى حالت بـين سـجاياه الطاهـرة ولواحـق(٢) البشرية الحماية والصون ، ومد بـه الألطاف الآلهية فى اظهار كلمة الله تعالى بالعـون ، فاظهر بـه الأسرار التى لـم تزل « خفية »(٣) واوضح بـه الحقائق اليقينية (التى)(٤) ظهر التجلى فيها ، صلى الله عليـه وعلى آله وصحبه وسـلم ، صلاة تنطـق به الفصـاحة علىّ فيها (٥) وتعطيها المواهب الربانية حظها وتوفيها .

(١) ما بعد البسملة من « ب » ومكانها فى « أ » « رب يسـر بخـير يا كريم » .

(٢) بعدها فى (أ) « الحماية » وهى زائدة .

(٣) فى الأصل « بها لحقها » تحريف .

(٤) ما بين القوسين من (ب) .

(٥) فى (ب) « ولوقتها » تحريف .

وبعد : فاننى وقفت على مختصر فى أصول الفقه للامام العالم ناصر الدين (أبى) (٦) محمد الشيرازى ـ رحمه الله ـ أسماه « المنهاج » احسن فيه التصنيف ، واجاد فيه الترتيب والتاليف ، ماشيا فيه إلا فى الاقل بترتيب الامام (٧) ـ قدس الله روحه ونور ضريحه ـ وتهذيبه ، وحاذى تفصيله وتبويبه ، مع اطلاعى على أن الهمم (قد) (٨) وصلت فى العلوم إلى حركة لا أقول حركة مذبوح ، لأنها كيفما كانت فمع الحركة شىء من آثار الروح ، فحملنى ما أشتمل عليه هذا المختصر من قلة الفاظه وكثرة معانيه ، وسهولة عباراته ، واحكام مبانيه ، وكون كلام الامام ـ قدس الله تعالى روحه ـ لمشكله (٩) كالشرح ولمقفله كالفتح ، وكونه دستورا يتذكر به فوائد من كلام الامام خلا عنها ، وزوائد لابد منها ، فالشىء بالشىء يذكر ، وبعين المثل إلى المثل والضد ينظر ، على أن آخذ فى حل الفاظه ، وبيان مقاصده واظهار ما خفى من فوائد ، معرضا عن الاعتراض إلا فيما (لا) (١٠).

---

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) هو : محمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازى ، الامام المفسر ، أوحد زمانه فى المنقول والمعقول ، صاحب التفسير الكبير ، و المحصول فى أصول الفقه ، والذى يعتبر المنهاج للبيضاوى ملخصا له . ولد الإمام فى الرى سنة ٥٤٤ هـ ورحل فى سبيل طلب العلم حتى توفى سنة ٦٠٦ هـ فى هراه .
(وفيات الأعيان ٣٨١/٣ ، الاعلام للزركلى ٩٥٨/٣) .

(٨) هذه الزيادة ليست فى (ب) .

(٩) فى (ب) فى كتبه له .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

بـد منه ، حيث يتوقف على ذلك فيم مالا يستغنى (عنه) (١١). ولتعلم (أننى) (١٢) حيث أجد عبارات الامام موفية بهذا المقصد لا أعـدل عنها إلى غيرها ، لانها شرح وشهادة وليكن (١٣) مبدأ المختصر منهـا وبالشرح إليها الاعادة ، وأنا أسأل الله تعالى الذى مواهبه لا تنحصـر أنواعهـا ولا تحـصى وان كـثر الســائلون والآخــذون (ملالهـا وانقطاعها) (١٤) أن يقرن عملى فى ذلك بالقبول وأن يبلغ المشتغل بهـذا المختصر من الانتفـاع بـه غاية السـول ، هـذا بعد تردد بـين البواعث(١٥) والقواطـع ، وتلدد بـين الأسـباب والموانع ، لظـنى أن الزمان بالنسبة إلى عمرى وإلى الدنيا لم يبق فيه لغير العمل مساغ، وأننى (١٦) لا أجد من المعونة العادية أدنى بلاغ :

يقصـر همـتى عمـا أراه من الطاعات أحداث الليـالى
ويقعـدنى عـن الاقـدام علمى بانـى والوجـود إلى زوال
وما قد كان «منى»(١٧) ذا مضاء من الحالات صار(١٨) إلى الكلال
فـلا تعجـب لمـا ألفيـت مـنى وقد شـاهدت راسى فى اشتعال
فانـنى كالذبالــة إذ أنــارت وليس يطول تنوير الذبال (١٩)

---

(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) فى (ب) (أنى) . (١٣) فى (ب) « وليكون » تحريف .

(١٤) هكذا بالأصل . (١٥) فى (أ) « القوالب » .

(١٦) فى (ب) « وأنى » .

(١٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٨) فى (أ) « عاد » .

(١٩) الذبالة : الفتيلة ، والجمع الذبال . (مختار الصحاح) .

فكانت عزيتى مع هـذه (٢٠) الحـال إلى الترك أميل ، وعلى قبول الأعذار أقبل ، إلى أن رجح بى إلى جانب العمل من لا يسـعنى خلافه ، ويتعـين على لذاته ولحقـه اسعافه (٢١) ، فحينئذ صـممت العزيمة وأخذت الموانع فى الهزيمة فشرعت (٢٢) مستعينا بالله الـذى لقدره (٢٣) تسكن القلوب ، ويتحرك بذكره الشفاه (معتذرا) (٢٤) عما يعرض من ذلك ، أو يقع من خلل ، فلابـد للبشرية أن تأخذ (٢٥) حظها من القصور ، أو يعتريها ضعف يطرأ بسبب ما يعتريها من الفتور، فالأذهان تفور وتغور ، وتركد وتثور ، والله تعالى ولى الاعانة ، وواهب الإبانة ، وسميته بـ « معراج المنهاج » .

* * *

---

(٢٠) فى (ب) « هذا » .

(٢١) فى (ب) « استعفافه » تحريف .

(٢٢) فى (أ) « وشسرعت » .

(٢٣) فى (أ) « وشرعت » .

(٢٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٥) فى الأصل « تاخذها » تحريف .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ص : قوله (١) : « أصول الفقه (٢) : معرفة دلائل الفقه إجمالا »

---

(١) لم يذكر الشارح مقدمة المصنف فى أول المنهاج فراجعها فى أول « الابهاج » للامام تقى الدين السبكى (٦/١) وفى المتون المطبوعة المنفصلة عن الشروح .

(٢) هذا التعريف للامام تاج الدين الأرموى فى الحاصل بنصه ، وهو تعريف له باعتبار الاصطلاح ، وأما فى اللغة : فانه قبل أن يكون علما مركب من مضاف وهو الأصول ، ومن مضاف إليه ، وهو الفقه ، وتعريف الفقه سيأتى ، وأما تعريف الأصل : أما لغة : فانه يطلق على عدة معان : أحدها ـ ما يبنى عليه غيره ، قاله أبو الحسين البصرى ، ثانيها ـ المحتاج إليه ، قاله الامام فى المحصول ، وتبعه صاحب التحصيل ، ثالثها ـ ما يستند تحقق الشىء إليه ، قاله الآمدى فى الاحكام ، رابعها ـ ما منه الشىء ، خامسها ـ منشأ الشىء .

وأقرب هذه الحدود هو الأول والأخير ، وأما فى الاصطلاح فله أربعة معان : أحدها ـ الدليل ، كقولهم : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة ، أى دليلها ، الثانى ـ الرجحان ، كقولهم : الأصل فى الكلام الحقيقة ، أى الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز ، =

وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد » (٣) .

ش : اعلم أن أصول الفقه مضاف ومضاف إليه :

فالأصول هنا : هى أدلة الفقه ، والأدلة من (مقولة (٤) المضاف

=

الثالث ـ القاعدة المستمرة ، كقولهم : اباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل ، الرابع ـ الصورة المقيس عليهـا وانظر (نهايـة السول والإبهاج ٦/١ وما بعدها ، الأحكام ٨/١ ، المحصول جـ ١ ق ١ ، ص ٩١ ، المعتمد لأبى الحسين البصرى ٩/١) .

(٣) فى الأصل المخطوط (وحال المستدل وحال المستفيد) وهو خطأ نشأ من أن بعض نسخ « المنهاج » ورد فيها « حال المستفيد » وفى البعض الآخر « وحال المستدل » وأما الجمع بينهما فلا يصح ، لأن المستفيد هو المستدل ، وهو الذى يستفيد الحكم الشرعى من الدليل ، أما ادخال المقلد فى التعريف فغير سديد كما سيأتى . قال الحافظ العراقى : « يقع فى بعض النسخ حال المستدل وحال المستفيد ، فحمل المستدل على المجتهد ، والمستفيد على المقلد ، وهذا غلط ، فان الفقه ليس موقوفا على التقليد أصلا ، ولا يسمى علم المقلد فقها ، فلا تكون معرفته من أصول الفقه ، وأما ما وقع فى كلام شيخنا جمال الدين ونقله عن صـاحب الحاصل ، فهى أصل أن قولنا : المستفيد يشمل المجتهد والمقلد ، فهـو مبنى على تسميته ما عند المقلد فقها ، وهو قول ضعيف ، والجمع بين هاتين اللفظتين ، أعنى : المستدل والمستفيد من تحريف النساخ ، كمـا قال الشيخ تقى الدين ٠ أ٠هـ (التحرير /ق ٦٠ ب) .

(٤) فى (ب) « هى المقولة » .

والأمور الاضافية لا تتم معرفتها إلا بمعرفة ما تتوقف عليه ، فلابد من تصور المستدل عليه وهو الفقه ، ولابد من معرفة كيفية استفادة الفقه من أدلته التى هى (٥) الأصول ، ولابد من معرفة (كيفية) (٦) حال المستدل (٧) من صلاحيته لاستخراج الأحكام من أدلتها وهو حال المفتى ، وحال المستفيد وهو : المستفتى الذى يجوز له التقليد،ولا يجب عليه الاجتهاد (٨) .

---

(٥) فى (أ) « فى » .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) فى (أ) « الاستدلال » تحريف .

(٨) ما ذكره الشارح من ادخال المقلد فى أصول الفقه ، وأن المستفيد هو مطلق طالب حكم الله تعالى ، هو رأى تاج الدين الأرموى ، وتبعه على ذلك الاسنوى ، والواقع أنه لا يصح ادخال المقلد فى الأصول ، كما صرح بذلك الحافظ العراقى وغيره - كما تقدم - لأن المراد من الدليل هنا هو الدليل التفصيلى ، ومن استفادة الحكم منه استنباطه بعد تأمل ونظر ، وقول المفتى ليس دليلا تفصيليا ، والمقلد ليس من أهل النظر فى الأدلة واستنباط الأحكام الشرعية منها ، فتعين أن يكون المستفيد هو المجتهد ، دون المقلد ، ويؤيد ذلك - ما تقدم ذكره - من أنه قد ورد فى بعض النسخ التعبير بلفظ « المستدل » بدل المستفيد ، وهو صريح فى أرادة المجتهد وحده ، وقول المتقدمين : « ان المستفيد » هو طالب حكم الله تعالى ، مراد منه خصوص المجتهد ، فاطلاقهم فى التعبير سببه : الاكتفاء باشتهار ما بيناه ومعرفته .

(انظر مذكرة فضيلة الشيخ عبد الغنى عبد الخالق أصول الفقه ص ٢٤ : ٢٦) .

ولتعلم : أن أصول الفقه أطلق بحسب المصطلح على الفن الذى هو (علم) (٩) أصول الفقه (١٠) ، فكأنه قال : العلم الذى هو أصول الفقه هو : معرفة أدلة الفقه اجمالا ، يعنى : أنك تعلم فى هذا الفن كون أدلته أدلة على الأحكام الشرعية من حيث الجملة ، فتعلم أن الأمر ــ مثلا ــ (كون أدلته) (١١) للوجوب ، أو للندب ، أما (١٢) لوجوب صلاة ،

---

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) أى أنه أصبح حقيقة عرفية له ، وصار هذا اللفظ بمثابة المفرد لا يدل جزؤه على جزء معناه ، فلا يتوقف فهم هذا المعنى على فهم كل من جزئيه ، لأنه أصبح كل منهما ــ من حيث هو ــ مهملا لايدل على المعنى ، ولا على بعضه : كالزاى من زيد ــ مثلا ــ وبذلك يظهر بطلان ما قاله الأسنوى ــ اعتراضا على البيضاوى ــ فكان ينبغى له أن يذكر تعريف الأصل ، وتعريف الفقه قبل تعريف « أصول الفقه » كما فعل الامام فى المحصول ، والآمدى فى الأحكام وغيرهما ، مستدلين بما ذكرته : من توقف معرفة المركب على معرفة المفردات . (نهاية السول على الابهاج ٦/١) .

فالمصنف قد قصد الإعراض عما قاله الإمام والآمدى وغيرهما من أنه لا يتوقف فهم هذا المعنى على فهم كل من جزئيه على حدة .

(انظر سلم الوصول لشرح نهاية السول ٧/١ ، الابهاج ١٠/١ : ١١) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) فى (ب) « إذ » تحريف .

أو زكاة ، أو حج أو غير ذلك فلا ، وتعلم أن هذا اللفظ عام فى مدلولـه أو خاص ، وأما أنه عام فى حكم مخصوص فلا ، وكذلك سائرها ، وهــو المعنى بالاجمال ، والفقيه يعرف أن الامر دال (١٣) على وجوب الصلاة (وكذلك الزكاة وغيرها فهو يعرف كونها أدلة على التفصيل ،) (١٤)٠

ص : قوله : (والفقه : العلم بالأحكام الشرعية العمليـة المكتسب من أدلتها التفصيلية) ٠

ش : لـما ذكر حد أصول الفقه اضطر إلى تعريف الفقه (١٥) ، لتوقف معرفة أصوله المضافة اليه على (١٦،) معرفته ـ فقوله « العلم » جنس تحته التصورات والتصديقات ويندرج تحته العلم بالذوات والصفات (وقولـه بالأحكـام أخـرج التصـــورات ، وأخـرج العـلم بالـذوات والصـفات)(١٧) كعلمنا بان الاسـود ذات ، والسـواد صـفة ٠ وقوله

---

(١٣) فى (ب) « دل » ٠

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(١٥) هذا تعريف للفقـه من حيث الاصطلاح الشرعى ، وأما معنـاه اللغوى : فقد أختلف فيه على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : هو الفهـم ، وهو مختـار الآمـدى والجوهرى ،

الرأى الثانى : هو فهم غرض المتكلم من كلامـه ، وهو تعريف الإمام فى المحصول ٠ الراى الثالث : هو فهم الأشياء الدقيقة ، وعلى ذلك الشيخ أبو اسحاق الشيرازى فى شرح اللمع ٠

والرأى الأول هو الراجح ٠ (انظر القاموس فصل الفاء بـاب الهاء ، نهاية السول والابهاج ٧/١ وما بعدها ، الاحكام ٧/١)٠

(١٦) فى (ب،) « إلى » ٠

(١٧) ما بين القوسين ساقط من (أ،) ٠

« الشرعية » أخرج الأحكام العقلية ككون الشئ مثلا (لشي آخر أو) (١٨) مخالفا له . وقوله « العملية » أخرج (منها) (١٩) أصول الفقه ، لأنها علم بأحكام شرعية ، لكن ليست بعملية (٢٠) ، بل هي علمية .

وقوله « المكتسب (٢١) من أدلتها التفصيلية » أخرج ما عند المقلد ، لأنه علم بحكم شرعي عملي مكتسب ، لكنه ليس مكتسبا له عن أدلته التفصيلية ، بل هو مكتسب « له »(٢٢) عن(٢٣) دليل عام، لأنه يقول : أفتاني المفتي وكل ما أفتاني المفتي (به) (٢٤) فهو حكم الله تعالى في حقي وحق من قلده بالاجماع فهذا (٢٥) دليل عام لا يدل

---

(١٨) في (ب) « للشئ الآخر ومخالفا » .

(١٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٠) في (ب) « عملية » .

(٢١) في الأصل « المكتسبة » والصواب ما أثبتناه عن بعض النسخ المطبوعة ، لأن المكتسب بالرفع صفة للعلم أولى من كونه صفة للأحكام .

قال الامام السبكي في الابهاج (١/٢١ : ٢٢) « وفي بعض النسخ « المكتسبة » صفة للأحكام ، والأول أحسن ، بل يتعين، وإلا لاحتاج الحد إلى زيادة قوله « إذا حصل بالاستدلال » .

(٢٢) ما بين القوسين من (ب) .

(٢٣) في (ب) « من » .

(٢٤) ما بين القوسين من (ب) .

(٢٥) في (أ) « وهذا » .

على (خصوص) (٢٦) الحكم الذى يصير (بـه) (٢٧) المستدل عليه فقيها ٠

ص : قوله (قيل (٢٨) : من باب الظنون ٠ قلنا : المجتهد إذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل بـه للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن ، فالحكم مقطوع به والظن فى طريقه) ٠

ش : اعلم انـه لما قال : الفقه هو العلم ، قيل : الفقه من بـاب الظنـون ، لأن مداركـه ظنيـة لأنـه مستفاد من الكتـاب والسـنة والاجماع والقياس ، ودلالات هذه الأمور ظنية ، لأن الكتاب والسـنة منقولان باللفظ ودلالته ظنية ، والقياس ظنى ، وكذلك الاجماع عـلى رأى الامام ـ رضى الله عنه ـ وان سلم أن دلالة الاجماع قطعية فلا يكون الفقه كله علما وقد جعلته علما كله ٠ أجاب عن هذا بأن قال : (ان)(٢٩) المجتهد إذا نظر فى الأدلـة حصـل له ظن الحكـم ، وعند ذلك انعقد الاجمـاع على وجوب العمـل بموجب ذلك الظـن فيكون الظن متعلق الحكم ، لا فى ثبوت الحكم لأن لزوم الحكم قطعى ، وصار ذلك فى المثال كما (إذا) (٣٠) ظننت أن زيدا فى داره حصل لك علم بقيام الظن لك ، فحصول الظن معلوم لك ، فكذلك إذا ظن المجتهد الحكم تعلـق بـه العلم (٣١) بوجوب العمل : وهو المعنى بوقوع الظن فى طريقه٠ فظهر لك كيفية جعل الظن متعلق العلم ٠

---

(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٢٨) فى بعض نسخ المتن المطبوعة « قيل الفقه » ٠

(٢٩) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٣١) فى (أ) « المجتهد » تحريف ٠

ص : قوله : (ودليله المتفق عليه بين الائمة (٣٢) : الكتاب والسنة والإجماع والقياس) ٠

ش : لما ثبت أن أصول الفقه : أدلة الفقه ، ذكر أن المتفق على كونه (٣٣) دليلا للفقه بين الائمة (٣٤) : كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله،قولا كانت أو فعلا أو تقريرا ، وكذلك اجماع أمة محمد ﷺ ، والقياس ، ووراء ذلك ما اختلف فى كونه دليلا كالاستصحاب ، والمصالح المرسلة والاستحسان ، كما سيأتى :

ص : قوله : (ولابد للأصولى من تصور الأحكام الشرعية ليتمكن من إثباتها ونفيها ٠ لا جرم رتبناه(٣٥) على مقدمة وسبعة

---

(٣٢) فى (أ) « الأمة » وما أثبتناه من (ب) هو الأولى ، لأن الثانى لا يصح إلا تجوزا فان هناك من خالف فى حجية الاجماع كالرافضة ، وفى القياس كالنظام والظاهرية ، وكالدهرية فى الكتاب والسنة ، على ما نقله عنهم ابن برهان فى أول الوجيز وغيره ٠ (نهاية السول ٢٥/١) ٠

(٣٣) فى (ب) « كونها » ٠ (٣٤) فى (أ) « الأمة » ٠

(٣٥) اعترض على المصنف بأن هذا التركيب فاسد وصوابه «أنا رتبناه» بزيادة « أنا » كما وقع فى القرآن ، لأن « جرم » فعل ، قال سيبويه بمعنى « حق » ، والفراء وغيره بمعنى « ثبت » والذى بعدها هو فاعلها ، ورتبناه لا تصلح للفاعلية ، لأنه فعل ليس معه حرف مصدرى ٠ (نهاية السول ٢٥/١ ؛ الابهاج ٢٤/١)٠ وقد أجيب عن المصنف بأن التعليل مستفاد من ترتيب الحكم على

كتب) (٣٦) .

ش : إعلم أن كل من حاول أمرا ليتكلم فى اثباته أو نفيـه(٣٧) فلابد له من تصور أمور ثلاثة : تصـور المحكـوم عليه ، والمحكوم بـه ، ونفس (٤) الحكم ، وهى النسبة الحاصلة بين الطرفين اثباتا ونفيا . وقد علمت أن اصول الفقه : ادلته ، والفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية، فلما قـدم حد الأصول ، وحد الفقه اضطر إلى تعريف الاحكام ليتمكـن من الحكم بها اثباتا ونفيا ، ومن الحكم عليها اثباتا ونفيا ، ولأجل كون الأمر كذلك قال : رتبت هذا المختصر على مقدمة يقيد بها تصورات يحتاج إليها لتوقف الحكـم على تصورها ، ثم بعـد ذلك يتكلم فى الأحـكام التصديقية المتعلقة بهـا .

=

الوصف ، وتقدر الفاء فى كلامه أى فلا جرم أنا رتبناه ، فاضمار الفاء لافادة التعليل ، وتقـدير انا واسـمها لتوافق مواقعها من القرآن ، أو ينزل الفعل منزلة المصدر ويستغنى عن إضمار «أن» والتقدير « فحقا رتبناه » (الابهاج ١/٢٤.) .

(٣٦) فى هامش (أ) رتبه على مقـدمة وسـبعة كتب وهى : كتـاب الكتاب ، وكتاب السنة ، وكتاب الاجماع ، وكتـاب القياس ، وكتـاب الدلائل المختلف فيها ، وكتـاب التعادل والتراجيح ، وكتاب الاجتهاد .

وقد أورد عليه بأن هذا يقتضى عدم دخول تعريف أصول الفقـه والفقه فى الكتـاب ، وأجيب بأن ذلك راجـع إلى العلم لا إلى الكتاب . قال الأسنوى : وفيه بعد (نهاية السول ١/٢٥.) .

(٣٧) فى (ب) « ونفيه » .   (٣٨) فى (ب) « وتعيين » .

الباب الأول

فى الحـكم

(الفصل الأول ـ فى تعريف الحكم)

ص : قوله : (أما المقدمة : ففى الأحكام ومتعلقاتها وفيها بابان :

الباب الأول فى الحكم وفيه فصول : الفصل الأول : فى تعريف الحكم : وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير) .

ش : اعلم أن كلامه هنا لا يحتاج إلى بيان ، إلا ما فيه من حـد الحكم ، فقوله : « الحكم خطاب الله تعالى » جنس دخل فيه كل ما خاطب به عباده . وقوله المتعلق بافعال المكلفين « خرج عنه ما ليس متعلقـا بأفعال المكلفـين ، ودخل فيـه مثل قـوله تعـالى : « والله خلقكـم وما تعملون » (١) لأنه خطاب متعلق بافعال المكلفين وغيرهم . وقـوله : « بالاقتضاء » وهو الطلب ، والتخيير وهو الإباحة ، خرج مثل ذلك ودخل مثل قوله تعالى « أقيموا الصلاة » (٢) وهو الاقتضاء ومثل قوله تعالى « كلوا من الطيبات » (٣) وهو التخيير ، أى بين الفعل والترك ، وهو الاباحـة .

ص : قوله : (قالت المعتزلة (٤) : خطاب الله تعالى قديم عندكم ،

---

(١) سورة الصافات آية ٩٦ .

(٢) سورة الأنعام آية ٧٢ ، ولفظ البقرة (واقيموا الصلاة) آية ٤٣ .

(٣) سورة المؤمنون آية ٥١ .

(٤) هم : اتباع واصل بن عطاء الغزال ، وهم قوم شذوا عن أهل السنة =

والحكم حادث ، لأنه يوصف به ، ويكون صفة لفعل العبد ، ومعللا بـه كقولنا : حلت بالنكاح وحرمت بالطلاق (٥) وأيضا (فموجبية الدلـوك ومانعيـة النجاسة وصحة البيع وفساده خارجـة عنه أيضا)(٦) فيـه الترديد وهو ينافى التحديد) •

ش : اعلم أن الحكم لمـا كان عند أصحابنا هو : الخطاب الذى هو (كلام الله تعـالى القـديم ، والمعتزلـة لا يثبتـون كلام النفس الذى هو) (٧) قديم قائم بذاته تعالى وتقدس اتجه منهم أسئلة :

السؤال الأول : قالوا : مقتضى حدكم قدم الحكم ، لأنه خطاب الله تعالى ، وخطابـه (قـديم عنـدكم) (٨) ، والحكـم حادث لوجـوه (ثلاثة) (٩) •

=

بآراء منها : أن العبد يخلق فعل نفسه ، ومبدأ نشاتهم حين خالف واصل بن عطاء الإمام الحسن البصرى فى القدر ، وفى المنـزلة بين المنزلتين ، وانضم إليه عمـرو بن عبيـد فى بدعتـه فطردهما الإمام البصرى من مجلسه ، وهم عشرون فرقة ، منها : البصرية، والبغدادية ، الخ ••

(انظر : الفرق بين الفرق ص ٢١ ، الملل والنحل ٥٣/١) •

(٥) فى (أ) « حرمت بالطلاق ، وحلت بالنـكاح » وما أثبتناه من (ب) هو الصواب •

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

(٨) فى (ب) « عندكم قديم » •

(٩) ما بين القوسين من (أ) •

أحدها : أنه يوصف بالحدوث ، وهو المراد بقولهم « يوصف بـه » أى بالحدوث بدليل قولنا : حلت المرأة بعد أن لم تكن ، وحرمت بعد ما حلت ، وهذا دليل الحدوث .

وثانيها : أنا نقول وطء حلال (أو وطء) (١٠) حرام ، فجعل الحكم وصف فعل العبد ، وفعله حادث ، فصفته كذلك .

وثالثها : أنا نعلل الأحكام بأفعال العبد ، فنقول : حلت المرأة بالنكاح ، وحرمت بالطلاق ، ، فنجعل فعل العبد علة التحليل والتحريم، وفعل العبد حادث (١١) ، وهو علة الحكم فيكون الحكم حادثا ، لأن المعلول لا يجوز تقدمه على العلة .

السؤال الثانى : أن حد الحكم غير جامع ، لأن موجبية الدلوك للصلاة وهو الزوال خارج عنه ، لأنه حكم ، وليس خطاب الله تعالى المحدود ، أو لأنه تعلق بغير فعل المكلفين ، وكذلك المانعية كقولنا : النجاسة مانعة من صحة الصلاة (أو من البيع والمانعية) (١٢) خارجة عن الأحكام الخمسة ، وكذلك يقال : بيع صحيح (وبيع) (١٣) فاسد،

---

(١٠) فى (ب) « ووطء » .

(١١) فى هامش (أ) يوضحه أن كل ما هو معلل بفعل العبد يكون متأخرا عن فعل العبد ، ضرورة تأخر المعلول عن العلة ، والمتأخر عن الحادث حادث .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) وفى (ب) « وهو الزوال آحاد » وهذا تحريف ، وما أثبتناه من المتن المطبوع .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

والصحة (والفساد) (١٤) حكمان شرعيان وليسا من الأحكام الخمسة.

السؤال الثالث : انكم أدخلتم فى الحد لفظة « أو » فى قولكم « بالاقتضاء » أو « التخيير » وأو للشك والابهام ، وهما ينافيان الحد الذى المقصود بـه البيان ٠

ص : قوله : (قلنا : الحادث التعلق ، والحكم متعلق بفعل العبد لا صفته كالقول المتعلق بالمعدومات ، والنكاح والطلاق ونحوهما معرفات لـه كالعالم للصانع ، والموجبية والمانعية أعلام الحكم لا هو ، وان سلم فالمعنى بهما اقتضاء الفعل والترك ، وبالصحة إباحة الانتفاع ، وبالبطلان حرمته ، والترديد فى أقسام المحدود لا فى الحد) ٠

ش : اعلم أن المصنف اختار حدوث تعلق الحكم ، فالقديم هو الحكم ، وحدث تعلقه بفعل العبد عند وجوده ، فالحكم متعلق بفعل العبد ، وليس الحكم صفة لفعل العبد ، بل حكم بـه عليه ، والأحكام المتعلقة بشىء لا تكون صفة (لذلك الشىء ، كالأقوال المتعلقة بالمعدومات لا تكون صفة) (١٥) لها ، ألا ترى أننا نقسم المعدوم إلى ممكن ومستحيل ، وما لزم أن تكون الأقوال المتعلقة بالمعدوم محكوما بها عليه بامكانه وباستحالته صفة للمعدوم ، لأن الأقوال موجودة والمعدوم نفى محض ، ولا يكون الموجود صفة للمعدوم (١٦) ٠ ثم قال (١٧) ان

---

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(١٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(١٦) فى هامش (أ) : « التعلق متصف بالحدوث ، والحكم قديم ، وتعلقه حصل بعد ما لم يكن ، فالحادث هو التعلق ، لا الحكم ٠

(١٧) فى (أ) « وقال » ٠

النكاح والطلاق عندنا معرفات للحكم لا علل لـه ، إذ لا مؤثر (له)(١٨) عندنا إلا الله تعالى ، ولا (١٩) استحالة أن يكون الحادث الذى هو فعل العبد معرفا للحكم القديم ، ألا ترى : أن العالم الذى هو حادث عرفنا بـه وجود الصانع سبحانه وتعالى الذى هو قديم ، فقوله : « الحادث التعلق » جواب عن أحد الأسئلة الثلاثة الدالة على حدوث الحكم ، لأنهم قالوا : الحكم يوصف بالحدوث ، قال : الموصوف بالحدوث متعلقه، لا هو .

وقوله « والحكم متعلق بفعل العبد لا صفته » جواب عن قولهم : إن الحكم صفة فعل العبد ، وفعله حادث فصفته كذلك . وقوله « والنكاح والطلاق(٢٠) ونحوهما معرفات « له »(٢١) كالعالم للصانع » جواب عن قولهم : أن الحكم يعلل بأفعال العبد الحادثة .

هذا هو الجواب عن الأول من الأسئلة المقرر بأوجه ثلاثة :

وأجاب عن السؤال الثانى وهو خروج موجبية الدلوك ومانعية النجاسة ونحوهما بأن هذه أعلام بالحكم ، فالدلوك علامة يدرك عندها وجوب الصلاة ، وكذلك النجاسة علامة على تحريم الصلاة أو البيع بها، لأنها أمور حسية يعلم عند وجودها وجود الأحكام ، فليست بأحكام ، بل علامة على الأحكام ، فلا ينتقض بها الحد ، لأنها ليست أمورا شرعية ، بل أمورا حسية يدرك عندها الأحكام الشرعية .

---

(١٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٩) فى (ب) « فلا » .

(٢٠) فى (أ) « والطلاق والنكاح » وما أثبتناه من (ب) هو الصواب كما فى المتن المطبوع .

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

ثم قال : أو نسلم أنها أحكام شرعية ، ومعنى مانعية النجاسة : تحرم الصلاة أو تحريم البيع ، فرجعت هذه الأشياء إلى هذه الأحكام الخمسة ، ومعنى الصحة اباحة الانتفاع ، ومعنى البطلان : حرمة الانتفاع ، فإذا قلنا : بيع صحيح كان معناه : اباحة الانتفاع بالمبيع ، فإذا قلنا : فاسد أو باطل كان معناهما : تحريم الانتفاع ٠

وأجاب عن السؤال الثالث (٢٢) بأن لفظة « أو » ليست ترديدا فى الحد ، بل تقسيما للمحدود ٠ ومعناه : ان الخطاب ان تعلق تعلق اقتضاء كان وجوبا أو ندبا ، ان كان اقتضاء للفعل ، وتحريما أو كراهة ان كان اقتضاء للترك ، وان (كان) (٢٣) تخييرا كان اباحة ، فأو للتنويع ، لا للترديد ، وإذا كانت للتنويع دخلت على المحدود لتنوعه (٢٤) ، لا على الحد لتورثه شكا ، كما تقول الكلمة ان دلت على معنى (٢٥) فى نفسها وزمانه كانت فعلا ، وان دلت على معنى من غير تعرض لزمانه كانت اسما (٢٦) وان دلت على معنى لا فى نفسها كانت حرفا ، فكانت تقسيما للمحدود ، لا شكا فى الحد ٠

---

(٢٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٢٤) فى (ب) « لتنويعه » ٠

(٢٥) بعدها فى (ب) « من غير تعرض لزمان كان اسما ، وان دلت على معنى فى نفسها وزمانه كان فعلا ٠٠ الخ » زائدة ٠

(٢٦) فى (أ) تكررت عبارة « وان دلت على معنى فى نفسها كانت فعلا » ٠

الفصل الثانى

فى تقسـيمه

ص : قوله : (الأول : الخطـاب إن اقتضى الوجـود ومنـع النقيض فوجـوب ، وإن لم يمنـع فنـدب ، وإن اقتضى الترك ومنـع النقيض فحرمة ، وإلا فكراهة ، وإن خـير فإباحـة) ٠

ش : لما قسـم الحكم إلى اقتضاء وتخيير ، شـرع فى تقسـيم الاقتضاء وتفسير ما يقسمه إليه وتفسير التخيير ، وقد تقدم أن الاقتضاء هو الطلب ، فالطلب ان كان طلبا للوجود ومنع من النقيض مثل قوله تعالى (١) « اقيموا الصلاة » (٢) فانه طلب لوجـود الصـلاة ، مـع المنع من نقيض الوجود ، وهو عدمها ، فهو وجوب ، وان كان طلبـا للوجود من غير منـع من (النقيض) (٣) كالطلب للنوافل ، فانـه طلب لوجودها ولم يمنع من نقيض وجودها لجواز تركها (٤) فهـو ندب ، وان كان طلبا لترك الفعل مع (٥) المنع من النقيض الذى هـو الوجود فهو : تحريم ، كشرب الخمر ، فان تركه مطلوب مع المنع من

---

(١) فى (أ) « قولنـا » تحريف ٠

(٢) سورة الأنعام آية ٧٢ ٠

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٤) بعدها فى (ب) « من النقيض » وهى زائدة ٠

(٥) فى (ب) « من » تحريف ٠

(وجوده) (٦) وان كان لا مع المنع من الوجود كالصلوات فى الأماكن التى نهى عن الصلاة فيها ، فهو كراهة ، وان كان تخييرا فهو : اباحة كأكل الطيبات ولبس الناعمات ، فان كل واحد من الفعل والترك لم يتعلق به طلب ولا ترجيح .

ص : قوله : (ويرسم الواجب بأنه : الذى يذم شرعا تاركه (قصدا مطلقا) (٧) .

ش : لما فرغ من تقسيم الحكم وبيان حقيقة أقسامه شرع فى رسم الأفعال التى تتعلق بها الأحكام فقال : الواجب هو الذى يذم شرعا)(٨) احترازا من مذهب المعتزلة حيث قضوا بكون الذم عقليا، والمراد بالذم : مفهومه لغة ، وهو نقيض المدح وقوله « تاركه » يخرج ما يذم فاعله (٩) كأكل المحرمات ، وقوله (١٠) « قصدا »

---

(٦) ما بين القوسين من (أ) ومكانها فى (ب). « النقيض الذى ».
(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٩) فى هامش (أ) : يعنى : احترز به عن الحرام ، فانه يذم فاعله لا تاركه ، وقوله « قصدا » ليدخل فيه صلاة من أدرك أول وقتها مقدارا يتمكن من الصلاة فيه ، كصلاة الظهر ، وما صلى ، ونام بعد هذا المقدار من الوقت نوما استغرق باقى الوقت إلى العصر، فان هذه الصلاة واجبة عليه ، وقد تركها ولم يذم شرعا تاركها، لأنه لم يتركها قصدا ، ومعنى قوله : « مطلقا » أنه لا يذم إلا إذا ترك الحكم ، وكذلك لم يأت بالواجب الموسع آخر الوقت ، وكذلك إذا لم يأت غيره بالواجب على الكفاية ، ولم يأت هو بغير ذلك الواجب فى الواجب المخير .
(١٠) فى (ب) « قوله » .

ليدخل حال الغافل والنائم فانهما لا يذمان بالترك لأجل العذر ، ويتناول من قصد الترك ، ولو لم يقل « قصدا » خرج الساهى والنائم وهما لا يذمان بالترك ، والفعل بالنسبة إليهما واجب ، ضرورة وجوب الأداء مع التذكر واليقظة مع (بقاء) (١١) الوقت ، ووجوب القضاء خارجه • وقوله (١٢) « مطلقا » يعنى أنه متى صدق الذم ولو فى وقت أو فى حال أو باعتبار سبب (١٣) الترك كان واجبا ، فالأول كالواجب الموسع ، كصلاة الظهر – مثلا – فان تاركها يذم بتركها فى سائر أجزاء الوقت ، والثانى : كخصال الكفارة فان أحدى خصالها لكفارة انما يذم تاركها فى (حال) (١٤) تركها كغيرها ، والثالث : كفروض الكفايات (١٥) فانه انما يذم تاركها باعتبار غلبة ظنه أن غيره لم يقم بها •

ص : قوله : (ويرادفه الفرض • وقالت الحنفية : الفرض ما ثبت بقطعى والواجب بظنى) •

ش : (الفرض)(١٦) والواجب عند أصحابنا لفظان مترادفان، والحنفية جعلوهما متباينين ، فما ثبت بقطعى كوجوب الصلوات

---

(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

(١٢) فى (ب) « قوله » •

(١٣) فى (أ) « تسبب » تحريف •

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(١٥) فى (أ) « الكفاية » •

(١٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

الخمس (١٧) فانه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ، « والاجماع »(١٨) قطعى فهذا فرض ، والوتر ثبت بالسنة ، ولم يجمع المسلمون على لزومه ودلالة اللفظ ظنية فهو عندهم واجب ، ولا مشاحة فى الاصطلاح وفيه بحث مذكور فى شرح التحصيل (١٩) .

ص : قوله : « والمندوب ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه ويسمى سنة ونافلة » .

ش : قوله فى رسم المندوب « ما يحمد فاعله » يدخل فيه الواجب، لأنه يحمد فاعله ، ويخرج الحرام والمكروه لأنه « يحمد تاركهما »(٢٠) وكذلك « المباح » (٢١) ، إذ لا حمد ولا ذم ، وقوله « ولا يذم تاركه » يخرج الواجب ، لأنه يذم تاركه . وللمندوب لفظان آخران يرادفانه وهما لفظتا : السنة والنافلة ، فيصدقان على المندوب ، وكان ينبغى أن يقول « شرعا » كما قال فى الواجب ، وقد ألحقتها (٢٢) بالأصل ،

---

(١٧) فى (ب) « الصلاة » .

(١٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٩) وهو من مؤلفات الامام الجزرى ، وهو شرح كتاب « التحصيل » لسراج الدين الأرموى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ الذى اختصره من كتاب « المحصول » للامام فخر الدين الرازى . وهذا الشرح من مؤلفات الجزرى المفقودة .

وانظر : أصول السرخسى ١١٠/١ ، وتيسير التحرير ١٣٥/٢ .

(٢٠) فى (ب) « لا يحمد فاعله » .

(٢١) ما بين القوسين مكرر فى (أ) .

(٢٢) فى (ب) « ألحقته » .

لظنى أن الناسخ أسقطها ، وكذلك فى بقية الحدود (٢٣) .

ص : قوله : (والحـرام ما يذم شـرعا فاعلـه) .

ش : خرج بقولـه : « يذم فاعلـه » الواجب لأنـه يذم تاركـه ، لا فاعله ، وكذلك المندوب ، وكذلك المكروه والمباح لأنه لا يذم فاعلها ، ولم يقل هنا « مطلقا » كما قال فى الواجب ضرورة عموم الذم فى فعل الحـرام .

---

(٢٣) قال الامام السبكى : « ولابد من قولـه : « شرعا » وكأنه لمـا ذكرها فى حد الواجب، اكتفى بـه عن ذكرها فى الأربعة مع أرادتهـا، وظن شيخنا الجزرى أن الناسخ أسـقطها فالحقهـا بالأصل (الابهـاج ٣٦/١) .

واقول : أن المصنف ذكر كلمة « شـرعا » مرتين وليس مرة واحدة كما قال السبكى ، وكان البيضاوى دقيقا فى تعبيره ، حيث ذكرها مرة فى أول الأقسام وهو الواجب ، الذى هو أعلى مراتب الفعل المطلوب تحصيله ، ولمـا طال العهد ذكرها مرة أخرى عند الحرام ، وهو أعـلى مراتب الفعل المطلوب تركه ، ليشمل كل ما تحته ، والملحوظ كالملفوظ تماما . وبذا يندفع ما أورده الاسنوى على المصنف من أعتراض حيث قال : « وأيضا فقد تعرض المصنف لقوله « شرعا » فى رسمى الواجب والحرام ، دون رسم المندوب والمكروه والمباح ، مع أن المدح على الفعل فى المنـدوب ، وعلى الترك فى المكـروه لا يثبت عنـدنا إلا بالشرع ، وكذلك نفى المدح ، فالصـواب ذكـرها فى الجميـع كما فعل صـاحب الحاصل والتحصيل ، نعم فى المحصول كما فى المنهاج إلا أنـه اشـار إليه فى المندوب أيضا » .

(نهاية السول بحاشية الشيخ بخيت ٨٢/١) .

ص : قوله : (والمكـروه ما يمـدح تاركـه ولا يـذم فاعله) ٠

ش : دخل فى قوله : « يمدح شرعا تاركه » الحرام ، وخرج بقوله « ولا يذم فاعلـه » الحرام ، واشتمل الرسـم على مثـل الصـلاة فى الأماكن المنهى عنها ، فان تارك الصلاة فى تلك الأماكن (٢٤) يمدح ، ولكنه لو فعل لم يذم ، وإلا لكان الفعل حراما ٠

ص : قوله : (والمباح ما لا يتعلـق بفعله وتركـه مدح ولا ذم) ٠

ش : رسم المباح يتناول مثل : أكل الطيبات ولبس (٢٥) الناعمات، والتمتع بالزوجات ، لأن فعل هذه الأشياء وتركها سـواء ، فلا مـدح على الفعل ولا ذم « ولا » (٢٦) مدح على الترك ولا ذم ،فالمدح والذم منفيان عن كل واحد من الفعل والترك ٠

ص : قوله : (والثانى ما نهى عنـه شـرعا فقبيـح وإلا فحسن كالواجب (٢٧) والمندوب والمباح وفعل غير المكلف) ٠

ش : هذا التقسيم (٢٨) الثانى للحكم (وهو انقسامه) (٢٩) إلى الحسن والقبيح ، فرسم القبيح على رأى أصحابنا : ما نهى عنـه

---

(٢٤) بعدها فى (ب) « المنهى عنها » زائدة ٠

(٢٥) فى (ب) « وأكل » تحريف ٠

(٢٦) ما بين القوسين مكرر فى (ب) ٠

(٢٧) فى (أ) « فهو » وهى زائدة ، وفى الحقيقة : هو تقسيم لمتعلق الحكم ، وهو فعل العبد ، سواء أكان مكلفا أم غير مكلف ، ففى العبارة تجوز، ولا يعقل انقسام الحكم نفسه إلى الحسن والقبيح ٠

(٢٨) فى (أ) « القسم » ٠

(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

شرعا (كيف كان ذلك المنهى عنه . فلا اعتبار فى قبح الفعل بأكثر من نهى الشرع ، حتى لو ورد نهى الشرع عن ما اشتمل على مصلحة كان قبيحا ويعامل معاملة القبيح .)(٣٠) ، والحسن : هو ما لم ينه عنه شرعا ، ويدخل فيه فعل الله تعالى ، ضرورة عدم النهى ، وكذلك فعل الساهى والنائم والبهائم ، اذ لا نهى ، فهى باعتبار عدم النهى (حسنة)(٣١) ويدخل الأفعال قبل ورود الشرع ، لأن النهى الشرعى قبل ورود الشرع غير متصور ، فهى (٣٢،) حسنة بهذا الاعتبار ٠ قوله « كالواجب والمندوب (والمباح) (٣٣) وفعل غير المكلف » يعنى ان هذه الأشياء حسنة لأنه لم ينه عنها ، ولا خصوصية لما ذكره بهذه الصفة ، بل الأفعال كلها قبل ورود الشرع : اما مجزوم بكونها حسنة إذا فسر قول الشيخ أبى الحسن الأشعرى (٣٤) بالجزم بعدم الحكم قبل ورود الشرع ، والا فمتوقف فيها إن توقف ٠

ص : قوله : (والمعتزلة قالوا : ما ليس للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله وما له أن يفعله) ٠

---

(٣٠) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٣١) ما بين القوسين ساقط من (ا) ٠

(٣٢،) فى (أ) « فهو » تحريف ٠

(٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٣٤) هو : الشيخ الامام : على بن اسماعيل بن أبى بشر ، شيخ طريقة أهل السنة والجماعة ، وامام المتكلمين ، أخذ عن الجبائى حتى برع فى علم الكلام والجدل على طريقة المعتزلة ، ثم شرح الله صدره للحق فانخلع عما كان يعتقده ، وانتصب للدفاع عن عقيدة أهل السنة ٠ توفى ببغداد سنة ٣٢٤ هـ (ابن خلكان ١/٤١١ ، البغدادى ١١/٣٤٦،) ٠

ش : يعنى أن المعتزلة فسروا القبيح بما ليس للقادر أن يفعله احترازا من الممنوع والملجأ العالم بحاله ، يعنى:بحال الفعل من اشتماله على مفسدة تدعو إلى تركه أن يفعله(٣٥) ، و (وفسروا)(٣٦) الحسن بما لـه أن يفعل ، يعنى مع القدرة والعلم بحال الفعل من اشتماله على مصلحة (٣٧) .

وإنما قال : ما ليس له وماله حيث قدم ذكر القبيح والحسن .

ص : قوله : (وربما قالوا : الواقع على صفة توجب الذم (أو المدح) (٣٨) فالحسن بتفسيرهم الأخير أخص) .

ش : اعلم أن هذا رسم آخر للقبيح والحسن منقول عن المعتزلة ، وذلك أن المعتزلة قالوا : إن الأفعال قد تشتمل على المصالح (أو المفاسد) (٣٩) أما الخالصة ، أو الراجحة ، وتلك المصالح توجب المدح ، والمفاسد توجب الذم ، لا بمعنى أنها توجب لذاتها المدح والذم، بل لأن (٤٠) الحكمة تقضى بذلك قضاء لا يجوز العقل خلافه ، فكما أن العقل قضى بكونه تعالى عالما « قضى » (٤١) بوجوب المدح لمن فعل

---

(٣٥) بعدها فى (أ) « وماله » وهى زائدة .

(٣٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣٧) فى (ب) « المصلحة » .

(٣٨) فى(ب) « والمدح » .

(٣٩) فى (أ) « والمفاسد » .

(٤٠) فى (ب) « أن » .

(٤١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

فعلا مشتملا على مصلحة ، وبالذم إن فعل فعلا مشتملا على مفسدة(٤٢) واعلم أن رسمي(٤٣) المعتزلة للقبيح متساويان فى العموم والخصوص، وكذلك رسما (٤٤) الحسن ، ولكن رسمهم الحسن (بتفسيرهم الأخير) أخص من رسم أصحابنا ، لأن الحسن عند أصحابنا ـ وهو ما لم ينه عنه شرعا ـ أعم من كونه مشتملا على مصلحة أو مفسدة ، لأن الأفعال قبل ورود الشرع ، وأفعال الساهي والنائم والبهائم داخلة فى رسم أصحابنا (الحسن) (٤٥) وهى خارجة عن رسم المعتزلة فيكون الحسن بتفسيرهم (الأخير) أخص .

ص : قوله : (الثالث ـ قيل : الحكم إما سبب أو مسبب كجعل الزنا سببا لايجاب (٤٦) الجلد على الزانى فإن أريد بالسببية الاعلام

---

(٤٢) لا خلاف بين المعتزلة وبين الجمهور من العلماء فى أن الحسن والقبح إن كانا بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته فى أنه عقلى ، وأما إن كان بمعنى ترتب المدح أو الذم عاجلا ، والثواب والعقاب آجلا ، فهذا هو محل الخلاف : فالمعتزلة يقولون : ان الحسن والقبح ذاتى يدركه العقل وتبعهم على ذلك الحنفية ، وقال الجمهور : إن الحسن ما حسنه الشرع ، والقبيح ما قبحه . (انظر : رفع الحاجب على ابن الحاجب ١/ق ٧٣/ب ، جمع الجوامع بحاشية البنانى ٥٧/١ ، حاشية الشيخ بخيت على الاسنوى ٨٢/١ ـ ٨٣) .

(٤٣) فى (أ) « رسم » .

(٤٤) فى (أ) « رسم » .

(٤٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤٦) فى (أ) « وايجاب » تحريف .

فحق وتسميتها حكما بحث لفظى ، وإن أريد بها (٤٧) التأثير فباطل ، (لأن الحادث لا يؤثر فى القديم ، ولأنه مبنى على أن للفعل جهات توجب الحسن والقبح وهو باطل) (٤٨) ٠

ش : اعلم أن حاصل هذا الكلام أنه ايراد على حصر أحكام الشرع فى الخمسة ، وذلك أنهم قالوا : إن خطاب الله تعالى كما يرد بالاقتضاء والتخيير (فقد يرد) (٤٩) بجعل الشىء سببا (وشرطا ومانعا ، فلله تعالى ـ فى الزانى حكمان : وجوب الحد وجعل الزنا سببا) (٥٠) له ، لأن الزنا لا يوجب لعينه(٥١) ، فهو بجعل الشرع ٠ والجواب عن ذلك : ترديد القول فى معنى السببية ، وذلك أن يقال : إن أردتم بكون الزنا سببا أنه متى وجد الزنا علمنا أن الله تعالى أوجب على الزانى الرجم فهذا (٥٢) حق ، ولكنه يرجع إلى (ان) (٥٣) الزنا معرف لوجوب الحد ، فهو بمثابة الدلوك فى كونه علامة على الحكم ، وتسميته حكما والحالة هذه من باب الأحكام اللفظية،لا المعنوية وإن أريد أنه مؤثر فى وجوب الحد فذلك باطل ، إذ لا مؤثر إلا الله تعالى ، ولا يجب عليه ربط حكم بفعل ما من الأفعال،فلا تاثير لغيره ولا يقضى عليه بوجوب ٠

---

(٤٧) فى الأصل « به » وما أثبتناه من المتن المطبوع ٠

(٤٨) ما بين القوسين من المتن المطبوع ٠

(٤٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٥٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٥١) فى (أ) « العينية » تحريف ٠

(٥٢) فى (ب) « فهو » ٠

(٥٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

ص : قوله : (الرابع الصحة : استتباع الغاية ، وبازائها البطلان والفساد ، وغاية العبادة : موافقة الأمر عند المتكلمين ، وسقوط القضاء عند الفقهاء ، فصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة على الأول ، لا على الثانى ٠ وأبو حنيفة(٥٤) رحمه الله تعالى سمى ما لم يشرع بأصله ووصفه كبيع الملاقيح باطلا ، وما شرع بأصله دون وصفه كالربا فاسدا)٠

ش : هذا (هو)(٥٥) التقسيم الرابع للحكم وهو تقسيمه إلى الصحيح والباطل (٥٦) : فرسم الصحة برسم يشمل الصحة الواقعة فى العبادات ، والواقعة فى المعاملات وهو استتباع الغاية يعنى : أن الفعل له غاية مطلوبة منه ، فمعنى كون الصلاة صحيحة وقوع الغاية المطلوبة منها ، وهى : إما الانقياد بالفعل امتثالا للأمر على الوجه الذى غلب على ظن الفاعل صحته ، حتى لا يعد ملوما لو لم يفعل مرة أخرى، ولا يعد موافقا إذا أتى به مرة أخرى حيث لا يقتضى الأمر التكرار ، وهو المراد من موافقته للأمر عند المتكلمين (وهو المفهوم من قول الفقهاء : الصحة سقوط القضاء) (٥٧) وأما الإتيان بالمطلوب فى نفسه

---

(٥٤) هو : النعمان بن ثابت بن زوطى ، صاحب المذهب ، وأحد الائمة الأربعة ، توفى سنة ١٥٠ هـ (تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ، وفيات الأعيان ١٦٣/٢) ٠

(٥٥) ما بين القوسين من (أ) ٠

(٥٦) وهو تقسيم لمتعلق الحكم الوضعى ، وهو الفعل ، والمصنف لم يذكر هذا التقسيم صراحة ، بل ذكر ما يستلزمه ، وهو تعريف وصفيهما ، وهما : الصحة والبطلان ٠

(٥٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) ومكانها فى (أ) بعد قوله (خارج وقته) وليس بصحيح ٠

إما فى وقته أو خارج وقته فاستتباع الفعل الغاية (٥٨) أعم من كونه صلاة ، ومن كونه بيعا ـ وإذا تمهد استتباع الغاية فى العبادة ، فاستتباع الغاية فى المعاملات ترتب آثارها عليها ، فمعنى كون البيع صحيحا ترتب آثاره عليه ، وهو : تسلط كل واحد من المتعاقدين على التصرف فى مال الآخر . وإذا علمت معنى الصحة فى العبادات وفى المعاملات، فاعلم أن من صلى صلاة وظن أنه على طهارة ولم يكن كذلك كانت صلاته عند المتكلمين صحيحة ، لأنه انقاد بالفعل على ما غلب على ظنه (صحته)(٥٩) امتثالا . وعند الفقهاء : غير صحيحة ، لأنها لم تسقط القضاء .

ولتعلم أن البطلان والفساد فى العبادات لفظان مترادفان ، وكذلك (٦٠) هما عند أصحابنا فى المعاملات ، وفرق أبو حنيفة رحمه الله بين الباطل والفاسد : فالباطل عنده ما لم ينعقد بأصله ولا وصفه كبيع الخمر بالخنزير ، فانهما لا يقبلان عقد البيع بالأصل ولا بالوصف، إذ (٦١) ليس فى العقد أمر اذا حذف صح العقد ـ والفاسد : ما ينعقد باصله دون وصفه : كبيع الربوى بجنسه مع اتحاد العلة متفاضلا : كبيع اردب قمح بأردب وصاع ـ مثلا ـ فإنه يقبل العقد من حيث إنه قمح (٦٢) ، ولا يقبله من حيث وصفه بالزيادة فلو انحذفت صح العقد (٦٣) .

---

(٥٨) بعدها فى (ب) لفظ « من » وهى زائدة .
(٥٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٦٠) فى (أ) « فكذلك » .
(٦١) فى (أ) « أى » .
(٦٢) فى (ب) « عقد » تحريف .
(٦٣) انظر : الأحكام للآمدى ١٢٢/١ .

ص : قوله : (والإجزاء « هو » (٦٤) الأداء الكافى لسقوط التعبد بـه وقيل هو سقوط القضاء) ٠

ش : اعلم أن العبادة توصف بكونها مجزئة وغير مجزئة ، فالإجزاء فى العبادة أن يكون الإتيان بها يكفى فى سقوط التعبد بها ، ومعنى ذلك : أن الفعل المتعبد به مطلوب ، فاذا أتى بـه المكلف فان كان إتيانه بـه يسقط توجه الطلب إليه حتى يخرج عن عهدة التكليف فـلا يطلب الفعل منه مرة أخرى ولا يعد ملوما لو لم يفعل ، ولا يكون فعله ثانيا من مقتضيات الطلب الأول فذلك يقع على وجهين :

أحدهما : أن يكون الفعل قد وقـع مستجمع (٦٥) الشرائط ، ومرتفع الموانع ، من غير خلل ٠

والثانى : أن يكون قد وقع مع اختلال (٦٦) بعض شرائطه من غير علم الآتى بـه ، فالأول يسقط القضاء ، وبسقوط القضاء فسر الفقهاء الإجزاء ٠

وفسره المتكلمون : بما يكفى الإتيان به فى سقوط التعبد ، وإن لم يسقط القضاء حتى يدخل (فيه ،) (٦٧) الماتى به على نوع من الخلل إذا لم يطلع المكلف عليه ، فانه لو دام غير عالم بالخلل لا يتوجه إليه طلب ، ففعله كاف فى سقوط التعبد (بـه) (٦٨) وان لم يكن كافيا فى سقوط قضائه عند اطلاعه عليه ٠

---

(٦٤) ما بين القوسين من (أ) ٠
(٦٥) فى (أ) « مجتمع » ٠
(٦٦) فى (أ) « اخلال » ٠
(٦٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠
(٦٨) ما بين القوسين من (ب) ٠

ص : قوله : (ورد بأن القضاء حينئذ لم يجب لعدم الموجب فكيف سقط ؟ وبأنكم تعللون سقوط القضاء به ، والعلة غير المعلول) .

ش : يريد أن (قول)(٦٩) من فسر الإجزاء بسقوط (القضاء)(٧٠) يرد عليه من وجهين :

أحدهما : أن السقوط فرع وجوب القضاء (والقضاء وجوبه لم يتحقق بعد فكيف يقال : سقط ، لأن الكلام فى الإجزاء الحالى) (٧١) والقضاء فرع عدم الإجزاء ، ونحن نحد الاجزاء ، فالسقوط فرع تقدم وجوبه له ، لأنه إنما يقال (سقط هذا الفعل ،) (٧٢) إذا كان (قد) (٧٣) تحقق وجوبه فما لم يتحقق وجوب للقضاء متقدم لا يقال سقط .

وثانيهما : أنا نقول : سقط قضاء هذه الصلاة ـ مثلا ـ بسبب كونها مجزئة فنعلل سقوط قضائها بإجزائها ، والعلة غير المعلول ، فيكون (٧٤) الإجزاء غير سقوط القضاء وأنتم (قد) (٧٥) جعلتموه عبارة عنه ـ ولتعلم أن الالتزام الاقتصار على حل الفاظ (٧٦) هذا المختصر فوجب الاعراض عن الاعتراض ـ .

---

(٦٩) ما بين القوسين من (ب) .
(٧٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٧١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٧٢) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .
(٧٣) ما بين القوسين من (ب) .
(٧٤) فى (أ) (وبأن) .
(٧٥) ما بين القوسين من (أ) .
(٧٦) فى (ب) « الألفاظ » .

ص : قوله : (وإنما يوصف به وبعدمه ما يحتمل الوجهين كالصلاة لا المعرفة (بالله تعالى) (٧٧) ورد الوديعة) ٠

ش : يريد أن الإجزاء إنما يوصف به وبعدمه ما كان محتملا أن يقع على وجهين : أحدهما : مسقط للقضاء فيقال فيه (مثلا) (٧٨)، مجزىء ، والآخر(٧٩) غير مسقط للقضاء – مثلا – فيقال (فيه)(٨٠) غير مجزىء كالصلاة الواقعة مع اختلال بعض (الأمور المسنونة فيها يقال : مجزئة ،والواقعة مع اختلال بعض)(٨١) الشروط هى صلاة، مع أنها غير مجزئة ، والواقعة مع استجماع الشروط واندفاع الموانع صلاة ، وهى مجزئة ، فلها طريقان) (٨٢) ٠

وأما ماله وجه واحد كمعرفة الله تعالى ، فانها إن وقعت على مقتضاها (٨٣) فهى المعرفة ، وان لم تقع كذلك فلا تكون معرفة ، فلا يقال فيها مجزئة ، وغير مجزئة ، وكذلك رد الوديعة فان طريقها واحد٠

ص : قوله : (الخامس – العبادة إن وقعت فى وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل فأداء ، وإلا فإعادة – وإن وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء وجب أداؤه كالظهر المتروكة قصدا) ، أو لم يجب وأمكن كصوم المسافر والمريض ، أو امتنع عقلا كصلاة النائم ، أو شرعا كصوم الحائض) ٠

---

(٧٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٧٨) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٧٩) فى (أ) « والإجزاء » تحريف ٠

(٨٠) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٨١) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٨٢) ما بين القوسين كان بعد قوله « فان طريقها واحد » وقد وضعته هنا تمشيا مع المتن حتى يستقيم الكلام ٠

(٨٣) بعدها فى (أ) عبارة « غير مجزىء واماما » ولا محل لها هنا٠

ش : هذا التقسيم الخامس للعبادة بحسب الوقت ـ واعلم أن الأوقات ضرورية لأفعال العباد ، لاستحالة فعل لا فى وقت ، ولكن الوقت تارة يتبع الفعل أى يعينه (٨٤) وقوعه ، وتارة يعين (٨٥) ليوقع فيه ٠

فالأول : لا أثر للتعيين فيه ، لأنه ضرورى للفعل ، وانما تبع الفعل التعيين كان التعيين من خارج فالصلاة ـ مثلا ـ اذا وقعت فى وقت عينه الشرع لها كصلاة الظهر ـ لأن كلامنا فى الأحكام الشرعية ـ فإما أن تكون قد تقدمها فعل مثلها على نوع من الخلل أو لا :

فإن لم يتقدمها فذلك الايقاع يوصف بكونه أداء ، وإن تقدمها فعل مثلها على نوع من الخلل:فان فعلت بعد وقتها المعين لها (كان ذلك إعادة، وان وقعت بعده أى بعد الوقت المعين لها) (٨٦) وقد وجد فى وقتها المعين سبب وجوب الأداء فذلك قضاء ٠

واعلم (٨٧) أنه لا يلزم من جريان سبب الوجوب ثبوت الوجوب، الا ترى : ان النائم والساهى عن صلاة الظهر جرى سبب الوجوب فى حقهما ولا يخاطبان مع النوم والغفلة ٠

وإذا علمت ذلك : فاعلم ان جريان سبب الوجوب قد يكون معه الوجوب كالصلاة المتروكة فى وقتها قصدا ، فان سبب الوجوب ثابت ، والوجوب مع الذكر ثابت ٠ ولهذا قال : « المتروكة قصدا » ، لأن المتروكة سهوا لا يقال فيها وجبت ، وانما يقال : جرى سبب (٨٨) وجوبها ،

---

(٨٤) فى (أ) « يعين » ٠

(٨٥) فى (أ) « معينا » ٠

(٨٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٨٧) فى (ب) « اعلم » ٠

(٨٨) بعدها فى (ب) « بوقت » ٠

وقد لا يكون مع سبب الوجوب وجوب ، والذى لا وجوب فية مع جريان سبب الوجوب (٨٩) قد يكون الفعل معه ممكنا عقلا وشرعا ، كصوم المسافر والمريض فان العقل لا يحيله ، والشرع تركه تخفيفا ، فاذا فعلا صح الفعل ، وقد يكون (الفعل) (٩٠) ممتنعا إما عقلا كصلاة النائم مع نومه ، أو شرعا : كصوم الحائض فان الشرع منعها الصوم ولم يحل العقل صومها ٠

ص : قوله : (« فرع » ولو ظن المكلف انه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيق عليه ، فإن عاش وفعل فى « آخره » (٩١) فقضاء عند القاضى (٩٢) ، أداء عند الحجة (٩٣) ، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه) ٠

ش : اعلم أن مناط التكليف غلبة الظن ، فمن غلب على ظنه فى اثناء الوقت الموسع انه لا يعيش الى آخر الوقت وجب عليه الفعل ،

---

(٨٩) فى (ب) « وجوبه » ٠

(٩٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٩١) فى (ب) « آخر الوقت » ٠

(٩٢) هو : أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم ، المعروف بالباقلانى ، شيخ أهل السنة ، من تصانيفه فى الأصول : « التقريب والارشاد » وقد اختصره فى التقريب والارشاد الأوسط والصغير ، توفى سنة ٤٠٣ هـ (وفيات الأعيان ٤٠٠/٣ ، الاعلام ٩٠٩/٣) ٠

(٩٣) هو : محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالى ، صاحب احياء علوم الدين ، والتصانيف العديدة فى الأصول مثل المستصفى والمنخول ، وشفاء الغليل ، وغير ذلك ، ولد سنة ٤٥٠ هـ وتوفى سنة ٥٠٥ هـ ٠ (البداية والنهاية ١٧٣/١٢ ، شذرات الذهب ١٠/١ : ١٣) ٠

ولا يجوز له التأخير ، ويعصى به ، فلو اتفق أنه ترك وعاش بعد الوقت الذى غلب على ظنه أنه لا يصل (اليه) (٩٤) ثم فعل وللوقت بقية تسع فعله فالذى فعله هل هو قضاء أو أداء ؟ ٠

اختلف فيه القاضى أبو بكر ، وحجة الاسلام الغزالى ـ رحمهما الله تعالى ـ :

مستند القاضى أن الوقت ضيقة على ظنه حتى لم يجز له التأخير، فذلك وقت فعله ، والمفعول بعد ذلك خارج عن الوقت الذى تعين فيه الفعل فيكون قضاء ٠

قال الغزالى ـ رضى الله تعالى عنه ـ : الوقت هو المضروب شرعا، ولا عبرة بظنه ، لأنه تبين خطأ ظنه ، وانما يلزم (حكم) (٩٥) غلبة الظن حيث لا يتبين خطؤه ٠

ص : قولـه : (السـادس (٩٦) : الحكـم إن ثبت على خـلاف الدليـل لعـذر فرخصـة : كحل الميتـة للمضطر ، والقصـر ، والفطر للمسافر ، واجبا ومندوبا ومباحا ، وإلا فعزيمـة) ٠

ش : هذا تقسيم آخر للحكم الى الرخصة والعزيمة (٩٧) فنقول :

---

(٩٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠
(٩٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠
(٩٦) ما بين القوسين من (أ) ٠
(٩٧) جرى المصنف على جعل العزيمة والرخصة من أقسام الحكم ، تبعا لصاحب الحاصل والتحصيل ، وصاحب جمع الجوامع وغيرهم ٠ وقد جعلهما الآمدى وابن الحاجب والامام فى المحصول ، وآخرون غيرهم من اقسام الفعل ٠ والخلاف بينهم لفظى ، فانه يلزم من تقسيم الفعل الذى هو متعلق الحكم إلى رخصة وعزيمة أن ينقسم الحكم أيضا إلى رخصة وعزيمة ، فان الحكم المتغير من عسر الى يسر هو صفة للفعل الذى هو موصوفه ومتعلقه وهو فعل المكلف ٠
(راجع : نهاية السول وحواشيه للشيخ بخيت ١٢٩/١ : ١٣٠)٠

الحكم إذا ثبت وكان الدليل ينافيه : كأكل الميتة للمضطر (فإن أكلها أبيح للمضطر)(٩٨) لعذر(٩٩) اضطراره ، ودليل تحريمها ينافى ثبوته (فهو عزيمة)(١٠٠) كالصلاة والصوم وغيرهما . ولتعلم أن المراد بالدليل الذى يثبت (١٠١) الحكم على خلافه : الدليل الخاص لذلك (١٠٢) الشىء كأكل الميتة فإنه حل (١٠٣) الدليل الخاص بتحريمها وهو قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة » (١٠٤) وكذلك الترخيص بالقصر فإنه أبيح مع الدليل الخاص بكون الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات ، وكذلك الفطر فى السفر أبيح مع قوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » (١٠٥) وقوله « واجبا ومندوبا ومباحا » يعنى أن الرخصة قد تكون واجبة كأكل الميتة لمن خاف الهلاك (١٠٦) ، وقد تكون مندوبة كالقصر فى السفر ، فانه راجح على

---

(٩٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٩٩) فى (ب) « لعدم » تحريف .
(١٠٠) فى (ب) « فعزيمة » .
(١٠١) فى (ب) « ثبت » .
(١٠٢) فى (ب) « بذلك » .
(١٠٣) بعدها فى (ب) « مع الدليل » وهى زائدة .
(١٠٤) سورة المائدة آية ٣ .
(١٠٥) سورة البقرة آية ١٨٥ .
(١٠٦) هذا هو المشهور عند الشافعية ، مقابله انه جائز « قال الامام فى باب صلاة المسافر من النهاية : يجوز أن يقال : أكل الميتة ليس برخصة ، فانه واجب ، ويجوز أن يجاب عنه بالتيمم فانه واجب على فاقد الماء وهو معدود من الرخص » ، وهذا يعنى التردد فى أن الوجوب هل يجامع الرخصة أم لا ، ويبدو أن الخلاف بين العلماء فى هذه المسألة لفظى ، ولذا قال الشيخ تقى الدين : لا مانع من أنه يطلق عليه رخصة من وجه ، وعزيمة =

الإتمام ـ عند من يقول به ـ وكذلك الفطر فى السفر فانه مباح لا ترجح فيه (١٠٧) ، ولو لم يقل ان المراد بالدليل الذى يثبت الحكم على خلافه الدليل الخاص لكانت التكاليف باسرها رخصة ، لان قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » (١٠٨) ينفى جميع التكاليف ، لانها ضرر فلهذا قيدناه .

= من وجه ، من حيث قيام الدليل والمانع نسميه رخصة ، ومن حيث الوجوب نسميه عزيمة ـ وان كان بعضهم يرى أن الخلاف حقيقى .

(راجع حاشية الشيخ بخيت على الاسنوى ١٢١/١ : ١٢٢) .

(١٠٧) قال الاسنوى : « وتمثيل المباح بالفطر لا يستقيم ، لانه ان تضرر بالصوم فالفطر افضل ، وان لم يتضرر فالصوم ، فليست للصوم حالة يستوى فيها الفطر وعدمه ، وذلك هو حقيقة المباح، ثم قال : والصواب تمثيله بالسلم والعرايا والمساقاة ، وشبه ذلك من العقود ، فانها رخصة بلا نزاع ، لان السلم والاجارة عقدان على معدوم ، والمساقاة على معدوم مجهول ، والعرايا : بيع الرطب بالتمر ، فجوزت للحاجة. (نهاية السول ١٢٣/١ : ١٢٧).

(١٠٨) رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس (٢٣٤١) ، وحديث عبادة بن الصامت (٢٣٤٠) ، ورواه الحاكم (٥٧/٢ ، ٥٨) وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم .

وله طرق أخرى عند الامام أحمد فى « المسند » ، وعند البيهقى والطبرانى والدارقطنى وكلها لا تخلو من مقال ، لكن ذكر الامام النووى رحمه الله أن بعض طرقه تقوى ببعض ، وقال ابن الصلاح : هذا الحديث اسنده الدار قطنى من وجوه ، ومجموعها يقوى الحديث ويحسنه وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به .

الفصل الثالث

فى احكامه (١)

ص : قوله : (وفيه مسائل:الاولى : الوجوب قد يتعلق بمعين،وقد يتعلق بمبهم من امـور معينة : كخصال الكفارة ، ونصب احد المستعدين للإمامة) ٠

---

(١) المراد بالحكم هنا هو خصوص الوجوب ، والامام ذكـر ذلك فى الاوامر والنواهى ، وجعل الأربعة الأخيرة من هذه المسائل السبع فى الأحكام كما ذكر المصـنف ، وأما الثلاثـة الأولى فجعلها فى اقسامه ، لا فى أحكامه ، فقال : « النظـر الأول فى الوجوب ، والبحث اما فى اقسامه ، أو أحـكامه ، أما أقسامه : فاعلم أنـه بحسب المامور به ينقسم الى معين ومخير ، وبحسب وقتـه الى مضيق وموسع ، وبحسب المامور الى واجب على التعيين وواجب على الكفاية » ٠

قال الأسـنوى : « إن ما فعلـه المصـنف ليس بجيد ، حيث جعل الكل فى أحكام الحكم » وقد أجاب عن ذلك الشيخ بخيت حيث قال : يجوز أن نجعل ذلك من اقسام الحكم ، وأن نجعله من أحكامه ، لأننا إذا نظرنا الى الوجوب نفسه وانه منقسم باعتبـار تعلقه الى متعلق بمعين وغير معين كان من اقسام الحكـم ، واذا نظرنا الى ان المنقسم على الحقيقة هو تعلق الوجوب ، لا نفس الوجوب كان من احكامه ، ولـما كان الاقرب فى المسائل السـبع أن يكون الانقسام بحسب الأخير جعلها المصنف من أحكام الحكـم (حاشية الشيخ بخيت على الأسنوى ١٣٣/١) ٠

ش : لما فرغ من تقسيم الحكم ، شرع فى تقسيم تعلقاته ـ فاعلم ان الواجب قد يكون معينا كصلاة الظهر ـ مثلا ـ وغيرها من الصلوات، وصوم رمضان ، وقد يكون غير معين من امور معينة : كخصال الكفارة، وهى العتق والاطعام والكسوة ، فان الواجب أحدها ، وأحدها غير معين ، وهى معينة (٢) ، وكما إذا تاهل جماعة للامامة الكبرى ولا يكون إلا واحدا فيتعين نصب واحد ، وهو أحد المستعدين ، ولا يتعين واحد بعينه ، ضرورة تاهل الكل للنصب ، ولا يكون إلا واحدا ، فالواجب نصب واحد غير معين من جماعة معينين ٠

ص : قوله : (وقالت المعتزلة : الكل واجب ، على معنى : أنه لا يجوز الإخلال بالجميع ولا يجب الإتيان به فلا خلاف فى المعنى) ٠

ش : هذا الخلاف المحكى (٣) فى خصال (٤) الكفارة : فالمنقول عن المعتزلة أنهم يطلقون الوجوب على جميع الخلال فيقولون : كلها واجبة على البدل ٠

وقال أصحابنا : الواجب واحد منها غير معين ـ قال « ولا خلاف فى المعنى » فان المعتزلة لا يوجبون الإتيان بالجميع ، ولا يجوزون الإخلال بالجميع ، ولا مشاحة فى إطلاقهم القول بوجوب الكل حيث

---

(٢) أى بالنوع ، لا بالشخص ، فانه لا يتعلق به الوجوب ، لان الشخص دخل فى الوجود ، ولا يصح التكليف بما دخل فى الوجود ٠ (التحرير للحافظ العراقى ـ ق/٢٠/أ) ٠

(٣) فى (ب) « المنقول » ٠

(٤) فى (ب) « خلال » ٠

وقعت الموافقة فى المعنى (٥) ٠

ص : قـوله : (وقيـل الواجب معـين عنـد الله تعـالى ، دون الناس ، ورد بان التعيين يحيل ترك « ذلك » (٦) الواحـد (٧) ، والتخيير يجوزه ، وثبت اتفاقا فى الكفارة فانتفى الاول) ٠

---

(٥) وقيل : إن الخلاف معنوى ، بدليل أن الثـواب يقـع على فعل الجميع ، والعقاب على ترك الجميـع ، كما قـال بذلك صاحب مسلم الثبوت ، والكمال بن الهمام فى التحرير (حاشية الشـيخ بخيت على الأسنوى ١٣٥/١ ،) وأجاب عن ذلك الاسنوى فقال : « الآمدى نقل فى الاحكام أنه لا ثواب ولا عقاب الا على البعض » (نهاية السول بحاشية الشيخ بخيت ١٣٦/١ ـ ١٣٨) ٠

وقال ابن السبكى فى الابهاج (٥٧/١) وتحقيق هذا الكلام انما ينتج أن المشتمل على الحسن المقتضى للوجوب هو أحدها ، لا خصوص كل منها ، فلذلك كان معنى كلامهم ايجاب أحدهـا على الابهام ، وانما قصدوا الفرار من لفظ يوهم أن بعضها واجب وبعضها ليس بواجب وانه لا يخـير بين الواجب وبـين غـيره ، وأصحابنا لا يراعون الحسن والقبـح ، ويجوزون التخـيير بـين ما يظن أن فيه مصلحة ، وبين ما لا مصلحة فيه ، ومع ذلك لـم يقولوا بوجوب واحد معين ، وانما قالوا بوجوب أحدها من غير تعيين ، لأنه مدلول لفظ الأمر ، ومدارهم فى اثبات الاحـكام ، فاذا نظرنا الى مجرد ذلك لم يكن فرق فى المعـنى بـين مذهب أصحابنا ومذهب المعتزلـة ، وبـذلك صرح طوائف منا ومنهم ، وتبعهم المصنف »١٠هـ ٠

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٧) في (أ) « الواجب » ٠

ش : قال الامام ـ رضى الله عنه ـ (٨) هذا مذهب يرويه أصحابنا عن المعتزلة ، وترويه المعتزلة عن أصحابنا ، واتفق الفريقان على فساده، وهو أن الواجب واحد معين عند الله سبحانه وتعالى ، غير معين عندنا إلا أن الله تعالى علم أن المكلف لا يختار الا ذلك الذى هو واجب عليه .

والدليل على فساد هذا المذهب أن معنى كون الشىء معينا للوجوب أنه لا يجوز تركه ، وقد منعه الشرع منه ، ومعنى التخيير : أن الشرع خيره فى فعله وتركه إذا فعل غيره ، والتخيير ينافى التعيين ، وقد ثبت التخيير بالاتفاق ، إذ الكلام فيه فينتفى التعيين ، وهو الأول الذى عناه .

ص : قوله : (قيل يحتمل أن المكلف يختار المعين ، أو يعين ما يختاره ، أو يسقط (٩) بفعل غيره) .

ش : اعلم ان هذه الاحتمالات ذكرت من جهة القائلين بتعيين الواجب لأنه لما قيل : إن التعيين ينافى التخيير قالوا : يحتمل أن يكون الله سبحانه وتعالى قد علم أن المكلف لا يختار الا ما عينه ، واذا اختار ما عينه لا يقع منه غيره ، فلا يتركه ، فينتفى احتمال الترك ، لعلم الله تعالى باختيار المكلف له ، ويحتمل أن يكون لاختياره تاثير(١٠) فى تعيينه ، فاذا اختاره (١١) تعين ، ولا يجوز الترك مع فرض اختياره له ، ويحتمل أن يكون الواجب واحدا معينا عند الله تعالى ويسقط الفرض بفعل غيره ، كما تقول ان الفعل المحصور قد يسقط به

---

(٨) انظر المحصول ١/٥٠٠ .

(٩) بعدها فى (ب) « عنه » زائدة .

(١٠) فى (ب) « نار » تحريف .

(١١) فى (ب) « اخترناه » .

الفرض فيكون الواجب معينا سقط (١٢) الفرض بغيره ، ضرورة أن المحصور غير واجب ٠

ص : قوله : (واجيب عن الأول : بانه يوجب تفاوت المكلفين فيه ، وهو خلاف « النص و » الإجماع ، وعن الثانى : بأن الوجوب محقق قبل اختياره ، وعن الثالث : بان الآتى (بكل منها) (١٣) آت بالواجب إجماعا) ٠

ش : قد علمت أن الاستدلال من القائل بالتعيين جاء بوجوه ثلاثة: أحدها ان الله تعالى يعلم أن المكلف لا يختار الا ما عينه ، فأجاب عن ذلك بان ما قلتموه يلزم منه أن يختلف الواجب بالنسبة الى المكلفين ، فاذا اختار واحد من (المكلفين) (١٤) فى كفارته الاعتاق ، والآخر فى كفاراته الاطعام والآخر (فى كفارته)(١٥) الكسوة فيختلف الواجب، لاختلاف الواقع ، وذلك ينافى ما أجمع الناس عليه بأن كل مكلف مخير بين الأمور الثلاثة ، وعلى تقدير ما قلتم لا (١٦) يكون كل واحد من المكلفين مخيرا ، ضرورة تعين كل خصلة بالنسبة الى فاعلها ٠

وأجاب عن الثانى وهو قوله « إن لاختيار المكلف تاثيرا فى تعيين الواجب » ان (ما) (١٧) قلتم يقتضى أن يكون تعيين الواجب تابعا لاختيار المكلف ، والوجوب ثابت قبل اختياره ٠

---

(١٢) فى (ب) « فسقط » ٠
(١٣) فى النسخ المطبوعة « بأيها » ٠
(١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠
(١٥) ما بين القوسين من (ب) ٠
(١٦) فى (ب) « ولا » تحريف ٠
(١٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

وأجاب عن الثالث وهو : أن الواجب معين يسقط الفرض بفعل غيره بأن الآتى بخصلة لو أتى بغيرها أجمع الناس على أنه آت بالواجب (اجماعا ، فلا يكون ما سقط الفرض به غير الواجب ، ضرورة اجماعهم على أنه الواجب،) (١٨) ٠

(وهو معنى قوله أن الآتى بكل منها آت بالواجب اجماعا)(١٩)٠

ص : قوله : (وعن الثانى : أنه يستدعى أحدها لا بعينه فالكل واجب ، أو بكل واحد فتجتمع مؤثرات على أثر واحد ، أو بواحد غير معين ولم يوجد ، أو (بواحد) معين وهو المطلوب) ٠

ش : شرع فى شبه القائلين بأن الواجب واحد معين(٢٠) فالذين قالوا : إن(٢١) اتى المكلف بجميع الخصال معا بأن كسا واعتق وأطعم (٢٢) وكله فى وقت واحد فإما أن يقال : انه ممتثل بفعل الجميع فيكون الكل واجبا من حيث هو كل ، ولا قائل به ، وإما أن يكون ممتثلا بكل واحد (واحد) (٢٣) فتجتمع مؤثرات على أثر واحد ، وهو ان بكون واجبه أثر (فى إسقاطه)(٢٤) الإعتاق والإطعام والكسوة ، ولا يجوز اجتماع مؤثرات على أثر واحد (٢٥) ، لأنه يلزم أن يقع بالاعتاق

---

(١٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(١٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٢٠) بعدها فى (أ) « ولم يوجد أو معين » زائدة ٠

(٢١) فى (ب) « لو » ٠

(٢٢) فى (ب) « وكله وأطعم » تحريف ٠

(٢٣) ما بين القوسين من (أ) ٠

(٢٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٢٥) بعدها فى (ب) « فى اسقاطه » تحريف ٠

مستقلا ثم يقع بعد ذلك (بالاطعام وكذلك)(٢٦) بالكسوة ، ويلزم من وقوعه بواحد استغناؤه عن غيره ، فلو وقع بكل واحد لاستغنى عن كل واحد ، وهو محال . ولا يجوز ان يكون الامتثال بفعل واحد غير معين ، لأن غير المعين لا يوجد من حيث هو غير معين ، فلم يبق إلا واحد معين وهو المطلوب .

ص : قوله : (وايضا الوجوب معين فيستدعى (٢٧) معينا وليس الكل ولا كل واحد ، وكذا (٢٨) الثواب على الفعل والعقاب على الترك فإذاً الواجب واحد معين) .

ش : (شبهة أخرى لهم قالوا : الوجوب وصف معين .) (٢٩) لتميزه عن بقية الأحكام فيستدعى محلا معينا ، وليس ذلك المحل هو الكل ، وإلا لكان الكل واجبا ، ولا كل واحد واحد ، وإلا لكان كل واحد من خصال الكفارة واجبا على التعيين ، ولا واحد غير معين ضرورة استدعاء تعيين الوصف تعين « المحل » (فيخرج) (٣٠) غير المعين عن صورة المسئلة . ولم يذكر الواحد غير المعين فى المتن لأنه فرض استدعاء المعين لمعين ، فخرج غير المعين ، لكن (٣١) الشبهتان الآتيتان في الثواب والعقاب توجيههما يقتضى ذكر الواحد غير المعين فيهما ، بيان ذلك أن يقال : إذا أتى المكلف بالجميع ، فإما أن يقال : إنه يثاب على الجميع فيكون (الجميع واجبا فيكون) (٣٢) كل واحد جزء

---

(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٧) فى (أ) « يستدعى » .

(٢٨) فى (ب) « وكذلك » .

(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣١) فى (أ) « لكل » تحريف .

(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

علة ، أو على كل واحد واحد فيكون كل واحد واحد واجبا ، أو على واحد غير معين ، ولا وجود له ، فيتعين أن يكون على واحد معين ، وكذلك إذا ترك المكلف الجميع فإما ان يعاقب على ترك الجميع ،أو على ترك كل واحد (واحد ،) (٣٣) ، وقد (٣٤) علمت ما فى ذلك ، أو على غير معين ، ولا تحقق له فيتعين ان يكون (على واحد معين) (٣٥) .

ص : قوله : (واجيب عن الأول بأن الامتثال بكل واحد وتلك معرفات) .

ش : الجواب عن(٣٦) الشبهة الأولى أن نقول : يقع الامتثال بكل « واحد » (٣٧) .

وقولهم (٣٨) « تجتمع مؤثرات على أثر واحد » قلنا : خصال الكفارة (معرفات لا مؤثرات ، ولا استحالة فى اجتماع المعرفات على معرف واحد) (٣٩) .

ص : قوله : (وعن الثانى : انه يستدعى احدها لا بعينه كالمعلول المعين المستدعى علة من غير تعيين) .

ش : هذا جواب عن قوله : الوجوب وصف معين ، فيستدعى محلا معينا وهو أن يقال (٤٠) : يستدعى واحدا لا بعينه ، ولا استحالة فى

---

(٣٣) ما بين القوسين من (أ) . (٣٤) فى (أ) « فقد » .
(٣٥) ما بين القوسين من (أ) وفى (ب) « معينا » .
(٣٦) بعدها فى (أ) « ذلك » وهى زائدة .
(٣٧) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .
(٣٨) فى الأصل « قوله » وما اثبتناه هو الأولى .
(٣٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤٠) بالأصل « يقول » وما اثبتناه هو الصواب .

استدعاء المعلول المعين علة غير معينة ، الا ترى أنك لو اردت أحراق شيء معين اقتضى ذلك استدعاءه لأى شيء كان من جمر(٤١) تحرقه به، ولا يستدعى جمرا بعينه ، نعم : لا يقع الا بمعين ، وفرق بين أن يقتضى غير معين وبين وقوعه بمعين ، والكلام فى الاستدعاء ، لا فى الوقوع (٤٢) ، فالخصوصية ضرورة الوقوع ، لا ضرورة الاستدعاء ، كما أن الجائع يضطر لنوع ما ياكل من خبز وغيره ، ولكن أكله انما يكون لمعين ، فالتعيين ضرورة الوقوع ٠

ص : قوله : (وعن الآخرين أنه يستحق ثواب (وعقاب) أمور لا يجوز ترك كلها ولا يجب فعلها) ٠

ش : هذا جواب عن الشبهتين الاخيرتين وهما : الثواب على فعل الجميع ، والعقاب على ترك الجميع ، وهو أن يقال : يثاب على أمور كان له ترك كل واحد مع (٤٣) الإتيان بغيره ، وصار (فى ذلك)(٤٤) المثال كمن عليه صدقة درهم واجب (٤٥) فاخرج عشرة تصدق بها جملة ، فانه يثاب على واحد ، لا بعينه ثواب الواجب ، وعلى تسعة لا بتعيين كل آحادها ثواب النفل ، وكذلك يقال فى العقاب ، ولكنه لم يذكره فى الأصل فاما من الناسخ أو اكتفاء(٤٦) (منه)(٤٧)

---

(٤١) فى (أ) « جهة » تحريف ٠
(٤٢) فى (أ) « الرجوع » تحريف ٠
(٤٣) فى (ب) « من » تحريف ٠
(٤٤) فى (ب) « ذلك فى » ٠
(٤٥) فى (ب) « واجبه » ٠
(٤٦) فى (ب) « اكتفى بذكرى » تحريف ٠
(٤٧) ما بين القوسين من (أ) ٠

بذكر (الجواب)(٤٨) على شبهة الثواب ، ولكنه ليس مثله من كل وجه ، لانه يقال فى العقاب : يعاقب على ترك أمور كان له إسقاط العقاب بفعل بعضها ، فكأنه يعاقب على ترك واحد غير معين من أمور معينة تركها جميعها ، وهو كما قيل فى غير هذا المختصر : يعاقب على ترك أدونها عقابا (لا)(٤٩) لترك أحد الخصال الثلاث من حيث هو أحدها ثلاث تروك ، ترك واحدا(٥٠) فقط (وترك اثنين فقط،)(٥١) وادونها ترك الثلاث ، فعلى أدون ترك فيها يعاقب ، وهو أن يترك احدها فى ضمن ترك الثلاث ٠

ص : قوله : (تذنيب : الحكم قد يتعلق (٥٢) على الترتيب فيحرم (٥٣) الجمع (٥٤) كاكل المذكى والميتة ، أو يباح كالوضوء والتيمم ، أو يسن ككفارة الصوم) ٠

ش : إعلم ان هذا الفرع سماه تذنيبا(٥٥) إذ كان (آخذا)(٥٦،) بذنب الواجب المخير ٠

ولتعلم أن الحكم اذا تعلق بشيئين فقد يكون تعلقه بهما على

(٤٨،) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٤٩) فى (ب) « لان » تحريف ٠

(٥٠) فى (ب) « واحد » ٠

(٥١) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٥٢) فى (ب) « يقع » ٠

(٥٣) فى الأصل « ويحرم » وما أثبتناه عن المتن المطبوع ٠

(٥٤) فى (ب) « الجميع » ٠

(٥٥) التذنيب : جعل شىء عقيب شىء لمناسبة بينهما من غير احتياج من أحد الطرفين ٠ (التعريفات للجرجانى ص ٤٨ ، القاموس، فصل الذال باب الباء.) ٠

(٥٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

الترتيب أى : يتعلق بواحد بعد واحد ، وقد يكون على البدل أى : يتعلق إما بذا وإما بذاك ، واذا تعلق اما على الترتيب أو على البدل فقد يحرم الجمع بين الشيئين المرتبين ، أو الواقعين على البدل ، وقد يباح فى كلتا (٥٧) الصورتين ، وقد يندب : مثال ما إذا تعلق على الترتيب وحرم الجمع : أكل المذكاة مع الميتة فانه يجوز للانسان أكل المذكاة ، ويجوز له أكل الميتة بعد فقدان المذكى عند الضرورة ، ويحرم الجمع بينهما .

ومثال ما يتعلق على البدل ويحرم الجمع زواج المرأة (من) (٥٨) احد كفؤين،فإنها تزوج منهما على البدل ويحرم الجمع ، ومثال مايتعلق على الترتيب وأبيح الجمع الوضوء مع التيمم ، لأن الوضوء يتعلق به الأمر ويتعلق بعده بالتيمم ، ويباح الجمع بينهما فى بعض الصور ، ومثال ما إذا تعلق على البدل وأبيح الجمع ستر العورة بثوب بعد ثوب ، فإنه يجب ستر العورة بثوب ، وانما يجب بثوب آخر بعد فقدان الثوب المستور به العورة ، ويباح الجمع بين ثوبين ساترين للعورة.

ومثال ما يتعلق به الحكم على الترتيب ويسن الجمع : خصال كفارة الصوم فإنها مخيرة (٥٩) مرتبة ، ويسن الجمع بينها ، ومثال ما يتعلق به الحكم على البدل خصال كفارة الحنث ، ويسن الجمع بينها.

ص : قوله : (« المسألة » الثانية ـ الوجوب إن تعلق بوقت فإما

---

(٥٧) فى (أ) « كلى » .

(٥٨) ما بين القوسين من (ب) .

(٥٩) فى (ب) « مجزئة » تحريف .

أن يساوى الفعل كصوم رمضان وهو المضيق ، أو ينقص عنه فيمنعه(٦٠) من منع التكليف بالمحال إلا (٦١) لغرض القضاء كوجوب الظهر على الزائل عذره وقد بقى قدر تكبيرة ، أو يزيد عليه فيقتضى إيقاع الفعل فى أى جزء من أجزائه لعدم أولوية البعض) ٠

ش : هذه المسألة الثانية من الفصل الثالث المتكلم فيه على تعلقات الأحكام وهو (٦٢) تقسيم واقع (٦٣) بحسب نسبة الفعل الى الوقت٠

فاعلم أن الفعل المكلف به قد يكون هو وزمانه متطابقين أى لا يكون الزمان أوسع (٦٤) من الفعل : كصوم نهار رمضان فان الصوم مع النهار متطابقان(٦٥) لا يزيد الصوم على الزمان ، ولا الزمان على الصوم (٦٦). فقوله (٦٧) « إما أن يساوى الفعل » يعنى : الزمان يساوى الفعل ، وقد يكون الزمان أضيق من الفعل كصوم عشر (٦٨) ساعات فى مقدار ساعة ، فمن منع التكليف بالمحال منعه ، إلا أن يكون المقصود من التكليف بإيقاع الفعل الذى هو أوسع منه الزمان قضاء ذلك الفعل ، لا إيقاعه فى الزمان المضيق عنه ، لاستحالته ، وذلك كما (٦٩)

---

(٦٠) مكررة فى (ب) ٠

(٦١) فى (ب) « لا » تحريف ٠

(٦٢) فى (ب) « وقد » تحريف ٠

(٦٣) فى (ب) « يقع » وبعدها فى (أ) « بـه » وهى زائدة ٠

(٦٤) فى (ب) « واسعا » ٠

(٦٥) فى (أ) « متطابقين » ٠

(٦٦) فى (أ) « الفعل » ٠

(٦٧) فى (أ) « قوله » ٠

(٦٨) فى (أ) « عشرة » ٠

(٦٩) فى (ب) « ما » تحريف ٠

إذا زال عذر من له عذر من صبي وجنون وحيض ونوم في وقت الظهر وقد بقى من الوقت قدر تكبيرة فإنا (٧٠) نلزمه بصلاة الظهر ، لا بمعنى انا نوجب عليه إيقاع جملتها في هذا الوقت المضيق ، بل بمعنى أنه يستقر في الذمة ويجب قضاؤها ٠ وقد يكون الزمان أوسع من الفعل كصلاة الظهر بالنسبة الى ما بين الزوال والى مصير ظل الشخص مثله، فيقتضى ذلك جواز إيقاع صلاة الظهر في أى جزء شاء المكلف إيقاعه ، لانه امتد بالزمان ولم يكن بعض أجزاء الوقت أولى من البعض بالنسبة إلى الوجوب ، لعدم الأولوية ، فكان للمكلف الإيقاع في أى جزء شاء ، وهذا هو الواجب الموسع ٠

ص : قوله : (وقال المتكلمون : يجوز تركه في الأول بشرط العزم في الثاني وإلا لجاز ترك الواجب بلا بدل ، ورد بأن العزم لو صلح بدلا لتأدى الواجب بـه ، وبانه لو وجب العزم في الجزء الثاني لتعدد البدل ، والمبدل منه واحد) ٠

ش : اعلم أن جمهور أصحابنا وكثيرا من المعتزلة قالوا بالواجب الموسع ، واختلف القائلون به على وجهين : أحدهما : قول أكثر المتكلمين أن الوجوب متناول جميع الوقت ، الا أنه لا يجوز تركه أول الوقت إلا ببدل وهو : العزم على الفعل(٧١) ، (وثانيهما وبه)(٧٢) قال

---

(٧٠) في (أ) « فانما » ٠

(٧١) وهو مذهب جمهور المتكلمين كما قاله الامام الرازي ، وعليه القاضي الباقلاني ، والغزالي في المستصفى ، والآمدى ، ومن المعتزلة الجبائي وابنه ، وصححه الماوردي في الحاوي والنووي في المجموع ، والشيرازي في التبصرة ٠ وانظر (الابهاج ١/٦٠، المستصفى ١/٦٩ ، الأحكام ١/٩٨) ٠

(٧٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

قوم : لا حاجة الى هذا العزم ، وهو قول أبى الحسين (٧٣) ، ومختار الإمام (٧٤) ٠

حجة القائلين بوجوب العزم : أنه لو لم نقل بوجوب العزم لجاز ترك الواجب بلا بدل وذلك لا يجوز ٠ ورد قولهم : بأن العزم إما أن يصلح بدلا عن الصلاة فى أول الوقت من جميع الوجوه أو لا يصلح ، فان صلح وجب أن تسقط الصلاة به ، وإن لم يصلح امتنع جعله بدلا ، وبأن المكلف إذا ترك الصلاة فى الجزء الثانى من الوقت،فإما أن يجب أن يتركه إلى بدل آخر وهو العزم فى الثالث أولا ، فان وجب لزم فى الثالث والرابع ، ولزم (٧٥) تعدد البدل والمبدل منه واحد ، والبدل إنما يجب على حسب وجوب المبدل منه ، والمبدل منه لم يجب إلا مرة واحدة ، وإن لم يجب مع أن نسبة الفعل الى سائر أجزاء الوقت نسبة واحدة فتخصيص ايجاب العزم ببعض الأجزاء دون البعض (٧٦) مع تساوى الكل بالنسبة الى الفعل ترجيح من غير مرجح ٠

ص : قوله : (ومنا من قال : يختص بالأول وفى الآخر قضاء ،

---

(٧٣) هو : محمد بن على الطيب ، القاضى أبو الحسين البصرى ، شيخ المعتزلة ، ولد بالبصرة وسكن بغداد من مؤلفاته : « المعتمد فى أصول الفقه » توفى سنة ٤٣٦ هـ ٠ (ابن خلكان ١/٦٠٩ ، شذرات الذهب ٣/٢٥٩) ٠

(٧٤) انظر : المحصول ١/٥١٦ ، وجمع الجوامع ١/١٨٧ بنانى ، فواتح الرحموت ١/٣٧٣ ٠

(٧٥) فى (ب) « يلزم » ٠

(٧٦) فى (ب) « بعض » ٠

وقالت الحنفية : يختص بالآخر وفى الأول تعجيل ، وقال الكرخى(٧٧): الاتى فى الأول إن بقى على صفة الوجوب يكون (ما) فعله واجبا (وإلا نافلة)) ٠

ش : اعلم أن جمهور أصحابنا وكثيرا من المعتزلة قالوا بالواجب أحدها : قول بعض أصحابنا أن الوجوب يختص (٧٨) بأول الوقت ، وما يؤتى بـه آخر الوقت يكون قضاء (٧٩) ٠

وثانيها : قول بعض أصحاب أبى حنيفة وهو : أن الوجوب مختص بآخر الوقت ، وما يفعل قبل تعجيل كتقديم الزكاة على الحول (٨٠)٠

وثالثها : يحكي عن الكرخى : أن الصلاة المفعولة أول الوقت

---

(٧٧) هو : أبو الحسن ، عبيد الله بن الحسين الكرخى ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبى حازم وأبى سعيد البردعى ٠ صنف « المختصر ، والجامع الكبير والصغير »،توفى سنة ٣٤٠ هـ (تاج التراجم ١١٤) ٠

(٧٨) فى (ب،) « مختص » ٠

(٧٩) هذا غير معروف فى مذهب الشافعية ، ولا يوجد فى كتبهم إلا نقلا عن غيرهم ، قال الامام الشافعى : « ذهب بعض أهل الكلام أن فرض الحج على المستطيع اذا لزمه فى وقت يمكنه فتركه فى أول ما يمكنه كان آثما كمن ترك الصلاة حتى ذهب الوقت ويجزئه حجة بعد أول سنة من مقدرته قضاء كالصلاة بعد ذهاب الوقت ، فظن بعض العلماء أن ذلك من مذهب الشافعى ، وليس كذلك ٠ وانظر (نهاية السول والابهاج ٦٢/١ : ٦٣) ٠

(٨٠) انظر : التلويح على التوضيح ٣٩٤/١ ، أصول السرخسى ٣١/١، نهاية السول على الابهاج ٦٣/١ ٠

موقوفة : فإن بقى الآتى بها على صـفة المكلفـين الى آخـر الوقت كان ما فعله واجبا ، وإن لم يبق على صفة المكلفين (إلى آخر) (٨١) الوقت كان ما فعله (غير واجب) (٨٢) .

ص : قوله : (احتجـوا بانـه لو وجب فى اول الوقت لم يجـز تركـه) .

ش : ذكر حجة اصحاب أبى حنيفة وهى : أن الواجب ما ترجـح فعله ولم يجز (تركه) (٨٣) وذكرها على صـورة شرطية مقـدمها : لـو وجب فعلـه فى أول الوقت ، وتاليهـا لم يجز تركـه . وسكت عن استثناء نقيض التالى لينتج نقيض المقدم لوضوحه ، وهو أن يقال لكنه يجوز تركه فينتج : فهو ليس بواجب أول الوقت .

ص : قوله : (قلنـا المكلف مخير بـين ادائـه فى اى جـزء من اجزائـه) .

ش : اجاب عن (٨٤) قولهم : بان المكلف خيره الشرع فى ايقاع

---

(٨١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨٢) فى (ب) « نفـلا » .
وانظر نهاية السول والابهاج ٦٣/١ ، مناهج العقـول للبدخشى على الأسنوى ٨٨/١ ، أصول السرخسى ٣٢/١ .
ونقل عن بعض الحنفية أن الوجوب يختص بالجزء الذى يتصل به الأداء ، وإلا فآخر الوقت الذى يسع الفعل ، وانظر التوضيح والتلويح ٣٩٤/١ ، الأسنوى والابهاج ٦٣/١ ، تيسير التحـرير ١٨٩/٢ .

(٨٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨٤) في (أ) « عنهم » .

الفعل فى أى جزء شاء من أجزاء الوقت ، ولتعلم أن (ظاهر) (٨٥) حجة أصحاب أبى حنيفة أنهم احتجوا على القائلين بتخصيص الوجوب (بأول الوقت ، ومفهومها صحة قول القائلين بتخصيص الوجوب) (٨٦) بآخر الوقت ضرورة أن الفعل فى آخر الوقت لا يجوز تركه ، والجواب الذى اجاب به يرجع الى قول القائلين بأن الوجوب يشمل (٨٧) سائر أجزاء الوقت ، وصورته أنه إعادة لدعوى مذهبهم ، ويمكن أن يقال فيه : يتبين أن ما ذكره أصحاب أبى حنيفة مصادرة على المطلوب ، وذلك أن القائلين بشمول الوجوب لسائر أجزاء الوقت عندهم يجوز تركه فى أول الوقت ، فقوله : « لو جب فى أول الوقت لم يجز تركه » يقال له : كذلك هو مذهبى ، إلا أن يقال : إنما يريدون أنه لو اختص الوجوب بأول الوقت لما جاز الترك ، وحينئذ لا يكون الجواب ما ذكره ، بل (أن) (٨٨) يقال : لا نسلم عدم جواز الترك ، أو يقال : هو قضاء مفسوح فى اخراج الفعل عن وقته (اليه) (٨٩) وقد طولت هنا على خلاف الشرط حين بعد التوجيه .

ص : قوله : (فرع : الموسع قد يسعه العمر كالحج وقضاء الفائت ، فله التأخير ما لم يتوقع فواته إن أخر لكبر أو مرض) (٩٠) .

ش : اعلم أن وقت الواجب الموسع قد يكون مضبوط الطرفين :

---

(٨٥) ما بين القوسين من (ب) .

(٨٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨٧) فى (ب) « يشتمل » .

(٨٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩٠) في (ب) « لمرض أو كبر » .

مبتـداه ومنتهـاه : كوقـت الصـلوات (٩١) الخمس ، وقـد [illegible]

منضبط (٩٢) المبدا دون النهاية ، [illegible]

وقضاء الصلوات الفائتة ، والتأخير (٩٣) [illegible]

فهذا يتضيق فيه التكليف إذا غلب على الظن [illegible]

من الفعل ، ولابد لغلبة الظن من [illegible]

فإذا غلب على الظن عدم البقاء [illegible] (٩٤) [illegible]

سواء كان غلبة الظن مع هذا [illegible]

الذى حصل له المرض أو كبر السن أو غير ذلك (٩٥) [illegible]

لم يعص ، لكنه لو لم يبق استقر في ذمته [illegible]

يعـص .

ص : قولـه : (الثالثـة (٩٦) الموجـوب (٩٧) إن [illegible]

واحـد كالصلوات الخمس أو واحدا معينا كالتهجد (٩٨) [illegible]

---

(٩١) فى (ب) « الصلاة » .

(٩٢) فى (ب) « مضبوط » .

(٩٣) فى (أ) « تأخـر » .

(٩٤) ما قاله فى المرض [illegible]
فمحل خلاف ، بل يجوز [illegible]
الأسنوى على الابهاج ٦٥/١ .

(٩٥) فى (ب) « أو » .

(٩٦) ما بين القوسين من (أ) .

(٩٧) فى (ب) « الواجب » .

(٩٨) التمثيل بالتهجد باعتبار ما كان [illegible]
نسخ ذلك على ما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه [illegible]

عين ، أو غير معين كالجهاد يسمى فرضا على الكفاية ، فإن ظن كل طائفة ان غيره فعل سقط عن الكل ، وإن ظن أنه لم (٩٩) يفعل وجب) ٠

ش : تقدم كلامه فى الواجب المخير والموسع (١٠٠) ، والكلام الآن فى الواجب المعين وفروض الكفاية :

فاعلم ان الخطاب قد يتناول واحدا بعينه ، وقد يتناول جماعة فالذى يتناوله بعينه يكون ما يتناوله فرض عين كوجوب التهجد عليه (١٠١) ﷺ فانه من خصائصه ، والذى يتناول الجماعة : اما أن يتناول كل واحد واحد ، أو يتناول الجماعة من حيث هم جمع(١٠٢)٠ فالأول : أيضا من (فروض) (١٠٣) الأعيان سواء كان فعل البعض شرطا فى فعل البعض الآخر كصلاة الجمعة ، أو لم يكن كالصلوات الخمس،والمتناول الجماعة من حيث هم جمع هو(١٠٤) : فرض الكفاية

=

اختص ﷺ بوجوب أشياء لا خلاف فيها ، منها التخيير بين نسائه وغيره ٠

(راجع الابهاج ٦٦/١ ، حاشية الشيخ بخيت ١٨٦/١ ٠

(٩٩) فى (ب) « لو » ٠

(١٠٠) فى (ب) « الموسع والمخير » ٠

(١٠١) فى (ب) « على النبى » ٠

(١٠٢) بعدها فى (ب) « فهو فرض الكفاية » وهى زائدة ٠

(١٠٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(١٠٤) فى (ب) « فهو » ٠

وذلك كالجهاد وحماية حوزة الاسلام وحراستهم (١٠٥) ، لأن المقصود حصول هذا الفعل ، وهو يحصل من جماعة ، والمقصود تحصيل هذه المصلحة لا بالنظر الى فاعل معين (١٠٦) ، ومناط التضييق فى هذا النوع والتوسعة غلبة الظن ، فإن غلب على ظن طائفة أن غيرها قام بهذه المصلحة سقط عنها ، وكذلك الطائفة الأخرى حتى يسقط عن الكل ، وإن غلب على ظنها أن غيرها لم يقم بها تضيق التكليف وتعين عليها ، وكذلك (على) (١٠٧) الطائفة الأخرى فيجب على الكل ٠

ص : قوله : (الرابعة : وجوب الشىء مطلقا يوجب وجوب مالا يتم إلا به وكان مقدورا ، قيل : يوجب (١٠٨) السبب دون الشرط، وقيل : لا فيهما) ٠

ش : إعلم أن الشىء الذى أوجبه الشرع قد يوجبه مقيدا كقوله : إن نصبت السلم فاصعد السطح ، ففى هذه الصورة لا يجب تحصيل السلم ، لأنه لم يجب عليه الصعود مطلقا، وإنما وجب بشرط، وإن أوجب الصعود مطلقا بان قال : اصعد السطح ، فالصعود مامور به مطلقا ، ولا يتم الصعود إلا بنصب السلم ، ففى هذه الصورة اختلف (١٠٩) العلماء : فقيل : انها كالصورة الأولي لا يجب تحصيل السلم ولا نصبه ،

---

(١٠٥) وكذا صلاة الجنازة ، والحرف والصنائع التى لابد منها لحياة المجتمع ٠

(١٠٦) أى ويختص فاعله بالثواب دون غيره ٠

(١٠٧) ما بين القوسين من (أ) ٠

(١٠٨) فى (أ) « بوجوب » ٠

(١٠٩) فى (ب) « اختلفت » ٠

وقيل بالفرق بين أن يكون ما يتوقف عليه (١١٠) الواجب المطلق سببا. وبين أن يكون شرطا ، فلو قال الشارع : زكوا عن أربعين شاة سائمة(١١١) ، ففى هذه الصورة أمران معتبران:النصاب ، وهو(١١٢) سبب الوجوب ، والسوم وهو شرط . فمن يقول : بوجوب كل ما يتوقف عليه التزكية من النصاب والسوم (١١٣) يقول : يجب تحصيل النصاب وإسامته، ومن يقول : لا يجب تحصيل ما يتوقف عليه (الواجب)(١١٤) المطلق يقول : لا يجب تحصيل النصاب ولا السوم ، ومن يفرق يقول : يجب تحصيل النصاب ، لأنه سبب ، والسبب يوجب تحصيل (١١٥) المسبب ، فله أثر فيه فيجب ، ولا يجب تحصيل السوم ، لأنه شرط ، وليس له مدخل فى التأثير ، لأنه يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، فلا يجب .

ولتعلم أن ما يتوقف عليه الواجب المطلق قد يكون مقدورا للمكلف: كتحصيل السلم ونصبه (١١٦) ، وقد لا يكون : كتعلق (١١٧) قدرة الله تعالى بإرادته بخلق الفعل الموقوف عليه الواجب من الحركات والسكنات وغيرها ، وليس للعبد قدرة على أن تعلق القدرة والارادة بفعله ، وكالشرط الذى ليس له عليه قدرة كالحول فى الزكاة ، فانه ليس له قدرة حولان الحول ، بل هو شىء يقع اختيارا ، ولم (١١٨) يجبر ، بخلاف الوضوء للصلاة .

---

(١١٠) فى (أ) « على » . (١١١) فى (ب) « شاة » تحريف.
(١١٢) فى (ب) « هو » .
(١١٣) بعدها فى (ب) « فهو شرط فيمن » زائدة .
(١١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١١٥) فى (أ) « حصول » . (١١٦) فى (ب) « ونصبها » .
(١١٧) في (ب) « كتعليق » . (١١٨) فى (أ) « لم » .

ص : قوله : (لنا : ان التكليف بالمشروط دون الشرط محال ، قيل يختص بوقت وجود الشرط ، قلنا : خلاف الظاهر ، قيل : إيجاب المقدمة أيضا كذلك . قلنا : لا فإن(١١٩) اللفظ لم يدفعه) .

ش : شرع فى الاستدلال وذكر شبهة الخصم فقال : التكليف ورد مطلقا ، والتكليف بالمشروط دون شرطه محال ، لاستحالة حصول المشروط بدون شرطه ، فلو كلف به بدون شرطه كان تكليفا (١٢٠) بالمحال (١٢١) احتج الخصم بان قال : لو قلت بانه (١٢٢) يجب المشروط بدون شرطه لزمنى التكليف بالمحال .

(وانا (١٢٣) أقول : إنه لا يلزمه شىء حتى يحصل شرط المكلف به فاخصص التكليف بحال حصول المقدمة ، ولا اثبت التكليف مع عدم حصول المقدمة) (١٢٤) .

قيل للخصم فى الجواب : إن ما ذكرته خلاف الظاهر ، لأن الظاهر الايجاب مطلقا فتخصيصه بحال حصول (١٢٥) المقدمة خلاف الايجاب المطلق .

اعترض الخصم بان قال : وايجابكم المقدمة خلاف الظاهر ، فان الظاهر لم يتعرض إلا لصعود السطح - مثلا - فقولكم : يجب تحصيل السلم ونصبه لم يدل عليه ظاهر الايجاب المطلق ، فهو خلافه ، قيل فى

---

(١١٩) فى (ب) « لأن » . (١٢٠) فى (أ) « مكلفا » .

(١٢١) فى (ب) « بحال » تحريف .

(١٢٢) فى (ب) « انه » . (١٢٣) فى (أ) « وانما » .

(١٢٤) ما بين القوسين فى (ب) قبل قوله « احتج الخصم » والصواب ما اثبتناه من (أ) .

(١٢٥) فى (أ) « حضور » .

جوابه : خلاف الظاهر هو : اثبات ما ينفيه اللفظ ، أو نفى ما يثبته ، اما إثبات شئ لا يدفعه اللفظ فليس خلاف الظاهر ، فايجاب المقدمة لم ينفه اللفظ فلا يكون خلافه ، وتخصيص الايجاب بحضور المقدمة يدفعه (١٢٦) ظاهر الاطلاق بالايجاب ، فهو خلافه ، لأن الايجاب مطلق فاذا خصص خرج عن اطلاقه ، فظاهره يدفع التخصيص .

ص : قوله : (تنبيه : مقدمة الواجب إما أن يتوقف عليها وجوده شرعا كالوضوء للصلاة ، أو عقلا كالمشى للحج ، أو العلم به كالإتيان بالخمس إذا ترك واحدة (١٢٧) ونسى ، وستر شئ من الركبة لستر الفخذ) .

ش : الذى يتوقف عليه وجود الواجب ضربان :

أحدهما : ما هو سبب لحصوله : كما إذا أمرنا (١٢٨) بإيلام جسم زيد ، فضربه سبب لحصول الم جسمه ، أو شرط ، والشرط قد يكون شرعيا كالصلاة ، شرط الشرع لصحتها الوضوء ، وقد يكون عقليا : كقطع المسافة فى الوصول الى مكة ـ شرفها الله تعالى ـ لمن هو بعيد عنها .

وثانيهما : ما لا يتوقف عليها وجود الواجب ، ولكن يتوقف عليها العلم بوجوده : كما إذا نسى صلاة من الصلوات الخمس وأوجبنا فعل الخمس ، فالصلاة المنسية يتوقف العلم بوجودها على فعل الخمس ، لأنا بفعل الخمس نعلم وجودها ، وهو المراد من قوله (١٢٩) « أو العلم

---

(١٢٦) فى (ب) « يدفع » .
(١٢٧) فى (أ) « واحد » تحريف .
(١٢٨) فى (أ) « أمر » .
(١٢٩) فى (ب) « بقوله » .

بـه » أى : يتوقف (١٣٠) العلم بوجوده عليها (١٣١) ، وكذلك ستر شىء من الركبة واجب ، لأنه يتوقف عليه العلم بوجود ستر جميع الفخذ، وكذلك غسل شىء من الرأس مع الوجه ،لأنه يتوقف على غسل شىء من الرأس (معه) (١٣٢) العلم بوجود غسل الوجه .

ص : قوله : (فروع : الأول لو اشتبهت المنكوحة بالأجنبية حرمتا على معنى : أنه يجب عليه الكف عنهما) .

ش : إعلم أن هذه فروع القول بأن ما يتوقف عليه الواجب واجب، وقد علمت وجوب ترك الحرام ، وستعلم أن مناط (١٣٣) التكليف فى المناهى كف النفس ، وهو فعل ، فعلى هذا اذا اختلطت المنكوحة بالأجنبية : فالأجنبية (١٣٤) يجب الكف عنها ، لأن مباشرتها حرام ، ووجب الكف عن المنكوحة ، لأنها لا يتحقق الكف عن الأجنبية إلا بالكف عنها ، فهو ما يتوقف عليه العلم بالكف عن الحرام .

وقوله : « حرمتا عليه بمعنى أنه يجب الكف عنهما » فاعلم أن الامام ذكر هذا الفرع وحكى عن بعض القائلين انه قال : يجب الكف،لكن الأجنبية هى الحرام،والمنكوحة حلال(١٣٥) كما كانت ، وشاحح الامام هذا القائل بحل المنكوحة بأن قال : الحل يرفع الحرج عن المباشرة ، والجمع بين رفع الحرج ووجوده تناقض ، فهما حرامان ، لكن إحداهما

---

(١٣٠) بعدها فى (ب) « عليه » زائدة .
(١٣١) فى (ب) « عليه » .
(١٣٢) ما بين القوسين من (أ) .
(١٣٣) فى (أ) « منال » تحريف .
(١٣٤) فى الأصل « والأجنبية » .
(١٣٥) فى (ب) « هى الحلال » .

حرمت بكونها أجنبية،والأخرى بالالتباس بالأجنبية(١٣٦) ، وظاهر كلام المتن (فيه) (١٣٧) ميل الى قول ذلك القائل ، ولولا لزوم شرط هذه المختصر لكان للقول فيه مجال(١٣٨) ٠

ص : قوله : (الثانى : لو قال : إحداكما طالـق ، حرمتا تغليبا للحرمة ، والله تعالى يعلم أنه سيعين إحداهما ، لكن ما لـم يعـين لم تتعين) ٠

ش : إذا قال لأحدى زوجتيـه احداكما طالـق حرمت الزوجتان ، والزم بالبيان ، فهما حرامان إلى وقت البيان(١٣٩)، وتوجيه التحريم

---

(١٣٦) المحصول ٥٣٧/١ ٠

(١٣٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(١٣٨) ما قاله البيضاوى هو الاولى ، لأن حرمة الأجنبية لذاتهـا ، وحرمة زوجته لاشتباهها بالأجنبية ٠ وانظر (مناهج العقول ١٠٢/١) ٠

(١٣٩) نقل فى المحصول القول بحل وطئها ، لأن الطلاق شىء معـين فلا يحصل إلا فى محل معين ، فاذا لم يعين لا يكـون الطـلاق واقعـا ، بل الواقـع أمر له صـلاحية التاثير فى الطلاق عنـد التعيين ٠
(الأسنوى والابهاج ٧٤/١) ٠
وما قاله الامام مردود ، لأن محل الطلاق القدر المشترك بينهما وهو إحداهما لا بعينه ، وهو متعين بالنوع ، وان لم يكن متعينا بالشخص ، فاصبح فى كل واحدة منهما جهة حل وجهة حرمة، والرسول ﷺ يقول : « ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام والحلال»٠قال البيهقى رواه جابر الجعفى،عن الشعبى، عن ابن مسعود ٠ وفيه ضعف وانقطاع ، وقال الزين العـراقى

فيهما أن كل واحدة منهما اجتمع فيها جهتان احداهما الحل ، والأخرى الحرمة ، أما جهة الحل فلأنها زوجة ، وجاز أن تكون المعينة غيرها ، وفيها جهة تحريم ، لجواز أن تكون هى المحرمة ، فيغلب الحرام على الحلال إلى البيان ، فترتفع إحدى الجهتين وتتمحض الأخرى إما تحليلا وإما تحريما .

هذا معنى التغليب ، وقوله « والله تعالى يعلم أنه سيعين أيهما » فيه اشارة الى اعتراض وجوابه : أما الاعتراض فهو : أن يقال : الله تعالى يعلم (١٤٠) ما سيعينه فتكون هى المعينة (المطلقة) (١٤١) والأخرى تشتبه (١٤٢) بها ، فلا (١٤٣) يصح القول بالتغليب إلا إذا كانت الحرمة والتحليل فيهما وغلب .

=

فى تخريج « منهاج الأصول » إنه لا أصل له ، وكذا أدرجه ابن مفلح فى أول كتابه فى الأصول فيما لا أصل له . انظر : (كشف الخفاء ١٨١/٢ ، تخريج أحاديث المنهاج ص ٨٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١١٧ - ١١٨ ، الابهاج للسبكى ٧٤/١ ، المقاصد الحسنة ص ٥٧٤) .

وأقول : بالرغم مما قيل فى سند الحديث ، الا أن معناه صحيح ، وله من الشواهد ما يؤيده ، من الأحاديث التى تحث على ترك المتشابه فيه ، من مثل قوله ﷺ : « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .. » ومثل قوله ﷺ « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » .. الخ . وانظر (الابهاج ٧٤/١ ، ومناهج العقول ١٠٢/١) .

(١٤٠) فى (ب) « أعلم » .

(١٤١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٤٢) فى (ب) « مشتبهة » .

(١٤٣) فى (أ) « ولا » .

والجواب : أن الله تعالى يعلم الأشياء على ما هى عليه ، فلا يعلم غير المتعين متعينا فهو يعلم فى الحال أنها غير متعينة ، ويعلم أنها ستعين بعد ذلك ، وذلك لا يصيرها متعينة(١٤٤) ، وانما تتعين بعد تعيين المطلق ، فلم يبق فى الحال الا التغليب والله سبحانه وتعالى أعلم .

ويمكن ان يعلل بغير ذلك وهو : أن التحريم لاحداهما الذى هو قدر مشترك بين كل واحدة منهما ، وتحريم القدر المشترك يقتضى تحريم كل واحد من الخصوصيات ، كما اذا قال : حرمت عليك الحيوان حرم كل فرد من أفراده ، ضرورة وجوده فى كل فرد فلا يتحقق الترك (١٤٥) إلا بترك كل فرد .

ص : قوله : (الثالث (١٤٦) : الزائد على ما ينطلق(عليه)(١٤٧) الاسم من المسح غير واجب ، وإلا لم يجز تركه) .

ش : إعلم أن الامام ذكر هذه من فروع القول بوجوب ما يتوقف عليه الواجب وقال : اختلفوا فى الواجب الذى (لا) (١٤٨) يتقدر بمقدار معين : كمسح الرأس والطمانينة فى الصلاة اذا زاد على القدر الذى يسقط به الفرض هل توصف الزيادة بالوجوب ؟ والحق لا ، لأن الواجب هو الذى لا يجوز تركه ، والزيادة يجوز تركها فلا تكون واجبة(١٤٩) ، ولابد من كلامين : أحدهما فى صورة المسالة والآخر فى كونها من فروع المسالة المتقدمة :

---

(١٤٤) بالأصل « متعينا » تحريف .
(١٤٥) فى (ب) « الفرد » تحريف .
(١٤٦) بالأصل « الثالثة »،ولعلها محرفة .
(١٤٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٤٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٤٩) المحصول (٥٣٨/١) .

أما الأول : فقيل صورتها : ما اذا وقع المسح جملة (دفعة واحدة) (١٥٠) بازيد مما يسقط الفرض به ، ولو وقع متدرجا سقط الفرض بالأول ، ويتعين الزائد للنفل ، هكذا قيل (١٥١) · وهذا ممكن (١٥٢) فى مسح الراس ، أما الطمأنينة فلا تقع إلا متدرجة وليس لك أن تقول : انه من باب ما لا يتاتى(١٥٣) الواجب إلا به ، لعدم امتياز الواجب عن غيره ، لأن الكلام هنا فى جملة ما زاد على الواجب، ولأن ذلك لا يجوز تركه ، وهنا يجوز ترك ما زاد ·

وثانى الكلامين : ان هذا الفرع إنما يتصور تفريعه على تلك القاعدة فى صورة ما يقع المسح جملة دفعة واحدة ، فانه ليس والحالة (١٥٤) هذه يتميز جزء عن جزء ، لسقوط (١٥٥) الفرض ، لصلاحية كل جزء لذلك فيشبه ما إذا نسى (صلاة) (١٥٦) من خمس حيث لم تتميز صلاة عن صلاة ·

ص : قوله : (الخامسة ـ وجوب الشىء يستلزم حرمة نقيضه لأنه جزؤه الدال (١٥٧) عليه يدل عليها بالتضمن) ·

---

(١٥٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) ·

(١٥١) راجع (الابهاج ٧٤/١ ، ٧٦ ، ونهاية السول على الابهاج ٧٦/١) حيث أوردا للمسالة فروعا على هذا الخلاف ·

(١٥٢) فى (أ) « يمكن » ·

(١٥٣) فى (أ) « يتادى » ·

(١٥٤) فى (ب) « الحالة » ·

(١٥٥) فى (ب) « ولسقوط » ·

(١٥٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) ·

(١٥٧) فى (أ) « والدليل » ·

ش : هذه المسألة الخامسة من الفصل الثالث المتكلم فيه على أحكام الواجب ، وهذه المسألة هى المترجم عليها فى المحصول أن الأمر بالشىء هل هو نهى عن ضده ؟(١٥٨) (فاخذها)(١٥٩) (فى)(١٦٠) مادة الوجوب التى هى أعم من الأمر وأخذ النقيض الذى هو أعم من الضد حتى يدخل سائر الأضداد .

واعلم انه تقدم من حد الوجوب ما ينبغى أن تستحضره هنا وهو ما يقتضى الوجوب مع المنع من النقيض (١٦١) ، ولا معنى لحرمة النقيض إلا المنع منه فقد صار المنع من النقيض جزء ماهية الوجوب (١٦٢). فكل ما دل على الوجوب دل على المنع من النقيض بطريق التضمن ، لأن المنع من النقيض جزء (من) (١٦٣) ماهية الوجوب وقوله (يدل) (١٦٤) عليها يعنى : على حرمة النقيض .

ص : قوله : (قالت المعتزلة وأكثر أصحابنا : الموجب قد يغفل عن نقيضه . قلنا : لا ، فإن الإيجاب بدون المنع من النقيض محال ، وإن سلم فمنقوض بوجوب المقدمة) .

ش : ذكر الاحتجاج من جهة المخالف وهو : ان الموجب(١٦٥) يعنى

---

(١٥٨) انظر (المحصول ٥٤١/١ : ٥٤٤) .

(١٥٩) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .

(١٦٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٦١) فى (أ) « البعض » تحريف .

(١٦٢) بعدها فى (ب) « قوله وكل ما » زائدة .

(١٦٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٦٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٦٥) فى (ب) « الواجب » تحريف .

الملزم بقوله « قم » ـ مثلا ـ قد يغفل عن نقيض القيام ، ولو كان المنع من النقيض جزء ماهية الوجوب لما غفل عنه ، وقد غفل (١٦٦) عنه.

أجاب المصنف بمنع (غفلة) (١٦٧) الموجب عن المنع من النقيض ، ضرورة أن المنع من النقيض جزء ماهية الوجوب ، ولا يمكن تعقل الكل مع الغفلة عن الجزء ، ثم سلم المصنف جواب الغفلة عن جزء ماهية الوجوب ، وهو المنع من النقيض ، (وقال لو قلتم إنه اذا كان مغفولا عن المنع من النقيض) (١٦٨) لا يكون المنع من النقيض واجبا، واستدل بمحال المقدمة يعنى : أن مقدمة الواجب المطلق وهى ما لا يتم الواجب المطلق إلا به لما كانت واجبة ، وان كانت مغفولا عنها كما تقدم فلمَ لا يكون المنع من النقيض كذلك ، ومعنى قوله « منقوض بوجوب المقدمة » يعنى : أن قولكم يقتضى أن يكون كل مغفول عنه غير واجب ، وذلك منقوض بوجوب المقدمة المغفول عنها .

ص : قوله : ((السادسة)(١٦٩) الوجوب إذا نسخ يبقى الجواز خلافا للغزالى لأن الدال على الوجوب يتضمن الجواز ، والناسخ لا ينافيه ، فإنه يرتفع الوجوب بارتفاع المنع من الترك) .

ش : إعلم أن من جملة الأحكام المتعلقة بالواجب حكم (ما) (١٧٠) إذا طرأ عليه ناسخ ، ويعلم أن الناسخ مناف للمنسوخ ، وقد علمت أن الوجوب مركب من جواز الفعل (مع المنع) (١٧١) من الترك ، والناسخ

---

(١٦٦) فى (ب) « يغفل عنه » .
(١٦٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٦٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٦٩) ما بين القوسين من (أ) .
(١٧٠) ما بين القوسين من (ب) .
(١٧١) فى (أ) « والمنع » .

للوجوب ما ينافى إلا المنع من الترك ، لأن جواز الفعل أعم من الوجوب ، فلا (١٧٢) معنى لنسخ الوجوب إلا زوال (١٧٣) المنع من الترك ٠

وإذا كان الأمر كذلك فيرتفع ما يرفعه (١٧٤) الناسخ وهو : المنع من الترك ويبقى جواز الفعل ، وهو المطلوب ٠

(وخالف الغزالى وقال : إنه إذا نسخ رجع الأمر الى ما كان قبل الوجوب من تحريم أو اباحة،وصار الوجوب بالنسخ كان لم يكن) (١٧٥)٠

ص : قوله : (قيل الجنس يتقوم بالفصل فيرتفع بارتفاعه) ٠

ش : اعلم أن الجنس (الذى يشترك) (١٧٦) فى مفهومه كثيرون مختلفون فى الحقيقة لا يقتضى بذاته خصوصية أحد المختلفات كالحيوان بالنسبة إلى أنواعه ولكن كل خصوصية فهى علة لوجود حقيقة ذلك الجنس فى النوع ، فالنطق (١٧٧) مثاله فى الانسان علة لوجود الحيوانية فى الانسان ، وكذلك صاهلية (١٧٨) الفرس ، وهو معنى قوله : « يتقوم الجنس بالفصل » أى : يكون علة فى وجوده فى ذلك النوع ، فإذا ارتفع ذلك الفصل ارتفع بارتفاعه الجنس فلا يبقى بعده ،

---

(١٧٢) فى (ب) « ولا » ٠

(١٧٣) فى (ب) « جواز » ٠

(١٧٤) فى (أ) « يرفع » ٠

(١٧٥) ما بين القوسين من الابهاج ١/٨٠ ، وانظر نهاية السول ١/٨١ ٠

(١٧٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(١٧٧) فى (أ) « والمنطق » ٠

(١٧٨) فى (ب) « صهالية » تحريف ٠

والجواز جنس يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح ، والمنع من الترك فصل (١٧٩) هو علة لوجود الجواز فى الواجب ، فاذا ارتفع المنع من الترك ارتفع بارتفاعه (الجواز) (١٨٠) فلا يبقى ، ضرورة أن الجنس لا يبقى بدون مقيد يوجد فى ضمنه ذلك الجنس .

ص : قوله : (قلنا : « لا » وإن سلم فيتقوم بفصل عدم الحرج) .

ش : أي : أنا لا نسلم أن المنع من الترك مقوم للجواز حتى يرتفع بارتفاعه ، لأن الجواز حكم الله تعالى القديم ، وهو لا يعلل ، فالجواز حكم ، والمنع من الترك حكم ، ليس أحدهما علة للآخر ، فلا يرتفع بارتفاعه . ثم وإن سلمنا كونه علة فنقول : لا شك أن جواز الفعل له قيدان : أحدهما المنع من الترك والثانى جواز الترك وهو : عدم الحرج عن الترك ، فالناسخ (١٨١) أثبت (١٨٢) رفع (١٨٣) الحرج عن الترك ، لأنه يرفع (١٨٤) عدم الترك فيثبت عدم الحرج عن الترك ، و (هو) معنى جواز الفعل ، فيتقوم بهذا (الفصل) (١٨٥) الذى هو (عدم) (١٨٦) الحرج ، أى يكون علة فى وجوده .

ص : قوله : (السابعة : الواجب لا يجوز تركه ، قال

---

(١٧٩) فى (أ) « فقيل » تحريف .
(١٨٠) ما بين القوسين مكرر فى (ب) .
(١٨١) فى (ب) « والناسخ » .
(١٨٢) فى (أ) « يثبت » .
(١٨٣) فى (أ) « يرفع » .
(١٨٤) فى (أ) « رفع » .
(١٨٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٨٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الكعبى (١٨٧) فعل المباح ترك الحرام ، وهو واجب . قلنا : لا ، بل به يحصل) .

ش : إعلم أن هذه المسألة وقعت فى المحصول على صورة يكون ما ذكره هنا (١٨٨) عكس نقيضها ، وذلك أنه قال فى المحصول : ما يجوز تركه لا يكون فعله واجبا (١٨٩) ، وعكس نقيضها فما وجب فعله لا يجوز تركه . وذكر الخلاف عن طائفتين : إحداهما : الكعبى وإتباعه ، والثانية (١٩٠) الفقهاء :

فأما الكعبى وإتباعه فقالوا : فعل المباح ترك الحرام ، وترك الحرام واجب ففعل المباح واجب ، ووقع هذا الكلام على صورة قياس فى الشكل الأول وشرطه : كلية كبراه ، وذلك أن الكبرى لو كانت جزئية لما تعدى حكمها إلى الأصغر ، وشرط إنتاجه اتحاد (١٩١) الوسط ، وذلك أنك اذا قلت : كل انسان حيوان ، وكل (١٩٢) حيوان جسم لم يتعد (١٩٣) حكم الجسم الى الانسان إلا حيث كان الحكم فى المقدمة

---

(١٨٧) هو : عبد الله بن أحمد بن محمود ، المكنى بأبى القاسم الكعبى من عيون المعتزلة ، وإليه تنسب طائفة الكعبية توفى ببلخ سنة ٣١٩ هـ . (شذرات الذهب ٢٨١/٢ ، البغدادى ٣٨٤/٩) .

(١٨٨) فى (ب) « هاهنا » .

(١٨٩) انظر المحصول ٥٤٩/١ .

(١٩٠) فى (ب) « والثانى » .

(١٩١) فى (أ) « ايجاد » تحريف .

(١٩٢) فى (ب) « أوكل » تحريف .

(١٩٣) فى (ب) « يتعدد » تحريف .

الثانية كليا : أى على كل واحد واحد من الحيوان ، وحيث كان المحكوم بـه فى المقدمة الأولى محكوما على كلية(١٩٤) فى الثانية ، فلو كان المحكوم به فى الأولى (١٩٥) غير المحكوم به (١٩٦) فى الثانية لما تعدى الحكم . والأمـر ههنـا (١٩٧) كذلك ، وذلك أن الكعبى قال : المباح ترك الحرام ، وترك الحرام واجب . قيل : المقدمة الأولى غـير مسلمة ، وذلك أن المباح شىء به يترك الحرام ، لا أنه هو ترك الحرام، والذى (١٩٨) يترك بـه الحرام ، فلو قلت وكل شىء (يحصل) (١٩٩) بـه ترك (٢٠٠) الحرام واجب قلنـا : لا نسـلم ، بل بعضـه واجب وبعضه مباح ، فاما أن لا يتحد الوسط أو تكون الكبرى جزئية .

وأما الفقهاء فكلامهم الآتى بعد وهو :

ض : قوله : (وقالت الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر ، لأنهم شهدوا الشـهر وهو موجب ، وأيضا عليهم القضـاء بقدره ، قلنا : العذر مانع ، والقضاء يتوقف على السبب ، لا الوجوب، وإلا لما وجب قضاء الظهر على من نام جميع الوقت) (٢٠١) .

---

(١٩٤) فى (أ) « كله » تحريف .

(١٩٥) فى (أ) « الأول » .

(١٩٦) فى (أ) « عليه » .

(١٩٧) فى (أ) « هنا » .

(١٩٨) فى (ب) « فالذى » .

(١٩٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٠٠) فى (ب) « يترك » .

(٢٠١) قال ابن السبكى فى الابهاج (٨٤/١) قال الشيخ ابو اسحاق فى شرح اللمع إن الخلاف فى هذه المسالة مما يعود الى العبارة، ولا فائدة له ، لأن تاخير الصوم حالة العذر جائز بلا خلاف، =

ش : إعلم أن الامام حكى فى المحصول (٢٠٢) عن كثير من الفقهاء مذهبين ، واختار ما هو كالثالث(٢٠٣) . فقال : (قال)(٢٠٤) قوم (كثير)(٢٠٥) من الفقهاء : يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر ، وما يأتون به بعد زوال العذر يكون قضاء ، وإلا لما وجب. وقال آخرون: لا يجب على الحائض والمريض، ويجب على المسافر(٢٠٦) وعندنا لا يجب على الحائض والمريض البتة ، وأما المسافر فيجب عليه أحد الشهرين .

وما ذكره الإمام ما يتأتى فيه المذهب الثالث الذى قال (به) (٢٠٧) إلا إذا مرض مرضا (٢٠٨) يضره الصوم ضررا (٢٠٩) لا يجوز له فعله مع مرضه (٢١٠) ولا يتأتى لعجزه (٢١١) وإلا فهو

=

والقضاء بعد زواله واجب بلا خلاف ، ثم قال : وقد نقل ابن الرفعة أن بعضهم قال بظهور فائدة للخلاف إذا قلنا انه يجب التعرض للأداء والقضاء فى النية. وأقول إن الصحيح هو عدم التعرض للأداء والقضاء فى النية ، ولكن الفائدة تظهر فى الايمان والتعاليق ، بأن يقول : متى وجب عليك صوم فانت طالق (راجع الاقناع للشربينى ٢١٩/١) .

(٢٠٢) انظر المحصول (٤٣/١ وما بعدها) مخطوط فى مكتبة كلية الشريعة .

(٢٠٣) فى (ب) « الثالث » .

(٢٠٤) ما بين القوسين من (ب) .

(٢٠٥) ما بين القوسين من (أ) .

(٢٠٦) وهو رأى بعض الأشعرية ، كما نقله ابن السبكى فى الابهاج عن شرح اللمع للشيرازى (٨٤/١) وانظر فى هذه المسألة (المستصفى ٦١/١ ، تيسير التحرير ٢٨٠/٢ ، رفع الحاجب ١/ق ٩١ ب ، المنتهى لابن الحاجب ص ٢٤) .

(٢٠٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٠٨) فى (أ) « مرض » وفى (ب) « مريض » تحريف .

(٢٠٩) فى (ب) « ضرر » .

(٢١٠) فى (ب) « ضرره » .

(٢١١) فى (أ) « بعجزها » تحريف .

كالمسافر إذا فعل صح . ومأخذ الفقهاء أن الشىء يكون واجبا ، ويقوم مانع من فعله ، وكذلك يكـون واجبـا ويعـرض عارض يجـوز تركه (كالسفر ، وحجتهم فى الوجوب عموم قوله تعالى « **فمن شهد منكـم الشهر فليصمه** » (٢١٢) وهؤلاء شهدوا الشهر ، فوجب عليهم الصوم وقام إما مانع كالحيض ، أو مجوز كالسفر والمرض . إذا تمهد ذلك : فاعلم أن المصنف اكتفى بالرد على الفقهاء بما تقدم من قوله « الواجب لا يجوز تركه » .) (٢١٣) إذ حقيقة الواجب ، الراجح الذى(لا)(٢١٤) يجوز تركه ، فالجمع بين كونه واجبـا وجائزا (٢١٥) الترك (٢١٦) جمع (٢١٧) بين نقيضين وعند ذكر حجة الفقهاء أخذ فى الرد عليهم ، فلما تمسكوا بظاهر النص وهو قوله سبحانه وتعالى (فليصمه) وهو أمر ومقتضاه الوجوب ، أجاب عن ذلك بقوله « قلنا العـذر مانـع » يعنى : أنه (قد)(٢١٨) وجد المـانع من اعمال (ظاهر الأمر)(٢١٩) وهـو العـذر ، كالحيض والمـرض والسـفر ، ولا أثر للمقتضى مـع وجود(٢٢٠) المانـع ، فلـم يبق إلا أن يقـال : وجـد سبب الوجوب،

---

(٢١٢) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢١٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢١٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢١٥) فى (ب) « جائزا » .

(٢١٦) فى (ب) « كترك » تحريف .

(٢١٧) فى (أ) « جمعا » .

(٢١٨) ما بين القوسين من (أ) .

(٢١٩) فى (أ) « الظاهر الأمور » تحريف .

(٢٢٠) في (أ) « وجدان » .

والسبب قد يتأخر عنه المسبب لقيام مانع وهذا معقول ، وأما أن يقال: وجب الشيء وما وجب ، فلا يعقل ٠

وتمسك الفقهاء أيضا على قولهم وجب بأن القضاء على أرباب الأعذار واجب ، وأيضا يقضون بقدر ما وجب عليهم ، وهذا يعتمد تقدم الوجوب ٠

أجاب عن الشبهتين : بأن القضاء وكونه على قدر المقضى يعتمدان جريان سبب الوجوب (مع وجوب القضاء) (٢٢١) لا (تقدم الوجوب)(٢٢٢) وإلا لزم المحال المذكور ، ثم استدل على صحة ما قال : بأن من نام جميع الوقت (الخطاب) (٢٢٣) غير متعلق به فلا يتناوله الوجوب ، مع وجوب القضاء عليه ، ولو كان القضاء يعتمد (٢٢٤) الوجوب لما وجب عليه القضاء ، اذ لم يجب عليه الفعل (فى) (٢٢٥) حال نومه ٠

* * *

---

(٢٢١) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠
(٢٢٢) فى (أ) « يتقدم الموجب » ٠
(٢٢٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠
(٢٢٤) فى (أ) « أحتمل » تحريف ٠
(٢٢٥) ما بين القوسين من (ب) ٠

الباب الثاني

فيما لابد للحكم منه

وهو الحاكم والمحكوم عليه وبه

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في الحاكم .

الفصل الثاني : في المحكوم عليه .

الفصل الثالث : في المحكوم به .

الفصل الأول

فى الحاكم

ص : قوله : (الأول فى الحاكم وهو الشرع دون العقل لما بينا من فساد الحسن والقبح العقليين فى كتاب المصباح)(١) ٠

ش : اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن الحكم الذى هو نسبة أمر إلى أمر ايجابا أو سلبا لابد فيه من حاكم يحكم ، ومن يحكم عليه ، وبماذا يحكم ، فلا يتم الكلام فى الحكم إلا بتمام هذه الأمور ٠

ومراده هنا : الحكم من حيث هو حكم ، وليس المراد به ما حده من حكم الله تعالى على مقتضى ظاهر كلامه ، حيث جعل حكم العقل (فى مقابلة) (٢) حكم الشرع ، وليس كذلك ، لأن الخلاف بيننا وبين المعتزلة ليس فى أن الأحكام الشرعية(٣) هل هى حكم الله تعالى فقط ، أو حكم العقل ؟ بل خلافنا معهم فى أن حكم الله تعالى فى (الأفعال بالأحكام) (٤) الخاصة هل هو بمقتضى (٥) حكم عقلى

---

(١) ويسمى «مصباح الأرواح» للقاضى البيضاوى وهو كتاب فى علم الكلام أوله: «الحمد لله الأول قبل كل موجود» رتبه على مقدمة وثلاث كتب. وقد شرحه غير واحد من العلماء ، منهم : القاضى عبيد الله بن محمد الفرغانى التبريزى المعروف بالعبرى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ. (انظر كشف الظنون ١٧٠٥) ٠

(٢) فى (أ) « ما يقابله » ٠

(٣) فى (أ) « الفرعية » ٠

(٤) ما بين القوسين من (ب) وفى (أ) « الأحكام » وأمامها بالهامش عبارة « فعال بالا » ٠

(٥) فى (ب) « لمقتضى » ٠

اقتضى ربط كل فعل بحكم ، ولا يجوز فى العقل خلاف ذلك ، حتى لو لم ترد الرسل علم أن حكم الله تعالى كذلك ، أو أن حكم الله تعالى بمحض(٦) إرادته ولفضله(٧) ومنته(٨) ربطت الأحكام بالأفعال محصلة للمصالح ، دافعة للمفاسد ، والعقل يجوز أن يفعل خلاف ذلك . فهم قائلون بالأول (وأصحابنا قائلون بالثانى) (٩) .

والكلام فى تقرير ذلك مذكور فى أصول الدين حيث يتكلم فى افعاله تعالى وخلقه (١٠) لأفعال العباد ، وتعليل فعله بالأغراض ، وتبع (١١) ذلك تحسين (١٢) العقل وتقبيحه ، انبنى على تحسين العقل وتقبيحه ربط الأحكام بالمصالح وجوبا ، فإذا بطل تحسين العقل وتقبيحه بطل وجوب الربط عقلا ، والمصنف ذكر أنه أبطل قاعدة التحسين والتقبيح فى كتاب له فى أصول الدين . بين فيه فساده فيطلب من هناك أو من غيره (١٣) من كتب أصول الدين .

ص : قوله : (فرعان على التنزل : (الأول) شكر المنعم ليس بواجب عقلا إذ لا تعذيب قبل الشرع ، لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) (١٤) .

---

(٦) فى (ب) « المحض » .
(٧) فى (ب) « ولفظه » تحريف .
(٨) فى (ب) « ومنه » .
(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٠) فى (أ) « من خلقه » .
(١١) فى (أ) « ومع » تحريف .
(١٢) فى (ب) « بتحسين » .
(١٣) بعدها فى (ب) « أو » زائدة .
(١٤) الإسراء (١٥) وانظر وجه الاستدلال بها وآراء العلماء فيها فى تفسير الفخر الرازى ١٧٢/٢٠ ، وانظر (جمع الجوامع حاشية البنانى ٢٠/١ ، رفع الحاجب ١/ق ٨٢ب) .

ش : اعلم أن أصحابنا لما أبطلوا قاعدة تحسين العقل وتقبيحه (لزم من إبطالها ألا يكون للعقل حكم فى أمر شرعى ، لكن الأصحاب سلموا للمعتزلة تحسين العقل وتقبيحه) (١٥) وأبطلوا هذين الفرعين على تقدير التسليم .

الفرع الأول : لا يجب شكر المنعم عقلا ، والمراد بالشكر : الإتيان بجميع المامورات والانتهاء عن جميع المنهيات .

واستدل الأصحاب على عدم وجوب شكر المنعم بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فقوله تعالى : (**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**) نفى التعذيب الى غاية بعثة الرسل ، ولو كان العقل يحكم لما افترق الحكم فيما قبل الشرع وما بعده ، ولما افترق دل على أن الحكم شرعى. لا عقلى .

وأما المعقول فهو :

ص : قوله : (ولأنه لو وجب لوجب إما لفائدة المشكور وهو منزه، أو الشاكر (١٦) فى الدنيا وإنه مشقة بلا حظ ، أو فى الآخرة ولا استقلال للعقل بها(١٧) . قيل : يدفع ظن الضرر الآجل ، قلنا: قد يتضمنه لأنه تصرف فى ملك الغير (بغير إذنه) وكالاستهزاء(١٨) لحقارة الدنيا بالقياس إلى كبريائه ، ولأنه ربما لا يقع لائقا ، قيل ينتقض بالوجوب (١٩) الشرعى . قلنا : إيجاب الشرع لا يستدعى فائدة) .

---

(١٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٦) فى (ب) « للشاكر » .

(١٧) فى (ب) « فيها » .

(١٨) فى (أ) « كاستهزاء » وفى (ب) « وكاستهزاء » والصواب ما أثبتناه .

(١٩) فى الأصل (به الوجوب) ولعله من تحريف الناسخ .

ش : هذا هو الدليل العقلى الذى تمسك به الأصحاب على بطلان وجوب شكر المنعم عقلا ، وهو : أنه لو وجب الشكر لوجب لفائدة ، إذ لا يجوز ان يجب إلا لفائدة ، لكونه (٢٠) عبثا فلا (٢١) يجوز ، وتلك الفائدة يستحيل عودها الى الله تعالى وهو قوله : « لفائدة المشكور » والله تعالى منزه عن النفع والضرر ، فلا ينتفع بشكر الشاكر، ولا يتضرر بتركه بقى أن تكون عائدة الى الشاكر ، وتلك الفائدة : إما فائدة دنيوية ، وإيجاب الشكر مشقة دنيوية ، لأن الإتيان بكل المأمورات ، والانتهاء عن كل المنهيات من أشد المشاق بلا نفع فى الدنيا، والفرض أنها دنيوية فقط وهو معنى قوله « بلا حظ » يعنى : فى الدنيا إذ الفرض (٢٢) قصرها على الدنيا فى الدنيا ، واما لفائدة (٢٣) أخروية ، والعقل لا يهتدى لمقادير الثواب ، ولا (٢٤) لما أعده الله تعالى لعباده فى الآخرة (فلا يستقل) (٢٥) بدركها ، وانما تتلقى (٢٦) من الشرع ، فان قلت : قد يوجبون (٢٧) الثواب على الله تعالى ؟ قلت إن أوجبوه فيوجبون مجرد ثواب،أما عينه فلا ، والفعل الخاص يقتضى اثرا (٢٨) خاصا ، ولا هداية للعقل اليه .

---

(٢٠) فى (ب) « لكنه » تحريف .
(٢١) فى (أ) « ولا » .
(٢٢) تكررت بعدها فى (أ) عبارة (أنها دنيوية فقط وهو معنى قوله) زائدة .
(٢٣) فى (ب) « فائدة » .
(٢٤) فى (ب) « والا » تحريف .
(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢٦) فى (أ) « يتلقى » .
(٢٧) فى (أ) « يجوز » .
(٢٨) فى (ب) « أمرا » .

ثم أورد المصنف (ما هو) (٢٩) من جهة الخصوم (٣٠) ما هو اعتراض على قوله « ولا يجب لفائدة فى الدنيا » فاتجه أن يقولوا لا يلزم من كونه لا يحصل(٣١) الفائدة العاجلة ان لا يستدفع(٣٢) المضرة العاجلة فقالوا يجوز أن يكون واجبا ، فإذا ترك حصل الضرر ، وجوز أن لا يكون واجبا ولا ضرر فى فعله فإذا تركه يحصل (٣٣) ظن الضرر ، وفعله دافع لظن الضرر فيدفع بفعله ضرر ظن العقاب الآجل وهو مضرة عاجلة ، فلم لا يستدفع بالضرر العاجل (٣٤) ضرر آجل (٣٥) ؟ أجاب عن ذلك بأن قال : إنما يصح ذلك إذا لم يتضمن ظن المضرة ، وفعله قد يتضمن ظن ضرر هو أشد من ذلك ، بيان ذلك : ان العبد اذا أوجب على نفسه وحرم وهو ملك لله تعالى فقد تصرف فى ملك الغير بغير اذنه بالايجاب والتحريم ، ولأن شكر العبد لنعم الله تعالى وان جلت شكر على نعمة هى بالنسبة الى خزائن الله تعالى أقل من كسرة حقيرة بالنسبة الى خزانة ملك عظيم ، فلو رام شاكر أن يشكر ذلك الملك على تلك الكسرة فى المحافل لكان ذلك الشكر أقرب الى الاستهزاء ، والدنيا بأسرها حقيرة بالنسبة الى خزائن الله تعالى ، وبالنسبة الى كبريائه ، وأيضا : يجوز أن يقع شكر العبد على الوجه الذى لا يليق فيكون أدعى للضرر ، فلما تضمن هذه (٣٦) الأضرار لم يكن دافعا لمضرة ظن العقاب ، بل هو محصل لها .

---

(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣٠) فى (أ) « الخصوص » .
(٣١) فى (أ) « تحصيل » .
(٣٢) فى (أ) « يستدعى » .
(٣٣) فى (أ) « محصل » .
(٣٤) فى هامش (أ) « لعله الآجل » .
(٣٥) فى (أ) « عاجل » .
(٣٦) فى (ب) « هذا » .

وقوله : « قيل ينتقض به الوجوب الشرعى قيل : الايجاب الشرعى لا يستدعى فائدة » .

هذه شبهة أخرى من جهة الخصوم حاصلها : قلب النكته المذكورة وهو أنهم رتبوا على عين الدليل إبطال مذهب أصحابنا فقالوا : النكتة تقتضى إبطال الوجوب الشرعى ، لأنا نقول : لو وجب شرعا فإما أن يجب لفائدة هى للمشكور ، وتعالى عنها ، أو للشاكر وهى : إما للدنيا، أو للآخرة ، وكلتاهما باطل لما ذكرتم فيبطل(٣٧) الوجوب الشرعى . أجاب عن ذلك بأن قال : عندنا ما ينحصر الوجوب فى تحصيل الفائدة فيجوز أن يكون لا لفائدة ، وعندكم وعلى تقدير ما سلمنا لا يجوز أن يكون إلا (٣٨) لفائدة ، فيصح مذهبنا لعدم انحصار الوجوب عندنا فى الفائدة ، ولا كذلك أنتم ـ فإذا قلتم : لو وجب فاما لفائدة قلنا لكم : ولم لا يجب لا لفائدة وهو عندنا جائز .

ص : قوله : (« الفرع » الثانى ـ الافعال الاختيارية قبل البعثة مباحة عند البصرية وبعض الفقهاء ، محرمة عند البغدادية وبعض الإمامية ، وابن أبى هريرة ، وتوقف الشيخ والصيرفى (٣٩) ، وفسره الإمام بعدم الحكم ، والأولى أن يفسر بعدم العلم ، لأن الحكم قديم عنده ولا يتوقف (تعلقه) (٤٠) على البعثة لتجويزه التكليف بالمحال).

---

(٣٧) فى (ب) « فبطل » .

(٣٨) فى (ب) « لا » .

(٣٩) هو : محمد بن عبد الله البغدادى ، المكنى بأبى بكر ، الملقب بالصيرفى الأصول الفقيه ، من تصانيفه : « شرح رسالة الامام الشافعى ـ رضى الله عنه ـ » توفى بمصر سنة ٣٣٠ هـ (تاريخ بغداد ٤٤٩/٥ ، شذرات الذهب ٣٢٥/٢) .

(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ش : هذا هو الفرع الثانى من فرعى قاعدة التحسين والتقبيح وهو: الكلام فى الأفعال الاختيارية ما حكمها قبل ورود الشرع (٤١) ؟

وإنما قيد (٤٢) بالاختيارية لأن الأفعال الضرورية كالتنفس والحركة والسكون ، وما لابد للانسان منه فى حفظ أصل بنيته لابد من الجزم بإباحته إلا إذا جوز تكليف ما لا يطاق ، فذهبت معتزلة البصرة وطائفة من فقهاء (٤٣) الشافعية والحنفية الى انها على الإباحة ، وذهبت معتزلة بغداد ، وطائفة من الامامية (٤٤) ، وأبو على(٤٥) ابن ابى هريرة من الشافعية (الى)(٤٦) أنها على الحظر (٤٧) ، وعند الشيخ ابى الحسن الأشعرى ، وابى بكر

---

(٤١) راجع فى هذه المسألة : المستصفى (٤٠/١ : ٤١) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١١٨/١) .

(٤٢) فى (ب) « قيدنا » .

(٤٣) فى (أ) « الفقهاء » .

(٤٤) هم : القائلون بامامة على ـ رضى الله عنه ـ بعد النبى ﷺ . (الملل والنحل ١٦٢/١) .

(٤٥) هو : الحسن بن الحسين ، المكنى بأبى على ، المعروف بابن أبى هريرة ، تتلمذ على أبى العباس بن سريج ، انتهت اليه رئاسة الشافعية ببغداد . توفى سنة ٣٤٥ هـ (البغدادى ٢٩٨/٧ ، ط الشافعية لابن هداية الله ٢١) .

(٤٦) ما بين القوسين من (أ) .

(٤٧) اعترض على المصنف بأنه لم يحرر مذهب المعتزلة ، وقد حرره الآمدى وابن الحاجب فقال محل هذا الخلاف عندهم فى الأفعال التى لا دلالة للعقل فيها على حسن ولا قبح ، فان اقتضى ذلك انقسمت الى الأحكام الخمسة . (وانظر نهاية السول والابهاج ٩٠/١) .

الصيرفي (٤٨) ، وطائفة من الفقهاء أنها على الوقف (٤٩) . هذه المذاهب المذكورة في هذه المسالة المنقولة في المحصول (٥٠) ولكن الإمام لما نقل مذهب الشيخ أبي الحسن قال بعد ذلك : ثم هذا الوقف يفسر تارة بانه لا حكم وقال (به) (٥١) ومذهبنا (٥٢) لا يكون وقفا ، بل قطعا بعدم الحكم ، وتارة بأنا لا ندرى هل هناك حكم أم لا؟ وإن كان حكم فلا ندرى أنه إباحة أو حظر . واذا علمت هذا فقول المصنف « وفسره الامام بعدم الحكم والأولى أن يفسر بعدم العلم » ليس بمستقيم ، (لأن الامام) (٥٣) ذكر ذلك نقلا وزيفه، فلا يسند اليه هذا التفسير ، وأما استدلال المصنف على تفسير (٥٤) القول بعدم العلم بأن (٥٥) الحكم قديم (٥٦) عنده فلا (٥٧) يتوقف على البعثة لتجويزه التكليف بالمحال ، يعنى : أنه إذا جوز (٥٨) التكليف بالمحال جوز أن يكلف الله العباد قبل البعثة ، لأنه من باب التكليف بالمحال ، واعلم أن هذا الكلام ليس بسديد لوجهين :

أحدهما : أنه وان جوز (٥٩) التكليف بالمحال فانه (٦٠) لا يوجبه (٦١) فيجوز قبل البعثة أن يكلف بالمحال ، وأن لا يقع تكليف

---

(٤٨) في (ب) « الصمرى » تحريف .
(٤٩) في (أ) « الوقوف » تحريف .
(٥٠) انظر المحصول (١/٨٥) مخطوط في كلية الشريعة .
(٥١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٥٢) في (ب) « وهذا » .
(٥٣) ما بين القوسين مكرر في (ب) .
(٥٤) في (أ) « تعيين » .
(٥٥) في (ب) « الا أن » .
(٥٦) في (أ) « القديم » .
(٥٧) في (أ) « ولا » .
(٥٨) في (ب) « جوزنا » .
(٥٩) في (ب) « جوزنا » .
(٦٠) في (ب) « فانا » .
(٦١) في (ب) « نوجبه » .

لا بمحال ، ولا بغيره ، فالجزم بعدم الحكم لا يمنع (٦٢) تجويز التكليف بالمحال .

وثانيهما : انه لا يلزم غيره القول بما هو الأولى عنده . والمقام ايضا مقام نقل مذهب ، ولو (٦٣) فرق مفرق بين تكليف ما لا يطاق ، وتكليف الغافل كان متجها ، لأنه فرق بين أن يكلف العالم بما لا (٦٤) يطيق(٦٥) ابتلاء ، وبين أن يكلف من لا يعلم ، والتكليف قبل البعثة تكليف للغافل (٦٦) ، مع أن الامام قائل بتكليف ما لا يطاق ، ولما ذكر (تكليف الغافل)(٦٧) بناه على تكليف ما لا يطاق ، ولتعلم انه يمكن أن يؤول ما نقل عن الشيخ أبى الحسن من التوقف ، وفسر بأحد الأمرين أنه توقف بين القولين : القول بالجزم والقول بانا لا ندرى فيكون توقفه بين القولين لا فى الحكم .

ص : قوله : (احتج الأولون بانه انتفاع خال عن امارة المفسدة ومضرة المالك فيباح ، كالاستظلال بجدار الغير والاقتباس من ناره ، وأيضا المواكيل (٦٨) اللذيذة خلقت لغرضنا لامتناع العبث ، واستغنائه، وليس للاضرار اتفاقا ، فهو للنفع وهو : إما التلذذ(٦٩) أو الاغتذاء(٧٠) أو الاجتناب مع الميل ، أو الاستدلال ولا يحصل إلا بالتناول) .

---

(٦٢) فى (ب) « يمنعه » . (٦٣) فى (ب) « وان » .
(٦٤) ساقطة من (ب) . (٦٥) فى (ب) « يطاق » .
(٦٦) فى (ب) « الغافل » . (٦٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٦٨) فى النسخ المطبوعة (المآكل) .
(٦٩) فى (ب) « للتلذذ » .
(٧٠) فى (أ) « اغتذاء » .

ش : شرع بعد نقل (٧١) المذاهب فى ذكر حجج القائلين بها ، فأما القائلون بالاباحة فتمسكوا بوجهين : احدهما القياس ، ووجهه أن التصرف فى هذه الأفعال الاختيارية انتفاع وهو خال عن أمارة المفسدة (فأما أنه انتفاع فلأنه لو كان ضررا لما جاز) (٧٢) (ولم يشترط) (٧٣) خلوه عن (٧٤) المفسدة ، لأن الشرط الخلو عن الأمارة ، بيان (٧٥) ذلك أن من جلس تحت جدار (جديد) (٧٦) البناء لا يعد مفرطا ، ووقوعه مع جدته ممكن فلا يلام اذا وقع عليه لتفريطه (٧٧) ، لأن الجدار الجديد خلا عن أمارة المفسدة ، ولم يخل عن المفسدة ، ولو جلس تحت جدار مائل لاموه (٧٨) على ذلك ولو لم يقع ، لأنه لم يخل عن أمارة المفسدة ، وإن خلا عن مفسدة الوقوع ، فتبين أنه لابد أن يكون انتفاعا، وأن يكون خاليا عن أمارة المفسدة ، ولابد أن يكون لا ضرر على المالك بذلك الانتفاع ، والعباد ملك الله تعالى فتصرفهم فى أنفسهم تصرف فى ملك مالك لا ضرر عليه فيكون ذلك مباحا : كالاستظلال بجدار الغير والاقتباس من ناره ، والنظر فى مرآته . فقد دارت الإباحة مع هذه الأوصاف (٧٩) وجودا وعدما ، أما وجودا ففى الصور (٨٠)

---

(٧١) فى (أ) « ذكر » .
(٧٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٧٣) فى (ب) « واشترط » .
(٧٤) بعدها فى (ب) « أمارة » وهى زائدة .
(٧٥) فى (ب) « وبيان » .
(٧٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٧٧) فى (ب) « بتفريطه » .
(٧٨) فى (ب) « لا » تحريف .
(٧٩) فى (ب) « الأصناف » .
(٨٠) في (أ) « الصورة » .

المذكورة وأما عدما (٨١) فحيث انتفت هذه القيود : اما الانتفـاع ، أو الخلوة عن أمارة المفسدة ، أو الخلو عن مضرة المـالك · وأيضا : فإن الله تعالى خلق المواكيل اللذيـذة لغرض ، لتعاليـه (عن) (٨٢) أن يفعل لا (٨٣) لغرض ، لأنه عبث ، وذلك الغرض عائد إلينا لاستغنائه (تعالى) (٨٤) عن غرض يعود إليه ، (وقد اشتمل) (٨٥) قوله « لغرضنا لامتناع العبث واستغنائه » على (٨٦) الأمرين : على وجوب كون الخلق لغرض ، وكونه لنا ، وذلك الغرض : ليس هو اضرارنا(٨٧) بالاتفاق ، فهو نفعنا ، ونفعنا إما : بالتلذذ بتلك المواكيل أو بالاغتذاء بها ، (أو بأن يجتنبها) (٨٨) فيثاب على الاجتناب ، وذلك إنمـا يكون إذا كان لنا ميل اليها ، والميل اليها مشروط بمعرفتهـا ، وذلك بعد تناولها ، وأما الاستدلال على منافعها بما فيها من الطعوم وذلك موقوف على ادراكها ، وكل ذلك لا يحصل الا بالتناول فيكون مباحا·

ص : قوله : (واجيب عن الأول بمنع الأصل وعليـة الأوصـاف والدوران ضعيف وعن الثانى (أن افعاله لا تعلل) (٨٩) بالغرض وإن سلم فالحصر ممنوع) ·

---

(٨١) فى (أ) « عندنا » ·
(٨٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) ·
(٨٣) فى (ب) « الا » ·
(٨٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) ·
(٨٥) فى (أ) « واشتمل » ·
(٨٦) بالأصل (عن) ولعلها محرفة ·
(٨٧) فى (ب) « الاضرار » ·
(٨٨) فى (أ) « واما تجنبها » ·
(٨٩) فى (أ) « انه فعله لا يعلل » ·

ش : الأول (٩٠) من الوجهين هو القياس ـ ولا شك أنهم جعلوا الاستظلال بجدار الغير والاقتباس من ناره أصلا ، وقاسوا عليه غيره من الأفعال الاختيارية ، وجعلوا الوصف المشترك بين الأصل والفرع الانتفاع الخالى عن أمارة المفسدة ، الذى لا ضرر على المالك به ، فأجاب بأنا لا نسلم ثبوت الحكم فى الأصل المقيس عليه ، لأن الكلام فيما قبل (الشرع) (٩١) ، وما ذكروه من جملة الأفعال الاختيارية فاتجه منع الحكم فيها ، ثم ذكر ما أفهم أنه سلم الحكم فى الأصل ومنع القياس وذلك بأن يقال : لا نسلم أن هذه الأوصاف علة الحكم ، واستدلالكم على علية(٩٢) الأوصاف المذكورة للحكم بالدوران ، كما تقرر لا يفيدكم ، لأن دلالة (٩٣) الدوران ضعيفة كما سيبين فى باب القياس .

وأجاب عن الوجه الثانى : بأنا لا نسلم أن فعله تعالى معلل (٩٤) بغرض ، بل قد يخلق لا لغرض ، ولا (٩٥) نسلم أن الغرض النفع ، بدليل خلقه الطعوم (المهلكة) (٩٦) ، ثم وإن سلمنا أن خلقه المواكيل لغرض النفع فلا نسلم انحصار التناول فى فعل المكلف ، بل قد يتناول قبل زمن التكليف وتحصل تلك الاغراض ، وفعل غير المكلف لا يوصف

---

(٩٠) فى (أ) « للأول » .
(٩١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٩٢) فى (ب) « علة » .
(٩٣) فى (ب) « ذلك » تحريف .
(٩٤) فى (ب) « معللا » .
(٩٥) فى (ب) « لا » .
(٩٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

بالإباحة ، فقد (٩٧) ظهر منع الحصر بعد تسليم أن فعله لغرض ؛ واعلم أن (منع) (٩٨) كون (٩٩) فعله تعالى لغرض مع كون العقل يحسن ويقبح غير متجه ٠

ص : قوله : (وقال الآخرون : تصرف بغير إذن المالك فيحرم كما فى الشاهد) ٠

ش : هذه حجة القائلين بالحظر(١٠٠) قالوا : (التصرف فى الافعال الاختيارية) (١٠١) قبل إذن الشرع تصرف بغير إذن المالك ، لان العباد ملك لله(١٠٢) تعالى ، فتصرفهم فى افعالهم بغير اذنه تصرف فى ملك الغير بغير إذنه ، فيحرم : كما فى الشاهد يعنى : كما (١٠٣) فى ملك الناس ٠

ص : قوله(١٠٤) : (ورد بأن الشاهد يتضرر به دون الغائب) ٠

ش : يريد : أن قياس القائلين بالحظر (١٠٥) مردود (١٠٦) عليهم بالفرق بين الأصل الذى قاسوا عليه (وبين الفرع فان الأصل الذى

---

(٩٧) فى (ب) « قد » ٠
(٩٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠
(٩٩) فى (أ) « كونه » ٠
(١٠٠) فى (ب) « بالحصر » ٠
(١٠١) ما بين القوسين مكرر فى (أ) ٠
(١٠٢) فى (أ) « الله » ٠
(١٠٣) ساقطة من (أ) ٠
(١٠٤) ساقطة من (ب) ٠
(١٠٥) فى (ب) « بالحصر » ٠
(١٠٦) فى (أ) « ممنوع » ٠

قاسوا عليه)(١٠٧) هو الإنسان ، والمقيس : هو(١٠٨) ملك الله تعالى فاتجه الرد عليهم بالفرق بان (١٠٩) الانسان يتضرر بالتصرف فى ملكه (بغير إذنه ، والله تعالى مقدس عن أن يتضرر بالتصرف فى ملكه)(١١٠) وهو المراد بالشاهد والغائب .

ص : قوله : (تنبيه : عدم الحرمة لا يوجب (١١١) الإباحة ، لأن عدم المنع اعم من (١١٢) الأذن) .

ش : اعلم أن هذا التنبيه هو جواب عن إيراد أورده (١١٣) القائلون بالإباحة ، والقائلون بالحظر على الأشعرى : وذلك أنهم قالوا : لا معنى لتوقفه ، لأن الشىء إما أن يكون ممنوعا منه أو لا ، فإن كان ممنوعا منه (١١٤) فهو الحظر (١١٥) ، وإن لم يكن ممنوعا فهو الإباحة ، فلا معنى للتوقف ، وأجيب عن كلام الفريقين (بهذا التنبيه) (١١٦) ، وحاصله منع الحصر ، وذلك بان يقال : لا يلزم من عدم المنع وهو الحرمة ثبوت الإباحة لأن عدم المنع (١١٧)

---

(١٠٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٠٨) فى (أ) « فى » تحريف .
(١٠٩) فى (ب) « بين » تحريف .
(١١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١١١) بعدها فى (ب) « عدم » زائدة .
(١١٢) بعدها فى (ب) « عدم » زائدة .
(١١٣) فى (ب) « أورد مره » تحريف .
(١١٤) فى (ب) « عنه » تحريف .
(١١٥) فى (ب) « الحصر » .
(١١٦) فى (ب) « بان هذا التذنيب » .
(١١٧) فى (أ) « الاذن » تحريف .

لا يستلزم الإذن ، بل قد يكون الشىء غير ممنوع منه ، ولا مأذون فيه ، فما لزم من عدم المنع ثبوت الإذن (لأن ثم) (١١٨) قسما آخر وهو أن يكون مسكوتا عنه ، فصار عدم المنع أعم من الإذن الذى هو الإباحة لتناوله قسما آخر وهو السكوت عن ذلك الشىء.

* * *

(١١٨) فى (أ) « لا بـم » وفى (ب) « ثم » وما أثبتناه هو الصواب .

الفصل الثانى

فى المحكوم عليه ، وفيه مسائل

ص : قوله : (الأولى : (أن) (١) المعدوم يجوز الحكم عليه ، كما أنا مأمورون بحكم الرسول ﷺ (قيل : الرسول قد أخبر أن من سيولد فإن الله تعالى سيأمره) (٢) .

ش : هذا الفصل الثانى من الكلام فى أحكام (٣) الشرع ، وقد تقدم الكلام فى الحاكم والكلام (الآن) فى المحكوم عليه :

اعلم أن أصحابنا جوزوا أمر المعدوم ، لا بمعنى أنه مطلوب منه الفعل حالة عدمه ، لأن ذلك محال ظاهر (٤) الفساد بل بمعنى (٥): أنه يجوز أن يقوم طلب بذات الآمر والمأمور معدوم ، ولكنه مطلوب منه عند وجوده (كما يجوز أن يقوم بذات الأب طلب التعلم من ولده بعد وجوده) (٦) فإذا وجد تعلق به ذلك الطلب ، واستدل المصنف على صحة أمر المعدوم بأن الرسول ﷺ أخبر بأن من سيولد فإن الله سيأمره ، هذا الاعتراض من جهة منكرى أمر المعدوم لما استدل

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢) ما بين القوسين من المتن المطبوع .
(٣) بعدها فى (أ) لفظ « الحكم » زائدة .
(٤) فى (أ) « الظاهر » والصواب ما أثبتناه .
(٥) فى (ب) « المعنى » .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

عليهم(٧) بأمر الرسول ﷺ قالوا : إن الرسول ﷺ ليس آمرا ، بل مخبرا بأن الله تعالى سيأمر كل من سيوجد (٨) عند وجوده ، ولا استحالة فى تقدم (٩) الخبر ، فإن (١٠) الله تعالى سيأمر عند الوجود ، والمستحيل : الأمر قبل الوجود .

ص : قوله : (قلنا : أمر الله تعالى فى الأزل معناه : أن فلانا إذا وجد فهو مأمور بكذا) (١١) .

ش : هذا الجواب اختاره بعض الأصحاب وهو : أن أمر الله تعالى أيضا خبر ، أى أن فلانا عند وجوده هو مأمور بكذا . هكذا قال المصنف . وفيه بعد من جهة أن أمر الله تعالى يصير خبرا عن أمره عند وجود (١٢) فلان ، وليس كذلك بل الذى قال : إن أمر الله تعالى (يصير) (١٣) خبرا (١٤) (عن أمره عند وجوده) (١٥) فسره بالإخبار عن نزول العقاب على تقدير الترك ، ولم يفسر الأمر بأمر آخر عند وجود المأمور ، والوجه فى إثبات هذا المطلوب : بأن يبين أن الله (تعالى) (١٦) أمر بأمر هو طلب قائم به ، لا بغيره ، وذلك الطلب (١٧) قديم ، ويبين جواز تعلق الطلب المتقدم بمن

---

(٧) فى (ب) « عليه » .
(٨) فى (ب) « يوجد » .
(٩) فى (ب) « تقديم » .
(١٠) فى (أ) « بأن » .
(١١) فى (أ) « كذا » .
(١٢) فى (أ) « وجوده » تحريف .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٤) فى (ب) « خبر » .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٦) ما بين القوسين من (أ) .
(١٧) فى (ب) « طلب » .

سيوجد ، كما سيأتى فى تتمة المسألة ، ولا نحتاج إلى جعلَ الأمر من باب الخبر (١٨) ·

ص : قوله : (قيل : الأمر فى الأزل ولا سامع ولا مأمور عبث ، بخلاف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، قلنا : مبنى على القبح العقلى ، ومع هذا فلا سفه فى (١٩) أن يكون فى النفس طلب التعلم (٢٠) من ابن سيولد) ·

ش : هذا اعتراض من منكرى أمر المعدوم حاصله : تسليم أن الرسول ﷺ (أمر) (٢١) ، ولكن حيث كان ثم سامع يبلغ عنه ، وأما الأمر ولا سامع يبلغ ، ولا مأمور يمتثل فعبث ·

أجاب المصنف : أن ما قلتم مبنى على أن العقل يقبح العبث ، فيقبح(٢٢) العبث ، وقاعدة تقبيح العقل عندنا باطلة · سلمنا لكم أن العقل يقبح ، لكن أى سفه فى قيام طلب ممن سيوجد ، كما أن الأب يقوم بذاته طلب من ابن سيولد · والأمر (الذى هو)(٢٣) سفه عندكم اللسانى ، دون النفسانى ·

ص : قوله : (الثانية : لا يجوز تكليف الغافل من أحال تكليف المحال ، فإن « الإتيان بـ » الفعل امتثالا(٢٤) يعتمد العلم ، ولا

(١٨) راجع فى ذلك نهاية السول والابهاج (٩٧/١ وما بعدها) ·
(١٩) ساقطة من (أ) ·
(٢٠) فى (ب) « العلم » ·
(٢١) ما بين القوسين ساقط من (أ) ·
(٢٢) فى (ب) « فينتفى » ·
(٢٣) فى (ب) « هو الذى » ·
(٢٤) بعدها فى (أ) « لا » زائدة ·

يكفى مجرد الفعل ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » (٢٥) ونوقض بوجوب المعرفة ، وأجيب بأنه مستثنى) ٠

ش : هذه المسألة الثانية من الكلام فى المحكوم عليه : هل يجوز أن يحكم على الغافل بالأحكام (٢٦) التكليفية ؟ من منع التكليف بالمحال منعه ٠ وقد صرح الامام ببناء هذه المسألة على تكليف ما لا يطاق (٢٧) ، والذى يظهر لى الفرق بينهما ، كما تقدم ، وهو أن تكليف من يعلم بما لا يطيقه فيه تكليف ، وأما من لم يعلم فلا يقال : كلف ، وهو لا يعلم توجه الطلب اليه(٢٨) ، ولا يعقل فيه قصد ، بخلاف تكليف العالم بما لا يطيق(٢٩) ابتلاء(٣٠) ٠ ولنعد إلى

---

(٢٥) رواه البخارى فى كتاب الإيمان ، باب : إنما الأعمال بالنية ٢١/١ : ٢٢ ، وفى باب بدء الوحى ٢/١ ، ومسلم فى كتاب الإمارة ، باب : إنما الأعمال بالنية ٤٨/٦ ، والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب : النية فى الوضوء ٥١/١ ، وكذا فى باقى السنن من حديث عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ٠

(٢٦) فى (ب) « فى الأحكام » ٠

(٢٧) انظر : المحصول جـ ١ ، ق ٢ ، ص ٤٣٧ ٠

(٢٨) فى (ب) « لـه » ٠

(٢٩) فى (ب) « يطاق » ٠

(٣٠) ما قاله الجزرى من الفرق بين تكليف الغافل كالساهى والنائم والمجنون والتكليف بما لا يطاق:مثل تكليف انسان ضعيف بحمل صخرة عظيمة هو رأى الكثير من العلماء ، كالامام أبى الحسن الأشعرى ، وابن التلمسانى وغيرهما ٠ وقول المصنف ان ذلك مبنى على تكليف المحال فيه نظر ، بل هو مبنى على التكليف بالمحال ، بزيادة الباء ، لأن ذلك يكون راجعا الى المامور به، وأما التكليف المحال فهو راجع الى المأمور نفسه ، وهو الغافل . (انظر نهاية السول والابهاج ٩٩/١، التمهيد للاسنوى ص ٢٥)٠

المتن فنقول (٣١) :

اعلم أن الإمام فخر الدين ذكر هذه المسالة ولم يفيد محل الدعوى، بل قال : تكليف الغافل غير جائز(٣٢) . (ثم)(٣٣) أورد على جواز تكليف الغافل التكليف بمعرفة الله تعالى ، وقرر ذلك بوجهين :

أحدهما : أن معرفة الله تعالى ورد التكليف بها ، وذلك إما بعد معرفة الآمر أو قبلها ، فالأول : يلزم منه تحصيل الحاصل ، (أو الجمع) (٣٤) بين المثلين .

والثانى : يلزم منه أن يعرف الآمر قبل أن يعرف الآمر ، وهو المطلوب .

وثانيهما : (أن)(٣٥) العلم بوجوب معرفة الله تعالى ليس علما ضروريا ، فهو نظرى ، فعلم المكلف بوجوب النظر (علمه : إما قبل اثباته بالنظر ، أو بعد إثباته بالنظر ، قبل اثباته بالنظر يجب)(٣٦) عليه (النظر) (٣٧) فى وقت لا يمكنه العلم بوجوب النظر ، وذلك تكليف الغافل ، وان كان بعد اثباته بالنظر فيجب عليه النظر بعد اثباته بالنظر ، فلزم : اما تحصيل الحاصل أو الجميع بين المثلين . انتهى كلامه .

---

(٣١) فى (أ) « فأقول » .

(٣٢) المحصول ٦٠٤/١ كلية الشريعة .

(٣٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣٤) فى (ب) « والجمع » .

(٣٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فلما قرر الامام شبهة الخصم بهذين الوجهين شرع فى الجواب قال : نحن ما ندعى أن وقوع الفعل من العبد مشروط (٣٨) بعلة ، بل ندعى : أن اختيار العبد المكلف فعلا معينا بغرض (٣٩) الخروج عن عهدة (٤٠) التكليف مشروط بالعلم به ، وهذا معلوم بالضرورة ، فلا يقدح فيه ما ذكرتموه . انتهى(٤١) كلامه .

وإذ قد علمت ما سقت لك من كلام الامام فيتضح لك : أنه بعد أن ادعى حكم المسألة وهو تكليف الغافل ذكره مطلقا ، وأنه بعد ورود الشبهة خصص الدعوى ، ورجع حاصل الدعوى : أن تكليف الغافل بفعل معين (له) (٤٢) فيه اختيار لغرض خروجه عن عهدة التكليف لا يجوز .

فعلى هذا لا يرد التكليف بمعرفة الله تعالى ، وإذا تمهد ذلك : فاعلم أن المصنف أخذ فى كلامه ما(٤٣) يدفع النقض(٤٤) بمعرفة الله (تعالى) (٤٥) حيث قال : « الفعل امتثالا يعتمد العلم » فادعى لدعوى الامام مطلقا ، ثم خصص تكليف (٤٦) الغافل بفعل يوقعه

---

(٣٨) فى (ب) « مشروطا » .
(٣٩) فى (ب) « لغرض » .
(٤٠) فى (أ) « العهدة » .
(٤١) فى (ب) « هذا » .
(٤٢) ما بين القوسين من (أ) .
(٤٣) فى (أ) « بما » .
(٤٤) فى (ب) « النقيض » .
(٤٥) ما بين القوسين من (ب) .
(٤٦) فى (أ) « بتكليف » .

امتثالا ، وقوله (٤٧) « لا يكفى مجرد الفعل » جواب عن كلام معترض قال : إن الغافل قد يقع منه مرة ، (وقد يجوز) (٤٨) ثانية وثالثة، فيجوز تكليفه بفعل يوقعه جوازا مع الغفلة . فقـال : جوابا عن هـذا الاعتراض المذكـور فى (غير كتابـه) (٤٩) يستلزم (٥٠) كلامه أن مجرد الفعل (٥١) لا يكفى ، واستدل على ذلك بقوله عليـه السـلام « انمـا الأعمـال بالنيـات » وإذا كانت الأعمـال بالنيـات فالعمـل الخالى عن النية ساقط عن اعتبـار الشرع ، فـلا يناط بـه التكليف . (وقوله)(٥٢) ونوقض بوجوب المعرفة يعنى : أن الدليل (الدال)(٥٣) على ما ذكرتموه من عدم تكليف الغـافل منقوض (بالتكاليف)(٥٤) بوجوب معرفة الله تعالى ، (وقد)(٥٥) (لزم)(٥٦) فيها تكليف الغافل (كما تقدم)(٥٧) .

فأجاب : بأن معرفة الله تعالى استثنيت عن هذه الدعوى ، يعنى: أن الدعوى خصصت بما أخرج (من) (٥٨) التكليف بمعرفـة (٥٩) الله تعـالى .

---

(٤٧) فى (ب) « قوله » .
(٤٨) فى (أ) « ويجوز » .
(٤٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٥٠) فى (أ) « يستلزمه » .
(٥١) بعدها فى (ب) « الاعتراض المذكور » زائدة .
(٥٢) فى (ب) « قوله » .
(٥٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٥٤) ما بين القوسين من (أ) .
(٥٥) ما بين القوسين من (أ) .
(٥٦) ما بين القوسين من (ب) .
(٥٧) ما بين القوسين من (أ) .
(٥٨) فى (أ) « بمعرفة » .
(٥٩) بعدها فى (أ) لفظ « على » زائدة .

ولو انعم ناظر النظر وجد ما أورد من التكليف بمعرفة الله تعالى من باب : تكليف العالم بما لا يطيق ، لا من باب تكليف الغافل ، وقد أورده الامام هناك ٠

وقد طولت على خلاف الشرط لمسيس الحاجة الى التطويل هنا مع احتمال الكلام أكثر من ذلك ٠

ص : قوله : (« الثالثة » الإكراه الملجىء يمنع(٦٠) التكليف لزوال القدرة) ٠

ش : الإكراه إن انتهى (٦١) الى أن يكون فى المكلف اضطراريا لا اختيار له فى الفعل والترك سقط التكليف ، لأنه حينئذ لا قدرة للعبد لا على الفعل ، ولا على الترك ، والتكليف فرع القدرة ٠

ولتعلم أن المراد سقوط التكليف بالنسبة الى الحرج وعدمه وأما الغرامات بقيمة (٦٢) المتلفات فذلك لا يتوقف على التكليف ٠

وفى هذه بحث (طويل) (٦٣) أعرضت (٦٤) عنه خشية التطويل ٠

ص : قوله : (الرابعة : التكليف يتوجه عند المباشرة ، وقالت المعتزلة : بل قبلها ــ لنا : (أن) القدرة حينئذ ، قيل : التكليف فى الحال بالإيقاع فى ثانى الحال ٠ قلنا : الايقاع إن كان نفس الفعل فمحال فى الحال ، وإن كان غيره فيعود الكلام إليه (ويتسلسل) ٠ قالوا :

---

(٦٠) فى (ب) « ينهى » ٠

(٦١) فى (ب) « ينهى » ٠ (٦٢) فى (ب) « كقيمة » ٠

(٦٣) ما بين القوسين من (ب) ٠ (٦٤) فى (أ) « أعرضوا »

عند المباشرة واجب الصدور (٦٥) ، قلنا : حال القدرة والداعية كذلك) .

ش : إعلم أن الآمر إذا قال لغيره « قم » فثم حالات ثلاث : (حالة)(٦٦) نطقه بلفظة « قم » وفى تلك الحالة لا يكون الغير مامورا حتى ينتهى الميم من لفظة « قم » ثم يلى حالة النطق حالة السماع للفظ بكماله ، ولا يجوز أن يكون القيام مع السماع متطابقين ، ثم بعد سماع اللفظة كاملة يشرع (٦٧) المكلف فى الفعل وهى الحالة الثانية ، فلا يجوز أن يكون القيام مع قول الامر متطابقين، لأنه من باب تحصيل الحاصل ، وعند وجود الميم من « قم » شرع فى الفعل ثم له حالة هى : حالة فعله ، فعند أصحابنا : هو مامور بعد كمال اللفظة مع وجود الفعل الى أن ينقضى(٦٨) (وقالت المعتزلة : هو مامور بعد كمال) (٦٩) سماعه ومع الفعل لا يكون مامورا ، (فأما القائلون ،) (٧٠) بتعلق الأمر بالمامور فى (حالتى سماعه وفعله: فمن قائل : هو مامور فى الحالتين أمر التزام ، ومن قائل : الأمر)(٧١) حالة سماعه أمر إعلام ، ومع الفعل أمر الزام (٧٢) . وله مثال فعلى وهو : ما إذا مد انسان يده لغيره ليحمله على فعل شىء ، فأول شروعه

---

(٦٥) فى (ب) « للصدور » . (٦٦) ما بين القوسين من (أ ،) .
(٦٧) فى (ب) « شرع » .
(٦٨) فى الأصل « تنقض » والصواب ما أثبتناه .
(٦٩) ما بين القوسين مكرر فى (أ) وبعدها عبارة « اللفظة ومع وجود اللفظ الى أن ينقضى » وهى زائدة .
(٧٠) فى (أ ،) « فالقائلون » .
(٧١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٧٢) فى (أ) « التزام » .

فى مد يده بمثابة شروعه فى الأمر ، فالقول بمثابة اليد ، ثم لما تكامل مد يده ، وهو بمثابة تمام لفظ (٧٣) الأمر ، ولما وصلت يده الى من يريد حمله على الفعل هو (٧٤) بمثابة حال السامع بعد تمام القول ، ثم لما قبضت عليه أتفعل (٧٥) ذلك ليتحرك وهو (٧٦) بمثابة تهيىء السامع لامتثال (٧٧) الأمر ، وهو الذى يسميه المعتزلة الزمن (٧٨) الأول ، والمامور فى ذلك الزمن مامور لا بعده (٧٩) ، ثم مع (٨٠) حركته تبقى اليد عاملة فى تحريكه (٨١) ، وهو متحرك معها ، ففى هذه الحالة وهى حالة الفعل قال أصحابنا : الأمر متعلق كاليد ، لا يفرغ التعلق (٨٢) إلا بفراغ الفعل : ـ وخالفت المعتزلة ـ وهل الأمر حالة تهيىء الفاعل (٨٣) لأن يفعل أمر (٨٤) إعلام بأنه (٨٥)

---

(٧٣) فى (ب) « لفظة » .

(٧٤) فى (ب) « هى » .

(٧٥) فى (ب) « الفعل » .

(٧٦) فى (ب) « وهى » .

(٧٧) فى الأصل « للامتثال » تحريف .

(٧٨) فى (ب) « الزمان » .

(٧٩) فى (ب) « بعد » .

(٨٠) فى (ب) « بعد » .

(٨١) فى (أ) « تحركه » .

(٨٢) فى (ب) « التعليق » تصحيف .

(٨٣) فى (ب) « الفعل » .

(٨٤) فى (أ) « أم » تحريف .

(٨٥) فى (ب) « لأنه » .

يلتزم (٨٦) عنـد مباشرته (وفى مباشرته) (٨٧) هو ملتزم (٨٨) بالأمر ، أو هو ملتزم فى الحالتين ؟ ٠

فى ذلك خلاف بين أصحابنا : ولا خـلاف بينهم (فى) (٨٩) أنه (فى) (٩٠) حـال مباشرته ملزم بالأمـر إلى أن يفـرغ ٠ فقوله « التكليف يتوجه عند المباشرة » كأنه (٩١) اختيار منـه لكون الأمـر قبل المباشرة أمر إعلام ٠ وقالت المعتزلة : بل قبله ، كما تمهد لك فى المثـال ، ثم شرع (٩٢) فى الاسـتدلال على المذهب فقـال : « لنا أن القدرة ، والأمر يعتمد القدرة ، وهى موجودة مع الفعل ، فيكون ماموراً القدرة ، والأمر يعتمد القدرة ، وهى موجودة مع الفعل ، فيكون ماموراً مع المباشرة لثبوت القدرة معها ، ثم شرع فى ذكر مذهب الخصم لينصب الحجاج معهم فقال : قالوا : العبد مكلف عند تمام سماع اللفظ بالإيقـاع فى ثانى الحال وأخذ فى الـرد عليهم فقـال : الحـالة التى هو مكلف فيها (٩٤) كما قلتم بالإيقاع ومتعلق الايقـاع فى ثانى الحال فنقول : الإيقاع الذى هو مكلف به (٩٥) إما أن يكون نفس الفعل أو غـيره ،

---

(٨٦) فى الأصل « يلزم » ٠

(٨٧) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٨٨) فى (ب) « ملزم » ٠

(٨٩) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٩٠) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٩١) فى (ب) « فكأنه » ٠

(٩٢) بعدها فى (أ) لفظة « لك » وهى زائدة ٠

(٩٣) مكررة فى (ب) ٠

(٩٤) بعدها فى (ب) لفظ « كلف » زائدة ٠

(٩٥) ساقطة من (ب) ٠

فإن كان نفس الفعل فهو محال ، لأن التكليف فى الزمن الأول بالايقاع، والإيقاع نفس الفعل ، والتكليف بالفعل مع الفعل عندكم محال ، (فقد) (٩٦) وقع التكليف بالفعل حالة الفعل وهو محال عندكم ، وإن (٩٧) كان الإيقاع غير الفعل فذلك الغير : إما ممتنع واما (٩٨) ممكن : فإن كان ممتنعا وهو (٩٩) نفس الايقاع ، وقد كلف به ، فقد كلف بالمحال ، وإن كان ممكنا فيفرض وقوعه ، فيصح التكليف مع المباشرة ، وهو المطلوب .

ثم لما فرغ من استدلاله على مذهبنا ، ومن بيان مذهب المعتزلة والرد عليهم ، شرع فى ذكر شبهتهم فى إبطال مذهبنا فقال : « قالوا الفعل عند المباشرة واجب الصدور » ولا تكليف بالواجب ، فاجاب (١٠٠) عن ذلك : بأن وجوب الشىء بالشىء لا يمنع من تعلقه به ، ألا ترى أن الفعل حال (١٠١) تعلق القدرة والداعى به يجب (١٠٢) صدوره بهما، وما منع ذلك من تعلقهما به .

---

(٩٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩٧) فى (ب) « فان » .

(٩٨) فى (أ) « أو » .

(٩٩) فى (ب) « فهو » .

(١٠٠) فى (ب) « وأجاب » .

(١٠١) فى (ب) « حالة » .

(١٠٢) في (ب) « بحسب » .

الفصل الثالث

فى المحكوم بـه ، وفيه مسائل

ص : قولـه : (الأولى : التكليف بالمحـال جـائز ، لأن حكمـه لا يستدعى غرضا) (١) ٠

ش : تقدم الكلام فى الحاكـم والمحكوم عليـه ٠ والآن الكلام فى المحكوم بـه فقال : (التكليف بالمحال جائز)(٢) ٠

يعنى : أن العقل لا يحيل التكليف بالمحال ، بل يجوزه ، ولـم يدع الوقوع ٠ ولتعلم أن المحال قد يكون لذاته : كاجتمـاع (الضـدين والنقيضين) (٣) وقد يكـون لغـيره ، وذلك (إما) (٤) أن يكون مما (٥) قضت العادة باسـتحالته : كحمل عشرة آلاف رطل لانسـان ضعيف ، أو مما تعلق العلم بخلافه ، والتكليف بهذا النوع واقع ، ووقوعه فرع جوازه ـ وأما القسمان الأولان : فقد اختلف فيهما : فعند المعتزلة ، وحجة الاسلام الغـزالى رحمه الله تعـالى لا يجـوز التكليف بهمـا ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٣) فى (ب) « النقيضين والضدين » ٠

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٥) فى (ب) « فيما » ٠

وجوزه أصحابنا (٦) ، قوله « إن فعله لا يستدعى غرضا » يعنى أن أفعاله لا يجب أن تعلل ، ولا يحكم لغرض له فى الحكم ، وإذا لم يجب أن يكون حكمه لغرض جاز أن يكلف بالمستحيل عقلا وعادة .

ص : قوله : (قيل لا يتصور وجوده فلا يطلب ، قلنا : إن لم يتصور امتنع الحكم باستحالته) .

هذه حجة من منع التكليف بالمستحيل . وذلك أنهم قالوا : الطلب يستدعى تصور (٧) المطلوب ، فما (٨) لا يتصور لا (٩) يطلب ، والمحال لا يتصور ، فلا يطلب .

والجواب : أن المحال إن لم يتصور استحال(١٠) الحكم عليه باستحالة طلبه (وقد حكمتم باستحالة طلبه) (١١) فيكون متصورا.

ص : قوله : (غير واقع بالممتنع لذاته : كإعدام القديم ، وقلب الحقائق ، للاستقراء ، ولقوله تعالى « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها »).

ش : يريد أن التكليف بالمحال جائز ، غير واقع بالممتنع لذاته، فغير واقع خبر (١٢) ، أو صفة لقوله « جائز » وقوله : « كإعدام

---

(٦) راجع نهاية السول والابهاج (١٠٩/١ ، الاحكام ١٢٤/١ ، جمع الجوامع حاشية البنانى ٢٠٦/١ ، العضد على ابن الحاجب ٩/٢) .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) فى (ب) « فلا » .

(٩) ساقطة من (ب) .

(١٠) فى (ب) « استحلال » تحريف .

(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) فى (ب) « كخير » .

القديم » مثال للممتنع لذاته ، لما تقرر فى فن الكلام أن كل قديم وجودى يستحيل عدمه ، وقلب الحقائق : كصيرورة (١٣) الوجوب امتناعا ، أو إمكانا ، والسواد بياضا ـ واستدل على عدم وقوع التكليف بالممتنع لذاته باستقراء الشرائع ، وبقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)(١٤) أى ما يقدر عليه ، والمحال لا يقدر عليه ، فلا يكلف به .

ص : قوله : (قيل : أمر أبا لهب بالإيمان (١٥) بما أنزل ، ومنه أنه لا يؤمن فهو جمع بين النقيضين) .

ش : هذه شبهة من يقول : إن التكليف بالممتنع لذاته واقع وهو: أن الله تعالى أمر أبا لهب (١٦) بالإيمان بما أنزله ، ومما أنزله أنه لا يؤمن ، فقد أمر بأن يؤمن ، وبأنه (١٧) لا يؤمن ، فهو (١٨) جمع بين النقيضين ، فقد أمر بالممتنع لذاته .

ص : قوله : (قلنا : لا نسلم أنه أمر به بعد ما أنزل أنه لا يؤمن) .

---

(١٣) فى (ب) « كصورة » تحريف .

(١٤) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(١٥) فى (ب) « بالامتثال » .

(١٦) هو عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم ، عم الرسول ﷺ ، وكان من أشد الناس عداوة للمسلمين توفى سنة ٢ هـ (الأعلام ٥٢٣/٢) .

(١٧) فى (ب) « بأنه » .

(١٨) فى (ب) « وهو » .

ش : يقول : إن المحال المذكور إنما يلزم أن لو كان أمره أن يؤمن بكل ما أنزله الله تعالى بعد نزول قوله تعالى أنه لا يؤمن حتى يكون من جملة ما أمر بالإيمان به : أنه لا يؤمن ، ليلزم المحال المذكور ، ويجوز أن يكون الله تعالى أمره بالايمان بكل ما أنزله(١٩) تعالى ثم بعد ذلك أنزل أنه لا يؤمن ، فلا يكون من جملة ما أمره (٢٠) بالإيمان به ليلزم المحال المذكور ٠

ص : قوله : (الثانية : الكافر مكلف بالفروع ، خلافا للمعتزلة، وفرق قوم بين الأمر والنهى) ٠

ش : هذه المسألة الثانية من الكلام فى الحكم(وهى كلامه) (٢١) فى أن الله تعالى هل خاطب الكفار بفروع الشرع أم لا (٢٢) ؟

فقال الاكثرون من أصحابنا ومن المعتزلة : الخطاب بالفروع غير موقوف على حصول الإيمان ـ وقال جمهور أصحاب أبى حنيفة والشيخ أبو اسحاق الإسفراينى (٢٣) رحمه الله تعالى : بل هو موقوف ، وفرق

---

(١٩) بعدها فى (ب) لفظ « الجلالة » (٢٠) فى (ب) « أمر »٠

(٢١) فـ (ب) « وهو كلام » ٠

(٢٢) ولا خلاف بين العلماء فى أنهم مكلفون بالايمان ٠

انظر : (الأحكام ٣٣/١ ، ونهاية السول والابهاج ١١١/١)٠

(٢٣) هو : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران ، أبو اسحاق الاسفراينى ، أحد أئمة الدين أصولا وفروعا ، من مؤلفاته : الجامع فى أصول الدين ، وتعليقة فى أصول الفقه ٠ توفى سنة ٤١٨ هـ ٠

(ط الشافعية لابن السبكى ٢٥٦/٤ ، ابن خلكان ٨/١) ٠

ناس بين الأمر والنهى ، فقالوا : لا يتناولهم الأمر لاستحالة الإتيان بالفعل عبادة (٢٤) منهم ، ويتناولهم النهى لإمكان تصور الترك منهم (٢٥) ٠

ص : قوله : (لنا : أن الآيات الآمرة بالعبادة تتناولهم ، والكفر غير مانع لإمكان إزالته ، وأيضا الآيات المتوعدة بترك الفروع (كثيرة) مثل (قول الله تبارك وتعالى) (٢٦) (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) (٢٧) وأيضا أنهم كلفوا بالنواهى لوجوب حد الزنا عليهم ، فيكونون مكلفين بالأمر قياسا) ٠

ش : يريد : أن الآيات الواردة فى العبادة كقوله تعالى (أقيموا الصلاة) (٢٨) وقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (٢٩)

---

(٢٤) فى (ب) « عادة » ٠

(٢٥) راجع جمع الجوامع حاشية البنانى ٢١٠/١ : ٢١٣ ، والإبهاج ١١١/١ ، حيث قال ابن السبكى : « إنه لا خلاف فى تعلق النواهى ، وإنما الخلاف فى الأوامر قال والدى رحمه الله : وهى طريقة جيدة ، وفى المسألة مذهب رابع أن المرتد مكلف دون غيره لالتزام المرتد أحكام الاسلام ، ولا معنى لذلك لأن مأخذ المنع فيهما سواء ، وهو جهله بالله تعالى ، وزعم القرافى أنه مر به فى بعض الكتب حكاية قول إنهم مكلفون بما عدا الجهاد ، لامتناع قتال أنفسهم » ٠

(٢٦) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٢٧) سورة فصلت آية ٦ ، ٧ ٠

(٢٨) سورة الأنعام آية ٧٢ ٠

(٢٩) سورة البقرة آية ١٨٥ ٠

وقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) (٣٠) وقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) (٣١) إلى غير ذلك آيات أمر فيها بالعبادة من غير تخصيص يخرجهم عن تناول (اللفظ) (٣٢) لهم ، وما عندهم من الكفر غير مانع لهم (٣٣) (من الامتثال) (٣٤) ، لإمكان إزالته : كالحدث بالنسبة إلى (٣٥) من تناوله الأمر بوجوب الصلاة (فكذلك تتناولهم الآيات) (٣٦) الآتية وعيدا على ترك الفروع كقوله تعالى : (وويل (٣٧) للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) ٠ وغير ذلك ، فالمقتضى موجود ، لعموم الفاظ الآيات المذكورة ، والمانع ممكن الإزالة (٣٨) فيتناولهم ٠ وأيضا فالنواهى متناولة لهم ، بدليل وجوب حد الزنا على من زنا منهم ، ولو لم تتناولهم (٣٩) لما وجب عليهم الحد ، وإذا تناولهم النهى تناولهم الأمر قياسا (٤٠) ، والجامع : تحصيل المصلحة من (٤١) المبادرة إلى تحصيل المصالح (ودفع

---

(٣٠) سورة آل عمران آية ٩٧ ٠

(٣١) سورة التوبة آية ١٠٣ ٠

(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٣٣) ساقطة من (ب) ٠

(٣٤) فى (أ) « للامتثال » ٠

(٣٥) بعدها فى (ب) كلمة « نفس » زائدة ٠

(٣٦) فى (أ) « كذلك بينا للآيات » وهى من تحريف الناسخ ٠

(٣٧) فى الأصل « فويل » وهى محرفة ٠

(٣٨) فى (ب) « لازالته » ٠

(٣٩) فى (أ) « يتناولهم » ٠

(٤٠) فى (أ) « بالقياس » ٠

(٤١) مكانها فى (ب) « فى الامتثال » ٠

المفاسد) (٤٢) ٠

ص : قوله : (قيل : الانتهاء « أبدا » ممكن « دون الامتثال » واجيب بان مجرد الفعل والترك(٤٣) (لا يكفى فاستويا)(٤٤) وفيه نظـر) ٠

ش : هذه حجة القائلين بالفرق بين الأمر والنهى ٠ قالوا : الانتهاء ممكن ، لأن (٤٥) المقصود إعدام المفسـدة ، وذلك حاصـل بالترك ، ولا كذلك الأمر ، إذ المقصود التعبد بالفعل ، فلابد من النية المشروطة بالإيمان ٠

الجواب عن ذلك : بأن مجرد الفعل لا يكفى فى التعبد والانقياد، بل « لابد من قدر زائد »(٤٦) على إيقاع الفعل وهو : القصد والنية ، وكذلك (٤٧) الترك لا يكفى مجرده ، بل لابد من نية الامتثال ٠ قـال المصنف : وفيه « نظر » لعله يشير إلى أن النواهى المقصود منها الإعدام وإن أمكن أن يقصـد ، فتحصـل المثوبات ، ويقـع التقرب ٠ ووضـع الاوامر : أن يقع بها التقرب وأن يضمن تحصيل مصالح دنيوية، فيقـوى الفـرق ٠

ص : قوله : (قيل : لا يصح مع الكفر ، ولا قضـاء بعده ٠ قلنا : الفائدة تضعيف العذاب) ٠

---

(٤٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٤٣) بالأصل « الترك والفعل » ٠

(٤٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٤٥) فى (أ) « لا » ٠

(٤٦) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٤٧) فى (أ) « فكذلك » ٠

ش : هذه (٤٨) حجة المنكرين مطلقا ، وذلك أنهم قالوا : التكليف بالفروع إما أن يتناولهم حالة الكفر ، والفعل لا يصح معه ، وإما بعد ايمانهم ، ولا قضاء عليهم بعد ايمانهم اجماعا ٠

أجاب عن ذلك : بأن ثمرة الخلاف ليس إيجاب الإتيان بالتكليف(٤٩) فى الدنيا ، وإنما ثمرته تضعيف العقاب عليهم فى الآخرة بسبب ترك الفروع ، ويؤيد ذلك : أن الوجوب يعتمد جريان أسبابه وإن قامت الموانع ، وقد جرى فى حقهم سبب التكليف ، وقام مانع (وذلك لا ينافى تضعيف العقاب)(٥٠) ٠ حيث كان المانع ممكن الإزالة منهم (٥١) ٠

ص : قوله : (« الثالثة » : امتثال الأمر « يوجب »(٥٢) الإجزاء ، لأنه إن بقى متعلقا به فيكون أمرا بتحصيل الحاصل ،

---

(٤٨) فى (أ) « هـذا » ٠

(٤٩) فى (أ) « التكليف » ٠

(٥٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) قال ابن السبكى : « ومن الدلائل الواضحة على أن الكافر مكلف بالفروع مطلقا ، ولم أر من ذكره قوله تعالى : (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون) (سورة النحل : ٨٨) إذ لا يمترى الفهم فى أن زيادة هذا العذاب إنما هو بالإفساد الذى هو قدر زائد على الكفر » انظر : الابهاج جـ ١ ، ص ١١٥٠

(٥١) وهناك فوائد أخرى غير تضعيف العذاب ، مثل : الترغيب فى الدخول فى الاسلام ، إذا علم أن دخوله فى الاسلام يجب ما قبل ذلك ٠ انظر : البحر المحيط للزركشى جـ ١ ، ص ٤١٢ وما بعدها ـ طبعة الكويت ٠

(٥٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

أو بغيره فلم (٥٣) يمتثل بالكلية) .

ش : هذه المسالة (هى) (٥٤) المترجم عليها فى المحصول بأن الإتيان بالمامور (بـه) (٥٥) هل يقتضى الإجـزاء ؟ (٥٦) وقال فى المستصفى : الأمر هل يدل على الاجزاء ؟ . فمعنى كلام المحصول هـو معنى كلام المصنف ، ولكن تخالفت العبارتان (٥٧) .

واعلم أن الأمر دل على شغل الذمة حتى ياتى بالمطلوب ، والذمة كانت قبل شغلها بمقتضى الأمر بريئة بالأصل ، فإذا (٥٨) أتى المكلف بمقتضى ما (أمر به) (٥٩) فهل إتيانه بذلك دليل على أن ما فعـله مجزىء بمعنى : براءة ذمته ، أو أن براءة ذمتـه مستفادة من أصـل البراءة ؟

فعبارة المحصول ، وهذا الكتـاب لم يتعرض فيها لـدلالة صـيغة الأمر على الإجزاء بالماتى وهو الأوفق ، وعبـارة المستصفى تدل على أن صيغة الأمـر دلت على شـغل الـذمة ، ودلت على الإجـزاء بعـد الامتثال .

وإذا علمت ذلك . فاعلم : أنه فرق بين قولنا : لا يدل على الإجزاء، وبين قولنا : بقى متعلقا ، لأن عدم الدلالة على الأجزاء أعم ، لجواز أن

---

(٥٣) فى (ب) « فـلا » .
(٥٤) ما بين القوسين من (أ) .
(٥٥) ما بين القوسين من (أ) .
(٥٦) المحصول ٥٨٩/١ : ٥٩٣ .
(٥٧) فى (ب) « العبارات » .
(٥٨) فى (ب) « واذا » .
(٥٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

لا يدل على الإجزاء ، (وأن لا يكـون) (٦٠) متعلقـا ، بل يكون الإجزاء مستفادا من غيره ، أو مسكوتا عنه (٦١) .

قوله : (لو بقى متعلقا ،) يعنى : أنه لو لم يكن الامتثال هـو الإجزاء لبقى الأمر متعلقا ، ولو بقى متعلقا فإما أن يكون متعلقا بالمأتى بـه أو بغيره : فإن كان الأول لزم تحصيل الحاصل ، وإن كان الثانى: وهو أن يكون متعلقا بغـير المأتى فيكون الأمر (متعلقا)(٦٢) بشىء لم يفعله ، فلا يكون ممتثلا بفعل كل المطلوب ، وهو خلاف الغرض ، وقد علمت ما فيه .

ص : قوله : (قال أبو هاشم (٦٣) : لا يوجبـه كما لا يوجب

---

(٦٠) فى (أ) « ولا يكون » .

(٦١) اتفق الجميع على أن الإتيان بالمأمور به على وجهه الصحيح يـدل على الإجزاء ، بمعـنى : امتثال الأمـر ، واتفقـوا على عـدم سقوط القضاء فيما إذا اختـل شرط فى المأمـور به ، وإنمـا الخلاف فى الإجزاء بمعنى سقوط القضاء فيما اذا أتى المكلف بالمأمور بـه على صـفة الكمال فهـل الإتيان بالمأمور به على الوجه المأمور بـه يسـتلزم سـقوط القضـاء ؟ فالجمهـور من الأصوليين والفقهاء على أنه يستلزمه ، وعليه أكثر المعتزلة ، وقال بعض المعتزلة كأبى هاشم لا يوجبه .
وانظر : (رفع الحاجب (١/ق ٣٣٢ ـ أ) ، الأحكام ١٦٣/٢) .

(٦٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦٣) هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى ، واليـه تنسب طائفة الهاشمية من المعتزلة ، ويقال لهم الذمية ، لقولهم باستحقاق الذم لا على فعل .
توفى ببغداد سنة ٣٢١ هـ (ابن خـلكان ٣٦٧/١ ، البغدادى ٥٥/١١) .

النهى الفساد • والجواب (٦٤) منع (٦٥) الجامع ، ثم الفرق) •

ش : هذه (بعض) (٦٦) حجج القائلين بانه لا يقتضى الإجزاء، وهى (٦٧) أن النهى لم يدل إلا على مجرد ترك المنهى عنه وأما (أن) (٦٨) المنهى عنه إذا فعل كان فاسدا فلا يوجبه ، كما (٦٩،) أن النهى (٧٠) لم يتعرض لقدر زائد على الترك لا يتعرض الإتيان(٧١،) بالمامور لقدر زائد على (الإتيان بالفعل ، وأجاب عن ذلك بمنعه الجامع بين الإتيان بالمامور وترك) (٧٢) المنهى ، أى : لا نسلم أن بينهما جامعا ، وشرط الإلحاق وجود الجامع • ثم نسلم أن بينهما جامعا ، ولكن الحكم مضاف إلى ما بينهما من الفرق (لا إلى الجامع ، والفرق أن نقول لا امتناع أن يكون المنهى عنه سببا لحكم آخر ،) (٧٣) لا الى المامور فالنظر فيه إلى تحصيله ، فإذا أتى به فقد سقط التكليف لأنه كل المطلوب ولا نظر فيه إلى غير ذلك • ولتعلم أن كلام المحصول وكلام الحاصل ، دالان على أنهما يمنعان :

أولا : أن النهى لا يدل على الفساد ، ثم يسلمان ويذكران الفرق (بينهما) (٧٤) ، وكلام المصنف يدل على أنه منع الجامع ثم سلمه ، وأضاف الحكم إلى الفارق وكل صحيح •

---

(٦٤) فى (ب) « والواجب » تحريف •
(٦٥) فى النسخ المطبوعة « طلب » •
(٦٦،) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(٦٧) فى (ب ،) « وهو » •
(٦٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(٦٩،) فى (ب) « فكما » •
(٧٠) فى (أ) « المنهى » •
(٧١) فى (أ) « للاتيان » •
(٧٢) ما بين القوسين ساقط من (ب ،) •
(٧٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(٧٤،) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

الكتاب الأول

فى الكتــاب

ص : قوله : (والاستدلال به يتوقف على معرفة اللغة ، ومعرفـة اقسامها وهو(١) ينقسم إلى امر ونهى وعام وخاص ومجمل ومبين ، وناسخ ومنسوخ ، وبيان ذلك فى ابــواب :

(البــاب)(٢) الأول

فى اللغــات

وفيه فصــول :

الفصل الأول

فى الوضــع

لما مست الحاجة إلى التعاون والتعارف ، وكان اللفظ أفيـد من الاشارة والمثــال لعمومــه ، وأيسر ، لأن (٣) الحروف كيفيات تعرض للنفس الضرورى وضع (٤) بإزاء المعانى الذهنية ، لدورانه (٥) معها لتفيد (٦) النسب والمركبات ، دون المعانى المفردة ، وإلا فيدور) .

---

(١) فى الأصل « وهى تنقسم » والصواب ما أثبتناه كما سيجىء فى الشرح .

(٢) ما بين القوسين من (ب) .

(٣) بالأصل « بان » والصواب ما أثبتناه من النسخ المطبوعة .

(٤) فى (ب) « وضعت » وفى (أ) « ومنع » والصواب ما أثبتناه كما سيجىء بعد ذلك فى الشرح .

(٥) فى (ب) « لدانه » تحريف وفى (أ) « لداورنه » والصواب ما أثبتناه كما سيأتى .

(٦) فى (أ) « تفيد » وفى النسخ المطبوعة « ليفيد » .

ش : لما نوع مختصره وقسمه الى سبعة كتب بعد مقدمة ذكرها . شرع فى ذكر الكتب : فالكتاب الأول : فى كتاب الله تعالى ، والمقصود الاستدلال بكتاب الله تعالى على الأحكام الشرعية ، وهو وارد بلغة العرب فالاستدلال (٧) به على الأحكام ثبوتا وانتفاء موقوف على معرفة اللغة . واعلم أن الامام ذكر فى المحصول وجه ترتيبه لكتابه فى أصول الفقه تقديما وتأخيرا ، وكان كلامه لا يزاد على حسنه ، وهو شرح لما (٨) ذكره المصنف ، فرأيت أن أسوقه لتحصل فائدتان :

إحداهما(٩): وجه ترتيب الكتاب .

وثانيتهما (١٠) : شرح ألفاظ الكتاب .

قال الامام(١١) الدلالة القولية : إما أن يكون النظر فى (ذاتها)(١٢) وهى باب الأوامر والنواهى ، وإما فى عوارضها : إما بحسب متعلقاتها وهى : العموم والخصوص - أو بحسب كيفية دلالتها وهى : المجمل والمبين - والنظر فى الذات مقدم على (النظر فى العوارض ، فلا جرم بأن الأمر والنهى مقدم على)(١٣) باب العموم والخصوص ، ثم النظر فى العموم والخصوص نظر فى متعلق الأمر

---

(٧) فى (ب) « والاستدلال » .

(٨) فى (ب) « ما » .

(٩) فى الأصل « أحدهما » وما أثبتناه هو الصواب .

(١٠) فى الأصل « وثانيهما » وما أثبتناه هو الصواب .

(١١) انظر المحصول (١/٩٤ : ٩٥) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

والنهى (١٤) ، والنظر فى المجمل والمبين نظر فى كيفية تعلق الأمر والنهى بتلك المتعلقات ، ومتعلق الشىء مقدم على النسب العارضة بين الشىء ومتعلقه ، فلا جرم قدمنا باب العموم والخصوص على باب المجمل والمبين ، وبعد الفراغ منه فلابد من باب (١٥) الافعال ، ثم هذه الدلائل تارة ترد (١٦) لاثبات الحكم ، وأخرى لرفعه فلابد من باب النسخ ، انتهى .

واعلم انك إذا تاملت ما ذكرته من كلام الامام علمت وجه الترتيب ، وعلمت أن اللغة لا تنقسم الى ناسخ ومنسوخ ، بل(١٧) مدلولات اللغة تارة يثبت بها الحكم ، وتارة يرفع ، فالنسخ راجع الى الحكم لا الى دلالة اللغة فلا يحسن تقسيم اللغة اليه ، وليس لك أن تقول : قوله « وهو ينقسم » يريد به الكتاب ، لأن الكلام فى الناسخ والمنسوخ لا يختص به ، ولا كذلك الأمر والنهى ، والعام والخاص ، والمجمل والمبين .

واعلم أن الكلام فى حقيقة اللغة يجب أن يقدم ، لأن دلالتها فرع عليها وبيان تعيين (١٨) الالفاظ للدلالة على المعانى هو كلام فى الموضوع فهو (١٩) الذى يجعل علامة على المعنى ، والكلام فيه فرع على بيان وجه الحاجة إلى الوضع ، فاعلم أن الانسان لا يستقل بمصالح معاده ومعاشه من غير معاونة تقع من غيره ، ومساعدة ومشاركة ،

---

(١٤) فى (أ) تكررت بعدها عبارة (مقدم على باب العموم والخصوص) ولا محل لها هنا .

(١٥) ساقطة من (أ) .
(١٦) فى (أ) « تراد » .

(١٧ فى (ب) « فان » .

(١٨) فى (ب) « تعين » .
(١٩) فى (أ) « وهو » .

والمعاونة والمساعدة إنما تكونان بعد (٢٠) معرفة المعاون والمساعد ما (٢١) يحتاج إليه الطالب لهما ، فمست (٢٢) الحاجة الى تعريف الانسان غيره ما فى نفسه مما تدعو إليه حاجته ، والتعريف إما بالأفعال: كالاشارات وعقد الأصابع ، أو بالكتابة وجعله (أشكالا وأمثلة) (٢٣) للمعانى أو النصب (٢٤) أو بالألفاظ (٢٥) ، وكان من المعانى ما لا يشار إليه فلا (٢٦) يحصله عقد الأصابع ، وكان فى الكتابة من (٢٧) المحاولة المتعبة وبقائها بعد انقضاء الحاجة والمراد (٢٨) خلافه .

وفى الأشكال والأمثلة من القصور عن استيعاب المعانى ، وكذلك فى (نصب) (٢٩) الأجسام علامات كالحجارة المنصوبة دلالة على الطريق والمياه (ما لا) (٣٠) يحصل معه القصد : من التعاون والتعاريف ، وكانت الألفاظ مستوعبة للمعانى ، خالية عن (٣١) المفاسد ، وكانت (٣٢) الألفاظ سهلة الاستعمال ، ضرورة كونها مركبة من حروف هى كيفيات تعرض للنفس الضرورى للانسان توجد مع الحاجة ، وتنقضى بانقضائها ، فاقتضت الحكمة وضعها للمعانى لتحصيل المقاصد وانتفاء المفاسد عنها .

---

(٢٠) فى (أ) « لبعد » .
(٢١) فى (ب) « مما » .
(٢٢) فى (ب) « فسمت » تحريف .
(٢٣) فى (أ) « امثالا وأشكالا » .
(٢٤) فى (ب) « للنصب » .
(٢٥) فى (أ) « الألفاظ » .
(٢٦) فى (ب) « فما » .
(٢٧) ساقطة من (ب) .
(٢٨) فى (ب) « المراد » .
(٢٩) ما بين القوسين من (ب) .
(٣٠) فى (ب) « وما لا » .
(٣١) فى (أ) « من » .
(٣٢) فى (ب) « فكانت » .

ص : قوله : (وضع بإزاء المعانى الذهنية لدورانه(٣٣) معها لتفيد النسب والمركبات دون (المعانى)(٣٤) المفردة وإلا فيدور)(٣٥)٠

ش : فاعلم أن المعنى الذى وضع له اللفظ قد يكون فى الخارج والذهن ، (كلفظ الجسم والعرض ، وزيد وعمرو) (٣٦) وقد يكون فى الذهن (فقط) (٣٧) كالعلم والفهم ، (والمصادر) (٣٨) كلها ، فالتى فى الذهن فقط لم توضع الألفاظ الا لتستعمل فى تلك الصور الذهنية ، وأما التى حقائقها كلها فى الخارج : كالأعيان كلها فلها وجودان : وجود فى الخارج ، ووجود فى الذهن : ففى الذهن تصوراتها (٣٩) ، وفى الخارج : حقائقها ، والغرض (٤٠) من وضع الفاظ (٤١) هذه الحقائق الخارجية (٤٢) أن تستعمل فى التصور القائم فى الذهن منها بدليل دوران اطلاق الفاظها مع التصور : بدليل : أن من تصور شيئا بعيدا ظنه طللا فاطلق عليه أنه طلل ، ثم لما (٤٣)

---

(٣٣) فى (ب) « لدورانها » ٠

(٣٤) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٣٥) فى (أ) « فتدور » ٠

(٣٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٣٧) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٣٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٣٩) فى (أ) « تصورها » ٠

(٤٠) فى (أ) « فالغرض » ٠

(٤١) فى (ب) « الألفاظ » ٠

(٤٢) فى (أ) « الخارجة » ٠ (٤٣) فى (ب) « فلما » ٠

رآه يتحرك قال : شجرة ، ثم (٤٤) لما رآه يتقدم قال : جمل ، ثم (٤٥) لما دنا شيئا قال : فرس ، ثم (٤٦) لما دنا قليلا (٤٧) قال : انسان هو زيد ، فلما قرب (٤٨) جدا قال : هو (٤٩) عمرو ـ فالاطلاق سائغ ، وهو دائر مع المعانى الذهنية بدليل صحة الاطلاق مع الصور الذهنية ، وينعدم بانعدامها ، لأن من لا يتصور شيئا (مما) (٥٠) فى الخارج لا يطلق ـ فقد دار الاطلاق مع الصور الذهنية وجودا وعدما ، وليس الغرض من الوضع أن يستفيد الانسان المعانى المفردة من الفاظها الموضوعة (لها) (٥١) ، بل الغرض من وضع الألفاظ أن يستفيد نسب (بعضها) الى بعض ، ويركب)(٥٢) بعضها مع بعض أما أنه لا يمكن أن تستفاد (٥٣) المعانى المفردة من الفاظها (الموضوعة). (٥٤) ,(فـ) لأن اللفظ المفرد لا نستفيد منه شيئا ما لم يعلم ما وضع(٥٥) له ، فلو كان المعنى مستفادا من اللفظ لزم الدور ، لأن من سمع لفظ فرس لا يفهم من اللفظ شيئا (٥٦)

---

(٤٤) فى (ب) « فلما » .

(٤٥) فى (ب) « فلما » .

(٤٦) فى (ب) « فلما » .

(٤٧) ساقطة من (أ) .

(٤٨) فى (ب) « دنا » .

(٤٩) ساقطة من (ب) .

(٥٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥٢) ما بين القوسين من (أ) .

(٥٣) فى (ب) « يستفيد » .

(٥٤) ما بين القوسين من (أ) .

(٥٥) فى (ب) « صيغ » .

(٥٦) فى (أ) « شىء » .

ما لم يعلم (٥٧) أنه وضع لهذا الشئ المعين ، ففهم دلالتـة فرع على تقدم العلم بوضعه له ، ويلزم من ذلك تقدم العلم بذلك المعنى ، فلو كان لا يستفاد إلا من اللفظ للزم الـدور (٥٨) ، ولا يلـزم الدور فى المركبات ، لانا بواسطة علمنا بالمفـردات نتوصـل الى معرفـة نسب بعضها من بعض وتركب بعضها مع بعض ، فلم يتوقف استفادة المركب على تقدم العلم بالمركب ليلـزم الـدور (٥٩) بل يتوقف على العلـم بالمفرد ، فلم يلزم الدور . (وفى هذا الموضع) (٦٠) أوقفنا شـرط هذا المختصر عنه .

ص : قوله : (ولم يثبت تعيين الواضع ، والشيخ زعم أنه تعالى وضـعه ووقف عبـادة عليـه (٦١) لقوله تعـالى (وعلـم آدم الأسماء « كلهـا »)(٦٢) ، (ما أنـزل الله بهـا من سـلطان) (واختـلاف السنتكم)، ولأنه لو كانت اصطلاحية لاحتيج(٦٣) (فى تعليمها)(٦٤) إلى اصطلاح آخر ويتسلسل ، ولجاز التغيير فيرتفع الأمان عن الشرع . وأجيب بأن الأسماء سمات الأشياء وخصائصها ، أو ما سبق وضعها ، والذم للاعتقاد ، والتوقيف (٦٥) يعارضه الإقدار ، والتعليم بالترديد

---

(٥٧) بعدها فى (ب) « العلم » وهى زائدة .

(٥٨) فى (ب) « الدوران » . (٥٩) ساقطة من (أ) .

(٦٠) فى (ب) « فى هذه المواضع بحيث » .

(٦١) ساطقة من (أ) .

(٦٢) ما بين القوسين من (ب) .

(٦٣) فى الأصل «لاحتاج» وما أثبتناه هو الصواب من المتن المطبوع .

(٦٤) ما بين القوسين من (ب) وفى (أ) تعلمها .

(٦٥) فى الأصل « التوقف » تصحيف .

والقرائن ، كما للأطفال ، والتغيير (٦٦) لو وقع لاشتهر) .

ش : تقدم كلامه فى الموضوع وهو : اللفظ - والآن يتكلم فى الواضع من هو ؟ فقضى بأن الواضع لم يثبت تعينه ، ولكن قال الشيخ أبو الحسن الأشعرى - رحمه الله - : الواضع للغة هو الله تعالى ، ووقف عباده عليها فقال : هى توقيفية ، واستدل على ذلك بقوله تعالى (وعلم آدم الأسماء كلها) (٦٧) فالنص دل على تعليمه الأسماء فالأفعال والحروف كذلك ، إذ لا قائل بالفرق ، وكذلك استدل بقوله تعالى (إن هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان)(٦٨) ذمهم لتصرفهم فى الأسماء ، فلو كان لغيره أن يضعها (٦٩). لما ذمهم على تصرفهم فيها . وأيضا استدل بقوله تعالى (واختلاف ألسنتكم) (٧٠) تمدح باختلاف الألسن ، وليس المراد هذا الجزم اللحمانى ، لاستوائه فالمراد : اللغات وتمدحه بها ينفى أن يكون الوضع لغيره .

ثم استدل الأشعرى على من قال : الألفاظ اصطلاحية وهو أن يتفق أشخاص أو شخص واحد على جعل اللفظ علامة على المعنى ، ولا يكون من جهة الله تعالى فقال : لو (٧١) كانت الألفاظ اصطلاحية لكان معناه: أن انسانا وضع لفظا لمعنى وعرفه لغيره (٧٢) ، ولكن تعريف ذلك

---

(٦٦) فى (ب) « والتغير » .

(٦٧) سورة البقرة (٣١) . (٦٨) النجم (٢٣) .

(٦٩) فى (أ) « يضع » . (٧٠) الروم (٢٢) .

(٧١) فى (ب) « فلو » . (٧٢) فى (ب) « غيره » .

الغير وضع هـذا اللفظ للمعنى يكون (٧٣) بلفظ آخـر ، وذلك يكون اصطلاحا (٧٤) فيتوقف معرفة وضعه لمعانيه على اصطلاح آخر وهلـم جرا ، فيتسلسل ، وبانها لو كانت اصطلاحية لكانت موكولة الى الناس يتصرفون (٧٥) فيها ، فربما كان اللفظ قد اصطلح قـوم على وضـعه لمعنى ، ثم اصطلح (قوم آخرون) (٧٦) بعد ذلك لوضـعه لغير ذلك المعنى فيرتفع الأمان عن المفهومات الشرعية (٧٧) ، لجـواز كونهـا موضوعة لغير هذه المعانى وغيرت .

ثم شرع المصنف فى ذكر الأجوبة فقال : لعله تعالى أراد : وعلـم آدم سمات الأشـياء ، أى : علامتهـا وخصائصها ، وتخصيص الاسـم بهذا (٧٨) المصطلح عليه عرف طارىء ، أو المراد : وعلم آدم الأسماء أى : الألفـاظ ، ولكنـه كان قـد تقـدم قـوم وضـعوا الألفـاظ(٧٩) للمعـانى(٨٠) فتكون(٨١) أصـطلاحية ، ثم علمـه(٨٢) الله تعـالى تلك الألفاظ الاصطلاحية . وأما قوله (تعـالى) (٨٣) (إن هى إلا أسماء سميتموها)(٨٤) فالمـراد : ذمهـم على اعتقادهـم فى الأصـنام

---

(٧٣) فى (ب) « فيكون » . (٧٤) فى (ب) « اصطلاحيا » .

(٧٥) فى (ب) « فيتصرفون » .

(٧٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧٧) فى (أ) « الشرعيات » .

(٧٨) ساقطة من (ب) . (٧٩) فى (أ) « للألفاظ » .

(٨٠) فى (أ) « المعانى » . (٨١) فى (أ) « فيكون » .

(٨٢) فى (ب) « علم » .

(٨٣) ما بين القوسين من (أ) .

(٨٤) ما بين القوسين من (أ) .

الألهية ، لا أنه ذمهم على التسمية ـ وأما قوله (تعالى) (٨٥) (واختلاف السنتكم) فلعل المراد تمدحه بما جعل فى اللسان من الاقتدار على النطق والوضع ، وهو أمر عظيم (٨٦) ٠

وأما قوله « لو كانت الألفاظ اصطلاحية لزم التسلسل » فنقول : لا نسلم لزوم التسلسل ، بدليل أن الأطفال يعلمون دلالات الألفاظ من غير تقدم اصطلاح ، فلا يتسلسل ٠ وأما قوله : « يجوز التغيير فى الألفاظ لو كانت اصطلاحية » فالجواب : أن التغيير من الأمور (العظيمة المهمة التى) (٨٧) تتوفر الدواعى على نقلها ، فلو وقع التغيير لاشتهر٠

ص : قوله : (وقال أبو هاشم : الكل مصطلح ، وإلا فالتوقيف(٨٨) إما بالوحى فتتقدم البعثة ، وهى متاخرة ، لقوله (٨٩) تعالى (وما ارسلنا من رسول إلا بلسان قومه) (٩٠) أو بخلق (٩١) علم ضرورى فى عاقل فيعرفه (تعالى) (٩٢) ضرورة ، فلا يكون مكلفا أو فى غيره وهو بعيد ٠ وأجيب بانه الهم العاقل بأن واضعا وضعها ، وإن سلم لم يكن مكلفا بالمعرفة فقط) ٠

---

(٨٥) ما بين القوسين من (ا) ٠

(٨٦) انظر تفسير الفخر الرازى (١١١/٢٥ : ١١٢) ٠

(٨٧) ما بين القوسين من (أ) ومكانها فى (ب) « المهمة العظيمة »٠

(٨٨) فى الأصل « فالتوقف » وهى محرفة ٠

(٨٩) بالأصل « بقوله » تحريف ٠

(٩٠) سورة ابراهيم عليه السلام (٤) ٠

(٩١) فى (ب) « أى » ٠

(٩٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

ش : هذه حجة القائلين بالاصطلاح وسلكوا فى إثبات مذهبهم إبطال مذهب القائلين بالتوقيف ، ليلزم من بطلانه صحة مذهبهم فقالوا : لو كانت توقيفية لكان طريق معرفة الناس بوضعها لمعانيها إما : بان يوحى الله تعالى إلى الرسل ليعرفوها للناس ، ويلزم من ذلك الدور ، لأن اللغة لو كانت لا تاتى الا مع الرسل لكانت مع البعثة ، وقد قال تعالى : (وما ارسلنا من رسول إلا بلسان قومه) اى يخاطبهم بلغة متقدمة على بعثته ، فتكون اللغة متقدمة على البعثة ، متاخرة عنها ، وذلك دور .

وإما بان يخلق علما ضروريا (فى عاقل) كان (٩٣) كان العلم (٩٤) بالواضع الذى (٩٥) هو الله تعالى ضروريا (٩٦) (فارتفع التكليف به ، لأن الأمور الضرورية لا يقع التكليف بها ، وإما بان يخلق علما (ضروريا)(٩٧) فى غير عاقل ، وذلك (بعيد إذ)(٩٨) لا يحصل به المقصود .

وأجيب عن ذلك بانه (لم) (٩٩) لا يجوز أن يخلق (الله) علما ضروريا (فى عاقل بان واضعا وضعها ، لا بانه تعالى وضعها ،

---

(٩٣) ساقطة من (ب) .

(٩٤) فى (ب) « العالم » تحريف .

(٩٥) فى (أ) « بالذى » .

(٩٦) فى (ب) « ضرورة » .

(٩٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩٨) مكانها فى (أ) « معتاد » .

(٩٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وحينئذ لا يكون العلم به ضروريا) (١٠٠) ثم سلم أنه (١٠١) يخلق (العلم) (١٠٢) الضرورى بانه تعالى وضع فى ذلك العاقل ، وغاية ما يلزم أن لا يكون مكلفا بالمعرفة ، ويكلف بغيرها ، ويكلف غيره بالمعرفة وغيرها وأى استحالة فى ذلك ؟

ص : قوله : (وقال (١٠٣) الأستاذ : ما وقع به التنبيه إلى الاصطلاح توقيفى ، والباقى مصطلح) ٠

ش : هذا مذهب ثالث وهو (مذهب الاستاذ) (١٠٤) أبى اسحاق الاسفراينى ، وهو أن البعض توقيفى ، والبعض اصطلاحى ٠ فالتوقيفى: هو الذى بواسطته يتمكن الناس من الاصطلاح ، وتعريف بعضهم بعضا بالواضع لئلا يلزم التسلسل ، والباقى مصطلح (عليه) (١٠٥) ٠

ص : قوله : (وطريق معرفتها : النقل المتواتر أو الآحاد (واستنباط العقل) (١٠٦) من النقل كما إذا نقل أن الجمع المعرف (باللام)(١٠٧) يدخله الاستثناء ، وأنه إخراج (بعض)(١٠٨)

---

(١٠٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(١٠١) فى (ب) « بانـه » ٠

(١٠٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(١٠٣) فى (أ) « قال » ٠

(١٠٤) فى (أ) « للاستاذ » ٠

(١٠٥) ما بين القوسين من (أ) ٠

(١٠٦) بالأصل « والاستنباط للعقل » والصواب ما أثبتناه عن النسخ المطبوعة ٠

(١٠٧) ما بين القوسين من (ب) ٠

(١٠٨) ما بين القوسين من (أ) ٠

ما يتناوله اللفظ فنحكم بعمومه ، وأما العقل الصرف فلا يجدى) .

ش : تم الكلام (١٠٩) فى الواضع والموضوع . وكلامه الآن فى طريق معرفة كون اللفظ موضوعا للمعنى ، والطريق : إما نقلى صرف أو عقلى محض ، أو مركب من (النقل والعقل) (١١٠). والنقل إما تواتر وهو : خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب ، أو آحاد ، وهو : ما دون ذلك ، وأما العقل الصرف فلا أثر له فى معرفة وضع لفظ لمعنى ، لأن العقل يحكم بوجوب الواجبات ، واستحالة المستحيلات، وجواز الجائزات ، وأما وقوع أحد الجائزين بدلا عن الآخر ، فهو معزول عنه وكون اللفظ وضع لمعنى دون غيره ، مع جواز (وضعه لذلك) (١١١) الغير دونه فمن باب وقوع أحد الجائزين بدلا عن الآخر ، ولا حكم له فيه ، فهو معزول عنه . وأما المركب من العقل والنقل : فاعلم أن هذا الموضع فى المحصول مما استبهم فهمه على كثير من الفضلاء ، وذلك أن الامام قال : وأما المركب من النقل والعقل فكما إذا نقل أن صيغ الجموع (١١٢) يجوز الاستثناء منها ، ونقل : أن الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ . فحينئذ (يعلم) (١١٣) بالعقل بواسطة هاتين المقدمتين النقليتين أن صيغ

---

(١٠٩) فى (أ) « كلامه » .

(١١٠) فى (ب) « العقل والنقل » .

(١١١) فى (ب) « وضع ذلك » .

(١١٢) فى (أ) « العموم » .

(١١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الجموع فيها استغراق (١١٤) . فذكر مقدمتين ، وذكر العلم والعقل بواسطة المقدمتين . فقيل : إذا كانت المقدمتان نقليتين فكيف يكون الدليل مركبا من (النقل والعقل) (١١٥) ، وليس إلا بفطن العقل للزوم الحكم عن المقدمتين ، وذلك لا يكون مقدمة فى الدليل ليلزم التركيب .

وهذا كلام من لم يخاطره حسن الظن بعلو شأن الامام فخر الدين رحمة الله تعالى عليه (١١٦) ، أتراه لا يعلم أن (المركب من المقدمتين النقليتين نقلى ، أم تراه لا يعلم أن) (١١٧) شرط المقدمتين اتحاد الوسط ، واى وسط فى هاتين المقدمتين ، ولو اتحد الوسط فاى شىء هو(١١٨) بمقتضى(١١٩) النتيجة ؟

كل ذلك بعيد (١٢٠) عن الحق ، والذى نعلمه (١٢١) ، أن الإمام ذكر المقدمة الأولى وهى أن صيغ الجموع يجوز الاستثناء منها ، وذكر القضية الأخرى النقلية ليزمها لازم عقلى : هو أحد مقدمتى القياس وهى الكبرى ـ بيان ذلك أن قولنا صيغ الجموع يجوز الاستثناء منها (١٢٢) هى الصغرى ، والكبرى (هى) (١٢٣) وكل ما جاز

---

(١١٤) المحصول (١٢٧/١ : ١٢٨) .
(١١٥) فى (أ) « العقل والنقل » .
(١١٦) فى (ب) « رحمه الله » .
(١١٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١١٨) ساقط من (ب) .
(١١٩) فى (ب) « يقتضى التركيب فى » .
(١٢٠) فى (أ) « بعد » .
(١٢١) فى (أ) « يعلم » .
(١٢٢) فى (ب) « فى » تحريف .
(١٢٣) ما بين القوسين من (ب) .

الاستثناء منه فهو عام(١٢٤) (هذه قضية عقلية لزمت من مقدمة نقلية وهى : أن الاستثناء إخراج ما لـولاه لوجب دخوله تحت اللفظ ، فإذا ثبتت هذه المقدمة النقلية لزمها مقدمة أخرى عقلية وهى : أن كل ما جاز الاستثناء منه فهو للعموم)(١٢٥) ، فالمقدمة الكبرى طواها الامـام ، وذكر مستلزمها ليتفطن الفطن لذلك ، وبعلم من لـه المـام بفن (١٢٦) المنطق أن : شرط اتحاد الوسط يوجب أن يكون ثم مقدمة غير المقدمـة النقلية يصح بواسطتها التركيب (ولزوم النتيجـة ،) (١٢٧) • وكان المصنف مشى على ظاهر ما فهمه الناس(١٢٨) من ظاهر كلام الامـام فخر الدين ـ رحمه الله تعالى : وقد ظهر معنى كلامه ، والله أعلم •

* * *

(١٢٤) فى (أ) « العموم » •

(١٢٥) ما بين القوسين من (ب ،) •

(١٢٦) فى (ب) « بفطن » •

(١٢٧ ما بين القوسين من (ب ،) وفى (أ) « فيلزم » •

(١٢٨) فى (ب) « فهم » •

الفصل الثانى

فى تقسيم الألفاظ

ص : قوله : (دلالة اللفظ على تمام مسماه مطابقة ، وعلى جزئه تضمن ، وعلى لازمه الذهنى التزام) .

ش : شرع بعد كلامه فى الموضوع ، والواضع والغرض من الوضع وطريق معرفة الوضع ـ فى دلالة الألفاظ على معانيها . ولتعلم أن دلالة اللفظ (عبارة عن) (١) حضور المعنى بالبال عند سماع اللفظ لعالم بالوضع : فإذا أطلق اللفظ ففهم (٢) جميع ما وضع له اللفظ مطابقة ، لتطابق اللفظ والمعنى ، أى : لم يرد واحد على صاحبه ، ولم ينقص، وفهمك لجزء ما وضع لـه اللفظ تضمن ، وفهمك لأمر خارج موضـوع اللفظ التزام ، والمعنى بالالتزام : أن يكون (٣) المعنى الذى وضع لـه اللفظ بحيث إذا أطلق انتقل الذهن من فهمه الى فهم شىء آخر يلزمه ، واللازم للشىء (٤) قد يلزمه ذهنا وخارجا ، وقد يلزمه ذهنـا فقط : فالأول (كتلازم) (٥) الأجسام والأعراض من اللـون ، أو الطعم ، وغير ذلك ، والثانى كتلازم الضدين ، فانك متى فهمت البياض ـ مثلا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) فى (أ) « ففهمـه » .

(٣) فى (ب) « كون » .

(٤) فى (ب) « لشىء » .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

ـ انتقل ذهنك الى السواد ٠ فاشترط اللزوم الذهنى الذى هو أعم من الخارجى ليدخل فيه تلازم الضدين ٠

ص : قوله : (واللفظ (٦) إن دل جزؤه على جزء المعنى فمركب وإلا فمفـرد) ٠

ش : اللفظ المركب هو الذى يكون له جزء ، ذلك الجزء دال على جزء ذلك المعنى : كقولنا (٧) : زيد قائم فان لفظ (٨) « زيد » جـزء ذلك المعنى ، وهو دال على جزء المعنى الذى هو مسمى « زيد » وقائم دال على متصف بالقيام ، وهو جزء اللفظ وقد دل على جزء المعنى ـ فقد وضح كونه مركبا ٠ وأما لفظة « زيد » فإن له جزء وهى : الـزاى والياء والدال ، وليس شىء منها دالا (٩) على جزء المعنى ٠

ص : قوله : (والمفرد إما أن لا يستقل بمعنـاه وهو الحرف أو يستقل وهو الفعل إن دل بهيئتـه على أحد الأزمنـة (الثلاثـة) وإلا فاسـم (١٠)) ٠

ش : اعلم أن الألفاظ (١١) إما أن يكون (١٢) قد اشـترط فى وضعها أن تكون دالة عند ذكر (متعلقها ، أو لم يشترط ، فان اشـترط

---

(٦) فى (ب) « للفظ » ٠

(٧) فى (ب) « كقولك » ٠ (٨) فى (ب) « لفظة » ٠

(٩) فى (ب) « دال » ٠

(١٠) بالأصل « فالاسم » والصواب « فاسم » كما سيجىء فى الشرح٠

(١١) فى (ب) « اللفظ » ٠

(١٢) فى (أ) « تكـون » ٠

فهى حرف كلفظة « فى » فإن الواضع اشترط فى دلالتهـا)(١٣) على الظرفية ذكر المظروف ، فهى عند فقدان الشرط مسلوبة الدلالة ، وهو معنى : عدم (الاستقلال) (١٤) بالدلالة ، وإن لم يشـترط ذلك فى دلالتها فحينئذ تكون مستقلة بالدلالة على معناها عند مجرد ذكرها ، وحينئذ إما أن تدل ـ بعد ـ دلالتها على معناها ـ على أحد الأزمنـة الثلاثة بهيئتها ، كلفظة « ضرب » فانها تدل بجوهر حروفها على الضرب الذى هو المصدر ، وببنائها المخصوص على الزمن الماضى ، فهى والحالة هذه فعل ، وإن لم تدل ـ مع دلالتها على معناها ـ على الزمن المعين فهى (١٥) اسم .

ص : قوله : (كلى إن اشترك معنـاه ، متواطىء إن اسـتوى ، مشكك إن تفاوت ، جنس إن دل على (ذات)(١٦) غير معينة(١٧) كالفرس ومشتق إن دل على ذى صفة معينة كالفارس ، وجزئى إن لـم يشترك ، علم ان استقل ، مضمران لم يستقل) .

ش : أى (أن)(١٨) المفرد فيه تقسيم : وذلك أن (نفس)(١٩) تصور ذلك المفـرد إما (ان) (٢٠) لا يمنـع أن يشـترك كثيرون فى

---

(١٣) ما بين القوسين مكرر فى (أ) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٥) فى (ب) « فهو » .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٧) بالأصل (معين) تحريف .
(١٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

مفهومة ، أو يمنع ، (فإن لم يمنع ،) (٢١) فهو كلى : كالحيوان ، والإنسان . ثم ذلك الكلى المشترك قد يتساوى أفراده فى قبوله فلا يكون فى بعضها أشد (ولا أولى : كالحيوان ، والانسان (٢٢) فهو المتواطىء أى توافقت أفراده فى قبوله ، وإن تفاوتت كالأبيض والأسود لتفاوت محال السواد والبياض فى قبوله ، فيكون فى بعضها أشد)(٢٣) وأقوى ـ فهو المشكك . ثم انظر إلى ذلك الكلى هل هو دال على ذات غير معينة ـ وهو(٢٤) اسم للماهية ـ فهو اسم الجنس عند النحاة : كالفرس والطائر والسواد والبياض ، والعلم ، والجهل . وإن دل على موصوفية (٢٥) شىء ما تصنعه بعينه فهو : المشتق كالفارس والقائم ، والأسود ، والأبيض ، فإنها تدل على أن شيئا من غير أن يتعرض لتعيينه قامت به الصفة المعينة ، هذا هو المشترك فيه ، وإن لم يشترك فيه كثيرون فهو : جزئى ، والجزئى إما أن لا يستقل بتعيين (٢٦) مسماه كلفظ (٢٧) هو « والمضمرات » كلها ، فإنها لابد لها من قرينة تعين المراد بها ، فهو المضمر وإن استقل بتعيين المسمى كلفظة « زيد » « وبكر » فهو العلم .

---

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٢) تكررت بعدها عبارة (ثم ذلك الكلى المشترك ،) ولا محل لها هنا .

(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٤) فى (ب) « فهو » .

(٢٥) فى (أ) « موصوفة » .

(٢٦) فى (ب) « بتعين » .

(٢٧) فى (ب) « كلفظة » .

ص : قوله : (تقسيم آخر ـ اللفظ والمعنى إما أن يتحدا (وهو المفرد) (٢٨) ، أو يتكثرا وهى المتباينة : تفاصلت معانيها كالسواد والبياض ، أو تواصلت كالسيف والصارم ، والناطق والفصيح أو يتكثر (اللفظ) (٢٩) ويتحد المعنى ، وهى المترادفة أو بالعكس (فإن وضع للكل فمشترك) (٣٠) ، وإلا فإن نقل لعلاقة واشتهر فى الثانى سمى بالنسبة الى الأول منقولا عنه والى الثانى منقولا (إليه) وإلا فحقيقة ومجاز) ٠

ش : هذا تقسيم اللفظ بالنسبة الى معناه وبالنسبة إلى معنى آخر ، وإلى (لفظ آخر) (٣١) : (فاللفظ مع) (٣٢) المعنى إن (اتحدا) (٣٣) كلفظة ، العنقاء « فإن معناها واحد ولفظها واحد [illegible]

(فهو المسمى)(٣٤) بالمفرد(٣٥) ، وإن(٣٦) تعدد اللفظ والمعنى : كزيد ، وبكر ، والسواد ، والبياض ، واللحم (٣٧) ، والماء فهى : المتباينة ، والمتباينان : قد يتباينان فى الوجود (فلا يتصل أحدهما بالآخر كالسواد ، والبياض ، وزيد وعمرو ، وقد يتصلان فى

---

(٢٨) فى الأصل (فهو المنفرد) والصواب ما أثبتناه من النسخ المطبوعة ٠

(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٣٠) ما بين القوسين مكرر فى (ب) ٠

(٣١) ما بين القوسين من (أ) ٠

(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٣٣) فى (ب) « اتحد » ٠ (٣٤) فى (ب) « فهذا يسمى » ٠

(٣٥) فى (أ) « بالمنفرد » ٠ (٣٦) فى (ب) « فان » ٠

(٣٧) فى (أ) « أو اللحم » ٠

الوجود) (٣٨) الخارجى : كالسيف والصارم ، فإن السيف اسم للحديد ، والصارم اسم للقاطع ، وهما فى الخارج متصلان ، والأول من باب تباين(٣٩) الذاتين ، وهذا من باب تباين(٤٠) الذات والصفة ، وقد يكون من باب تباين الصفة وصفة الصفة ، كالناطق والفصيح ، فالناطق صفة ، والفصيح صفة للناطق (٤١) فهو صفة الصفة ، وإن تكثر(٤٢) اللفظ والمعنى متحد(٤٣) : فتلك الألفاظ تسمى مترادفة : كالقمح والبر والحنطة ، وإن انعكس الأمر ، فاتحد اللفظ وتكثر المعنى: فالمعانى المتكثرة إن كان قد وضع (لها اللفظ وضعا : كلفظ العين فهو المشترك ، وان كان اللفظ قد وضع)(٤٤) لمعنى ثم نقل الى غيره ، فذلك النقل إما (لعلاقة بين)(٤٥) المنقول عنه والمنقول إليه أولا لعلاقة : فان كان لعلاقة : فان كان بعد نقله قد اشتهر فيما نقل إليه سمى باعتبار الناقلين ، فإن كان الناقل هو الشرع سمى حقيقة شرعية ، كلفظ الصلاة نقلها الشرع من الدعاء الذى هو جزء موضوعها فى الشرع (٤٦) إلى الأفعال المخصوصة ، لأجل علاقة الجزئية . وان كان

---

(٣٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣٩) فى (أ) « بيان » .
(٤٠) فى (أ) « بيان » تصحيف .
(٤١) فى (ب) « الناطق » .
(٤٢) فى (أ) « يكن » تحريف .
(٤٣) فى (أ) « متحدا » .
(٤٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٤٥) فى (أ) « بعلامة من » تحريف .
(٤٦) [illegible]

العرف العام سمى حقيقة عرفية عامة ، كلفظ الدابة نقلها العرف العام الى الحمار - فى مصر - والى الفرس - فى غيرها - ، وأصلها فى اللغة لكل(٤٧) مادب • وإن كان العرف الخاص(٤٨) : كلفظ الجوهر : فى اللغة (فإنه) (٤٩) الشىء النفيس ، نقله (٥٠) العرف الخاص وهم : المتكلمون الى الجزء الذى لا ينقسم • وان لم يترجح(٥١) بالاشتهار فيما (٥٢) نقل إليه كلفظ « الأسد » فإنه حقيقة فى الحيوان المفترس ، نقل للرجل الشجاع ولم (٥٣) يترجح (٥٤) فيه ، فهو بالنسبة إلى الأول حقيقة وبالنسبة إلى الثانى مجاز ، وان كان النقل لا لعلاقة ، فهو المنقول عند أرباب الفن ، وعند الامام فخر الدين : هو المرتجل • والمرتجل عند النحاة : ما لم يسبق بوضع • والمصنف قال فى المنقول : الراجح فيما نقل إليه أنه يسمى (٥٥) بالنسبة الى الأول منقولا عنه ، والى الثانى منقولا (اليه) ، ولم يذكر تسميته باعتبار الناقلين . وأرباب الفن إذا أطلقوا المنقول أرادوا : المنقول لا لعلاقة ، وأما المنقول لعلاقة (٥٦) إذا اشتهر فيما نقل اليه (سمى) (٥٧) باعتبار الناقلين •

---

(٤٧) فى (ب) « كل » • (٤٨) فى (ب) « العام » وهى محرفة•

(٤٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) • (٥٠) فى (ب) « نقلها »•

(٥١) فى (أ) «يرجح» • (٥٢) فى (أ) «فما» وفى (ب) «عما»

(٥٣) فى (ب) « وإن لم » • والصواب ما أثبتناه •

(٥٤) فى (أ) « يرجح » • (٥٥) فى (أ) « سمى » •

(٥٦) فى (ب) « للعلامة » •(٥٧)ما بين القوسين ساقط من (ب)•

ص : قوله : (والثلاثة الأول المتحدة (٥٨) المعنى نصوص (٥٩)، وأما الباقية فالمتساوى الدلالة مجمل ، والراجح ظاهر ، والمرجوح مؤول ، والمشترك بين النص والظاهر المحكم ، وبين المجمل والمؤول المتشابه) .

ش : قد علمت أن المفرد هو لفظ واحد ، ومعنى واحد ـ وأن المتباينة ألفاظ متكثرة ومعان متكثرة ، والمترادفة ، هى ألفاظ كثيرة ومعنى واحد ـ فهذه الثلاثة معانيها متحدة لا يدل اللفظ فيها على أكثر من معنى ، ولا يتعرض لغيره ، فهذه نصوص ، لأنها دلت على معناها، غير محتملة لغيره ، وغاية دلالة اللفظ أن لا يحتمل غير معناه . وأما اللفظ الذى اتحد وتكثر معناه فقد علمت انقسامه إلى المشترك ، وإلى المنقول للعلاقة ، والمنقول للعلاقة إما راجح فيما نقل اليه : كالألفاظ الشرعية ، والعرفية العامة ، والعرفية الخاصة . وأما راجح فيما نقل عنه : كالحقيقة والمجاز فالمشترك متساوى الدلالة بالنسبة إلى معانيه فلا رجحان ، فهذا بالنسبة إلى الوضع يسمى : مفردا ، وبالنسبة إلى تعيين المراد يسمى : مجملا ، فالنص والظاهر اشتركا فى كونهما راجحين ، لكن النص راجح لا احتمال فيه ، والظاهر راجح مع احتماله لغيره ، فالقدر المشترك بينهما من الرجحان (يسمى بالمحكم ، والمجمل والمؤول اشتركا فى عدم الرجحان ، لكن المجمل غير مرجوح ، والمؤول مرجوح، والقدر المشترك بينهما من عدم الراجحية يسمى بالمتشابه) (٦٠) .

---

(٥٨) فى الأصل (متحدة) والصواب ما أثبتناه من المتن المطبوع .

(٥٩) فى الأصل (المنصوص) وما أثبتناه من المتن المطبوع هو الصواب .

(٦٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ص : قوله : (تقسيم آخر : مدلول اللفظ إما معنى أو لفظ مفرد ، أو مركب ، مستعمل أو مهمل نحو : الفرس ، والكلمة وأسماء الحروف ، والخبر ، والهذيان) .

ش : اعلم أن مسمى اللفظ قد يكون معنى : كالانسان والفرس وقد يكون مسماه لفظا أيضا ، وذلك اللفظ الذى هو مسمى اللفظ الذى هو مسمى مفردا ، وقد يكون مركبا : فاللفظ الذى موضوعه لفظ ، وهو مفرد كلفظة « الكلمة » فإن موضوعها للاسم والفعل والحرف ، وكذلك أسماء الحروف كقولك ألف ، با ، تا ، ثا ، جيم ، إلى آخرها ، فإن موضوع هذه الأسماء ، أفراد مفردة ، واللفظ موضوعه مركب انقسم إلى مركب كلفظة « الخبر » فإن موضوعها مثل قولك قام زيد ، وزيد قائم - فهى لفظة موضوعها لفظ مركب ، مستعمل وقد يكون موضوع اللفظ لفظا مركبا مهملا كلفظة « الهذيان » موضوعها الفاظ مركبة مهملة كحرف « من » أو غيره لا يقصد بها الدلالة على شىء .

ص : قوله : (والمركب صيغ للافهام (٦١) : فإن افاد بالذات طلبا فالطلب(٦٢) للماهية استفهام وللتحصيل مع الاستعلاء أمر ومع التساوى التماس (ومع) التسفل سؤال ، وإلا فمحتمل التصديق والتكذيب خبر ، وغيره(٦٣) تنبيه ، ويندرج فيه الترجى والتمنى والقسم والنداء) .

---

(٦١) فى الأصل الافهام وهو من تحريف النساخ .

(٦٢) فى الأصل (للطالب) .

(٦٣) بعدها عبارة (انشاء) وهى زائدة .

ش : قد علمت أن المقصود من الألفاظ أن يفاد بها المعانى النسبية أو التركيبية ، والمقصود من اللفظ المركب أن يحصل به فائدة هامة أى يحسن السكوت عليها : كقولك زيد قائم أو « قم » وإذا كان المقصود من المركب أن تفهم غيرك مقصودك وتفيد به فائدة تامة : فتلك الفائدة الحاصلة من المركب : إما أن تكون لغير طلب أو تكون للطلب : فإن كانت للطلب فقد(٦٤) تكون دلالتها عليه ذاتية:أى (بوضعها له)(٦٥) والطلب للفهم ، أو لتحصيل المطلوب : فالطلب لفهم الماهية ، استفهام: كقولك : هل قام زيد ، ومن عندك ؟ فإنه وضع لطلب الفهم ، وقد تكون دلالته على الطلب غير ذاتية : مثل قولك : استفهم عن زيد ، فإنه خبر عن استفهامك ، ويلزم منه أن يفاد الفهم ، ولكن لم يوضع للطلب بل للخبر ، بدليل أن من قال : استفهم عن زيد يحتمل أن يقال له : صدقت أو كذبت ، ولا يقال لمن قال : هل زيد عندك كذلك ، والطلب لتحصيل المطلوب أيضا قد(٦٦) يكون بالذات : أى(٦٧) بالوضع كقولك : اسقنا الماء ، فإنك تطلب به السقى ، بخلاف قولك : أطلب منك السقى ، فانك تخبر(٦٨) به عن طلبك(٦٩) السقى كما(٧٠) تقدم ، لكن الطلب للتحصيل قد يكون مع الاستعلاء (٧١) : أى هيئة تحصل فى نفس القائل من إصداره اللفظ إصدارا فيه هيئة تدل على طلب (مع) (٧٢) قهرية المطلوب منه ، فهو أمر ، وإن لم تكن (٧٣)

---

(٦٤) بالأصل « قد » .

(٦٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٦٦) فى (ب) « وقد » . (٦٧) فى (ب) « أو » تحريف .

(٦٨) فى (أ) « مخبر » . (٦٩) فى (أ) « طلب » .

(٧٠) فى (أ) « فيما » . (٧١) فى (أ) « استعلاء » .

(٧٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (٧٣) فى (أ) « يكن » .

هيئة الاستعلاء موجودة فإما أن يكون مع خضوع ، أو فيما بين الاستعلاء والخضوع ، وهو الطلب الذى يصدر (٧٤) من الانسان لمساويه (٧٥) فى الرتبة ، فمع الخضوع وهو المراد بقوله مع التسفل يسمى سؤالا ومع التساوى التماسا ، والذى لغير الطلب : فإما أن يكون محتملا لان يقال لقائله :(صدقت أو كذبت)(٧٦)،كقولك زيد قام(٧٧) أو قائم، أو قام زيد ، أو لا يكون ، فالأول يسمى خبرا ، والذى لا يحتمل التصديق والتكذيب يسمى تنبيها ، أى نبهت بكلامك على مقصودك بالكلام كقولك: لعل لى مالا فأنفقه وهو الترجى ، أو ليت لى مالا فانفقه ، وهو التمنى، أو والله لأصومن : وهو القسم ، أو يا زيد وهو النداء ، لانك نبهته بندائك له .

* * *

---

(٧٤) فى (ب) « يقدر » . (٧٥) فى (أ) « لمساواته » .

(٧٦) فى (أ) « صدق أو كذب » . (٧٧) فى (أ) « قائم » .

(م ١٢ ـ معراج المنهاج)

الفصل الثالث

فى الاشتقاق

ص : (قوله)(١) : (وهو رد لفظ(٢) إلى لفظ آخر لموافقته(له) فى حروفه الأصلية ، ومناسبته (لـه) فى المعنى) .

ش : هذا الفصل (الثالث)(٣) من فصول الكلام فى الكتاب المقتضى للكلام فى اللغات ، وهو فى حد الاشتقاق .

ولتعلم أن الاشتقاق أفتعال من الشق ، وهذا يقع باعتبار حالتين (٤) : إحداهما (٥) أن ترى لفظين (٦) اشتركا فى الحروف الأصلية والمعنى وتريد أن تعلم أيهما أصل والآخر فرع ؟

والثانية : أن ترى لفظا قضت القواعد بأن مثله أصل ، وتريد أن تبنى منه لفظا (٧) آخر .

والأولى تقع (٨) باعتبار عام غالبا ، والثانية باعتبار خاص : إما بحسب الإحالة (٩) على الأولى ، أو بحسب ما يخصها : فمن الأولى: الكلام على(١٠) المصدر والفعل : أيهما هو الأصل ، والآخر الفرع ؟

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) بالأصل (اللفظ) وما أثبتناه من النسخ المطبوعة .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (٤) بالأصل « حالين » .

(٥) فى الأصل « أحدهما » . (٦) فى (ب) « لفظتين » .

(٧) فى (أ) « لفظ » . (٨) فى الأصل « يقع » .

(٩) فى (ب) « الحالة » . (١٠) فى (ب) « فى » .

ومن الثانية : الكلام فى كيفية بناء اسم الفاعل من الانطلاق – مثلا –.

وإذا ظهر ذلك : فقد نقل الإمام (١١) ، وتابعه صاحب الحاصل حد الاشتقاق عن الميدانى (١٢) وهو : أن تجد بين اللفظين تناسبا فى المعنى والتركيب فترد (١٣) أحدهما . (إلى الآخر) (١٤) فأسقط المصنف ذكر الوجدان ، واقتصر على ان الاشتقاق رد أحد اللفظين إلى الآخر . وإذا تاملت ما مهدت لك علمت أى الحدين خير. فلا (١٥) حاجة الى الاطالة . ومثاله : رد ضرب الى الضرب ، للموافقة فى الحروف الأصلية التى هى الضاد والراء والباء ، وللمناسبة (١٦) فى المعنى وهو : امساس جسم بجسم بعنف .

ص : قوله : (ولابد من تغيير بزيادة أو نقصان حرف أو حركة أو كليهما ، أو بزيادة أحدهما ونقصانه ، أو نقصان الآخر ، أو بزيادته أو نقصانه بزيادة الآخر ونقصانه ، أو بزيادتهما ونقصانهما(١٧) نحو : كاذب ، ونصر ، وخف ، وغل (١٨) ، وغدير ، وعير ،

---

(١١) انظر المحصول (١٥٩/١) .

(١٢) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم الميدانى النيسابورى، أديب لغوى نحوى ، صاحب كتاب « الأمثال » توفى فى رمضان سنة ٥١٨ هـ (انظر : نزهة الألباء ٤٦٦ ، البداية والنهاية ١٩٤/١٢) .

(١٣) فى الأصل «فرد» . (١٤) ما بين القوسين زيادة من المحصول.

(١٥) فى (أ) « ولا » . (١٦) فى (أ) « والمناسبة » .

(١٧) فى الأصل (أو نقصانها) .

(١٨) فى الأصل « غلا » بالالف ولعلها مصحفة كما سيأتى تحقيقها فى الشرح . .

ومسلمات ، وحذر ، وعليم ، وقادر ، وعاد ، وثبت ، واضطراب ، وكال ، وارم) (١٩) ٠

ش : اعلم أنه لابد من (٢٠) تغيير (٢١) المشتق باعتبار المشتق منه والتغيير تارة يكون بالزيادة وتارة بالنقصان وتارة بهما ، والزيادة والنقصان(٢٢) إما للحرف ، أو للحركة ، أو لهما ، فالأقسام الممكنة ـ كما قال الامام ـ تسعة (٢٣) ، وصورها (٢٤) خمس عشرة صورة، وذلك لأن ثلاثة فى ثلاثة بتسعة ولكن قد (يختلف الحرف)(٢٥) والحركة بالزيادة والنقصان فيزاد (٢٦) أحدهما وينقص الآخر ، وقد يزاد (٢٧) أحدهما وينقص ، فمن هذا الوجه جاءت الصور (خمس عشرة) (٢٨) والأقسام (٢٩) (فيها) (٣٠) تسعة، كما قال الامام ٠

واعلم أن النسخة التى وقعت لى من هذا المختصر اعتبر تمثيل (٣١) الخمس عشرة صورة فمنها ما وافق ضابطه ، ومنها ما لم يوافق ، فأحلت ذلك على فساد النسخ ، وأنا (٣٢) أذكر عند بسط

---

(١٩) بعدها فى (ب) عبارة « وأحكامه فى مسائل »، وليس هذا موضعها ، لأنها ستأتى بعد ٠

(٢٠) فى (ب) « فى » ٠ (٢١) فى (ب) « تغير » ٠

(٢٢) بعدها فى الأصل عبارة « وهما » وهى زائدة ٠

(٢٣) المحصول (١٥٩/١) ٠ (٢٤) فى (ب) « وصورتها » ٠

(٢٥) فى (ب) تختلف الحروف ٠

(٢٦) فى (ب) « يزاد » ٠ (٢٧) فى (أ) « يزيد » ٠

(٢٨) فى (أ) « خمسة عشر » ٠

(٢٩) فى (ب) « واللام » تحريف ٠

(٣٠) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٣١) فى (أ) « تمثل » ٠ (٣٢) فى (ب) « وانما » ٠

الضابط ما صح من المثل مما فى النسخ ومما (٣٣) يوافق الضابط حيثما اتفق مع العجلة ، ولنبسط ضوابطه بعض بسط وهى :

زيادة حرف (٣٤) ، زيادة (٣٥) حركة ، نقص حرف (٣٦)، نقص حركة ، زيادتهما (٣٧) معا ، نقصهما (معا ،) (٣٨) زيادة حرف ونقصه ، زيادة حركة ونقصها (٣٩) ، زيادة حرف ونقص حركة ، (زيادة حركة ونقص حرف) (٤٠) ، زيادة حرف وحركة ونقص حركة ، نقص حرف وحركة ، وزيادتهما معا ، زيادة حركة وحرف ونقصه ، نقص حرف وحركة ، وزيادته ، زيادة حرف وحركة ونقصهما (٤١) ، فزيادة الحرف مثل : كاذب من الكذب ، زادت الألف ، (و) زيادة الحركة : (مثل)(٤٢) نصر فعل ماض من النصر ، زادت حركة الصاد ، ونقص الحرف : خف من الخوف ، فنقصت الواو فقط ، ونقصان الحركة : غل من الغلل ، سكنت اللام المتحركة فى المصدر في الفعل فذهبت حركتها ، وأدغمت فى اللام

---

(٣٣) فى (ب) « وما » . (٣٤) فى (ب) « حروف » .

(٣٥) فى (ب) « بزيادة » . (٣٦) فى (ب) « حروف » .

(٣٧) فى (ب ،) « بزيادتهما » .

(٣٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣٩) من (ب) ومكانها فى (ا ،) « نقص حرف » .

(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (ا) .

(٤١) بعدها فى (أ) تكررت عبارة (بسط ضابط ما صح من المثل فزيادة ،) مكررة .

(٤٢) ما بين القوسين ساقطة من (أ) وفى (ب) وضعت بعد نصر .

الأخرى فجاء الفعل الماضى غل(٤٣) • وزيادة الحرف والحركة (غدير من الغدر) (٤٤) (زادت الياء وتحركت الدال ، ونقصان الحرف والحركة : عد من العدة) (٤٥) نقصت التاء (٤٦) وحركة الدال • وإنما ذكرت هذا المثال وإن لم ارتض به لوجوده ظاهرا فى كلامه ، وأما زيادة الحرف ونقصانه : فمسلمات ، نقصت تاء التانيث الأصلية ، وزيدت بعد الألف تاء ، وزيادة (٤٧) الحركة ونقصانها : « حذر » من الحذر • نقصت فتحة الذال ، وزيدت كسرته إن جعلته اسم فاعل (٤٨) ، وإن جعلته فعلا ماضيا فزيدت حركة الراء البنائية (٤٩) ، وحركة البناء أصل ، للزومها ، بخلاف حركة الإعراب ، وزيادة الحرف ونقص الحركة : عليم ، من علم الذى هو

---

(٤٣) فى الأصل (غلا) بالألف ، ولعلها محرفة ، وما وضعناه هو الذى يتفق مع كلام الشارح وفى بقية الشروح (غلى) من الغليان نقصت الألف والنون ونقصت فتحة الياء (الإبهاج ١٤٣/١ ، والاسنوى ١٤٥/١) وقال والأولى تمثيله بصب اسم فاعل من الصبابة •

(٤٤) فى (ب) (غد أمره من الغده) وهى محرفة •

(٤٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٤٦) فى (ب) « الواو » •   (٤٧) فى (ب) « فزيادة » •

(٤٨) هذا من غير الغالب ، لأن الأكثر أن يجىء اسم الفاعل من الثلاثى المجرد على وزن فاعل ، وقد يجىء على وزن فعال ، وفعول ، وفعيل ، وفعل للمبالغة ، نحو غفار ، رءوف ورحيم ، وحذر • وانظر : (شرح السيد الشريف الجرجانى على التصريف العزى ص ١١٢ ، ١١٤) •

(٤٩) فى (ب) « المتنائية » تصحيف •

فعل ماض بناء على أن أصل اسم الفاعل (٥٠) القريب الفعل على(٥١) المختار عند جماعة من البصريين ، فزيدت الياء ونقصت حركة الميم البنائية ، وزيادة الحركة ونقصان (٥٢) الحرف : نبت من النبات ، وزيادة حرف وحركة ونقص حركة : قادر من القدرة ، زيدت الألف ، وزيدت حركة الدال (٥٣) ، ونقصت حركة الراء ، لأنها فى اسم الفاعل إعرابية ، لا اعتداد بها ، وفى قدرة أصلية ونقص الحرف (٥٤) وزيادة حركة ونقصها : عاد من العيادة ، نقصت (٥٥) حركة العين التى هى كسرة ، والألف من عياد ، وزادت (٥٦) حركة الدال البنائية (٥٧) ، وزيادة حركة وحرف ، ونقص حرف : اضطراب ، افتعل من الضرب ، نقصت حركة الضاد وتاء الافتعال ، وزيدت موضعها الطاء ، وإن شئت اعتددت بحركة الباء فى الفعل الذى هو : اضطرب ، ونقص الحركة والحرف وزيادته : كال ، اسم فاعل من الكلال ، نقصت حركة اللام فى كلال (٥٨) ، وأدغمت وزيدت الف الفاعل ، ونقصت (٥٩) الف كلال، وزيادة الحرف والحركة ونقصها مثله بـ « ارم » امرا من رمى . زيدت الهمزة متحركة ونقصت الياء متحركة ، وليس بجيد ، لأنه من :«يرمى» لا من « رمى » ، ولكنه هكذا وجد ، ولعل الذى حسن ذلك له قول

---

(٥٠) كون « عليم » اسم فاعل من غير الغالب للمبالغة . كما تقدم .

(٥١) فى (ب) « عند » .

(٥٢) فى (أ) « ونقص » .

(٥٣) بعدها فى (ب) لفظة (القريب) ولا محل لها هنا .

(٥٤) فى (ب) « الحروف » .

(٥٥) فى (أ) « ونقصت » .

(٥٦) فى (أ) « زيادة » .

(٥٧) فى (أ) « الثانية » .

(٥٨) في (ب) « كالل » .

(٥٩) في (أ) « وانقصت » .

الحريرى : وهكذا قولك « أرم » من رمى ٠ والله سبحانه أعلم هذا غاية الممكن فى كلامه ٠

واحكامه فى مسائل

ص : قوله :

(اقولى(٦٠) (شرط)(٦١) المشتق صدق أصله ، خلافا لأبى على وابنه ، فانهما قالا بعالمية الله تعالى دون علمه ، وعللاها فينابه ٠ لنا : أن الأصل جزؤه فلا يوجد دونه) ٠

ش : اعلم أن الأصحاب قالوا : إنه لا يصدق ضارب على من لم يقم به ضرب ، ولا قائم على من لم يقم به قيام ، ولا متكلم على من لم يقم به كلام ، فشرط صدق المشتق على من يطلق عليه حقيقة أن يكون ما منه الاشتقاق صادقا عليه ، وخالف فى ذلك أبو على (٦٢) ، وابنه أبو هاشم ، فإنهما أثبتا لله تعالى عالمية ، وقادرية ، ومريدية ، وهى مشتقة : من العلم ، والقدرة والإرادة ، ونفيا العلم والقدرة والإرادة ، وذكرا أن علة ثبوت العالمية ، والقادرية ، والمريدية فى الإنسان العلم والقدرة والإرادة ، وهذه المعانى غير ثابتة لله عز وجل ، فهى عندهما توجب العالمية والقادرية ، والمريدية ، ومع ذلك لا يثبتانها لله تعالى ،

---

(٦٠) ما بين القوسين من (أ) ٠

(٦١) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٦٢) هو : أبو على : محمد بن عبد الوهاب بن عبد السلام بن خالد ابن حمدان بن أبان ، الجبائى ، شيخ المعتزلة ، كان فقيها ورعا ، واليه تنسب طائفة الجبائية من المعتزلة ٠
توفى سنة ٣٠٣ هـ (شذرات الذهب ٢٤١/٢ ، الفرق بين الفرق ١٨٣) ٠

والدليل على ثبوتها لله تعالى : أن العالمية ، والقادرية ، والمريدية ثابتة لله تعالى وهى مشتقة من العلم والقدرة والإرادة ، والمشتق مركب من المشتق (منه ،) (٦٣) ، وزيادة الاتصاف ، وحصول المركب دون جزئه (٦٤) محال ، فحصول (٦٥) المشتق دون المشتق منه محال ، فالأصل هو المشتق منه وهو جزء المشتق ، فحصول المشتق بدون جزئه(٦٦) الذى هو المشتق منه محال ٠

ص : قوله : (الثانية : شرط كونه حقيقة دوام أصله ، خلافا لابن سينا (٦٧) ، وأبى هاشم ، لأنه يصدق نفيه عند زواله فلا يصدق إيجابه) ٠

ش : قد علمت أن المعنى لايشتق منه اسم إلا لمن قام به ، ولكن شرط صدقه عليه حقيقة : بقاء ما منه اشتق ذلك الاسم ، فبعد الضرب الذى هو شرط صدق الضارب على زيد لا يصدق عليه أنه ضارب حقيقة ، وخالف فى ذلك أبو على بن سينا ، وأبو هاشم ٠ والدليل على ذلك أنه بعد زوال الضرب يصدق أنه ليس بضارب وهو معنى قوله يصدق نفيه بعد زواله ، فلا يصدق إثباته مع صدق نفيه ، وإلا لاجتمع(٦٨) النقيضان ودليل صدق نفيه بعد زوال الضرب أنه يصدق أنه

---

(٦٣) ما بين القوسين ساقطة من (أ) ٠

(٦٤) فى (ب) « جزئية » ٠ (٦٥) فى (ب) « لفضول » ٠

(٦٦) فى (أ) « جزء » ٠

(٦٧) هو : أبو على : الحسين بن عبد الله الحسين بن على بن سينا، صاحب التصانيف فى الطب والفلسفة ٠ توفى فى همذان سنة ٤٢٨ هـ ٠ (الأعلام للزركلى ١/٢٥٠) ٠

(٦٨) فى (ب ،) « اجتمع » ٠

ليس بضارب (فى ،) (الحال فيصدق : ليس بضــارب) (٦٩) وإذا صدق فلا يصدق ضارب ، وإلا لصدق (٧٠) النقيضان ٠

ص : قوله : (قيل : مطلقتان فلا تتناقضــان ٠ قلنــا : مؤقتتان بالحال ، لأن أهل العرف يرفع أحدهما بالآخر) ٠

ش : اعترض (٧١) على دليله بأن قولنا : ضارب وليس بضــارب لم يتناولا (٧٢) وقتا معينا (٧٣،) ، فهما مطلقتان ، أى : حكم بالثبوت فى وقت ، وبالنفى فى وقت فــلا يلزم تناقضــهما ، لجواز كون وقت الثبوت غير وقت النفى ٠

والجواب عن ذلك : أن أهل العرف إذا قيل : زيد ضارب ، قالوا فى تكذيب ذلك : ليس بضارب ، وبالعكس ٠ فلولا أن ضاربا عند إطلاقه محمــول على الزمن الحاضر لــا بودر (فى تكذيبــه إلى قولهــم ليس بضارب ، لأن ذلك لا يطلق بحسب الماضى بثبوت الضرب فيه ، والحاضر أنه ليس بضارب ، فلولا تناول الزمــن الحالى لما بودر(٧٤،))(٧٥) إلى تكذيبه بنفى الضرب الحالى ٠

ص : قوله : (وعورض بوجوه : الأول (أن) (٧٦) الضارب من

---

(٦٩) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٧٠) فى (ب) « يصدق » ٠ (٧١) فى (ب) « اعتراض » ٠

(٧٢) فى (ب) « يتناول » ٠

(٧٣) مكرر فى (ب ،) ٠ (٧٤) فى الأصل « المأثور » ٠

(٧٥) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٧٦) ما بين القوسين من (ب) ٠

لـه الضرب ، وهو أعم من الماضى ، ونوقض (٧٧) بأنه أعم من المستقبل (أيضا) وهو مجاز اتفاقا) .

ش : عارض القائلون بصدق الضارب على من صدر منه الضـرب وانقضى(٧٨) حقيقة بوجوه :

« الأول » أن الضـارب مـن صـدر منـه ضـرب ، وذلك أعم مـن المـاضى بدليـل : تقسيمه إلى المـاضى والحـال ، وأجيب عـن ذلك بقوله « وكذلك الضارب أيضا » أعم من المستقبل ، بدليل صحة التقسيم إليه ، وهو مجاز فى المستقبل بالاتفاق ، فما لزم من تقسيمه إليه صدقه عليه حقيقة .

ص : قوله : (الثانى أن النحاة منعوا(٧٩) عمل النعت الماضى ، ونوقض بأنهم أعملوا المستقبل (أيضا) (وهو مجاز)(٨٠) .

ش : الوجه الثانى الدال على أن الاطلاق بعد زوال المشتق حقيقة: أن (٨١) النحاة قالوا : إن اسم الفاعل ، وهو معنى قوله : « النعت » إذا كان بمعنى الماضى لم يعمل ، فاطلقوا عليه اسم فاعل باعتبار الماضى. أجيب عـن ذلك : بأنهـم أيضا قالـوا : إذا كان اسـم الفـاعل بمعنى المستقبل (٨٢) عمل ، فاطلقوه بمعنى المستقبل ، وهو مجاز بالاتفاق، فكذلك الماضى .

---

(٧٧) بالنسخ المطبوعة كلها (ورد) .

(٧٨) فى (أ) « وانتفى » .

(٧٩) فى (أ) « عملوا » تحريف .

(٨٠) ما بين القوسين زائدة على النسخ المطبوعة .

(٨١) فى (ب) « لأن » .   (٨٢) فى (أ) « الاستقبال » .

ص : قوله : (الثالث : انه لو شرط لم يكن المتكلم(٨٣) ونحوه حقيقة ، وأجيب بانه لما تعذر اجتماع اجزائه اكتفى (بآخر جزء) (٨٤) .

ش : قالوا : لو كان شرط (٨٥) صدق المشتق بقاء ما منه الاشتقاق لما صدق المتكلم والمخبر(٨٦) والمحدث على أحد حقيقة لأن الكلام والخبر والحديث اسم للمجموع المركب (٨٧) من الحروف ، ولا بقاء لها ، بل كل حرف دخل (٨٨) الوجود ينقضى ويحدث بعده آخر . أجيب عن ذلك : أنه لما تعذر اجتماع الحروف فى الوجود وبقاؤها أكتفى فى صحة إطلاق اسم (المتكلم والمخبر)(٨٩) والمحدث بانه يطلق عند آخر جزء من اللفظ ، (فهناك يكون متكلما ومخبرا ومحدثا)(٩٠) حقيقة ، وقبل ذلك وبعده مجاز .

ص : قوله : (الرابع : أن المؤمن يطلق حالة الخلو عن مفهومه. وأجيب : بانه مجاز ، وإلا لأطلق الكافر على أكابر الصحابة (حقيقة)(٩١)) .

---

(٨٣) بالأصل « للمتكلم » تحريف .

(٨٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨٥) فى الأصل « شرطا » تحريف .

(٨٦) فى (ب) مكانها « والمتحدث » .

(٨٧) فى (ب) « والمركب » . (٨٨) فى (ب) « داخل » .

(٨٩) فى (ب) « المخبر والمتكلم » .

(٩٠) فى (ب) « متكلما أو مخبرا أو محدثا » .

(٩١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

ش : الاعتراض الرابع أن الإيمان(٩٢) عبارة عن : التصديق القائم بالقلب فقط ، أو عنه وعن القول والعمل ، وكيف ما كان فيطلق المؤمن على الإنسان حالة غفلته عن استحضار التصديق ، أو حالة تركه للقول(٩٣) والعمل ، وحالة نومه ، ولو لم يطلق عليه (٩٤) اسم المؤمن فى هذه الحالة لأطلق ضده . والجواب عن ذلك : إن الإطلاق فى هذه الحالات مجاز ، ولو لم يكن كذلك وأطلق باعتبار ما مضى حقيقة لأطلق على من صدر منه إيمان حقيقة بعد كفر تقدم أنه كافر باعتبار ما مضى وليس كذلك .

ص : قوله : (الثالثة(٩٥) : اسم الفاعل لا يشتق لشىء والفعل لغيره للاستقراء(٩٦) ـ) .

ش : إذا قام معنى بمحل لا يشتق لغير ذلك المحل منه اسم . وأصل هذه المسألة خلاف أصحابنا مع المعتزلة ، فإن(٩٧) المعتزلة قالوا : إن الله تعالى يسمى متكلما (بكلام يخلقه فى جسم من الأجسام، ولا يسمى ذلك الجسم متكلما)(٩٨) وقال أصحابنا : لا يسمى متكلما من(٩٩) لم يقم الكلام به . وقال الإمام : والظاهر من مذهب الأصحاب

---

(٩٢) بعدها فى (أ) لفظ « أما » ولا محل لها .

(٩٣) فى (ب) « القول » . (٩٤) ساقطة من (أ) .

(٩٥) فى (أ) « الثالث » .

(٩٦) بالأصل « بالاستقراء » وما أثبتناه عن المتن المطبوع .

(٩٧) فى (أ) « لأن » .

(٩٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (٩٩) فى (أ) « لمن » .

أنهم يوجبون أيضا أن يشتق لذلك المحل من المعنى القائم به أسم المتكلم:

ولما كان النزاع فى إطلاق الفاظ(١٠٠) ، بخلاف نزاع أصحابنا مع المعتزلة فى إثبات معنى قائم بذات الله تعالى هو (كلام)(١٠١) يسمى به متكلما أثبت(١٠٢) مقصود الإطلاق بالاستقراء : يعنى أن استقراء اللغة دل على أن من لم يقم به معنى لم يشتق له من قيامه بغيره اسم .

ص : (قوله)(١٠٣) : (قالت المعتزلة : الله تعالى متكلم بكلام يخلقه فى جسم ، كما أنه الخالق ، والخلق هو المخلوق) .

(قلنا : الخلق هو التأثير . قالوا : (إن قدم) فيلزم(١٠٤) قدم العالم ، وإلا لافتقر إلى خلق آخر ويتسلسل . قلنا : (هو)(١٠٥) نسبة فلم يحتج إلى تأثير آخر) .

ش : استدل المعتزلة على مذهبهم – وهو أن المعنى قد يقوم بمحل ويشتق لغيره منه اسم – بأن(١٠٦) الله تعالى يطلق عليه متكلم بكلام يخلقه فى جسم من الأجسام ، ويؤيد ذلك أنه يطلق عليه أنه خالق ، وخالق مشتق من الخلق ، الذى هو مصدره(١٠٧) ، والخلق : نفس المخلوق .

---

(١٠٠) فى (ب) « الألفاظ » .
(١٠١) ما بين القوسين من (ب) .
(١٠٢) فى (ب) « ليثبت » .
(١٠٣) ما بين القوسين من (أ) .
(١٠٤) فى (ب) « فلزم » .
(١٠٥) ما بين القوسين من (ب) .
(١٠٦) فى (أ) « فإن » .
(١٠٧) فى (ب) « مصدر » .

قال الأصحاب : الخلق هو : تأثير البارى فى العالم ، وهو غير المخلوق ، كما أن الظرف غير المظروف وهو : تأثير الفاعل فيه . قالت المعتزلة : ليس كذلك ، لأن الخلق لو كان غير المخلوق فإما أن يكون الخلق قديما أو حادثا : فإن كان قديما والخلق نسبة بين الخالق والمخلوق، ولا يتحقق بدون المنتسبين فلزم من تحقق(١٠٨) هذه النسبة(١٠٩) قدم العالم ، وهو محال ، وإن كان الخلق حادثا فهو مخلوق ، وإن كان الخلق غيره لزم إما قدمه ، فيلزم قدم العالم ، أو احتياج الخلق إلى خلق آخر ويتسلسل ، وقدم العالم محال ، والتسلسل كذلك . فلزم أن يكون الخلق هو المخلوق . وأجاب الأصحاب عن قول المعتزلة : بأن(١١٠) الخلق إن كان حادثا احتاج الى خلق آخر ، لأن(١١١) الخلق نسبة بين الخالق(١١٢) والمخلوق ، والنسب أمر عدمى لا يحتاج إلى تأثير آخر.هذا جواب المصنف والذى ذكره الإمام سراج الدين(١١٣) (رحمه الله تعالى أحسن من ذلك ، لأن النسبة وإن لم تحتج إلى إيجاد فتحتاج الى تخصيص ، لأن بعض الأمور يحتاج الى تخصيص ولا يحتاج إلى موجد . قال الإمام سراج الدين)(١١٤) : إن النسبة

---

(١٠٨) فى (ب) « تحقيق ».

(١٠٩) فى (ب) « المسئلة » تحريف .

(١١٠) فى (ب) « أن » .

(١١١) فى (أ) « بأن » .

(١١٢) فى (ب) « الخلق » .

(١١٣) هو : سراج الدين : محمود بن أبى بكر الأرموى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، صاحب كتاب التحصيل الذى شرحه الجزرى (معجم المطبوعات ص ٩١٩) .

(١١٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

لا يشترط فى(١١٥) وجودها وجود المنتسبين ، بل إما وجودهما أو وجود أحدهما ، ألا ترى : أن تقدم البارى على العالم نسبة بينه تعالى وبين العالم ، ويستحيل (لتحقق هذه النسبة وجود المنتسبين معا ، فلم لا يجوز أن تكون.) (١١٦) هذه(١١٧) النسبة كذلك ٠

★ ★ ★

---

(١١٥) ساقطة من (ب) ٠

(١١٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(١١٧) فى (أ) « لهذه » ٠

الفصل الرابع

فى الترادف

ص : قوله : (وهو توالى الألفاظ المفردة الدالة على شئ (واحد) باعتبار واحد كالإنسان والبشر) ٠

ش : قوله(١) : « توالى الألفاظ » يدخل فيه (المركب وغيره ، والمفردة تخرج المركب وقوله)(٢)« الدالة على شئ واحد » أخرج(٣) بعض المتباينات ، ودخل مثل : السيف والصارم ، والحيوان والإنسان، فإنها تدل على شئ واحد ، لا باعتبار واحد ٠ وقوله « باعتبار واحد » اخرجها ، فيدخل مثل الإنسان والبشر ، والقمح والبر والحنطة ٠

ص : قوله : (والتوكيد يقوى الأول ، والتابع لا يفيد)(٤) ٠

ش : يريد الفرق بين التوكيد والتابع ، وبين الترادف : ففى التوكيد : توالى الألفاظ ، ولكن التوكيد لفظه الثانى يقوى الأول ، وليس الترادف كذلك فافترقا ٠

والتابع مثل : عطشان نطشان ، وإن دلا على شئ واحد فالتابع(٥) الذى هو « نطشان » وحده لا يفيد شيئا ، بخلاف الألفاظ المترادفة ٠

---

(١) ساقطة من (ب) ٠
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠
(٣) فى (ب) « اخراج » تحريف ٠
(٤) فى (أ) « تفيد » تحريف ٠
(٥) فى (ب) « والتابع » ٠

ص : قوله : وأحكامه فى مسائل :

(الأولى : فى سببه : المترادفان إما من واضعين وتلتبسا ، أو(٦) واحد لتكثير الوسائل والتوسع فى مجال(٧) البديع(*)) .

يعنى : ان الترادف قد يكون لمحض اتفاق ، لا لقصد فيه : كما تضع قبيلة لفظا لمعنى وتضع(٨) الأخرى(٩) لذلك المعنى لفظا آخر ، ويلتبس الواضعان ، فيقع الترادف . وإنما اشترط(١٠) التباس الواضعين ، لأنه لو عرف واضع كل لفظ لخوطب(١١) بلفظه ، ولقيل: لغة فلان كذا . ولغة فلان كذا ، وقد يكون الترادف لفائدة فيه مقصودة، وهو : أن يقصد تكثير الألفاظ المسهلة على المتكلم : يكثر(١٢) بها نطقه وسرعة تعبيره عن المعنى لكثرة الوسائل إلى التعبير(١٣) ، ولفائدة التوسع فى الألفاظ لأمر يرجع إلى صناعة البديع ، لكون بعض الألفاظ

---

(٦) بعدها فى (ب) لفظ « واضع » وهى غير موجودة فى النسخ المطبوعة .

(٧) فى (أ) « مجايل » وفى (ب) « حال » والصواب ما اثبتناه عن النسخ المطبوعة .

(*) فى الأصل « البدائع » ولعله من تحريف النساخ .

(٨) فى (أ) « ويضع » . (٩) فى (أ) « آخر » .

(١٠) فى (ب) « اشترطنا » . (١١) فى (ب) « خوطب » .

(١٢) فى (ب) « بكثرتها » .

(١٣) فى (أ) « التغيير » تحريف .

المترادفة مجانسا(١٤) والآخر ليس كذلك ، ولربما كان أحد المترادفين أكثر تلازما(١٥) مع لفظة أخرى(١٦) من جهة جوهر الحروف دون أخـرى ٠

ص : قوله : (الثانية : أنه خلاف الأصل ، لأنـه تعريف المعرف ومحوج(١٦) إلى حفظ الكل) ٠

ش : يريد : أن الترادف ثابت على خلاف الأصل ، لأن الأصل أن يعرف المعنى الواحد بلفظ يدل عليه ، وأما تعريفه مرة أخرى بعد مرة فهو خلاف الأصل ، ولأنـه يحتاج(١٧) الإنسـان إلى حفظ الألفـاظ المترادفة ، لئلا يخاطب بما لا يعرفه ، وفى ذلك زيادة لا تدعو الحاجة إليهـا ٠

ص : قوله : (« الثالثة » : اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغته إذ التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظ) ٠

ش : اعلم أن « اللفظين المترادفين »(١٨) قد يكونان(١٩) من لغة واحدة كالأمثلة السابقة ، وقد يكونان(٢٠) من لغتين كلفظ(٢١) « من وان » احدهما عربية والأخرى عجمية ، فيجوز ان يبدل احـدى اللفظتين بمرادفتها ، إذا كانتا من لغة واحـدة ، لأن المعتبر فى تركيب

---

(١٤) فى (ب) « مجانة » (١٥) فى (ب) « وتناولا » ٠

(١٦) ساقطة من (أ) ٠ (١٧) فى (ب) « ويحوج » ٠

(١٨) فى (أ) « اللفظتين المترادفتين » ٠

(١٩) فى (أ) « تكونا » ٠ (٢٠) فى (أ) « تكونا » ٠

(٢١) فى (ب) « كلفظة » ٠

الألفاظ صحة اقتران معنى بمعنى ، فإذا صح تآلف المعـنى مع(٢٢) المعنى فلا نظـر إلى التعبير عنه(٢٣) بأى لفظة كانت ، وهو معـنى قوله : « لأن التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظ » ومفهوم(٢٤) كلامـه أنه إذا كان الترادف من لغتين لا يجوز ٠

ص : قوله : (الرابعة(٢٥) : التوكيد تقوية مدلول(٢٦) ما ذكر بلفظ ثان ، فإما أن يؤكـد بنفسـه مثل قوله عليـه السـلام « لأغزون قريشا»(٢٧)ـ ثلاثا ـ أو بغيره للمفرد كالنفس والعين وكلا وكلتا للمثنى،

---

(٢٢) فى (ب) « من » تحريف ٠

(٢٣) فى (أ) « عنها » ٠

(٢٤) فى (ب) « ومعهم » تحريف ٠

(٢٥) فى الأصل « الخامسة » تحريف ٠

(٢٦) بعدها فى (ب) « على » زائدة ٠

(٢٧) رواه أبو داود فى كتاب الإيمان والنـذور ، باب الاستثناء فى اليمين بعد السكوت ٢٠٧/٢ من حـديث عكرمة ، وقال : قـد أسنده غير واحد عن عكرمـة عن ابن عباس ٠ ولفظـه « والله لأغزون قريشا» ثم قال : « ان شاء الله » ثم قال : « والله لأغزون قريشا ان شاء الله»ثم قال : والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال: « ان شاء الله » كما رواه أبو داود من طرق أخـرى مرسـلا ٠ كما رواه أبو يعلى فى مسنده ، وابن حبان فى صحيحه ، من طـريق شريك عن سـماك عن عكرمـة عن ابن عباس ، ورواه ابن عدى فى الكامل من طريق عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس ، وكذا رواه ابن القطان وقال : عبد الواحد ليس حديثه بشىء ، ورواه أيضا من طريق الحسن بن قتيبة عن مسعر

وكل وأجمعين(٢٨) وأخواته للجمع ، أو للجملة كأن وجوازه ضرورى(٢٩) ، ووقوعه فى اللغات معلوم) ٠

ش : قد تقدم(٣٠) أن التوكيد تقوية ٠ فقوله : تقوية مدلول يعنى: أن التوكيد (هو)(٣١) تقوية المعنى الذى دل عليه اللفظ الأول وهو ما ذكر - والشىء قد يؤكد بإعادة لفظه وذلك يقع فى المفردات والجملة: ففى المفرد كقولك : قام قام زيد ، أو قام زيد زيد ، وفى الجملة كقول رسول الله ﷺ « والله لأغزون قريشا ، لأغزون قريشا ، لأغزون قريشا » وقد يؤكد الشىء بغير لفظه ، وذلك يقع فى المفرد كقولك : جاء زيد « نفسه عينه »(٣٢) وفى المثنى كقولك : جاء الزيدان كلاهما

=

عن سماك به ، وقال : حديث غريب ٠ ورواه الخطيب فى التاريخ من طريق الحسن بن قتيبة ٠

قال الإمام السبكى : « وهو بهذا اللفظ غير صريح فى التأكيد، لاحتمال أن كل جملة مقصودة بانشاء الحلف فى نفسها ، ألا ترى إلى استثنائه فى كل منها ، وسكوته فى البعض ٠

انظر : (مجمع الزوائد ١٨٢/٤ ، تلخيص الحبير حديث ٣٠٣٣ ١٦٦/٤ ، الإبهاج ١٥٧/١ ، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للغمارى ص ٤٧) ٠

(٢٨) فى (ب) « وأجمعون » ٠

(٢٩) فى الأصل « معلوم بالضرورة » ولعلها من تصرف النساخ ٠

(٣٠) فى (ب) تقرر ٠ (٣١) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٣٢) في (أ) « عينه نفسه » ٠

وجاءت المراتان كلتاهما ، وفى الجمع كقولك جاء القوم كلهم أجمعون قوله « وأخواته » يعنى أجمعين ، أكتعين . ويقع فى الجملة كلفظ(٣٣) « إن » فى قولك : إن زيدا قائم ، فإنك أكدت الجملة التى هى زيد قائم ، وجواز التوكيد معلوم لجواز أن يؤكد الشىء ويقوى . ووقوعه(٣٤) يدل عليه استقراء اللغات .

* * *

---

(٣٣) فى (أ) « كقولك ».

(٣٤) في (ب) « وقوعه » .

الفصل الخامس

فى الاشتراك وفيه مسائل

ص : قوله : (الأولى فى إثباتـه(١) : أوجبـه قـوم لوجهين : الأول : أن المعـانى غير متناهية ، والألفـاظ متناهية(٢) ، فإذا(٣) وزع لزم الاشتراك) ٠

ش : قد علمت حقيقة المشـترك وهو : الموضـوع لحقيقتين فاكثر وضعا واحدا ٠ وإذا(٤) تذكـرت ذلك فاعلـم أن الناس اختلفوا فى المشترك : فمنهم من قال : إنه واجب فى اللغة ، ويقابل ذلك من يقول: بأنه لا يجوز ، وقال(٥) قوم : هو جائز غير واقع ٠ والمختار أنه جائز وواقـع ٠

حجة القائلين بوجوبه من وجهين ، أحدهما أن الألفـاظ متناهية لكونها مركبة من الحروف المتناهية والمعانى غير متناهية ، لأن أحـد أنواعها العدد وهو غـير متنـاه وإذا وزع غـير(٦) ما يتناهى على « ما لا يتناهى »(٧) لزم الاشتراك ٠

---

(١) فى (أ) « اثبات » ٠

(٢) فى الأصل « والألفاظ واللفظ متناه » تحريف ٠

(٣) فى (ب) « وإذا » ٠ (٤) فى (ب) « فإذا » ٠

(٥) فى (ب) « قد قال » ٠ (٦) ساقط من (أ) ٠

(٧) فى الأصل « ما يتناها » تحريف ٠

ص : قوله : (ورد بعد تسليم المقدمتين بأن المقصود بالوضع متناه) .

ش : يعنى : أنا لا نسلم أن الألفاظ متناهية ، ولا يلزم من كونها مركبة من حروف متناهية أن يتناهى التركيب ، لأن الحرف الواحد قد يكرر مرارا غير متناهية ، فضلا عن كونه مع غيره ولا نسلم أن المعقول(٨) من(٩) المعانى(١٠) غير متناه مفصلا - بيان ذلك : أن الواضع لم يثبت أن الله « تعالى » وغيره لا يعقل إلا متناهيا ، والوضع فرع التعقل . ثم سلم المقدمتين وقال : إنما يلزم الاشتراك إذا قيل إنه يجب الوضع لكل معنى ، وليس الأمر كذلك ، بل الوضع يجب لما تدعو الحاجة إليه وهو متناه .

ص : قوله : (الثانى : أن الوجود يطلق على الواجب والممكن ووجود الشىء عينه . ورد بأن الوجود زائد مشترك ، وإن سلم فوقوعه لا يقتضى وجوبه) .

ش : الحجة الثانية للقائلين(١١) بوجوب الاشتراك : أن الوجود(١٢) يطلق على الواجب والممكن ، والممكن(١٣ غير متناه ، ووجود الشىء عينه ، والأعيان مختلفة ، واللفظ واحد ، والمسميات لا نهاية لها ، وهى مختلفة ، والوضع واحد . فقد ثبت الاشتراك ضرورة اتحاد اللفظ واختلاف المسميات مع كونه وضعا واحدا .

---

(٨) فى (أ) « العقول » .
(٩) فى (ب) « عن » .
(١٠) ساقط من (أ) .
(١١) فى (ب) « القائلين » .
(١٢) فى (أ) « الوجوب » تحريف .
(١٣) من (أ) .

الجواب : أنا(١٤) لا نسلم أن الوجود عين(١٥) الموجود ، بل الوجود زائد على حقيقة الموجود فلا يكون هو عينه ، ثم وإن سلم أن وجود كل شيء عينه وأن الوضع قد وقع فلم قلت : إن ذلك بطريق الوجوب ولم لا يكون جائزا ووقع(١٦) ، ووقوع(١٧) الشيء لا يدل على وجوبه ، وأنت تدعى الوجوب ٠

ص : قوله : (وأحاله آخرون لأنه(١٨) لا يفهم الغرض فيكون مفسدة ، ونوقض بأسماء الأجناس) ٠

ش: يريد أن قوما قالوا : إن المشترك محال وجوده(١٩) فى اللغة ، لأن وضع اللغة يتبع المصلحة وهذا فيه مفسدة فلا يجوز الوضع له ٠ بيان(٢٠) أن فيه مفسدة : وذلك أنه(٢١) إذا قال الإنسان لغيره ، ائتنى بالعين ربما توقف ، لأنه لا يعلم أى مسميات هذا اللفظ أراد ؟ فلا يحصل المقصود من وضع اللفظ ، وربما حمله على غير المراد فتكون المفسدة أشد ٠ ونقض ذلك عليهم بأسماء الأجناس ، إذ لا دلالة لها على الأنواع وأشخاص الأنواع ، وقد تكون مرادة ، وربما حمله على غير المراد ، والوضع لها واقع (والله سبحانه أعلم) ٠

---

(١٤) فى (أ) « أما » ٠

(١٥) فى (ب) « غير » ٠ (١٦) فى (أ) « وقع » ٠

(١٧) فى (ب) « وقوع » ٠

(١٨) فى الأصل « بأنه » وما أثبتناه من المتن المطبوع هو الصواب ٠

(١٩) فى (ب) « ووجوده » تحريف ٠

(٢٠) فى الأصل بعدها كلمة (ذلك) وهى زائدة ولا محل لها هنا ٠

(٢١) فى (أ) « بأنه » ٠

ص : قوله : (والمختار إمكانه لجواز أن(٢٢) يقع من واضعين أو واحد لغرض الإبهام(٢٣) حيث يجعل التصريح سببا لمفسدة ووقوعه(٢٤) للتردد(٢٥) فى المراد من القرء ونحوه ، ووقع فى القرآن العظيم (مثل) « ثلاثة قروء »(٢٦) ، « والليل إذا عسعس »(٢٧)).

ش : هذا المذهب هوالمتوسط ، وهو مختاره ، أنه جائز واقع.

دليل الجواز إمكان أن يضع واضع لفظا لمعنى ، ثم يضع آخر ذلك اللفظ لمعنى(٢٨) آخر ويشتهر الوضعان ، ويخفى الواضعان(٢٩) وإنما اشترط اشتهار الوضعين ، لأن المشهور(٣٠) يعمل به دون غير المشهور ، فلو(٣١) اشتهر أحدهما كان السابق إلى الفهم ، فلا يكون مشتركا ، ولو لم يخف الواضعان نسب إلى كل واضع بحسب معناه الذى وضع له اللفظ فلا يكون مشتركا وهذا لا نظر(٣٢) فيه(٣٣) إلى رعاية المصلحة فى الوضع . ويجوز أن يضعه واضع واحد لأجل مصلحة(٣٤) ، لأنه ربما كان فى الإبهام مصلحة ، وفى التصريح بالمقصود وتعيينه مفسدة ، والوضع يتبع المصلحة ، وهذه مصلحة .

---

(٢٢) فى (أ) « لم » تحريف .

(٢٣) فى الأصل « الإيهام » . (٢٤) فى (ب) « وقوعه » .

(٢٥) فى (أ) « لتردد » . (٢٦) سورة البقرة « ٢٢٨ » .

(٢٧) التكوير (١٧) . (٢٨) فى (أ) معنى .

(٢٩) فى (ب) « الوضعان » تحريف .

(٣٠) بعدها فى (أ) لفظ « به » زائدة .

(٣١) فى (أ) « ولو » . (٣٢) فى (أ) « ينظر » .

(٣٣) ساقطة من (أ) . (٣٤) فى (أ) « مصلحته » .

وأما وقوعه فالدليل على وقوعه : تردد الذهن عند سماع لفظة « القرء » بين الطهر والحيض ، ولو لم يكن مشتركا لتبادر الذهن إلى حمله على معنى واحد من غير تردد ، ولما تردد الذهن دل على اشتراكه ، وهو فى القرآن بدليل قوله تعالى (ثلاثة قروء) وهى مشتركة بين الطهر والحيض ، وقوله تعالى (والليل إذا عسعس) وهو مشترك بين الإقبال والادبار .

ص : قوله : (الثانية ـ « أنه خلاف »(٣٥) الأصل ، وإلا لم يفهم ما لم يستفسر(٣٦) وإلا لامتنع الاستدلال بالنصوص) .

ش : اعلم أن الأصل يطلق لمعان(٣٧) مختلفة : فالأصل(٣٨) يراد به الراجح ، ويراد به الدليل ـ وهو المراد هنا ، ويطلق ويراد به المقيس عليه ، وأصل الشىء ما منه الشىء وإذا عرفت ذلك فالدليل على أنه خلاف الأصل ، أنه لو كان هو الأصل لكان إذا سمعنا لفظا لا يفهم معناه المراد به حتى يستفسر ، لأنه إذا كان الأصل أنه مشترك بين معنيين فيكون عند إطلاقه مجملا لا يعلم المراد حتى يسأل ، ولما(٣٩) لم يكن كذلك بل(٤٠) تبادر إلى حمل اللفظ على معنى واحد دل على أن الانفراد هو الأصل ، وأيضا فلو كان الأصل الاشتراك لما أمكن الاستدلال بالنصوص على حكم من الأحكام ، والنصوص هى التى تدل على معنى واحد قيل الأصل الاشتراك ، ولعل(٤١) المراد خلاف ما

---

(٣٥) فى الأصل « هو بخلاف » والصواب ما أثبتناه من المتن المطبوع.
(٣٦) فى (أ) « يستفهم » .   (٣٧) فى (أ) « بمعان » .
(٣٨) فى (أ) « والأصل » .
(٣٩) فى (ب) « ولو » .   (٤٠) فى (ب) « لما » .
(٤١) فى (أ) « فلعل » .

يقول(٤٢) وما أدى إلى بطلان الاستدلال وتعطيل الأحكام باطل ٠

ص : قوله : (ولأنه أقل(٤٣) بالاستقراء ، ويتضمن مفسدة السامع لأنه ربما لم يفهم وهاب استفساره ، أو استنكف ، أو فهم غير مراده وحكى لغيره فيؤدى إلى جهل عظيم ، واللافظ(٤٤) ، لأنه قد(٤٥) يحوجه إلى العبث أو يؤدى إلى الإضرار أيضا ، أو يعتمد(٤٦) فهمه فيضيع غرضه ، فيكون مرجوحا) ٠

ش : هذه(٤٧) وجوه أخرى تدل على أن(٤٨) الاشتراك خلاف الأصل منها أنه أقل من الانفراد ، واستقراء اللغة يدل على ذلك والقلة دليل المرجوحية ٠ وأيضا فقد تقرر أن الوضع(٤٩) يتبع المصلحة ، وهذا فيه مفسدة بالنسبة إلى السامع وبالنسبة إلى المتكلم : أما المفسدة(٥٠) بالنسبة إلى السامع ، فلأنه قد لا يفهم المراد من قول القائل : ائتنى بالعين ٠ فيبقى فى الحيرة ، وربما هاب المتكلم أن يسأله عن تعيين المراد ، واستنكف نفسه فأنف(٥١) السؤال ، وربما صمم على ما فهم وهو غير المراد للمتكلم(٥٢) ، وحكى(٥٣) لغيره ما فهم ،

---

(٤٢) فى (أ) نقول ٠

(٤٣) فى (أ) « أول » تحريف ٠

(٤٤) فى (أ) « بالألفاظ » وهى من تحريف النساخ ٠

(٤٥) ساقطة من (أ) ٠

(٤٦) فى الأصل « إذا » تحريف ٠

(٤٧) فى (أ) « هذى » ٠ (٤٨) ساقطة من (أ) ٠

(٤٩) فى (أ) « الواضع » ٠

(٥٠) فى (أ) « مفسدته » ٠ (٥١) فى (أ) « وأنفت » ٠

(٥٢) فى (ب) « المتكلم » تحريف ٠ (٥٣) فى (ب) « فحكى » ٠

فيقع هو وغيره فى الجهل فيقع الضرر بسبب فهمه ٠ وأما مفسدته بالنسبة إلى المتكلم فلأنه إذا تكلم بالمشترك فقد يحتاج إلى أن يأتى باللفظ المفرد لتعيين(٥٤) مراده ، فيقع فى العبث بإتيانه أولا بالمشترك، ولأن اللافظ(٥٥) قد يتضرر ، لأنه ربما قال له : اعط هذا عينا ، ومراده الماء ، فاعطاه الذهب فيتضرر(٥٦) المتكلم ٠ وهذه المفاسد وإن لم تقض عدم(٥٧) المشترك فلا أقل من أن تقتضى كونه مرجوحا٠

ص : قوله : (الثالثة ـ مفهوما المشترك إما أن يتباينا : كالقرء للطهر والحيض ، أو يتواصلا فيكون أحدهما جزء للآخر(٥٨) كالممكن للعام(٥٩) والخاص أو (لازما له)(٦٠) كالشمس للكوكب(٦١) وضوئه) ٠

ش : يريد أن اللفظ قد يكون مشتركا بين شيئين متباينين ، والمتباينان : إما ممكن الاجتماع كالعين ، أو ممتنعا كالقرء للطهر والحيض ، وقد يوضع لشيئين متواصلين(٦٢) : وذلك إما أن(٦٣) يوضع للشيء وجزئه : كلفظة «الممكن» وضعت لسلب(٦٤) الضرورة عن جانبه

---

(٥٤) فى (أ) « ليعين » ٠

(٥٥) فى (ب) « اللفظ » تحريف ٠

(٥٦) فى (ب) « فتضرر » ٠

(٥٧) فى (أ) « عظم » تحريف ٠

(٥٨) فى (ب) « الآخر » ٠

(٥٩) فى الأصل « العام » ولعله محرف ٠

(٦٠) فى (أ) « لازمه » تحريف ٠

(٦١) فى (أ) « والكوكب » ٠ (٦٢) فى (أ) « متواطيين » ٠

(٦٣) فى (ب) « بان » ٠ (٦٤) فى (ب) « لما سلبت » ٠

المخالف للحكم : كقولنا: الإنسان حيوان بالإمكان،فإنا حكمنا بحيوانيته بالامكان،ونعنى بذلك أن الضرورة مسلوبة عن الجانب المخالف للحكم بالحيوانية يعنى أن سلب الحيوانية ليس ضروريا(٦٥)،وقد يكون الجانب المحكوم به ضروريا كما فى المثال المذكور ، ووضعت لسلب الضرورة(٦٦) عن جانبى الحكم وعدمه كقولنا : كل إنسان كاتب بالإمكان : يعنى : أن كتابته ليست ضرورية ولا هى ضرورية (به)(٦٧) وسلب الضرورة عن الجانبين جزؤها سلب الضرورة عن الجانب الواحد ٠ وقد يوضع للشىء ولازمه كلفظة الشمس تطلق والمراد بها جرم الكوكب النهارى ، ولهذا يقال : طلعت الشمس ، ويطلق على ضوء ذلك الكوكب ولهذا يقال جلسنا فى الشمس يعنى : الضوء ٠

ص : قوله : (الرابعة ـ جوز الشافعى(٦٨) ـ رضى الله عنه ـ والقاضيان ، وأبو على إعمال المشترك فى جميع مفهوماته الغير المتضادة٠ ومنعه أبو هاشم والكرخى ، والبصرى ، والإمام ـ لنا : الوقوع فى قوله

---

(٦٥) فى (ب) « ضرورة » ٠ (٦٦) فى (أ) « الضرورية » ٠

(٦٧) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٦٨) هو : الإمام : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، المولود فى غزة سنة ١٥٠ هـ والمتوفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ (طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٧١ : ٧٢ ، ط بيروت) وهل استعماله على سبيل الحقيقة أو المجاز ؟ راجع هذه المسألة فى (نهاية السول على الإبهاج ١٧١/١ : ١٧٢) المستصفى (٧١/٢ : ٧٢) التوضيح على التلويح (١٢٧/١ وما بعدها) ط محرم افنديك مناهج العقول للبدخشى (٢٣١/١) وقد اختار انه حقيقة عند المصنف ٠

تعالى « إن الله وملائكته يصلون على النبى »(٦٩) والصلاة من الله تعالى مغفرة ، ومن غيره استغفار ــ قيل : الضمير متعدد فيتعدد الفعل. قلنا : يتعدد معنى ، لا لفظا وهو المدعى) .

ش : اختلف فى استعمال المشترك : فعند الشافعى رضى الله عنه، والقاضى أبى بكر منا(٧٠) . والقاضى عبد الجبار(٧١) ، وأبو على الجبائى(٧٢) يجوز استعماله فى جميع معانيه ، فيكون لفظا عاما فى مفهوماته : كالمشركين ــ ومنع ذلك أبو هاشم(٧٣) ، والكرخى(٧٤) ، وأبو الحسين البصرى من المعتزلة ، والإمام فخر الدين من الأشعرية(٧٥). واختار المصنف إعماله ــ واستدل على جوازه بوقوعه فى القرآن العظيم، والوقوع دليل الجواز وزيادة(٧٦) . وهو قوله تعالى (إن الله وملائكته

---

(٦٩) سورة الأحزاب (٥٦) . (٧٠) تقدمت ترجمته

(٧١) هو : ابو الحسين : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذانى، شيخ المعتزلة فى زمانه . من مؤلفاته «تنزيه القرآن عن المطاعن» توفى بالرى سنة ٤١٥ هـ (الاعلام ٤٧٦/٢) .

(٧٢) تقدمت ترجمته

(٧٣) تقدمت ترجمته

(٧٤) تقدمت ترجمته . وهو مذهب الإمام الرازى ، والغزالى ، وإمام الحرمين كما فى الإبهاج (١٦٦/١) ونقل فى المعتمد (٣٢٤/١) عن أبى عبد الله البصرى ، والقرافى عن مالك وأبى حنيفة . وانظر المستصفى (٧١/٢) .

(٧٥) انظر : المحصول (١٨٩/١ : ١٩٤) .

(٧٦) فى (أ) « وزيادته » تحريف .

يصلون على النبى) فاستعملت لفظة الصلاة فى معنيين متباينين : فالصلاة من الله تعالى مغفرته(٧٧) ،ومن الملائكة استغفارهم،فالله تعالى يغفر لـه(٧٨) ،والملائكة يستغفرون ، أى يسألون (لـه)(٧٩) المغفرة، وسؤال المغفرة غير المغفرة . قيل فى رد ذلك : الواو فى قوله تعالى (يصلون) ضمير جمع فتتعدد الضمائر ، ومع كل ضمير فعل ، فكأنه قيل : إن الله تعالى يصلى(٨٠) وإن الملائكة يصلون . أجاب المصنف عن ذلك أن تعدد الضمير بمثابة تعدد العامل معنى ، لا لفظا ، فاللفظ(٨١) واحد ، والمعنى مختلف . ولا معنى للاشتراك إلا ذلك ، وهو معنى قوله « وهو المدعى » . واعلم ان قولهم « تعدد العامل » المراد به تكرره . وفرق بين تعدد معانيه وتكرره . والجواب(٨٢) الصحيح ان يقال : لا نسلم تعدد العامل ، سلمنا تعدده بمعنى تكرره، ولكن(٨٣) يلزم أن يكرر بمعنى(٨٤) كان(٨٥) له عند إسناده لأول مسند إليه ، وذلك غير مستقيم هنا ، فيلزم تعدد المعنى ، فإن ادعيت تكرره بالمعنى المختلف لزم المحال،وإن ادعيت أن تكرره يعطى لكل متكرر معه حكما غير حكم الأول فهذا يكون من باب اختلاف العوامل ، لا(٨٦) من باب تكرار(٨٧) العامل ، ثم وإن سلمنا فاللفظ واحد وقد سلمت إعطاءه لكل مسند إليه حكما غير الأول ، فيحصل(٨٨) المقصود . وإنما

---

(٧٧) فى (أ) « مغفرة » . (٧٨) فى (ب) « لهم » تحريف.
(٧٩) ما بين القوسين من (أ) .
(٨٠) ساقطة من (أ) . (٨١) فى (ب) « واللفظ » .
(٨٢) فى (ب) « فالجواب » .
(٨٣) فى (ب) « لكن » . (٨٤) فى (ب) « لمعنى » .
(٨٥) فى (ب) « كاف » . (٨٦) فى (ب) « لأن » تحريف .
(٨٧) فى (أ) « تكرر » . (٨٨) فى (أ) « تحصل » .

خرجت على الشرط الأول(٨٩) لأن الموضوع(٩٠) مبهم .

ص : قوله : (وفى قوله تعالى « ألم تر أن الله يسجد لـه من فى السموات » الآية قيل : حرف العطف بمثابة العامل (« قلنا »(٩١) : إن سلمنا فبمثابته(٩٢) « بعينه » قيل : يحتمل وضـعه للمجموع أيضا فالأعمال فى البعض)(٩٣) قلنا : فيكون المجموع مسندا إلى كل واحد وهو باطل) .

ش : استدل على جواز استعمال(٩٤) المشترك فى معنييه بوقوعه ايضا فى قوله تعالى (ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض ... إلى قـوله : وكثـير مـن النـاس)(٩٥) . والمـراد مـن المذكورين(٩٦) أولا الخضوع،ومن الناس : وضع الجبهة ، لأنه لو كان المراد : الخضوع لمـا خصصه بكثير منهم . فقد اسـتعمل السـجود فى معنييه .

قال الخصم : واو العطف بمثابة العامل (فكان العامل تكرر .
أجاب عن ذلك : بأنا لا نسلم بأنه بمثابة)(٩٧) العامل(٩٨)،

---

(٨٩) من (أ) .   (٩٠) فى (ب) « الموضع » .
(٩١) فى الأصل « قيل » ولعلها محرفة .
(٩٢) بعدها فى الأصل لفظ « فى العمل » زائدة من الشارح كما سياتى وليست من المتن .
(٩٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٩٤) ساقطة من (أ) .   (٩٥) سورة الحج (١٨) .
(٩٦) فى (ب) « المذكور » .
(٩٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٩٨) فى (أ) « بل للعامل » تحريف .

لأن العـامل الأول - سـلمنا أنه بمثابـة العـامل ، لكن فى عملـه ، (لا أنه)(٩٩) متعدد كتعدده(١٠٠) - وقوله(١٠١) « قلنا إن سلمنا فبمثابته » هكذا فى الأصل ، وجاز أن يكون ثم كلام أسـقطه الناسـخ ويكون سلمنا فبمثابته فى العمـل ، ويجـوز أن يكون فبمثابته فقط ، يعنى : أنه إن سلمنا كان بمثابته،ولا يكون العامل(١٠٢) ، بل بمثابة العامل . ثم اعترض على دليله بأن قال : لعل الواضع وضع لفظ الصلاة والسجود لكل واحد من المعنيين ، ثم وضعه بعد ذلك للمجموع ، فتصير موضوعاته ثلاثة : هذا المفرد وذلك المفرد ، والمجموع ، فاستعماله فى المجموع استعمالا(١٠٣) له فى بعض موضوعاته ، لا فى كلها ، وليس محل النزاع - قال المصنف فى جوابه : قلنا « فيكون المجموع مسندا إلى كل واحد وهو باطل » اعلم أنه لمـا منع من تعدد العامل قال المعترض فلعل لفظ الصلاة أو السجود(١٠٤) وضع بعد وضعه للمفردات(١٠٥) للمجموع قـال : فعلى(١٠٦) ما قلت يلـزم(١٠٧) أن تكون المغفـرة والاستغفار ، وكل واحد(١٠٨) من الخضوع ووضع الجبهة(١٠٩) مسند إلى(١١٠) كل واحد من الضميرين، وكل واحد من المعطوف، والمعطوف عليه ، وهو محال .

---

(٩٩) فى (أ) « لأنه » تحريف .

(١٠٠) فى (أ) « لتعدده » . (١٠١) من (أ) .

(١٠٢) فى (أ) « للعامل » تحريف .

(١٠٣) فى (ب) « استعماله » .

(١٠٤) فى (ب) « والسجود » .

(١٠٥) فى (أ) « المفردات » .

(١٠٦) فى (ب) « فلعل » تحريف .

(١٠٧) فى (أ) « تلزم » . (١٠٨) مكررة فى (أ) .

(١٠٩) ساقطة من (أ) . (١١٠) مكررة فى (ب) .

ص : قوله : (احتج المانع بانه إن(١١١) لم يوضع للمجموع لم يجز استعماله فيه • قلنا : لم لا يكفى الوضع لكل واحد للاستعمال فى الجميع) •

ش : هذه حجة المانعين من استعمال المشترك فى معانيه • قالوا: إن وضع بعد وضعه للمفردين(١١٢) للمجموع فاستعماله فى المجموع استعمال فى أحد مفهوماته ، وإن لم يوضع للمجموع لم يجز استعماله فيه ـ قال فى الجواب : لم لا يكفى وضعه لكل واحد من مفرداته لاستعماله فى الجميع ، أى فى(١١٣) كل واحد من مفرداته ، لأن النزاع إنما هو فى استعماله فى كل واحد واحد ، لا فى الكل(١١٤) أى : لا فى الهيئة الاجتماعية منها •

ص : قوله(١١٥) : (ومن(١١٦) المانعين من جوز(١١٧) فى الجمع(١١٨) والسلب ، والفرق ضعيف) •

ش : اعلم أن الذين قالوا لا يجوز استعمال المشترك المفرد فى كل مفرداته منهم من جوز استعمال المشترك المجموع فى معانيه مثل قوله(١١٩) تعالى (ثلاثة قروء)(١٢٠) ومثل قولهم : اعتدى بالأقراء،

---

(١١١) فى (أ) « لـو » •   (١١٢) فى (أ) « المفردين » •
(١١٣) ساقطة من (أ) •   (١١٤) فى (ب) « كل » •
(١١٥) من (أ) •
(١١٦) بالأصل (من) ولعل الواو سقطت من النساخ •
(١١٧) فى (ب) « جوزه » •
(١١٨) فى (ب) « المنع » تحريف •
(١١٩) فى (ب) « قولهم » تحريف •
(١٢٠) البقرة (٢٢٨) •

لأن الجمع تعديد أفراد(١٢١) ، فجاز أن يراد بفرد غير ما أريد بفرد آخر ، وكذلك قالوا فى السلب : كما إذا قال : لا تعتدى بالأقراء ، فإن النفى لكل واحد على حياله ، وجاز أن يراد به غير ما أريد بالآخر . والفرق بين المفرد والجمع ضعيف ، فكذلك(١٢٢) الفرق بين الإثبات والسلب ، لأن الجمع(١٢٣) معناه : تعدد أفراد(١٢٤) اتفق لفظها ومعناها ، فلا يحمل فرد على غير ما حمل عليه فرد آخر ، والسلب وارد على ما ثبت ، وإذا كان الثبوت يلزم منه عدم استعمال المفرد فى جميع معانيه فالنفى وارد على ذلك المثبت فلا(١٢٥) يكون إلا سالبا له(١٢٦) .

ص : قوله : (ونقل عن الشافعى ـ رضى الله عنه ـ والقاضى الوجوب حيث لا قرينة « احتياطا ») .

ش : اعلم ان الشافعى رضى الله عنه والقاضى أبا بكر(١٢٧) ـ رحمهما الله تعالى ـ قالا : بأن المشترك إذا تجرد عن القرينة وجب حمله على معانيه ، لأن الأحوط ذلك ، لأنه متى حمل على جميع معانيه حصل مراد(١٢٨) المتكلم قطعا ، ولعلهما يريان : أن تجرده عن القرينة قرينة لإرادة الجمع .

---

(١٢١) فى (ب) « أفراده » .
(١٢٢) فى (ب) « وكذلك » .
(١٢٣) فى (ب) « الفرق » تحريف .
(١٢٤) فى (أ) « ألفاظ » تحريف .
(١٢٥) فى (ب) « ولا » . (١٢٦) ساقطة من (ب) .
(١٢٧) فى (ب) « أبو » .
(١٢٨) فى (ب) « ايراد » تحريف .

ص : قوله : (الخامسة ـ المشترك إن تجرد عن القرينة فمجمل، وإن قرن به ما يوجب اعتبار واحد تعين ، أو اكثر فكذا عند من يجوز الإعمال فى معنيين ، وعند المانع مجمل ، أو إلغاء البعض فينحصر المراد فى الباقى ، أو الكل فيحمل على المجاز ، وإن تعارضت حمل على الراجح ، هو أو أصله(١٢٩) فإن تساويا أو ترجح أحدهما وأصل الآخر(١٣٠) فمجمل) .

ش : الكلام فى اعتبار المشترك وإلغائه ، واعتبار بعضه وإلغائه : فإن تجرد عن القرينة المعينة للمراد ، أو الملغية فهو مجمل عند من لا يعمله فى معانيه ، وان وجدت قرينة : فان عينت واحدا تعين ، وخرج الباقى عن أن يكون مرادا ، وكذلك (إن ألغت)(١٣١) الجميع إلا واحدا تعين ذلك الواحد ، وإن عينت أكثر من واحد فعند من يعمل لا يكون مجملا ، ويكون مجملا عند من لا يعمل (وإن ألغت واحدا : فإن بقى واحد تعين ، وإن بقى أكثر من واحد فمجمل عند من لا يعمل)(١٣٢) ولا إجمال عند من يعمل ، وكذلك إن(١٣٣) ألغت أكثر من واحد وأبقت أكثر من واحد ، وإن ألغت الجميع عاد النظر إلى مجازات تلك الحقائق . ولتعلم(١٣٤) أن الخلاف الجارى فى استعمال اللفظ المشترك فى حقيقته جار فى استعمال اللفظ فى مجازيه ، (وفى حقيقته)(١٣٥) ومجازه ، فعلى هذا ينظر فى تلك المجازات

---

(١٢٩) فى (ب) « واصله » . (١٣٠) فى (أ) « للآخر » .
(١٣١) فى (ب) « إذا الغيت » .
(١٣٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٣٣) فى (ب) « إذا » .
(١٣٤) فى (ب) « وليعلم » .
(١٣٥) فى (ب) « حقيقة » .

تعينا(١٣٦) وإلغاء : فإن تعارضت المجازات حمل على المجاز الراجح (أو المجاز) (١٣٧) الذى رجحت حقيقته على حقيقة المجاز الآخر (١٣٨)، فإن(١٣٩) تساوت المجازات أو رجح مجاز على مجاز ورجحت حقيقة ذلك المجاز(١٤٠)، المرجوح على حقيقة ذلك المراجح جاء الإجمال(١٤١) عند من لا يعمل للتساوى .

* * *

(١٣٦) فى (أ) « تعيينا » . (١٣٧) فى (أ) « والمجاز » .
(١٣٨) فى (ب) « الراجح » .
(١٣٩) فى (ب) « وإن » .
(١٤٠) بعدها فى (ب) عبارة « الراجح ذلك المجاز » زائدة .
(١٤١) فى (ب) « الاحتمال » .

الفصل السادس

فى الحقيقة والمجاز

ص : (الحقيقة : فعيلة من الحق بمعنى الثابت ، أو المثبت ، نقل إلى العقد المطابق ثم إلى (القول المطابق ثم إلى) اللفظ المستعمل فيما وضع له فى اصطلاح التخاطب ، (والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية ، والمجاز مفعل من الجواز)(١) بمعنى العبور وهو المصدر (أو المكان(٢) نقل إلى الفاعل ، ثم إلى اللفظ المستعمل فى معنى غير موضوع له يناسب المصطلح ، وفيه مسائل) .

ش : اعلم أن الكلام فى لفظى الحقيقة والمجاز فى اللغة (ماذا)(٣) كان موضوعهما (وإلام)(٤) صارا - ونتكلم مع ذلك فى صيغة كل واحد منهما : فالحقيقة فعلية (بمعنى) ثبت من الحق وهو الثابت ، يقال حق الشيء إذا ثبت ، وصيغة فعيل إما للمبالغة فى الفاعلية والمفعولية : فيكون اسم فاعل ، واسم مفعول ، فإن كانت اسم فاعل كانت ثابتة (٥) ، وان كانت اسم مفعول كانت مثبتة - فقد

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) فى الأصل (والمكان) وما أثبتناه هو الصواب عن المتن المطبوع .

(٣) فى الأصل (فإذا) ولعلها محرفة .

(٤) فى الأصل (وإلى ما) .

(٥) في الأصل (تامة) وهى من تحريف النساخ .

بان لك أن أصل وضع هذه اللفظة للثابت ، ثم نقلت لفظة الحقيقة إلى العقد المطابق ، لأنه أولى بالثبوت من غير المطابق ، ثم نقلت إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له فى اصطلاح التخاطب(٦) فقد ظهر لك أن لفظة الحقيقة فى الرتبة الثالثة(٧) من النقل ، ثم ذكر حدا لما نقلت (إليه)(٨) وحرره(٩) على وجه يشمل(١٠) ، (الحقيقة اللغوية والشرعية ، والعرفية العامة والخاصة فقوله فى حد الحقيقة)(١١) : « اللفظ المستعمل فيما(١٢) وضع له فى اصطلاح التخاطب » يدخل فيه الحقائق الأربع ، وكذلك حد المجاز ، لأن كل واحدة منهما(١٣) اصطلاح وقع به التخاطب - وتأمل مثله فى حد المجاز . ثم قال : « التاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية » وكأنه جواب سؤال وهو : إن صيغة فعيل ترد إلى المذكر والمؤنث على صورة واحدة (فلماذا)(١٤) دخلت التاء التى هى هاء حالة الوقف فى لفظة « الحقيقة » ، وكان الأصل أن يقال « حقيق » فأجاب : بأن التاء تدخل لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية .

يعنى : أن الصفة ما دامت ملحوظة لم تدخل التاء ، فإذا غلب(١٥)

---

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) فى (أ) « الثانية » تحريف .

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩) فى (ب) « وجوزه » تحريف .

(١٠) فى (ب) « يشتمل » .

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) فى (ب) « لما » .

(١٣) فى (ب) « واحد منهما »

(١٤) فى (أ) « فلما » تحريف .

(١٥) فى (ب) « علمت » .

اللفظ حتى لا يلاحظ(١٦) فيه المعنى الذى هو بسبب(١٧) وصفه(١٨) ادخلت التاء • ولما صارت هذه اللفظة(١٩) اسما لهذا المسمى بحيث لا يلاحظ الثبوت وعدمه ، قالوا حقيقة •

وأما المجاز : فاصله مجوز صيغة مفعل ، قلبت واوه الفا ، ومفعل يكون مصدرا كمقدم الحاج ، واسم مكان(٢٠) كمقعد القابلة ، ثم نقل المصدر وجعل اسم فاعل ، كما نقل عدل الذى هو مصدر إلى أن صار اسم فاعل فكانه قيل جائز ، ثم نقل عدل الذى هو مصدر الى أن صار اسم فاعل فكانه قيل جائز ، ثم نقل إلى اللفظ المستعمل فى معنى غير موضوع له يناسب (المعنى)(٢١) المصطلح (عليه)(٢٢) ، وهذا الحد للمجاز(٢٣) ـ أيضا ـ يتناول المجازات الاربعة إذا تأملته •

ص : قوله : (المسالة الأولى ـ الحقيقة اللغوية موجودة ، وكذا العرفية (العامة كالدابة ونحوها(٢٤) ، وكذا الخاصة : كالقلب والنقض ، والجمع ، والفرق)(٢٥) •

ش : لما ذكر حدا يشمل الحقائق الاربع ، والمجازات الأربع شرع فى الدليل على وجودها : فأما الحقيقة اللغوية فلا شك أن العرب وضعت الفاظا ، واستعملت تلك الألفاظ فى معانيها كلفظة « الأسد » ، وغيرها ، والعرفية العامة : فكما أطلق أهل العرف اسم الدابة ـ وهى مأخوذة من

---

(١٦) فى (أ) « يدخل » •   (١٧) فى (ب) « نسبة » •

(١٨) فى (ب) « وصف » •   (١٩) فى (أ) « الألفاظ » تحريف •

(٢٠) فى (أ) « مكانه » تحريف •

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٢٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٢٣) فى (ب) « مجاز » •

(٢٤) فى الأصل (ونحوه) ولعلها من تحريف المناخ •

(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

الدبيب ـ على الحمار فى مصر فلا يفهم عند الإطلاق غيره ، وبالعراق على الفرس ، واستعملت(٢٦) فيهمـا ، فقـد ثبتت الحقيقـة العـرفية العامة ، وأما الخاصة : فكما خصص أهل العلوم الخاصة معان لهم بأسماء خاصة وغلبت فيها ، وذلك : كتخصيص (أهـل)(٢٧) أصول الفقـه القلب الذى هو عبـارة عن (جعـل)(٢٨) أحد وجهى الشىء مـكان الآخـر ، بترتيب ضـد المـدعى على غيـر دليـل المســتدل ، (أو كالنقض)(٢٩) المطلق فى اللغة فى البناء ، يقال نقض بناءه(٣٠) ، أى أزاله عما كان ، وكذلك نقض العهد والحبل كذلك٠وأطلقه أهل العلم (الخاص)(٣١) على ما إذا وجدت العلة بدون المعلول ، والجمع فى اللغة : عبارة عن ضم شىء إلى شىء ، واستعمله أهل المصطلح الخاص على اشتراك صورتين فى معنى يظن أنه علة الحكم فى إحداهما ليثبت فى الأخـرى ٠

والفرق فى اللغة بين الشيئين : (إبعاد)(٣٢) ما بينهما ، وهو فى المصطلح عبارة عن إضافة الحكم المدعى إضافته الى معنى جامع بين صورتين إلى ما ليس فى الصورة المدعى إلحاقها بالأخـرى كما يقال :

---

(٢٦) فى (ب) « واستعمل » ٠

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٢٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٢٩) فى (أ) « والنقض » ٠

(٣٠) مكانها فى (أ) « يقال » وهى تحريف ٠

(٣١) مابين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

الحكم فى وجوب الزكاة فى مال البالغ مضاف إلى دفع حاجة الفقير فيثبت فى مال الصبى ، فيقال : الحكم مضاف إلى تقليل الطغيان المعدوم(٣٣) عن مال الصبى ، إذ لا طغيان .

ص : قوله : (واختلف فى الشرعية (كالصلاة والزكاة والحج) فمنع القاضى مطلقا ، واثبت المعتزلة مطلقا ، والحق انها مجازات لغوية واشتهرت(٣٤) ، لا موضوعات مبتدأة ، وإلا لم تكن لغة عربية ، فلا يكون القرآن عربيا ، وهو باطل لقوله (سبحانه)(٣٥) وتعالى (وكذلك انزلناه قرآنا عربيا)(٣٦) ونحوه » .

ش : اعلم أن القاضى أبا بكر(٣٧) يقول : إن الألفاظ التى(٣٨) استعملها الشارع لم يغيرها(٣٩) عن موضوعاتها لغة ، فالصلاة فى الشرع مطلقة على الدعاء ، غير أن الشرع(٤٠) شرط لذلك الدعاء شرطا وهو : أن يضم إليه أفعال لتعتبر ، وكذلك الإيمان . والمعتزلة قالوا : إن الشرع أحدث معان لم يعرفها العرب ، وليست مطلقة على معان لازمة لموضوعاتها لغة ، فهى وضع جديد ، مستحدث لمعان مستحدثة(٤١) . وتوسط الإمام(٤٢) ، وبه قال المصنف : انها مجازات

---

(٣٣) فى (أ) « المصدور » تحريف .
(٣٤) فى (ب) « اشتهرت » .
(٣٥) ما بين القوسين من (ب) .
(٣٦) سورة طه (١١٣) .
(٣٧) تقدمت ترجمته
(٣٨) فى (ب) « الذى » تحريف .
(٣٩) من (ب) « يعبر بها » .
(٤٠) فى (أ) « للشرع » تحريف .
(٤١) وهو رأى امام الحرمين فى البرهان والغزالى والآمدى ، انظر المستصفى ١٤٦/١ ، الأحكام ٣٥/١ ، الإبهاج على الإسنوى ١٨٠/١ .
(٤٢) انظر المحصول (٢١٧/١) .

لغوية أستعملها الشرع مجازات ، ثم اشتهرت فصارت حقائق شرعية ، لغلبتها فيما نقلت إليه ، ثم استدل على ذلك بأنها لو لم تكن(٤٣) كذلك ، لما كانت عربية ، فلا يكون القرآن عربيا ، وكون القرآن ليس عربيا باطل ، لقوله تعالى (إنا أنزلناه قرآنا عربيا)(٤٤) وقوله سبحانه وتعالى (قرآنا عربيا غير ذى عوج)(٤٥) ونحوه .

ص : قوله : (قيل المراد بعضه ، فإن الحالف على أن لا يقرأ القرآن (العظيم)(٤٦) يحنث بقراءة البعض - قلنا : معارض(٤٧) بما يقال : إنه بعضه) .

ش : أخذ فى ذكر شبه(٤٨) المخالف فقال : الموصوف بكونه عربيا: إنما هو بعض القرآن (العظيم)(٤٩) والدليل على ذلك : أن من حلف أن لا يقرأ القرآن (العظيم)(٥٠) حنث بقراءة بعضه(٥١) ولولا أن اسم القرآن يطلق على البعض لما حنث بقراءته . أجاب عن ذلك : بأن ما ذكرتم معارض(٥٢) بأنه يصدق على ذلك أنه بعض القرآن (العظيم)(٥٣) ولولا أن اسم القرآن (العظيم)(٥٤) للجميع(٥٥)

---

(٤٣) بعدها فى (ب) لفظ « شرعية » زائدة .
(٤٤) سورة يوسف عليه السلام (٢) .
(٤٥) الزمر (٢٨) . (٤٦) ما بين القوسين من (ب) .
(٤٧) فى (أ) « يعارض » . (٤٨) فى (ب) « شبهة » .
(٤٩) ما بين القوسين من (ب) .
(٥٠) ما بين القوسين من (ب) .
(٥١) فى (ب) « البعض » . (٥٢) فى (أ) « يعارض » .
(٥٣) ما بين القوسين من (ب) .
(٥٤) ما بين القوسين من (ب) .
(٥٥) فى (أ) « للجمع » .

لما قيل له بعض القرآن (العظيم)(٥٦) ٠

ص : قوله : (قيل : تلك كلمات قلائل فلا تخرجه عن كونه عربيا : كقصيدة فارسية فيها ألفاظ عربية ٠ قلنا : تخرجه ، وإلا لما صح الاستثناء) ٠

ش : وقال المخالف أيضا : الكلمات التى استحدثها الشرع قلائل، فلا تخرجه(٥٧) ـ باشتمال القرآن (العظيم)(٥٨) عليها ـ عن أن يطلق عليه أنه(٥٩) عربى(٦٠) ، كما أن من عمل قصيدة بالفارسية واشتملت على كلمات قلائل عربية ، يصدق على تلك القصيدة : أنها فارسية ،مع اشتمالها على تلك الكلمات العربية القلائل ٠ أجاب عن ذلك : بأن تلك الكلمات القلائل تخرجه عن أن يوصف بكونه « كله »(٦١) عربيا ، بدليل : صحة قول القائل : « بل »(٦٢) هو عربى ، الا تلك الكلمات كما يقال ـ أيضا ـ فى القصيدة وهى(٦٣) فارسية الا كذا ، فصحة الاستثناء يدل على ما قلناه ٠

ص : قوله : (« قيل »(٦٤) : كفى فى عربيتها استعمالها فى لغتهم ٠ قلنا : تخصيص الألفاظ باللغات بحسب الدلالة) ٠

ش : قال(٦٥) المخالف : يصدق على هذه الألفاظ أنها عربية

---

(٥٦) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٥٧) فى (أ) « تخرج » ٠ (٥٨) ما بين القوسين من (ب)

(٥٩) فى الأصل (أى) تجريف ٠ (٦٠) فى (ب) « عربيا » ٠

(٦١) ما بين القوسين من (أ) ٠ (٦٢) ما بين القوسين من (أ) ٠

(٦٣) فى (أ) « هى » ٠ (٦٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٦٥) فى (ب) « فان » تحريف ٠

لكون(٦٦) العرب نطقت بها فى الجملة ، ولا يشترط أن تكون مستعملة فى معـان يعـرفها(٦٧) العرب ولا فى مجازات غيرها .

أجاب : بأن اللغة إنما تضاف إلى قوم دون قوم،فيقال:لغة العرب، ولغة الترك باعتبار(٦٨) دلالات الألفاظ على المعانى،لا باعتبار جريانها على الألسن من غير نظر إلى المعانى(٦٩)،فلا يصدق عليها أنها لغة قوم حتى تسـتعمل فى معان(٧٠) وضعها(٧١) لهـا ، أو لوازم(٧٢) تلك الموضوعات مجـازا .

ص : قوله(٧٣) : (قيل : منقوض بالمشكاة والقسطاس والاستبرق وسجيل(٧٤) . قلنا : وضع العرب فيها وافق لغة أخرى) .

ش : قال(٧٥) المخالف : ما ذكـرت يقتضى أن لا يكون فى القـرآن العظيم شىء من الألفاظ التى ليست عربية ، « ودليلك »(٧٦) منقوض

---

(٦٦) فى (ب) « بكون » .

(٦٧) فى (أ) « تعرفها » .

(٦٨) فى (بـ) « باعتبارات » .

(٦٩) فى (أ) « للمعانى .

(٧٠) ساقطة من (ب) .

(٧١) فى (ب) « وضعوها » .

(٧٢) فى (ب) « لازم » .

(٧٣) ساقطة من (بـ) .

(٧٤) فى الأصل « والسجيل » .

(٧٥) فى (ب) « فان » تحـريف .

(٧٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧٧) فى (ب) « كلفظـة » .

بالفاظ وجدت فى القرآن العظيم ليست عربية كلفظ(٨٧) : «المشكاة»(٧٨) فإنــه حبشى ، والقسـطاس »(٧٩) رومى ، و « الإســتبرق »(٨٠) و « السجيل »(٨١) فارسيان ٠ أجاب عن ذلك : بأن العرب وافق وضعها هذه الألفاظ لهذه المعانى ، ووضع غيرها هذه الألفاظ لهذه المعـانى ٠ فنسبت(٨٢) إلى اللغتين ، فتكون عربية باعتبار وضع العرب لها(٨٣)٠

---

(٧٧) فى (ب) « كلفظة » ٠

(٧٨) وردت فى قوله تعالى « كمشكاة فيها مصباح » (النور آية ٣٥) ، قال ابن السبكى (رفع الحاجب ١/ق ٦١ ـ أ) محل الخلاف فى هذه المسألة فى غير الأعلام ، اذ الأعلام واقعة باتفاق العلماء ٠

وانظـر القرطبى (٦٨/١) وكذا فى غير التراكيب إذ هى غيـر واقعة باتفاق أيضا ٠

والجمهور على أنه ليس فى القـرآن إلا العـربى ، وهو رأى الإمام الشافعى والرازى، والآمدى ، وهو اختيارالإمام ابنالسبكى فى جمع الجوامع ، والقاضى أبو بكر الباقلانى والشيرازى ٠ انظر (الرسالة ص ٤٠ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، الإحكام (٤٧/١)، الإبهاج ١٧٩/١ ، نهاية السول ١٧٩/١ ، جمع الجوامع ٣٢٦/١ بنانى) (التبصرة ص ١٨٧ وما بعدها) ٠

(٧٩) وردت فى سورة الاسراء (٣٥) والشعراء (١٨٢) ٠

(٨٠) جاءت فى سورة الكهف آية (٣١) والدخان (٥٣) والإنسان (٢١)

(٨١) وردت فى سورة هود (٨٢) والحجـر (٧٤) والفيـل (٤)، كما جاءت فى سـورة الأنبياء (١٠٤) « كطى السجل » ٠ وانظـر القرطبى (٨٢/٩) ٠

(٨٢) فى (أ) « فتنسب » ٠

(٨٣) من القائلين بوجود ألفاظ غير عربية فى القـرآن الكريم الإمـام الغزالى ، وابن الحاجب ، وهو مذهب ابن عباس وعكرمة رضى الله عنهما ٠

انظر المستصفى (٦٨/١) ، المنتهى (ص ١٧) الإحـكام (٤٧/١) ٠

ص : « قـوله »(٨٤) : (وعورض بأن الشـارع اخـترع معـان لابد(٨٥) لها من ألفاظ . قلنا : كفى(٨٦) التجوز) .

ش : لمـا فرغ الخصوم من الاعتراض على دليل « المثبتين »(٨٧) للحقيقة الشرعية والنقض عليه . شرعوا فى المعارضة وهى ذكـر أدلـة على مقصودهم ، وإنما صح ذلك حيث كانت الأدلة نقلية فقالوا : الشارع استحدث معان لم تكن معلومة للعـرب ، فلابد لها من إحداث ألفاظ تدل عليهـا . أجاب عن ذلك : بأنه يكفى فى ذلك أن تستعمـل(٨٨) فيهـا ألفاظ(٨٩) عربية تكون بسببها وبسبب(٩٠) العلاقـة بينها وبين أصلها فى اللغـة مجازات عنها ، ويكفى فى ذلك فى وضعها بكونها عـربية ، ولا يلزم حصول ألفـاظ مستحدثة .

ص : « قوله »(٩١) : (وبأن الإيمان لغـة : هو التصديق ، وفى الشرع فعـل الواجبات(٩٢) ، لأنه الإسـلام(٩٣) ، وإلا لم يقبـل من مبتغيه لقوله تعالى : « ومن يبتغ(٩٤) غير الإسـلام دينـا فلن يقبـل منه »(٩٥) ، ولم يجز استثناء المسلم من المؤمن ، وقد(٩٦) قال الله تعـالى « فأخرجنـا من كان فيهـا من المؤمنـين فما وجدنا فيها غـير

---

(٨٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٨٥) فى (أ) « فلا » . (٨٦) فى (أ) هى « تحريف » .
(٨٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (٨٨) فى (أ) «يستعمل».
(٨٩) فى (أ) « ألفاظا » . (٩٠) فى (ب) «وسبب» تحريف .
(٩١) ما بين القوسين من (أ) . (٩٢) فى الأصل «الواجب» .
(٩٣) فى (أ) « الواجب » تحـريف .
(٩٤) فى (أ) « يتبع » تحريف . (٩٥) آل عمران (٨٥) .
(٩٦) فى الأصل « فقد » .

بيت من المسلمين»(٩٧)الآية،والإسلام هو الدين(لقوله تعالى)(٩٨):«إن الدين عند الله الإسلام »(٩٩) والدين فعل الواجبات لقوله تعالى : « وذلك دين القيمة »(١٠٠) • قلنا « الإيمان » فى الشرع تصديق خاص ، وهو غير(١٠١) الإسلام والدين ، فإنهما : الانقياد والعمل الظاهر•ولهذا قال(الله سبحانه وتعالى)(١٠٢) (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا)(١٠٣) وإنما جاز الاستثناء لصدق المؤمن على المسلم بسبب أن التصديق شرط صحة الإسلام) •

ش : أعلم أن منكر الحقيقة الشرعية ادعى أن الإيمان فى اللغة : التصديق القائم بالقلب ، وفى الشرع : فعل الواجبات(١٠٤)، فالإيمان فى الشرع غير(١٠٥) الإيمان فى اللغة • واستدل على ذلك بان قال : « إن »(١٠٦) الإيمان شرعا هو الإسلام ، ولو كان الايمان غير الاسلام لما قبل من مبتغيه لقوله تعالى : (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل (منه))(١٠٧) • فلو كان الإيمان غير الإسلام لم يقبل ، فهو الإسلام • وأيضا فقد استثنى المسلمين من المؤمنين دل (ذلك) على أن الإيمان هو الإسلام بدليل قوله تعالى : (فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) فثبت أن الإيمان هو الإسلام ، والإسلام هو الدين لقوله تعالى : (إن الدين عند الله الإسلام) فثبت أن الإيمان(١٠٨) هو الاسلام ، والاسلام هو الدين ،

---

(٩٧) الذاريات (٣٥ ، ٣٦) •
(٩٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) • (٩٩) آل عمران (١٩) •
(١٠٠) البينة (٥) • (١٠١) فى (أ) « عين » تحريف •
(١٠٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) • (١٠٣) الحجرات (١٤) •
(١٠٤) فى (أ) « الواجب » • (١٠٥) فى (أ) «عين» تحريف •
(١٠٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(١٠٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) • (١٠٨) فى (ب) «الدين»

والدين فعل الواجبات لقوله(١٠٩) تعالى : (وما أمــروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)٠ فكان الدين فعل الواجبات ، فالإيمان : فعل الواجبات ٠

أجاب : بأن الإيمان فى الشرع : تصديق خاص ، وهو تصــديق الرسول ﷺ فى كل ما جاء به ، فهو مجاز ، وهو المدعى ٠ ثم قال : بأنا نقول : إن الإيمان غير الإســلام بدليل قوله تعالى : (قالت الأعراب آمنــا قــل لم تؤمنــوا ولكن قولوا أسلمنا) ٠ أى انقــدنا ، وهو غير الدين ، وهما فى الشرع : عبــارة عن الانقياد والأعمــال الظــاهرة ، فالإسلام عبارة عن «الانقياد، والدين عبارة عن الأعمال الظاهرة»(١١٠) قوله : « لو كان غيره لم يقبل من مبتغيه » قلنــا : ولكنه شرط صحته ، فلهــذا قبــل من مبتغيــه ، وإن كان غيره ، ولذلك ـ أيضــا ـ صــح استثناء(١١١) المسلم من المؤمن ، لكون الإيمان شرطا لصحة الإسلام ، فصح الاستثناء ، لأنه لولا(١١٢) الإيمان فقد الإسلام لفقدان شرطه ٠

ص : قوله : (فروع : الأول)(١١٣) : النقل خــلاف الأصل ، إذ الأصل بقاء الأول ، ولأنه يتوقف على الأول ، ونسخه ، ووضع ثان، فيكون مرجوحا) ٠

ش : لمــا تم استدلاله على إثبــات الحقــائق الأربع التى منهــا الشرعية ، وقد علمت أن ما عدا الحقيقة اللغوية من باب النقــل ٠ فرع

---

(١٠٩) فى (أ) « بقــوله » ٠
(١١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠
(١١١) فى (ب) « الاستثناء » ٠
(١١٢) بعدها فى (ب) « أن » وهى زائدة ٠
(١١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

على ثبوت النقل : أنه خلاف الأصل ، يعني : أن الدليل يدل على خلافه ، فإذا دار اللفظ بين أن يكون منقولا ، أو مبقى على الحقيقة اللغوية كان الأصل البقاء ، لأن ما كان ثابتا في الزمن الماضي فالأصل استمراره ، وهو استصحاب الحال ، وهو دليل يدل على بقاء ما كان « على ما كان »(١١٤) « وقال أيضا »(١١٥) : ولأن(١١٦) النقل موقوف يدل على أكثر المقدمات ، والبقاء على الوضع الأصلي موقوف على أقلها ، والموقوف حصوله على (١١٧) مقدمات كثيرة مرجوح بالنسبة إلى الموقوف(١١٨) حصوله على المقدمات القليلة . بيان ذلك : أن النقل لابد فيه من وضع سابق ومن نسخ الوضع السابق ، ومن وضع ثان . فهو موقوف على ثلاث مقدمات . والمنقول عنه موقوف(١١٩) على(١٢٠) الوضع فقط . فيكون النقل مرجوحا .

ص : قوله : (الثاني : الأسماء الشرعية موجودة : المتواطئة : كالحج ، والمشتركة : كالصلاة الصادقة على ذات الأركان ، وصلاة المصلوب ، والجنازة . والمعتزلة سموا أسماء الذوات دينية : كالمؤمن والفاسق ، والحروف لم توجد والفعل يوجد(١٢١) بالتتبع) .

ش : اعلم أن الحقائق الشرعية قد ثبتت بدليل(١٢٢) وقوعها ،

---

(١١٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١٥) في (أ) « وقال وأيضا » . (١١٦) في (ب) « لأن » .

(١١٧) في (ب) « عن » تحريف . (١١٨) في (أ) « الموقف » .

(١١٩) في (ب) « منقول » . (١٢٠) في الأصل « عن » .

(١٢١) في الأصل « وجد » والصواب ما أثبتناه عن المتن المطبوع .

(١٢٢) في (أ) « بالدليل » .

وهى أعم من أن تكون : اسما ، أو فعلا أو حروفا ، فالأسماء قد وجدت وهى : إما متواطئة أى : يكون لها مفهوم كلى مشترك بين أفراده ، وتساوت فى اطلاقه عليها ، وذلك كالحج . وأما المشترك فقد اختلف فيه:والأصح وجوده : كالصلاة : تطلق بين أفراد بلا(١٢٣) معنى مشترك بينها(١٢٤) ، وإنما المشترك بينها(١٢٥) اللفظ فقط ، لأنها تطلق على صلاة وجدت بجميع أركانها ، وصلاة فقدت الأركان الفعلية : كصلاة المصلوب (أو فقدت أكثر أفعالها ، كصلاة الجنازة ، أو فقدت الأركان القولية : كصلاة الأخرس)(١٢٦) ، ولا جامع بينها معنوى ـ ولتعلم(١٢٧) أن المعتزلة قسموا الأسماء الشرعية إلى ما أجرى على الأفعال : كالصلاة والصوم والزكاة وإلى أسماء أجريت على الفاعلين : كالمؤمن والكافر والفاسق ، وسموا هذا الضرب بالأسماء الدينية ، وذاك(١٢٨) بالشرعية . وأما الحرف الشرعى : فهل(١٢٩) وجد حرف نقله الشرع ؟ فهذا لم يوجد بالاستقراء . وأما الفعل الشرعى : فوقع تبعا لنقل مصدره : كالصلاة . نقلت فقيل : صلى ، وكذلك صام .. إلى آخرها .

ص : قوله : (الثالث ـ صيغ العقود كبعت إنشاء ، إذ لو كان أخبارا ، وكان(١٣٠) ماضيا أو حالا لم يقبل التعليق ، وإلا لم يقع ،

---

(١٢٣) فى (أ) « لا » .
(١٢٤) فى (ب) « بينهما » . (١٢٥) فى (ب) « بينهما » .
(١٢٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٢٧) فى (ب) « وليعلم » . (١٢٨) فى (ب) « وبذلك » .
(١٢٩) فى (أ) « فقد » تحريف .
(١٣٠) فى الأصل « أو كان » .

وأيضا إن كذبت لم تعتبر ، وإن صدقت فصدقها إما بها(١٣١) فيدور ، أو بغيرها(١٣٢) وهو باطل إجماعا . وأيضا لو قال للرجعية : طلقتك لم يقع ، كما لو نوى الإخبار) .

ش : من فروع النقل ـ أيضا ـ الكلام فى صيغ العقود ، كقولك : بعت واشتريت وأجرت ، وطلقت ـ (هل هى)(١٣٣) إخبارات ، أو إنشاءات ؟ الحق أنها إنشاءات لوجوه(١٣٤) : منها : أنها كانت أخبارات فإما عن الماضى ، أو الحال ، أو المستقبل وكل ذلك باطل ، لأنها لو كانت خبرا عن الماضى أو الحال لما قبلت التعليق لأن التعليق بالمستقبل كقوله : إن دخلت الدار فانت طالق ، فالدخول مستقبل فلو كان الطلاق خبرا عن الماضى والحال لما علق ، وقد علق ، فلا يكون خبرا ماضيا ، ولا حالا ، ولا يجوز أن يكون مستقبلا ، لأنه لا يزيد على قوله : سأبيعك (أو سأطلقك)(١٣٥) . ولو قال ذلك لما وقع شىء ، وكذلك ما فى معناه . ومنها : أنها لو كانت خبرا فاما ان تكون صادقة أو كاذبة : فإن كانت كاذبة فلا عبرة بها ، وإن كانت صادقة : فصدقها إما بوقوع موضوعها ، أو غيره ، لا جائز أن يكون بوقوع مدلولها ، لأن وقوع مدلولها موقوف على صدقها ، فلو توقف صدقها على وقوعه لزم الدور . ولا جائز أن يكون صدقها بوقوع غير(١٣٦) مدلولها بالإجماع . (ولأنها

---

(١٣١) فى الأصل (به) والصواب ما أثبتناه عن المتن المطبوع .

(١٣٢) فى الأصل (بغيره) والصواب ما أثبتناه عن المتن المطبوع .

(١٣٣) فى (أ) « هد هذا » تحريف .

(١٣٤) فى (ب) « لوجوده » تحريف .

(١٣٥) فى (أ) « وساطلقك » . (١٣٦) فى (ب) « عين » تحريف .

لو كانت)(١٣٧) خبرا لما وقع(١٣٨) طلاق الرجعية ، لأن طلاقها قد وقع ، فيكون طلاقها ثانيا خبرا عنه (فيصير كما)(١٣٩) نوى بطلقتك للرجعية الخبر(١٤٠) .

ص : قوله : (الثانية ـ المجاز إما فى المفرد مثل : الأسد للشجاع ، أو فى المركب مثل :

أشاب الصغير وأفنى الكبير   كر الغداة ومر العشى(١٤١)

أو فيهما مثل : أحيانى(١٤٢) اكتحالى بطلعتك) .

ش : لا شك فى حصول المجاز فى غير القرآن : اما فى المفردات ، كاطلاق الأسد على الرجل الشجاع ، واما فى المركب فقط كالبيت(١٤٣)

---

(١٣٧) فى (ب) « ولأنه لو كان » .

(١٣٨) بعدها فى (ب) لفظ (مع) وهى زائدة .

(١٣٩) ما بين القوسين من (أ) .

(١٤٠) فى (ب) « والخبر » تحريف .

(١٤١) قائله : الصلتان العبدى ، وهو : الصلتان بن عمرو ، ويقال: اسمه عمرو ، وفى الجمهرة لابن الكلبى : الصلتان اسمه : قثم بن خبية بن قثم بن كعب بن سلمان بن عبد الله بن عمرو ابن هجرس بن ثعلبة بن عامر بن ظفر بن الديل . وهذا البيت من قصيدة له يوصى فيها ابنه مطلعها :

ألم تر لقمان وصى ابنه   ووصيت عمرا فنعم الوصى

(معجم الشعراء للمرزبانى ، ص ٤٩ ، ط ابن سلام ص٩٥:٩٦ الشعر والشعراء ص ٤٧٥) .

(١٤٢) فى (ب) « مثاله » وفى (أ) « كاحيانى » والصواب ما أثبتناه عن المتن المطبوع .

(١٤٣) في (أ) « فكالبيت » .

المذكور فى المتن ، لأن كل واحد من مفردات قوله :

أشاب الصغير وأفنى الكبير　　كر(١٤٤) الغداة ومر العشى

مستعمل فى موضوعه ، ولكن إسناد الإشابة والإفناء إلى هذه الأمور مجاز ، لأن(١٤٥) المشيب(١٤٦) والمفنى هو الله تعالى .

وأما فى المفرد والمركب فقوله : أحيانى اكتحالى بطلعتك . فإن المراد بالإحياء : سرنى ، وبالاكتحال(١٤٧) : الرؤية ، فهذا مجاز فى المفردات ، واسناد المسرة إلى الرؤية مجاز ، لأن(١٤٨) الله (تعالى)(١٤٩) هو الفاعل لها .

ص : قوله : (ومنعه(١٥٠) ابن داود(١٥١) فى القرآن والحديث،

---

(١٤٤) فى (أ) « وكر » .

(١٤٥) مكررة فى (ب) .　(١٤٦) فى (أ) « المسبب » .

(١٤٧) فى (ب) « الاكتحال » .

(١٤٨) فى (أ) « لكن » تحريف .

(١٤٩) ما بين القوسين من (ب) .

(١٥٠) فى (أ) « منع » .

(١٥١) هو : أبو بكر ، محمد بن داود الظاهرى ، كان فقيها اديبا شاعرا ، ناظر أبا العباس بن سريج ، وخلف والده فى حلقته توفى سنة ٢٩٧ هـ (طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٧٥ - ١٧٦) ط بيروت . وانظر : (الإبهاج ١٩٣/١ ، نهاية السول ١٩٢/١ وما بعدها حيث أوردا فى وقوع المجاز فى اللغة العربية عدة آراء ، منها : المنع مطلقا ، ونسب إلى أبى اسحاق

لنـــا : قوله تعالى « جدارا يريد أن ينقض » •

قال : فيه إلباس • قلنا : لا إلباس مع القرينة • قال : لا يقـال لله تعالى « إنه »(١٥٢) متجوز • قلنا : لعدم الإذن ، أو لإيهامه الاتساع فيما لا ينبغى) •

ش : ذهب ابن داود الظاهرى إلى منع دخول المجاز فى كلام الله تعالى وكلام(١٥٣) رسـوله ﷺ • دليلنـا قـوله (تعـالى)(١٥٤) (فوجـدا فيهـا جـدارا يريـد أن ينقـض (فأقامــة)(١٥٥)) • عبر عن مقاربة الوقوع بإرادته ، لأن المريد للشىء مسارع إليه ، والإرادة حقيقة إنما تقوم بالحى ، ولا حياة بالجدار ، احتج ابن داود بأن دخول المجاز(فى كلام الله)(١٥٦)تعالى وكلام(١٥٧)رسول الله ﷺ فيه إلباس،لأن الحقيقة لمـا خرجت عن الإرادة ، والمجاز لا (ينبىء)(١٥٨) بنفسه فيقع إلباس •

=

الأسفراينى ، الثانى المنع فى القرآن وهو محكى عن بعض الحنابلة والرافضة ، وهو رأى لأبى بكر الظاهرى • الثالث:وهو رأى أبى بكر الظاهـرى ـ أيضا ـ المنـع فى القـرآن الكريم والحديث ، والمذهب الرابـع هو رأى الجمهـور أنه واقع فى القرآن والحديث وغيرهما •

(١٥٢) ما بين القوسين من (ب) •

(١٥٣) فى (أ) « وفى كلام » •

(١٥٤) ما بين القوسين من (ب) •

(١٥٥) الكهف (٧٧) •

(١٥٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

(١٥٧) فى (ب) (وفى كلام) •

(١٥٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

ولأنه لو دخل المجاز فى كلام الله تعالى لجاز وصفه بكونه متجوزا، وذلك لا يجوز . أجاب عن ذلك : بأن المجاز يستعمل مع القرينة ، ولا إلباس مع وجود القرينة ، وأما أسماء الله تعالى فنقول : إطلاق الأسماء يتوقف على الإذن ، ولم يؤذن فى إطلاق هذا اللفظ . سلمنا أن أسماء الله تعالى لا تتوقف على الإذن ، ولكن شرط الإطلاق أن لا يمنع مانع ، وهنا مانع ، وهو : أن فى إطلاق(١٥٩) لفظة المتجوز إيهام ما لا يجوز عليه سبحانه وتعالى ، فلم يطلق بسبب ذلك ، لإن المتجوز (فى الاستعمال)(١٦٠) يطلق على من يتوسع فى مقاله ، ويتساهل فى ألفاظه ، ويتعدى إلى مالا ينبغى فى استعماله ، فلأجل الإيهام امتنع ذلك .

ص : قوله : (« الثالثة » ـ شرط المجاز العلاقة المعتبر نوعها نحو : السببية ، القابلية مثل:سال الوادى،والصورية كتسمية اليد قدرة، والفاعلية مثل : نزل السحاب ، والغائية(١٦١) كتسمية العنب خمرا ، والمسببية كتسمية المرض المهلك بالموت . والأولى أولى لدلالتها على التعيين) .

ش : لابد(١٦٢) فى استعمال اللفظ فى غير موضوعه ـ بطريق المجاز ـ من علاقة ، لأن اللفظ لم يوضع للمعنى المتجوز إليه ، فلو لم يكن بينه وبين الموضوع له اللفظ علاقة لكان استعماله فى معنى معين

---

(١٥٩) فى (ب) « الاطلاق » تحريف .

(١٦٠) فى (ب) « فالاستعمال » .

(١٦١) فى (أ) « الغائية » .

(١٦٢) فى (أ) « لأنه لابد » وهى زائدة .

دون غيره ترجيحا من غير مرجح ، فلابد من علاقة ٠ وتلك العــلاقة : إما علاقة السبب بسببه ، والأسباب أربعة :

سبب قابلى(١٦٣) مثل : سال الوادى ، فان الوادى لا يسيل ، انما هو فيه قابلية سيلان المــاء فيه(١٦٤) ٠ وسبب صورى : كتسمية اليد قدرة لأن(١٦٥) فيها تظهر(١٦٦) آثار القدرة على القبض والبسط، والأخذ والدفــع ٠

والسبب الفاعلى(١٦٧) مثل : نزل السحاب ٠ والسحاب : هو الغيم ، وانما النازل المطر ، لكن السحاب لمــا فعل المطر لتكونه فيــه أطلق على المطر لكونه جعله الله (سبحانه وتعالى)(١٦٨) فاعله ٠

والسبب الغائى : كتسمية العنب خمرا ، لأن غاية ما ينتهى(١٦٩) إليه الخمرية ٠ وليعلم(١٧٠) أن فى هذه الأمثلة كلها نظر يظهر لمتامل أعرضت عن ذكره وفاء بشرط هذا التاليف ، وكذلك قوله (فى)(١٧١) تسمية اليــد قــدرة فــإن الأمــر على العكس ، (لأن القــدرة تســمى يــدا)(١٧٢) ٠

وأما علاقة المسبب بسببه كتسمية المرض المهلك ، والمذلة العظيمة

---

(١٦٣) فى (أ) « قابل » ٠ (١٦٤) فى (ب) « للماء » ٠
(١٦٥) فى (أ) « لأنها » ٠ (١٦٦) فى (أ) « يظهر » ٠
(١٦٧) فى (ب) « الفاعل » ٠
(١٦٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠
(١٦٩) فى (أ) « تنتهى » ٠ (١٧٠) فى (أ) « ولتعلم » ٠
(١٧١) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠
(١٧٢) فى (أ) « سميت القدرة يــدا » ٠

بالموت فاطلق اسم الموت عليهما لانهما سبباه(١٧٣) ، فاطلق اسم السبب على المسبب ، وإطلاق اسم السبب على المسبب أولى من إطلاق اسم المسبب على سببه ، لأن السبب إذا وجد تعين مسببه(١٧٤) ، ولا يلزم من تعيين(١٧٥) المسبب تعيين السبب ، لجواز إضافته إلى غيره ، لانه(١٧٦) يلزم من تعيين النار حرارة معينة ، ولا يلزم من حرارة معينة تعيين(١٧٧) النار ، لجواز(١٧٨) حدوثها عن اصطكاك جرمين ٠

ص : قوله : (ومنها ـ الغائية لانها علة فى الذهن ومعلولة فى الخارج) ٠

ش : يريد أن العلة الغائية السببية التى هى أولى من المسببية لانها اجتمع فيها علاقتا(١٧٩) السببية والمسببية ، بيان ذلك : أنها فى الذهن مقدمة تبعث الفاعل على الفعل ، لان غاية السرير ـ مثلا ـ هى(١٨٠) النوم عليه ، وتصور هذه الغاية يبعث(١٨١) الفاعل على الفعل ، فهو أول(١٨٢) فى الذهن ، ولكن هى آخر ما يقع فى الوجود ، وتقع معلولة لفعل الفاعل مع المادة والصورة ، فلما اجتمع فيها العلاقتان كانت أولى من السببية والمسببية ٠

---

(١٧٣) فى (ب) « سببان » ٠
(١٧٤) فى (ب) « سببه » تحريف ٠
(١٧٥) فى (ب) « تعين » ٠
(١٧٦) فى (أ) « لا » تحريف ٠
(١٧٧) فى (أ) تعين ٠ (١٧٨) فى (ب) « ولجواز » ٠
(١٧٩) فى (ب) « علاقتها » ٠ (١٨٠) فى (ب) « وهو » ع
(١٨١) فى الاصل (تبعث) ٠ (١٨٢) فى (أ) « أولى » ٠

ص ٤ قوله : (والمشابهة : كالأسد للشجاع والمنقوش ، ويسمى الاستعارة . والمضادة مثل (وجزاء سيئة سيئة (مثلها)(١٨٣) ، والكلية : كالقرآن (العظيم)(١٨٤ (لبعضه) ، والجزئية : كالأسود للزنجى . والأول أقوى للاستلزام) .

ش : من العلاقات المعتبرة فى التجوز : المشابهة . ويراد(١٨٥) بها : أن تظهر أثر العلاقة ظهورا تشهد للإلحاق . وتقع المشابهة فى الآثار الخاصة كما يقال للشجاع : أسد وللبليد(١٨٦) : حمار ، حيث تظهر(١٨٧) (آثار)(١٨٨) خصوصية كل واحد منهما كالشجاعة والبلادة . بخلاف بقية العلاقات ، فإنها معقولة ، غير ظاهرة الآثار الواقعة فيها المشابهة ، وهذا القسم خاصة يسمى بالمستعار ، وكذلك أيضا (يطلق اسم الاستدلال على الصورة المنقوشة . ومن العلاقات : المضادة ، لانتقال الذهن)(١٨٩) من أحد الضدين إلى الآخر ، ومنه قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها)(١٩٠) وكذلك قوله (تعالى)(١٩١) : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه)(١٩٢) .

---

(١٨٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٨٤) ما بين القوسين من (ب) .
(١٨٥) فى (أ) (وتراد) . (١٨٦) فى (ب) « والبليد » .
(١٨٧) فى (أ) « يظهر » .
(١٨٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٨٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٩٠) الشورى (٤٠) .
(١٩١) ما بين القوسين من (ب) .
(١٩٢) البقرة (١٩٤) .

ومنها الكلية ، فإن بين الكل وجزئه علاقة ، فإطلاق اسم الكل على الجزء ـ كالقرآن ـ (العظيم)(١٩٣) فإنه اسم لكل المنزل على رسول الله ﷺ ـ ويطلق على الجزء . وإطلاق اسم الجزء على الكل : كما يقال للزنجي : أسود ، والأسود لونه .

واعلم أن إطلاق اسم الكل على الجزء أولى من إطلاق اسم الجزء على الكل ، لاستلزام الكل الجزء من غير عكس .

ص : قوله : (والاستعداد : كالمسكر على الخمر في الدن (وتسمية الشيء باعتبار ما كان عليه كالعبد)(١٩٤) والمجاورة كالراوية للقربة ، والزيادة والنقصان مثل (قوله تعالى)(١٩٥) (ليس كمثله شيء)(١٩٦) (وقوله تعالى)(١٩٧) (واسأل القرية)(١٩٨) والتعلق : كالخلق للمخلوق) .

ش : ومن العلاقة : إطلاق ما هو للشيء بالفعل على استعداده له: كتسمية الخمر في الدن بالمسكر ، فلها في الدن استعداد للسكر(١٩٩) والسكر بالفعل بعد التناول ـ ومنها المجاورة كما يقال للقربة راوية ، وهي اسم للجمل(٢٠٠) الحامل لها ، فأطلق عليها بطريق المجاورة .

---

(١٩٣) ما بين القوسين من (ب) .

(١٩٤) هذه الزيادة ليست موجودة في بعض النسخ اكتفاء بورودها في الاشتقاق .

(١٩٥) ما بين القوسين من (ب) .

(١٩٦) الشورى (١١) .

(١٩٧) ما بين القوسين من (ب) .

(١٩٨) سورة يوسف عليه السلام (٨٢) .

(١٩٩) في (أ) « السكر » . (٢٠٠) في (ب) « الجمل » .

ومن(٢٠١) العلاقات : زيادة(٢٠٢) اللفظ على المعنى المدلول عليه بدونه ، ونقصانه عن اللفظ الدال على المعنى المراد مع تغيير(٢٠٣) فى اللفظ والمعنى(٢٠٤) ٠ فمن الأول : قوله تعالى (ليس كمثله شئ)(٢٠٥) ففى اللفظ زيادة تغيير فى (المعنى)(٢٠٦) واللفظ : أما المعنى : فلأن المراد نفى المثل فاستعمل فيه نفى مثل المثل - وأما اللفظ فلأن(٢٠٧) لفظ المثل الذى دخلت(٢٠٨) عليه الكاف لولا الكاف كان منصوبا ٠ وكذلك النقصان مغير(٢٠٩) للمعنى واللفظ : أما المعنى فلأن المراد سؤال (أهل القرية فاستعمل فيه سؤال) القرية ٠ وأما اللفظ : فلأن(٢١٠) لفظة « أهل » لو كانت موجودة لكان (لفظ القرية)(٢١١) مخفوضا وقد صار منصوبا ٠

ص : قوله : (الرابعة - المجاز بالذات لا يكون (فى الحرف)(٢١٢) لعدم الإفادة ، والفعل والمشتق(٢١٣) ، لأنهما يتبعان الأصول ، والعلم لأنه لم ينقل لعلاقة) ٠

---

(٢٠١) فى (ب) « ومنها » ٠ (٢٠٢) فى (ب) « بزيادة » ٠

(٢٠٣) فى (أ) « تعيين » ٠ (٢٠٤) ساقط من (أ) ٠

(٢٠٥) الشورى (١١) ٠

(٢٠٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٢٠٧) فى (ب) (فان) ٠ (٢٠٨) فى (أ) « دخل » ٠

(٢٠٩) فى (أ) « تغيير » ٠ (٢١٠) فى (أ) « فان » ٠

(٢١١) بالأصل « اللفظ بالقرية » من تحريف النساخ ٠

(٢١٢) فى (ب) « بالحروف » ٠

(٢١٣) فى (ب) « المشتق » ٠

ش : كلامه(٢١٤) الآن فيما يدخله المجاز وما لا يدخله ، والـذى يدخله(٢١٥) المجاز قد يكون (بطريق الأصـالة)(٢١٦) وقـد يكون بطريق التبع ، فالحرف لا يدخله المجاز ، لأن معناه فى غيره ، فـإن ضم إلى ما ينبغى ضمه اليه كان حقيقة ، وإن ضم إلى غـير ذلك كان مجازا فى التركيب .

وأما الفعل فلا يدخله بالذات ، بل بطريق التبع وهو : أن يدخل فى المصدر أولا ، ثم بعد ذلك فى الفعل الدال عليه فيدخله بطريق التبع. وأما المشتق فما لم يدخل المجاز فى المشتق منه فلا(٢١٧) يدخل فى المشتق كما(٢١٨) لم يدخل المجاز فى الضـارب حتى يتجوز بـه إلى الإيلام كيف كان لا يدخل فى اسم الضارب المطلق على الشاتم مجازا . وأما العلم فلا يكون مجازا عن شىء ، لأنـه لا علاقـة تعقـل بين ذلك المسمى بذلك(٢١٩) الاسم وبين غيره ، ولأنه(٢٢٠) أيضا (ليست) له علاقة تكون فى غيره حتى يكون ذلك الغير مجازا عنه ، فلا يكـون مجازا ، ولا يكون غيره مجازا عنه .

ص : قوله : (الخامسة ـ المجاز خلاف الأصـل ، لاحتياجه إلى الوضع الأول والمناسبة والنقل ، ولإخلاله بالفهم ، فإن غلب كالطـلاق تساويا ، والأولى الحقيقة عند (الإمام)(٢٢١) أبى حنيفة(٢٢٢) ،

(٢١٤) فى (أ) « كلام له » تحريف .
(٢١٥) فى (أ) « تدخله » .
(٢١٦) فى (ب) « بالاضافة » تحريف .
(٢١٧) فى (أ) « لا » . (٢١٨) فى (أ) « فما » .
(٢١٩) فى (أ) « علما بين ذلك » .
(٢٢٠) فى (ب) « ولا » . (٢٢١) ما بين القوسين من (ب) .
(٢٢٢) تقدمت ترجمته .

والمجاز عند أبى يوسف(٢٢٣) رضى الله تعالى عنهما) ٠

ش : إذا ثبت المجاز فاعلم أنه على خلاف الأصل لأنه موقوف على مقدمات كثيرة ، فيترجح عدمه ، لأنه يحتاج إلى الوضع الأول ، وإلى مناسبة بين الموضوع له اللفظ ، وبين المعنى المجازى ، وإلى نقل اللفظ إلى ذلك المعنى ، ولأن دلالته موقوفة على القرينة المقالية ، (أو الحالية)(٢٢٤) ، ودلالة القرينة خفية(٢٢٥،) ، وربما(٢٢٦) وقع(٢٢٧) بسبب خفائها خلل فى الفهم ، فعلى هذا : إذا نقل لفظ إلى معنى وغلب فيما نقل إليه : كلفظ الطلاق فإن لفظ الطاء ، واللام ، والقاف كيفما ركب(٢٢٨) دل على فك(٢٢٩) القيد : حسيا كان أو غير حسى ، (حتى ،)(٢٣٠) نقله الشرع إلى فك قيد النكاح وغلب فيه فصار حقيقة شرعية ، وهو مجاز لغوى ٠ فقد اختص كل واحد من الحقيقة والمجاز بقوة وضعف : أما الحقيقة فهى من حيث هى حقيقة قوية ، ومن حيث ترجح عليها المجاز ضعيفة ، وأما المجاز : فمن حيث غلب قوى ، ومن حيث هو مجاز ضعيف ، فيتعادلان عند بعض الناس ،

---

(٢٢٣) هو القاضى : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد ابن بجير بن معاوية الأنصارى ، أبو يوسف ، صاحب أبى حنيفة ، ولى القضاء لثلاثة من الخلفاء : الهادى ، والمهدى، والرشيد ٠ مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ (تاج التراجم ص ٨١)٠

(٢٢٤) فى (أ) « والحالية » ٠ (٢٢٥) فى (ب) « حقيقة » ٠

(٢٢٦) فى (أ) « ربما » ٠ (٢٢٧،) فى (ب) « وقعت » ٠

(٢٢٨) فى (ب) « ركبا » ٠ (٢٢٩) فى (أ ،) « لفظ » تحريف ٠

٢٣٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

لتقابل القوة والضعف من الجانبين ، وقال أبو حنيفة (الحقيقة) المرجوحة أولى وقال أبو يوسف المجاز الراجح أولى .

ص : قوله : (السادسة ـ يعدل إلى المجاز لثقل لفظ الحقيقة : كالخنفقيق ، أو لحقارة(٢٣١) معناه كقضاء الحاجة ، أو لبلاغة لفظ المجاز ، أو عظمة فى معناه كالمجلس ، أو زيادة بيان كالأسد) .

ش : اعلم أن السبب الحامل على العدول عن الحقيقة إلى المجاز قد يكون لأمر يرجع إلى اللفظ ، وقد يكون لأمر يرجع إلى المعنى ، أولهما : فأما ما يرجع إلى اللفظ : فإما أن يكون لأجل جوهره ، أو لأمر عارض للفظ : (فالأول)(٢٣٢) بأن يكون لفظ الحقيقة ثقيلا على اللسان لثقل مفردات حروفه ، أو لتنافر تركيبه ، أو لثقل وزنه . وقد جمعت لفظة « الخنفقيق » ـ وهى الداهية(٢٣٣) ـ الأمور الثلاثة . وأما ما هو عارض للفظ(٢٣٤) فكما(٢٣٥) يعرض للفظ المجازى من صلاحيته للشعر والتسجيع(٢٣٦) ، والتجنيس ، وسائر أصناف البديع.

وأما ما يرجع إلى المعنى فمما(٢٣٧) يختص به المجاز من تعظيم: كقولهم : سلام على المجلس العالى فإنه أعظم من قولهم : سلام عليك ،

---

(٢٣١) فى (أ) « حقارة » .

(٢٣٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٣٣) فى (أ) « للداهية » . (٢٣٤) فى (أ) « اللفظ » .

(٢٣٥) فى (ب) « فيما » .

(٢٣٦) فى (ب) « والتشجيع » تحريف .

(٢٣٧) فى (ب) « فيما » .

أو تحقير كتسمية قضاء الحاجة بالغائط الذى وضع للمكان المطمئن من الارض ، أو زيادة بيـان : كما إذا أردت أن تقوى ما فى نفس السـامع ما تريد من شجاعة زيد ، فلو قلت : زيد كالأسـد ما حصـل فى نفس السامع من شجاعته (ما يحصل)(٢٣٨) لو قلت أتاك(٢٣٩) أسد ، أو رأيت أسدا ، لأنك فى الأول تثبت الشجاعة لزيد ، وفى الكلام ما يدل (على)(٢٤٠) أنها ليست له من (أصل)(٢٤١) خلقه ، وفى الثانى تجعله من نوع طبعت(٢٤٢) أفراده على الشجاعة اللازمة لذلك النوع.

ص : قوله : (السابعة ـ اللفظ قد لا يكون حقيقة ، ولا مجـازا : كما فى الوضع الأول والأعلام ، وقد يكون حقيقة ومجازا باصطلاحين : كالدابة) .

ش : قد علمت أن الحقيقة : هى اللفظة المستعملة فيما وضعت له، وأن المجاز : هو اللفظ المستعمل (فى غير)(٢٤٣) ما وضع له لعلاقة. فإذا الوضع الأول قبل استعماله لا يوصف بكونه حقيقة ، ولا مجـازا ، لعدم الاستعمال ، وكذلك الأعلام فانها ليست حقيقة لغوية ، ولا شرعية، ولا عرفية عامة ، ولا خاصة ، لعدم حد(٢٤٤) شئ منها يصدق عليها ، وليست مجازا(٢٤٥) لغير ذلك . وقد يكـون اللفـظ حقيقـة ومجازا

---

(٢٣٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٣٩) فى (أ) « اياك » تحريف .

(٢٤٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٤١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٤٢) فى (أ) « طبع » . (٢٤٣) فى (ب) « لغير » .

(٢٤٤) بعدها فى (ب) لفظ « كل » وهى زائدة .

(٢٤٥) فى (ب) « مجازات » .

بالنسبة إلى اصطلاحين : كلفظ الدابة إذا استعمل فى الحمار فقط ، فهو مجاز لغوى ، لأنه استعمال للفظ(٢٤٦) فى غير موضوعه ، لأن موضوعة : كل ما يدب ، فاستعماله فى البعض فقط مجاز ، وهو حقيقة عرفية عامة لما تقرر .

ص:(قوله)(٢٤٧):(الثامنة ـ علامة الحقيقة : سبق الفهم،والعرى عن القرينة وعلامة(٢٤٨) المجاز : الإطلاق على المستحيل مثل (واسال القرية)(٢٤٩) والاعمال فى المنسى : كالدابة للحمار) .

ش : كلامه فيما يعرف به كون اللفظ حقيقة ، وفيما يعرف به كونه مجازا : فاما الحقيقة فتعرف بسبق الذهن إلى حملها على معنى ، كما يسبق إلى(٢٥٠) الذهن عند سماع (لفظ)(٢٥١) الاسد الحيوان الافترس ، وكذلك أيضا حمل اللفظ على المعنى من غير قرينة تقتضى(٢٥٢) حمله عليه يقضى بكونه حقيقة ، فعراؤه عن القرينة دليل الحقيقة . وأما المجاز فعلامته : استعمال اللفظ فيما يستحيل كونه حقيقة فيه كقوله تعالى (واسال القرية) لأن السؤال إنما يكون لمن

---

(٢٤٦) فى الأصل (اللفظ) .

(٢٤٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٤٨) بعدها فى (ب) « القرينة فى » وهى غير موجودة فى جميع نسخ المتن المطبوعة .

(٢٤٩) سورة يوسف آية (٨٢) .

(٢٥٠) فى (أ) « عند » .

(٢٥١) ما بين القوسين من (أ) .

(٢٥٢) فى (ب) « ينبغى » تحريف .

يفهم ، والقرية التى(٢٥٣) هى(٢٥٤) البناء لا تفهم(٢٥٥) ، وكذلك استعمال اللفظ فى معنى نسى استعماله فيه : كاستعمال الدابة ـ فى غير مصر ـ فى الحمار فإنه حقيقة فى الفرس لغلبته فيه كما غلبت الدابة فى الحمار فى مصر ، فيعلم بذلك كونه (مجازا)(٢٥٦) .

★ ★ ★

---

(٢٥٣) فى (أ) « الذى » .

(٢٥٤) فى الأصل « هو » وهى محرفة .

(٢٥٥) فى الأصل « يفهم » تحريف .

(٢٥٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الفصل السابع

فى تعارض ما يخل بالفهم

ص : قوله : (وهو الاشتراك ، والنقل ، والمجاز ، والإضمار ، والتخصيص • وذلك على عشرة أوجه) •

ش : اعلم أن الاحتمالات المخلة بالفهم خمسة(١) : بيان ذلك : أن اللفظ إنما يحمل على معنى مفرد بعد نفى احتمال الاشتراك ، لأن احتماله يخل بحمل اللفظ على معنى واحد ، فإذا انتفى الاشتراك احتمل أن يكون مبقى على معناه واحتمل (أن يخل بحمله على ذلك المعنى بجواز نقله ، فإذا انتفى النقل مع الرجحان احتمل النقل أن يكون قد نقل لغير معناه ورجح فيما نقل إليه ، وذلك هو المنقول ، واحتمل)(٢) مع النقل أن لا يكون راجحا وهو المجاز ، واحتمل أن لا ينقل ، واحتمال النقل يخل بحمله على ذلك المعنى لجواز نقله ، فإذا انتفى النقل مع الرجحان انتفى النقل مع عدم الرجحان للعلاقة، وهو(٣) المجاز ، واحتمل أنه لم ينقل(٤) أصلا ، فاحتمال المجاز يخل بالفهم • واحتمل بعد كونه غير مشترك ولا منقول ولا مجاز أن

---

(١) فى (أ) « خمس » •

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

(٣) فى (ب) « فهو » •　　　(٤) فى (ب) « ينتقل » •

يكون محمولا على ظاهره (فإذا انتفى الاحتمــال ،)(٥) واحتمل ان يكون ثم إضمار فاحتمال الإضمار مخل بحمله على ظاهره ، فإذا انتفى احتمــال الإضــمار وبقى مسـتعملا فى ظاهــره جاز أن يكــون عامــا خصص(٦) ، وإلا يكون مخصصا ، فاحتمال التخصيص يخل بحملــه على عمومــه ، فإذا انتفت هــذه الاحتمالات تعــين المــراد . ثم اللفظ (قد)(٧) يدور(٨) بــين هــذه الاحتمالات فالكلام الآن فيما إذا دار اللفظ بين هذه الاحتمالات فأيها(٩) أرجح ليحمل اللفظ عليه ؟

وهذا التعارض يقع على عشرة أوجه : بيان ذلك : أن الاشتراك يعارضه الأربعة التى بعده ، وذلك أربعة أوجه ، والنقل يعارضه ما بعده وهو ثلاثة فتصير ثلاثة مع الأربعة الماضية سبعة أوجه ، والمجاز يعارضه ما بعده ، وهو وجهان ، فيصير(١٠) تســعة ، ويبقى التعارض بــين (المجاز)(١١) والإضمار والتخصيص وهو وجــه واحد . فتلك(١٢) عشرة أوجه .

ص : قوله : (الأول النقل خير من الاشتراك(١٣) ، لإفراده فى

---

(٥) ما بين القوسين من (أ)   (٦) فى الأصل (خص) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) فى (أ) « يكون » .

(٩) فى (أ) « فانها » وفى (ب) « فايهما » والصواب ما أثبتناه .

(١٠) فى (أ) « يصير » .

(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) فى (أ) « فذلك » .

(١٣) فى الأصل (المشترك) وما أثبتناه هو الصواب كما فى الشرح .

الحالتين(١٤) كالزكاة(١٥)(١٦) ٠

ش : يريد : أنه إذا تعارض فى اللفظ احتمال الاشتراك مع احتمال النقل فحمله على أنه نقل خير من حمله على معنى (يصير به اللفظ مشتركا)(١٧) ، لأن المنقول فى كلا حاليه يحمل على معنى واحد : أما قبل النقل ففيما كان موضوعا له ، وأما بعد النقل : ففيما نقل إليه، فلا خلل فى الفهم فى الحالين(١٨) واختلال(١٩) الفهم دائم مع المشترك فكان النقل أولى ٠

ص : قوله : (الثانى المجاز خير منه لكثرته ، وإعمال اللفظ مع القرينة ودونها كالنكاح) ٠

ش : أى : إذا تعارض احتمال(٢٠) الاشتراك مع احتمال المجاز كان حمل اللفظ على المعنى المجازى خيرا من حمله على معنى يصير به مشتركا ، لأن المجاز أكثر من المشترك بالاستقراء ، والكثرة دليل الرجحان ، ولأن اللفظ الذى يستعمل مجازا إن وجدت القرينة حمل على المجاز ، وإن لم توجد القرينة حمل على الحقيقة ، ولا كذلك المشترك ، لأنه عند عدم القرينة لا يحمل على شىء فيتعطل ٠ ومثل بالنكاح لأنه حقيقة فى التداخل ، مجاز فى العقد ، فإن وجدت القرينة حمل على العقد وإن لم توجد حمل على الوطء الذى هو التداخل ٠

---

(١٤) فى (ب) « الحالين » ٠ (١٥) ساقطة من (أ) ٠

(١٦) ورد فى الأصل عبارة (واعمال اللفظ مع القرينة ودونها كالنكاح) وليس هذا محلها ٠

(١٧) ما بين القوسين من (أ) ومكانها فى (ب) (مشترك) ٠

(١٨) فى (ب) « الحالتين » ٠ (١٩) فى (ب) « واحتمال » ٠

(٢٠) فى (أ) « الاحتمال » ٠

ص : قوله : (الثالث ـ الإضمار خير لأن احتياجه إلى القرينة فى صورة ، واحتياج الاشتراك (إليها)(٢١) في صورتين(٢٢) مثل (واسال القرية)) .

ش : إذا دار اللفظ فى حمله بين أن يحمل على معنى يصير(٢٣) به مشتركا ، وبين أن يضمر معه شىء يصح به كان الإضمار خيرا(٢٤) من الاشتراك ، وذلك لأن المضمر له صورة واحدة يقع فيها الإضمار ، والصورة الأخرى هى التى يظهر فيها المضمر ، فيكون حقيقة ، فيزول الاحتمال مثل : (قول الله عز وجل)(٢٥) (واسال القرية) فإنه يضمر الأهل واستمر الحكم(٢٦) ، ولا كذلك المشترك ، لأن له صورتين، أو أكثر ، ضرورة(٢٧) أنه مشترك بين معنيين ، أو معان ، فيحتاج فى حمله على كل واحدة من صوره(٢٨) إلى قرينة ، وما كان موقوفا على أكثر (المقدمات)(٢٩) كان مرجوحا بالنسبة إلى الموقوف على أقلها، ومثل بسؤال القرية . فلو جعلنا السؤال مشتركا بين سؤال من يعقل ، وسؤال من لا يعقل احتجنا فى استعماله فى كل واحدة من الصورتين إلى قرينة ، وكذلك إذا كان (له)(٣٠) صور ، وإذا أضمرنا احتجنا

---

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢٢) فى الأصل (الصورتين) وما أثبتناه عن المتن المطبوع .
(٢٣) فى (ب) « فيصير » . (٢٤) فى (ب) « خير » .
(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٢٦) فى (أ) « بالحكم » . (٢٧) فى (ب) « صورة » .
(٢٨) فى (أ) « صورة » .
(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

إلى قرينة فى صورة الإضمار ، وفى (الصورة الأخرى)(٣١) لا يحتاج إلى قرينة ، فكان الإضمار أرجح ٠

ص : قوله : (الرابع ـ التخصيص خير لأنـه خـير من المجـاز كما(٣٢) سـيأتى مثـل قـول الله عـز وجـل (ولا تنكحـوا ما نكـح آباؤكم)(٣٣) فإنه مشترك ، أو مختص بالعقد وخص عنه الفاسد) ٠

ش : إذا دار اللفظ بين أن يحمل على معنى (يصـير)(٣٤) به مشتركا وبين أن يحمل على غـيره فيلزم التخصيص ، كان التخصيص أولى ـ بيانه : أن التخصيص خير من المجاز كما سيأتى ، والمجاز خـير من المشترك ، لمـا مـر فالتخصيص خير من المشـترك لأن الخـير من الخير خير ، مثال ذلك النكاح : هل هو حقيقة فى العقد ، أو مشترك بين العقد والوطء ؟ فقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) إن حمل على العقد والوطء لزم الاشتراك ، وإن خص بالعقد لزم منه تخصيص التحريم بالعقد الصحيح ، فيخرج(٣٥) الفاسد ، فإن الأب لو عقد على امراة عقـدا فاسـدا لم تحرم(٣٦) على ابنـه ، فيلـزم التخصيص ، فكان(٣٧) التخصيص خيرا لمـا تقدم ٠ وفيه نظر لمتامل٠

ص : قوله : (الخامس ـ المجاز خير من النقل لعدم استلزامه (نسخ)(٣٨) الأول كالصلاة) ٠

---

(٣١) فى (أ) « الصورتين الآخرين » ٠
(٣٢) فى الأصل « لمـا » ٠
(٣٣) سورة النساء (٢٢) ٠ (٣٤) فى (ب) « فيصير » ٠
(٣٥) فى (ب) « فخرج » ٠ (٣٦) فى (أ) « يحرم » ٠
(٣٧) فى (أ) « فقال » تحريف ٠
(٣٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

ش : إذا تعارض المجاز والنقل كان المجاز خيرا من النقل ، لأن المجاز لا يلزمه نسخ(٣٩) الحقيقة ، بل يكون معمولا (بها)(٤٠) عند عدم القرينة ، ولا كذلك النقل ، لأنه لابد فيه من نسخ(٤١) الوضع الأول ، ووضع جديد كما تقرر . مثاله : الصلاة . قال الإمام فخر الدين : إطلاقها شرعا على الأفعال المخصوصة التى بعضها الدعاء مجاز من باب إطلاق الجزء على الكل . قالت المعتزلة : بل لفظة(٤٢) الصلاة نقلها الشرع لمعنى مستحدث ليس مجازا عن شيء . فقيل لهم: المجاز خير من النقل لما(٤٣) تقرر .

ص : قوله(٤٤) : (السادس ـ الإضمار خير لأنه مثل المجاز كقوله تعالى(٤٥) (وحرم الربا)(٤٦) فإن الأخذ مضمر ، والربا نقل إلى العقد) .

ش : إذا عارض الإضمار النقل كان الإضمار خيرا من النقل ، لأن الاضمار مثل المجاز كما سيأتى . والمجاز خير من النقل ، فالإضمار خير من النقل . مثاله قوله (تعالى)(٤٧) (وحرم الربا) فقال

---

(٣٩) فى (ب) « نسيج » تحريف .
(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤١) فى (ب) « نسيج » تحريف .
(٤٢) بالأصل « لفظ » .
(٤٣) فى (ب) « كما » .
(٤٤) ما بين القوسين من (أ) .
(٤٥) فى (ب) (وأحل الله البيع) .
(٤٦) البقرة (٢٧٥) .
(٤٧) ما بين القوسين من (ب) .

الشافعى : فيه إضمار أى : حرم أخذ الربا ، فلا يجوز أخذه بعقد الربا، وقال(٤٨) أبو حنيفة رحمه الله تعالى المراد بالربا العقد ، نقلـه الشرع إليه فلا يلزم من تحريم العقد تحريم ما عقد عليه(٤٩) فيستفاد بالعقـد ملك خبيث : قال الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ ما قلناه(٥٠) أولى ، لأنه يلزم منه الإضمار ، وما قلتم(٥١) يلزم منه النقل ، والإضـمار خـير من النقـل •

ص : قوله : (السابع ـ التخصيص أولى (من النقـل)(٥٢) لمـا تقدم مثل (وأحل الله البيع) فإنه المبادلة(٥٣) مطلقا ، وخص (عنه) الفاسد ، أو نقل إلى المستجمع لشرائط(٥٤) الصحة) •

ش : إذا دار اللفظ بين أن يستعمل فى معنى يلزم منه التخصيص، وبين أن يستعمل فى آخر يلزم منه النقل كان التخصيص أولى ، لأن التخصيص خير(٥٥) من المجاز لمـا سيأتى ، والمجاز خير من النقل، فالتخصيص خير من النقل مثاله : (قوله تعالى)(٥٦) (وأحل الله البيع)(٥٧) قيل(٥٨) : إنه عام فى كل مقابلة مال بمال كيف كان ، وخص عنه الفاسد ، وقيـل : بل نقلـه الشرع إلى العقـد المسـتجمع للشرائط ، قيل : التخصيص أولى من النقل •

---

(٤٨) فى (ب) « قال » •   (٤٩) فى (أ) (اليه) •
(٥٠) فى (ب) « قلنا » •   (٥١) فى (أ) « قلت » •
(٥٢) ما بين القوسين زائد عن النسخ المطبوعة •
(٥٣) فى (أ) « للمبادلة » •   (٥٤) فى (أ) « بشرائط » •
(٥٥) فى (أ) « أولى » •
(٥٦) ما بين القوسين من (ب) •
(٥٧) البقرة (٢٧٥) •
(٥٨) فى (أ) « نقل » تحريف •

ص : قوله : (الثامن - الإضمار مثل المجاز لاستوائهما فى القرينة مثل : هذا ابنى) ٠

ش : إذا تعارض المجاز والإضمار فهما سيان ، لأن كل واحد منهما يحتاج إلى قرينة ، فلا رجحان لأحدهما ، مثاله قول الإنسان لشخص ليس ابنه حقيقة : هذا أبنى فقيل : ثم إضمار تقديره : هذا مثل ابنى ٠ وقيل تقديره : أعامله معاملة (الابن)(٥٩) ، فهو مجاز ٠ فهما(٦٠) مستويان ٠

ص : قوله(٦١) : (التاسع - التخصيص خير لأن الباقى(٦٢) متعين ، والمجاز ربما لم يتعين مثل (قول الله عز وجل)(٦٣) (ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)(٦٤) فإن المراد التلفظ وخص النسيان ، أو الذبح) ٠

ش : إذا تعارض التخصيص والمجاز كان التخصيص خيرا(٦٥) من المجاز ، لأن بعض العام إذا خرج عنه بالتخصيص بقيت(٦٦) بقية العام متعينة يحمل الفظ عليها والحقيقة إذا خرجت عن الإرادة ربما لم يتعين لها مجاز ، بل تعتور اللفظ مجازات مثاله (قول الله عز وجل)(٦٧) (ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) قال مالك

---

(٥٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠
(٦٠) فى (ب) « فيهما » ٠
(٦١) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠
(٦٢) فى (أ) (النافى) تحريف ٠
(٦٣) ما بين القوسين من (ب) ٠
(٦٤) الأنعام (١٢١) ٠ (٦٥) فى (ب) « خير » ٠
(٦٦) فى (ب) « بقى » ٠ (٦٧) فى (أ) « قوله » ٠

رحمه الله تعالى : المراد ما لم يلفظ بذكر الله تعالى عليه ، وخص عنه حالة النسيان • حتى إذا لم يذكر (اسم)(٦٨) الله لفظا نسيانا جاز الأكل • وقال غيره المراد : ما لم يذبح لله تعالى ، احترازا لما ذبح على(٦٩) النصب ، فيصير التقدير : ولا تأكلوا مما(٧٠) لم يذبح لله(٧١) • قيل (التخصيص)(٧٢) خير لما تقرر(٧٣) •

ص : قوله : (العاشر ـ التخصيص خير من الإضمار لما مر مثل قول الله سبحانه وتعالى (ولكم فى القصاص حياة)(٧٤) •

ش : إذا تعارض التخصيص والإضمار فالتخصيص خير منه ، لأن التخصيص خير من المجاز ، والمجاز والإضمار سيان ، فالتخصيص خير منه ، لأن الخير من المساوى لشىء(٧٥) خير منه ، مثاله قوله تعالى (ولكم فى القصاص حياة) إذا حمل على ظاهره حتى يكون فى كل صورة من صور القصاص حياة لزم التخصيص ، لأن الصورة

---

(٦٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

(٦٩) فى (أ) « لفظا » تحريف •

(٧٠) فى (ب) « ما » •

(٧١) راجع فى هذه المسألة (الدسوقى على الشرح الكبير ١٠٦/٢ ، ١٠٧ ، مغنى المحتاج ٢٧٢/٤ وما بعدها ، الاختيار لتعليل المختار ٥/٥ ، ط الحلبى سنة ١٩٥١ م ، المغنى لابن قدامة ٥٤٠/٨ ، ط عبد الفتاح مراد) •

(٧٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

(٧٣) فى (ب) « تقدم » • (٧٤) البقرة (١٧٩) •

(٧٥) فى (ب) « للشىء » •

التى يقتص(٧٦) فيها ليس فيها حياة المقتص(٧٧) منه ، وإذا أضمر « مشروعيته » حتى يكون التقدير : ولكم فى مشروعية القصاص حياة، لتعم المشروعية صورة الاقتصاص ، لأن المشروعية فيها اقتضت الحياة فى غيرها ، ولا يقتضى(٧٨) القتل فيها الحياة فى غيرها ٠ فإن قلت يقتضى الحياة لكونه زاجرا ٠ قلت : هى المشروعية فيقال : التخصيص خير من الإضمار لما تقرر(٧٩) ٠

ص : « تنبيه » : (الاشتراك خير من النسخ ، لأنه لا يبطل ، والاشتراك بين علمين خير منه بين علم ومعنى ، وهو خير منه بين معنيين) ٠

ش : اعلم أن الاشتراك لا يلزم منه أكثر من التوقف عند عدم القرينة ، ويعمل به عند وجود القرينة ، فلا إبطال فيه ٠ والنسخ فيه تبطيل للفظ(٨٠) بالكلية فإذا دار اللفظ بين أن يدل على معنى منسوخ ، وبين أن يستعمل فى معنى يلزم منه الاشتراك كان الاشتراك أولى ، إذ لا تبطيل(٨١) ، بخلاف النسخ ، وكذلك استعمال اللفظ فى معنى (يصير به)(٨٢) مشتركا بين علمين فهو أولى من حمله على ما يصير به مشتركا بين علم ومعنى ٠ مثاله رجل أسود اللون ، ويسمى(٨٣) بأسود ، فصار علما عليه ، وآخر يسمى(٨٤) بأسود

---

(٧٦) فى (ب) « تقتص » ٠

(٧٧) فى (ب) « والمقتص » ٠ (٧٨) فى (ب) « يقتضى » ٠

(٧٩) فى (ب) « تقدم » ٠ (٨٠) فى (ب) « اللفظ » ٠

(٨١) فى (ب) « يبطل » ٠ (٨٢) فى (ب) « يصيره » ٠

(٨٣) فى (ب) « وتسمى » ٠ (٨٤) فى (أ) « مسمى » ٠

فقال(٨٥) القائل : رأيت الأسودين ، فحمله على أنه رأى الشخصين المسميين(٨٦) بالأسود أولى من حمله (على)(٨٧) أنه رأى ذلك الشخص المسمى بالأسود وما فيه من (لون)(٨٨) السواد . ومراده بالمعنى الكلى ، لأن لفظ العلم(٨٩) له معنى ، وإنما يريد المعنى(٩٠) الكلى . فكأنه(٩١) قال : إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركا بين جزئين ، أو بين جزئى وكلى فالأول أولى . وأيضا فإذا قال القائل : رأيت الأسودين(٩٢) فحمله على علم ومعنى أولى من حمله على معنيين ، لأن احتمال الخطأ فى الأعلام أقل(٩٣) وكذلك الإيهام ، ولا كذلك المعنى .

* * *

---

(٨٥) فى (ب) « فيقول » .
(٨٦) فى (أ) « المسلين » تحريف .
(٨٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٨٨) ما بين القوسين من (ب) .
(٨٩) فى (ب) « العلمى » . (٩٠) فى (أ) « بالمعنى » .
(٩١) فى (ب) « وأنه » . (٩٢) فى (أ) (الأسود) .
(٩٣) فى (ب) « أولى » .

الفصل الثامن

فى تفسير حروف يحتاج إليها
وفيه مسائل

ص : قوله : (الأولى الواو للجمع المطلق بإجماع النحاة ، ولأنها تستعمل حيث يمتنع الترتيب مثل « تقاتل زيد وعمرو » و « جاء زيد وعمرو قبله » ولأنها كالجمع والتثنية ، وهما لا يوجبان الترتيب).

ش : اعلم أن ثم حروفا تشتد(١) الحاجة إلى معرفتها فى أصول الفقه ، فلابد(٢) من ذكرها(٣) ، منها : الواو العاطفة كقولك : « جاء(٤) زيد وعمرو » فاجمع نحاة البصرة على أنها تدل على وقوع الفعلين ، مع احتمال أن يكون الفعلان وقعا معا ، وأن يكونا مرتبين فى الوجود كما هما فى اللفظ والعكس - ومعنى الجمع المطلق : أنهما اجتمعا فى الوجود اجتماعا(٥) أعم من الوقوع معا، والترتيب، والعكس: ثم ذكر المصنف بعد نقل الإجماع دليلين على أن الواو لا ترتب(٦) أحدهما : أنها تستعمل حيث لا ترتيب كقولهم : « تقاتل زيد وعمرو »

---

(١) فى (أ) (تستدعى) .

(٢) فى (ب) « فلا من » تحريف .

(٣) فى (ب) « تفسيرها » .   (٤) فى (أ) « قام » .

(٥) فى (أ) « اجماعا » تحريف .

(٦) كيف يصح هذا الإجماع مع وجود جمع كثير من العلماء يقول إنها تفيد الترتيب مثل ثعلب إمام الكوفيين فى النحو ، وتلميذه أبى عمر الزاهد ، ونقله الماوردى فى الحاوى فى الوضوء عن

لأن تفاعل(٧) يدل على وقوع فعل من أثنين فى حالة واحدة ، فعل كل بصاحبه مثل ما فعل به صاحبه ، وكذلك قولهم : « جاء زيد وعمرو قبله » يمتنع الترتيب ، والا لكان بعده وقبله(٨) ، وهو محال .

وثانيهما أن النحاة قالوا : ان الواو العاطفة بمثابة التثنية والجمع: فإذا قلت : « قام زيد وعمرو » فكأنك قلت : « قاما » وكذلك إذا قلت : « قام زيد وعمرو وبكر » فكأنك قلت « قاموا » . وفى التثنية والجمع لا ترتيب ، فالواو كذلك .

=

الفراء وثعلب وأكثر أصحاب الشافعى ، وهو منسوب لقطرب ، والربعى ، والفراء ، وهشام كما فى المغنى لابن هشام (٣١/٢) حاشية الأمير ، ونسبه الاسنوى فى نهاية السول (٢٢٠/١) لأبى جعفر الدينورى ، كما اختاره الشيرازى (التبصرة ص ٢٤٦) حتى نقل عن الإمام الشافعى نفسه ، وإن كان لم يصح هذا النقل قال الأستاذ أبو منصور البغدادى : معاذ الله أن يصح عن الشافعى انها للترتيب ، وإنما هى عنده لمطلق الجمع . قال ابن السبكى : (ومما يوضحه اتفاق الأصحاب على أن « وقفت على أولادى وأولاد أولادى » يقتضى التسوية ، وإن أتى فى بعض الفروع خلاف فمنشؤه من اختيار لقائله أن الواو للترتيب) . ثم قال : « وأما إيجاب الشافعى الترتيب فى الوضوء ، فليس من الواو ، بل من جهة أن العبادات كلها مترتبة ، كالصلاة والحج والوضوء منها ، والواو لا تنفى الترتيب » ا.هـ .
(رفع الحاب ١/ق ٦٧/أ) .

إذن فالاجماع الذى حكاه المصنف غير مسلم .

(٧) فى (ب) « تقاتل » . (٨) فى (ب) « قبله » .

ص : (قوله)(٩) : (قيل انكر عليه السلام «ومن عصاهما» ملقنا « ومن عصى الله ورسوله » قلنا : ذلك لأن الأفراد (بالذكر)(١٠) أشد تعظيما) •

ش : استدل الخصم بوجهين : احدهما : انكاره عليه الصلاة والسلام على من خطب(١١) : من أطاع الله ورسوله فقد اهتدى(١٢) ومن عصاهما فقد غوى • فقال له ﷺ : « بئس خطيب(١٣) القوم أنت ، قل : ومن عصى الله ورسوله »(١٤) فلولا ان الواو ترتب كانت(١٥) بمثابة التثنية(١٦) • قيل فى جوابه : ان الانكار انما كان لأن المقام مقام وعظ تذكير(١٧) ، فناسب(١٨) التطويل دون الاختصار وافراد الله سبحانه تعالى بالذكر أشد تعظيما ، وأدعى لحصول المقصود من الزجر عن المعصية(١٩) •

---

(٩) ما بين القوسين من (أ) •

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(١١) فى (أ) « يخطب » • (١٢) فى (أ) « هدى » •

(١٣) فى (ب) « الخطيب » •

(١٤) رواه مسلم فى كتاب الجمعة ١٥٨/٦ بشرح النووى من حديث عدى بن حاتم ، منفردا به ، وذكره الحاكم فى مستدركه ، وقال: صحيح على شرط الشيخين ، كما رواه أبو داود ٤٩٨١ ، والنسائى (٧٤/٦ شرح السيوطى) •

(١٥) فى (أ) « فكانت » •

(١٦) فى (أ) « التنبيه » تحريف •

(١٧) فى (أ) « وتذكر » • (١٨) فى (ب) « فناسبت » •

(١٩) نقل عن بعض الشافعية وعن قطرب والربعى والفراء وثعلب ، وغيرهم من العلماء أنها تفيد الترتيب (الإبهاج ٢١٨/١) ونسبه الاسنوى إلى أبى جعفر الدينورى (نهاية السول ٢٢٠/١) •

ص : قوله : (قيل : لو قال لغير الممسوسة : أنت طالق ، وطالق، طلقت واحدة ، بخلاف أنت طالق طلقتين • قلنا الانشاءات (ترتب بترتب)(٢٠) اللفظ ، وقوله « طلقتين » ، تفسير لطالق) •

ش : هذا الوجه الثانى الذى تمسك به القائل بالترتيب وهو : أنه إذا قال لغير المدخول بها « أنت طالق وطالق » طلقت واحدة ، ولولا أن الواو تفيد الترتيب لطلقت طلقتين ، كما إذا قال لها « أنت طالق طلقتين » فإنها تطلق طلقتين • قيل فى جوابه : الإنشاءات معناها : إيقاع مدلولها بمجرد(٢١) ذكرها ، فعند قوله «أنت طالق» وقع طلاقها فبانت ، فجاء بعد ذلك قوله « وطالق » لبائنة فلم يقع ، لأن الإنشاءات تقع(٢٢) أولا فأولا ، وهو معنى قوله « ترتب » ولا يريد أن الواو فيها ترتب ، وإلا لكان تسليما (لما ادعى)(٢٣) الخصم ، ولكن يريد أن وضعها أن توقع(٢٤) المدلول بمجرد(٢٥) الذكر ، فالمذكور(٢٦) ، أولا وقع ، فجاء الثانى فصادف بائنة فلم يقع ، بخلاف قوله « أنت طالق طلقتين » فإنه تفسير لقوله « أنت طالق » الأول الذى به وقع الطلاق فلم يكن (منشئا)(٢٧) إنشاء(٢٨) بعد إنشاء •

---

(٢٠) فى (ب) « ترتيب بترتيب » •

(٢١) فى (ب) « لمجرد » • (٢٢) فى (ب) « توقع » •

(٢٣) ما بين القوسين من (ب) وفى (أ) « لمدعى » •

(٢٤) فى (أ) « يوقع » •

(٢٥) فى (ب) « لمجرد » • (٢٦) فى (ب) « فالذكر » •

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٢٨) ساقطة من (أ) •

ص : قوله : (الثانية)(٢٩) ـ الفاء للتعقيب إجماعا ، ولهذا قرن به الجزاء إذا لم يكن فعلا ، وقوله تعالى (لا تفتروا على الله كذبا(٣٠) فيسحتكم) مجاز) ٠

ش : الفاء العاطفة تدل على أن المعطوف بها يقع بعد المعطوف عليه من غير مهملة ، ونقل(٣١) المصنف الإجماع ، ثم استدل على ذلك بأنها تقع جوابا للشرط حيث لا يكون الجزاء فعلا كقولك « إن تأتنى فإنى(٣٢) أكرمك » ولولا دلالتها على التعقيب لما كان فى دخولها على الجزاء فائدة ـ وأما قوله سبحانه وتعالى (لا (٣٣) **تفتروا على الله كذبا فيستحكم بعذاب**)(٣٤) والإسحات ليس عقيب الافتراء ، فهو من باب المجاز ، لأن وعيد الله تعالى حق ، فهو كالواقع(٣٥) عقيب الافتراء ، وهو من باب تسمية إمكان الشىء باسم وجوده ٠

ص : قوله : (الثالثة ـ « فى » للظرفية(٣٦) ولو تقديرا مثل قوله(٣٧) تعالى (ولأصلبنكم فى جذوع النخل)(٣٨) ٠ ولم يثبت مجيئها للسببية) ٠

---

(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٣٠) فى (أ) « الكذب » تحريف ٠

(٣١) فى (ب) « نقل » ٠ (٣٢) فى (أ) « فإنا » ٠

(٣٣) فى (أ) « ولا » تحريف ٠ (٣٤) سورة طه (٦١) ٠

(٣٥) فى (أ) « كالوقيع » ٠

(٣٦) فى (أ) « المظروفة » وما أثبتناه هو الصواب ٠

(٣٧) فى الأصل « مثله » ٠ (٣٨) سورة طه (٧١) ٠

ش : اعلم أن الظرف هو الوعاء المحيط بالشىء ، والظرفية محققة: كقولك « زيد فى الدار » ومقدرة كقولك : « أنت فى خاطرى » أى (هو)(٣٩) محيط بك كإحاطة الظرف بالمظروف ، فهو من مجاز التشبيه(٤٠) .

وقوله تعالى (ولأصلبنكم فى جذوع النخل) أى : لأمكننكم فى الجذوع المنصوبة تمكن المظروف فى الظرف . وقوله « ولم يثبت مجيئها للسببية »(٤١) ليس بمستقيم لقوله ﷺ « فى النفس الدية(٤٢) مائة من الإبل »(٤٣) وقوله ﷺ «دخلت أمرأة النار فى هرة حبستها»(٤٤).

---

(٣٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤٠) فى (ب) « التثنية » تحريف .

(٤١) فى (ب) « للتشبية » تحريف .

(٤٢) فى الأصل « المؤمنة » .

(٤٣) رواه أبو داود فى المراسيل ، ولفظه عند أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان فى كتابه « أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن فى النفس الدية مائة من الإبل .. الخ .

كما رواه النسائى فى كتاب القسامة ٥٢/٨ ، وقال الشافعى : لم ينقلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغنى شهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه المتواتر ، لتلقى الناس إياه بالقبول .

(انظر سبل السلام ٢٤٤/٤ : ٢٤٨ ، نيل الأوطار ٦١/٧: ٦٦) .

(٤٤) رواه البخارى وابن ماجه من حديث أبى هريرة ، ورواه أحمد في مسنده كما أخرجه مسلم ٢٥/٨ فى كتاب البر والصلة =

ص : قوله : (الرابعة ـ « من » لابتداء الغاية ، وللتبيين ، والتبعيض ، وهى حقيقة فى التبيين دفعا للاشتراك) .

ش : اعلم أن « من » ترد(٤٥) لمعان كثيرة : منها ما ذكر وهى أنها (ترد)(٤٦) لابتداء الغاية فى الأمكنة : كقولك « سرت من البصرة إلى الكوفة » وهى أيضا للتبيين : كقولك « خاتم من فضة »(٤٧) بينت من أى جنس هو .

وهى للتبعيض ـ أيضا ـ كقولك « أخذت من الدراهم » أى بعضها . وقال المصنف إنها حقيقة فى التبيين(٤٨) المطلق ، لأنها فى ابتداء (٤٩) الغاية (٥٠) بينت منشأ التبيين ، وكذلك فى بيان الجنس ، وفى التبعيض بينت مقدار المأخوذ بالنسبة إلى المأخوذ منه وإنما جعلها حقيقة فى التبيين العام(٥١) لئلا

=

والآداب ، باب : تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان وما قاله الجزرى فى معنى « فى » هو رأى كثير من الفقهاء ، وكثير من النحاة كابن مالك وقد أورد ابن هشام عشرة معان لها فى مغنى اللبيب (١٤٤/١ : ١٤٦) وانظر الإبهاج (٢٢٢/١ : ٢٢٣) شرح ابن عقيل (٢٨/٢) بتحقيق المرحوم الشيخ محيى الدين عبد الحميد . الأحكام (٥٨/١) .

(٤٥) فى (ب) « يرد » .

(٤٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤٧) فى (ب) « تثبيت » تحريف .

(٤٨) بعدها فى (أ) « دفعا للاشتراك اعلم » وهى زائدة .

(٤٩) فى (ب) « الابتداء » . (٥٠) فى (ب) « للغاية » .

(٥١) فى (أ) « العلم » تحريف .

يلزم من جعلها حقيقة فيما ذكر من المعانى : الاشتراك(٥٢) ، والأصل عـدمه ٠

ص : قوله : (الخامسة ـ « الباء » تعدى لازم وتجزىء المتعدى ، لما يعلم من الفرق بين « مسحت المنديل » و « مسحت بالمنديل » ونقل إنكاره عن ابن جنى ورد بانها(٥٣) شهادة نفى) ٠

ش : اعلم أن الباء ترد لمعان كثيرة (اقتصر على معنيين : احدهما انها تعدى الفعل القاصر كقولك « ذهب زيد » و « ذهب بزيد » عـدت الذهاب القاصر إلى زيد فى قولك « ذهبت بزيد » وقال إنهـا (إن) دخلت على فعل متعـد(٥٤) بنفسـه دلت على معنى زائد على تعدية الفعل لأنه متعد بنفسه فتدل(٥٥) على التبعيض كقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم)(٥٦) لأن مسحت يتعدى بنفسه ، فلما عدى(٥٧) بالباء دل على التبعيض ، وهو المراد بقوله « تجزىء » ٠

واستدل على ذلك بقولهم «مسحت المنديل» و «مسحت بالمنديل» فإنه يفهم من الأول عموم المسح(٥٨) لها ومن الثانى أن المسح ببعضها.

---

(٥٢) فى (أ) « للاشتراك » ٠

(٥٣) فى (ب) « شاهدة » تحريف ٠

(٥٤) فى (ب) « يتعدى » ٠ (٥٥) فى (ب) « فيدل » ٠

(٥٦) المائدة (٦) وهو مذهب أصحاب أبى حنيفة ، والإمام الغزالى، وانظر (أصول السرخسى ٢٢٧/١ ، كشـف الأسرار ١٦٧/٢ ، والمنخول ص ٨٣ ، نهاية السول والإبهاج ٢٢٦/١) ٠

(٥٧) فى (ب) « عدل » (٥٨) فى (أ) « اللفظ » ٠

ثم أجاب عما نقل عن ابن جنى من قوله(٥٩) « كون الباء للتبعيض لم يعرفه »(٦٠) العرب « بأنها شهادة على النفى مع عدم الحصر ، فلا تقبل(٦١) ٠

ص : قوله : (السادسة : « انما » للحصر لأن « إن » للإثبات و « ما » للنفى فيجب الجمع على ما أمكن ٠ وقد قال الأعشى وإنما العزة للكاثر (وقال)(٦٢) الفرزدق : وإنما يدافع عن أحسابهم(٦٣) أنا أو مثلى(٦٤) ٠ وعورض بقوله تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم)(٦٥) قلنا : المراد الكاملون) ٠

ش : « إنما » تفيد الحصر ٠ وقد نقل ذلك أبو على عن أهل العربية(٦٦) ، ولم يذكر المصنف النقل ومال إلى الاستشهاد فقال :

---

(٥٩) فى (ب) « قولهم » (٦٠) فى (ب) « تعرفه » ٠

(٦١) ومن القائلين بإفادتها التبعيض : الكوفيون والأصمعى وابن مالك، والفارسى فى التذكرة وانظر (مغنى اللبيب ٩٨/١) بحاشية الأمير ٠

(٦٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٦٣) فى (ب) « أحسابنا » ٠

(٦٤) قائله : الفرزدق ، همام بن غالب بن صعصعة التيمى ، من شعراء الطبقة الأولى الاسلاميين توفى بالبصرة سنة ١١٠هـ وتمام البيت :

أنا الذائد الحامى الذمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى

(معجم الشعراء للمرزبانى ص ٤٦٥ ، الأعلام للزركلى ١٢٧/٣)

(٦٥) الأنفال (٢) ٠ (٦٦) فى (ب) « اللعبرية » تحريف ٠

«إن»« قبل أن (تركب مع)(٦٧) ما»تستعمل(٦٨) للإثبات و«ما» تستعمل للنفى ، والأصل عدم التغيير بعد التركيب . قال(٦٩) المصنف : فيجب الجمع ، أى يجب الجمع بين عمليهما(٧٠) على غاية الممكن ، فهما إما أن يتوجها (إلى شىء)(٧١) واحد ، أو شيئين ، لا جائز أن يتوجها إلى شىء واحد ، وإلا لزم إثباته ونفيه ، فيتعين صرفهما(٧٢) لشيئين(٧٣) : فإما أن يثبت غير المذكور ، وينفى(٧٤) المذكور ، أو العكس(٧٥) . الأول باطل فيتعين الثانى وهو : أن يثبت المذكور وينفى غيره ، ولا معنى للحصر إلا ذلك وتمسك(٧٦) بقول الأعشى(٧٧) .

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر(٧٨)

---

(٦٧) ما بين القوسين من (ب) .

(٦٨) فى (ب) « يستعمل » (٦٩) فى (ب) « فقال » .

(٧٠) فى (ب) « فعملها » . (٧١) فى (أ) « لشىء » .

(٧٢) فى (أ) « صرفها » . (٧٣) فى (ب) « بشيئين » .

(٧٤) فى (أ) « ويبقى » . (٧٥) فى (ب) « للعكس » .

(٧٦) فى (أ) « وتمشى » تحريف .

(٧٧) بعدها فى (ب) تكررت عبارة (ولست بقول الأعشى) زائدة .

(٧٨) البيت للأعشى ، وهو : أبو بصير : ميمون بن قيس بن جندل بن سراحيل ، من الطبقة الأولى فى الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات ، أدرك الرسول ﷺ ولم يسلم توفى سنة ٧ هـ ، وهذا البيت من قصيدة له يهجو بها علقمة بن علاقة ، ويمدح عامر بن الطفيل ، ومطلعها :

يريد : انحصار العزة فى الكاثر ، لأنه لو لم يكن كذلك لكانت العزة ثابتة للأكثر ولغير الأكثر ، فلم يكن للكلام(٧٩) فائدة ٠ وكذلك قول الفرزدق ٠

واعترض على دليله بقوله تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) وجه ذلك : أنها لو دلت على الحصر لا تنفى الإيمان عن من لم يحصل له الوجل عند ذكر الله تعالى ٠ وجوابه : أن المراد المؤمنون الكاملون ، فانحصار المؤمنين الكاملين(٨٠) فى الوجل - عند (ذكر ،)(٨١) الله - لا يخرج غيرهم ممن لم يحصل(٨٢) له(٨٣) هذه الصفة عن الإيمان ٠

* * *

شاقك من قتلة أطلالها بالشط فالوتر إلى حاجر

(الصبح المنير فى شعر أبى بصير ط آدلف حلزهوش سنة ١٩٢٧ ، الأعلام ١٠٩٠/٣) ٠

(٧٩) فى (ب) « فى الكلام » ٠

(٨٠) فى (ب) « إلى » تحريف ٠

(٨١) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٨٢) فى (أ) « تحصله » تحريف ٠

(٨٣) فى (أ) تكررت بعدها عبارة (الوجل عند ذكر الله تعالى) ٠

الفصل التاسع

فى كيفية الاستدلال بالألفاظ
وفيه مسائل

ص : (قوله)(١) : (الأولى ـ لا يخاطبنا الله تعالى بالمهمل ، لأنه هذيان) .

ش : اعلم أنه لا يجوز أن يتكلم الله (تعالى) أو رسوله ﷺ بشىء ولا يعنى به شيئا لأن التكلم بما لا يفيد نقص ، وهو على الله تعالى ورسوله محال . وهذه الترجمة وإن لم تكن كلاما فى كيفية الاستدلال بالخطاب، فعليها يتوقف الاستدلال بالخطاب ، لأن الاستدلال به موقوف(٢) على أنه لا يخاطب بالمهمل .

ص : قوله : (احتجت الحشوية(٣) بأوائل السور . قلنا أسماءها وبأن الوقف على قوله تعالى (وما يعلم تاويله إلا الله)(٤) واجب :

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) فى (ب) « يتوقف » .

(٣) هى : طائفة بالغت فى اجراء الآيات والأحاديث التى توهم التشبيه على ظاهرها ، فقالوا بالتجسيم ، وزعموا أن كلام الله تعالى حرف وصوت ، وأن المسموع من القراء غير كلام الله (الإرشاد ٣٩ : ١٢٨) .

(٤) آل عمران (٧) .

وإلا لاختص(٥) المعطوف بالحال - قلنا : يجوز حيث لا لبس مثل (ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة) وبقوله تعالى (كأنه رؤوس الشياطين) قلنا مثل فى الاستقباح)(٦) ٠

ش : اعلم أن الخلاف فى هذه المسالة وقع مع الحشوية ٠ ولهم شبه(٧) يجاب عنها ٠ منها أنهم قالوا : ما فى أوائل بعض سور القرآن (العظيم)(٨) من (مثل) قوله تعالى (الم(٩) ، و «كهيعص»)(١٠) لم نفهم منه شيئا ، فقد خوطبنا بما لا يفيد شيئا فأجاب المصنف عن ذلك - ببعض ما قاله المفسرون - أنها أسماء السور ، وما يشترط فيما يوضع أسما لمسمى أن يكون قد تقدم وضعه لشىء من باب التسمية بالأعلام ،

ومنها : أنه يجب الوقف على قوله تعالى (وما يعلم تأويله إلا الله) وإذا اختص الله تعالى بعلم تأويله فقد خوطبنا بما لا يفيدنا شيئا . قالوا : والدليل(١١) على وجوب الوقف على قوله (وما يعلم تأويله إلا الله) أنه لو وقع الوقف على قوله تعالى (والراسخون فى العلم) لكان قوله بعد (يقولون آمنا به) راجعا إلى كل مذكور قبل ، فيكون

---

(٥) فى (ب) « خصص » وفى (أ) « لتخصص » وما اثبتناه من المتن المطبوع هوالأولى ٠

(٦) فى (أ) « الاستفتاح » تحريف .

(٧) فى (ب) « شبهة » .

(٨) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٩) أول سورة البقرة ، وآل عمران ، والعنكبوت ، والروم ، ولقمان، والسجدة ، وفى سورة الرعد « المر » .

(١٠) فاتحة سورة مريم ٠ (١١) فى (ب) « الدليل » .

الله سبحانه وتعالى ممن(١٢) يقول (آمنا به) وذلك محال ، أو يكون الضمير فى قوله (يقولون)(١٣) (آمنا به ،) مختصا بالراسخين ، فيتخصص المعطوف عن المعطوف عليه من غير دليل وهو محال ٠

أجاب عن ذلك : أنه(١٤) يجوز تخصيص المعطوف عن المعطوف عليه(١٥) ، حيث لا لبس : كما فى قوله(١٦) تعالى (ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة ،)(١٧) والنافلة : ولد الولد ، فقد اختص يعقوب وهو معطوف بالنافلة ، فلم لا يختص (يقولون آمنا) بالراسخين ٠

ومنها قوله تعالى (طلعها كأنه رؤوس الشياطين)(١٨) وليست رؤوس الشياطين معلومة مرئية ليقع التشبيه بها ، فقد خوطبنا بما لا يفيد ٠

أجاب عن ذلك : بأن (رؤوس الشياطين)(١٩) صارت فى أذهانهم (عبارة ،)(٢٠) عن مستقبح مستبشع ، فشبه بشىء قبيح فى أذهانهم ، فهو معروف لهم ٠

ص : قوله : (الثانية لا يعنى(٢١) خلاف الظاهر من غير بيان،

---

(١٢) فى (ب) « فيمن » ٠

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب ،) ٠

(١٤) فى (ب) « بأنه » ٠ (١٥،) فى (ب) « غير » تحريف ٠

(١٦) مكررة فى (ب) ٠

(١٧،) سورة الأنبياء (٧٢) ٠ (١٨) الصافات (٦٥) ٠

(١٩) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٢١) فى (ب ،) « يغنى » ٠

لأن اللفظ(٢٢) بالنسبة إليه مهمل ـ قالت المرجئة(٢٣) : يفيد إحجاما. قلنا حينئذ يرتفع الوثوق(٢٤) عن قوله تعالى) .

ش : اعلم أن الخلاف فى هذه المسألة مع المرجئة الذين قالوا : إن الله تعالى لا يريد بما ورد فى كلامه (من)(٢٥) الوعيد ظاهره ، بل المراد غير ظاهر من غير أن ينصب(٢٦) على ذلك دليلا ـ احتج الأصحاب بأن اللفظ إذا أريد به خلاف ظاهره من غير دليل على ذلك المراد فظاهره(٢٧) غير مراد ، فقد صار مهملا وقد تقدم أن المهمل لا يجوز الخطاب به ، فكذلك هذا . قالت المرجئة : ما ذكرتموه مختص بما إذا لم يكن ثم فائدة أصلا ، أما إذا كان ثم فائدة فلم(٢٨) لا يجوز (ورود)(٢٩) مثله هذا الخطاب ، وفائدة الخطاب بالوعيد أن

---

(٢٢) فى (أ) « القصة » تحريف.

(٢٣) هم الذين يقولون : لا تضر مع الإيمان معصية ، ولا تنفع مع الكفر طاعة ، وهم ثلاثة أنواع : مرجئة بالإيمان والقدر ، ومرجئة بالإيمان والجبر فى الأعمال على مذهب جهم بن صفوان ، وصنف ثالث خارج عن الجبرية والقدرية ، وهم خمس فرق (انظر الفرق بين الفرق ص ٢٠٣ ، الملل والنحل للشهرستانى ١/١٨٦) .

(٢٤) فى (أ) « الوقوف » تحريف .

(٢٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٦) فى الأصل « نصيب » تحريف .

(٢٧) فى (أ) « وظاهره » . (٢٨) فى (أ) « فلا » تحريف .

(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

يمتنع(٣٠) الفساق بسماع(٣١) ظاهـره عن الاقـدام على المعاصى ؛ فيحصل مقصود عظيم من إحجامهم عن المعاصى ـ قال فى جواب(٣٢) ذلك : إن(٣٣) تجويز أن يخاطبنا الله تعـالى بمثل ذلك يرفـع(٣٤) الوثوق(٣٥) عن الخطاب جملة ـ لجواز(٣٦) أن يكـون كل خطاب كذلك . وهو باطل .

ص : قوله : (الثالثة ـ الخطاب إما ان يدل على الحكم بمنطوقه فيحمـل على الشرعى ثم العـرفى ، ثم اللغـوى ، ثم المجـازى ، أو بمفهومه(٣٧) وهو إما أن يلزم عن مفرد يتوقف(٣٨) عليه عقلا ، أو شرعا : مثل « ارم » و « واعتق عبدك عنى » ويسمى اقتضاء ، أو مركب موافق وهو فحوى الخطاب(٣٩) كدلالة تحريم التافيف على تحـريم الضرب ، وجواز المباشرة إلى الصبح على جواز الصوم جنبا ، او مخالف: كلزوم نفى الحكم عما عدا المذكور ويسمى دليل الخطاب) .

ش : قد تقدم تقسيم دلالـة اللفظ إلى مطابقـة والتزام ، فدلالة

---

(٣٠) فى الأصل « يتجمع » تحريف .

(٣١) فى (ب) « لسماع » .

(٣٢) فى (ب) « جوابه على ذلك » .

(٣٣) بعدها فى الأصل (ذلك) زائدة .

(٣٤) فى (ب) « يرتفع » . (٣٥) فى (أ) « الوقوف » تحريف

(٣٦) مكررة في (ب) .

(٣٧) فى الأصل (بمعناه) وما أثبتناه عن المتن المطبوع هو الصواب.

(٣٨) فى الأصل (توقف) وما أثبتناه عن المتن المطبوع .

(٣٩) بعدها فى (أ) (قد تقدم تقسيم دلالة اللفظ) وهى زائدة .

المطابقة دلالة لفظية ، ودلالة الالتزام : دلالة معنوية ٠ فدلالة اللفظ من المنطوق ، واللفظ إذا ورد من الشارع يجب حمله على مفهومه الشرعى : كالصلاة تحمل على مفهوم الشرع وهى(٤٠) الأفعال الخاصة، فإن لم يكن للشرع فيه مفهوم حمل على مفهومه بحسب العرف ، فإن لم يكن للعرف(٤١) فيه مفهوم حمل على مفهومه لغة حقيقة ، فإن لم يكن له حقيقة حمل على مجازه ، لأن الخطاب مع المخاطبين يتخصص بحسب حال المخاطب ٠ وأما الدلالة المعنوية وهى الدلالة الإلتزامية فهى إما أن تكون لازمة لمفرد ، أو لمركب : فإن كانت(٤٢) لمفرد فهى تنقسم إلى ما يكون اللزوم بحسب العقل كقوله « ارم » فإنه يجب عليه(٤٣) تحصيل (ما يرمى)(٤٤) ، لاستحالة رمى بلا مرمى(٤٥) عقلا ، فالعقل دل على لزوم (المرمى لرمى)(٤٦) ، وإلى ما يكون بحسب الشرع كقولك « اعتق عبدك عنى » فإن عتقه يتوقف على حصول الملك الذى يتبعه العتق ، وهذا التوقف(٤٧) الشرع(٤٨) أوجبه ، وهذه تسمى دلالة اقتضاء ٠ وأما الذى يلزم المركب فهو ينقسم إلى ما يكون موافقا لحكم ذلك(٤٩) المركب ، ويسمى فحوى الخطاب كما فى قوله

---

(٤٠) فى الأصل « وهو » ٠ (٤١) فى (أ) « العرف » ٠

(٤٢) فى (ب) « كان » ٠

(٤٣) فى (أ) (على) تحريف ٠

(٤٤) (فى رمى عقلا) وما أثبتناه من (ب) هو الصواب ٠

(٤٥) فى (أ) « رمى » تحريف ٠

(٤٦) فى (أ) « الرمى لمرمى » ٠ (٤٧) فى (أ) « التوقيف » ٠

(٤٨) فى (ب) « الشرعى » ٠ (٤٩) فى (أ) « دليل » تحريف

تعالى (فلا(٥٠) تقل لهما أف)(٥١) فإنه دل تحـريم التافيف على تحريم الضرب ، فقد اتفقا فى الحكم ، وكذلك دلالة جواز مباشرة مـن يريد الصوم موطؤته إلى طلوع الفجر على صحة صوم من يصبح(٥٢) جنبا لأنه لولا ذلك لمـا جاز(٥٣) له الوطء إلى(٥٤) (أن)(٥٥) يبقى فى الليل قبل طلوع (الفجر)(٥٦) مقـدار ما يغتسـل فيـه ٠ وإلى ما يكون مخالفا حكمه المركب كقوله ﷺ «فى سائمة الغنم زكاة»(٥٧) فإنه يدل على نفى الحكم عما عدا السائمة ، وهى المعلوفة وهذا يسمى دليل الخطاب ٠

ص : قوله : (الرابعة ـ تعليق الحكم بالاسم لا يدل على(٥٨) نفيـه عن(٥٩) غـيره ، وإلا لمـا جـاز القيـاس ، خـلافا لأبى بكـر

---

(٥٠) فى الأصل « ولا » تحريف (٥١) الإسراء (٢٣) ٠

(٥٢) فى (أ) « يصح » تحريف ٠

(٥٣) فى (أ) « جوز » تحريف ٠

(٥٤) فى (ب) « الا » تحريف ٠

(٥٥) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٥٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٥٧) رواه البخارى بمعناه فى كتاب أبى بكر الصديق فى كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٦/٢) ولفظه « فى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » كما رواه أبو داود فى كتاب الزكاة ، باب : فى زكاة السائمة (٣٥٨/١) والنسائى فى باب زكاة الغنم (١٩/٥) ٠

(٥٨) فى (أ) « صحة نفيه » والصواب ما أثبتناه من (ب) ٠

(٥٩) في (ب) « من » تحريف ٠

الدقـاق)(٦٠) ٠

ش : اعلم أن الحكم المعلق على الاسم ، سواء كان أمرا أو خبرا ، لا يدل على نفى الحكم عما عدا المذكور كقوله « اضرب زيدا » أو « زيد فى الدار » لا يدل على أنه لا يجوز أن يضرب غير زيد ، ولا أن غـير زيد ليس فى الدار ٠

وذهب أبو بكر الدقاق ـ من أصحابنا ـ إلى أنه يـدل على نفى الحكم عما عداه فى الصورتين ٠

استدل المصنف بأن ذلك لو دل على نفى الحكم عما عدا المذكور لكان إذا قيل : « حرمت عليكم(٦١) الخمر » (أو لا)(٦٢) تشربوا الخمر لكان(٦٣) المعنى : اشربوا غير الخمر ، فلا يجوز الحاق النبيذ بالخمر ، لأنه على خلاف النص ، ولا يجوز أن يكون القياس على خلاف النص ٠ وفيه نظر ٠

ص : قوله : (وبإحدى صفتى الذات مثل « فى سـائمة الغنـم الزكاة » يدل ما لم يظهر للتخصيص فائدة أخرى ، خلافا لأبى حنيفـة

---

(٦٠) هو : أبو بكر ، محمد بن محمد البغدادى ، كان فقيها أصوليا ، شرح المختصر لابن الحاجب ، وولى القضاء بكرخ بغداد ٠ توفى سنة ٣٩٠ هـ (ط الفقهاء للشيرازى (ص ١١٨)) ٠

(٦١) فى (أ) « حرمت الخمر » ٠

(٦٢) فى (أ) « ولا » ٠

(٦٣) فى (ب) « كان » ٠

(وابن سـريج)(٦٤) والقـاضى(٦٥) وإمـام الحرمـين(٦٦) والغزالى(٦٧) ٠

لنا : أنه المتبادر من نحو قوله عليه الصلاة والسلام « مطل الغنى ظلم »(٦٨) ومن قولهـم « الميت اليهـودى لا يبصر » وأن (ظاهر) التخصيص(٦٩) يستدعى فائدة ، وتخصيص الحكم فائدة ، وغـيرها

---

(٦٤) ما بين القوسين من المتن المطبوع وهو : أبو العباس : أحمد بن عمر بن سريج ، من فقهاء الشافعية ومتكلميهم ، ناظر محمد بن داود الظاهرى ، كان شيخ الشافعية فى عصره ٠ توفى ببغـداد سنة ٣٠٦ هـ (البغدادى ٢٨٧/٤) ٠

(٦٥) هو : أبو بكر الباقلانى تقدمت ترجمته ٠

(٦٦) هو : أبو المعالى : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ، الفقيه الشافعى شيخ الإمام الغزالى ، ولد سـنة ٤١٩ هـ وتوفى بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ (ط الشافعية للإسنوى ٤٠٩/١ ، الأعلام ٥٩٨/٢) ٠

(٦٧) وهو رأى الآمدى والإمام فخر الدين فى المحصول وانظر نهاية السول والإبهاج (٢٣٧/١) ٠

(٦٨) رواه البخارى فى كتاب الحوالات ، باب فى الحوالة (١٢٣/٣) ومسلم (٣٤/٥) باب تحـريم مطل الغـنى وصـحة الحوالـة ، أبو داود فى كتاب البيوع ، باب فى المطل (٢٢٢/٢) كما رواه الترمذى ، تحفة الاحوذى باب : مطل الغنى ظلم (٥٣٥/٤) ، والنسائى (٢٧٨/٧) كتاب البيوع ، باب « مطل الغنى » ٠

(٦٩) بعدها فى (أ) « لا » زائدة ٠

منتف بالأصل فتعين ، وأن الترتيب يشعر بالعلية(٧٠) كما ستعرفه ، والأصل ينفى علة(٧١) أخرى ، فينتفى بانتفائها) ٠

ش : يريد أن تعليق الحكم ـ خبرا كان أو أمرا ـ بإحدى صفتى الذات يدل على نفيه عما عدا تلك الصفة(٧٢) ، مثاله قوله ﷺ « فى سائمة الغنم الزكاة » فالغنم(٧٣) اسم ذات وللذات(٧٤) صفتان:السوم والعلف ، فلما علق (رسول الله)(٧٥) ﷺ بالصفة الواحدة وهى السوم، وجوب الزكاة دل ذلك على نفى الزكاة عن المعلوفة ، وشرط ذلك أن لا يظهر للتخصيص فائدة أخرى : كما لو كان السؤال عن سائمة الغنم، فذكر حكم السوم لأجل السؤال عنه ، أو كان السوم هو الغالب فينزل منزلة الاسم ٠

(وبالجملة)(٧٦) فما لم يظهر لتخصيص السوم بالذكر فائدة غير نفى الحكم فانه يدل على نفى الحكم عما عدا المذكور (وذهب أبو حنيفة ، وابن سريج ، والقاضى أبو بكر وإمام الحرمين ، والغزالى

---

(٧٠) فى (ب) « بالكلية » تحريف ٠

(٧١) فى (أ) « علية » وبعدها فى (ب) « بعلمه » وهى زائدة ٠

(٧٢) وهو مذهب الإمام الشافعى ، ومالك ، وأحمد ، والأشعرى ، وأبو عبيدة معمر بن المثنى وكثير من الفقهاء والمتكلمين واللغويين٠ وانظر (الأم ٤/٢) ط٠ بولاق ، الإبهاج (٢٣٥/١) ٠

(٧٣) فى (ب) « والغنم » ٠

(٧٤) فى (أ) « والذات » ٠

(٧٥) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٧٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

إلى أنه لا يدل على نفيه عما عدا المذكور)(٧٧) ٠

استدل بأن المتبادر إلى الذهن من قوله ﷺ « مطل الغنى ظلم » أن من ليس بغنى لا يكون مطله ظلما ، ومبادرة الذهن إلى فهم(٧٨) ذلك دليل على لزومه ، وكذلك بفهم من قولهم (الميت اليهودى)(٧٩) لا يبصر » أن المراد النفى عمن ليس بيهودى ، ولهذا يستقبح قول من يقول ذلك ، ولولا أن المفهوم : الميت غير اليهودى يبصر لما استقبح ذلك ، وكذلك استدل بأن(٨٠) تخصيص السوم بالذكر يستدعى فائدة، وتخصيصه السوم بالحكم دون غيره فائدة ، وغير هذه الفائدة منتف بالأصل ، إذ الأصل عدم ما سوى الله (تعالى)(٨١) فتتعين هذه الفائدة، ولأن تعليق الحكم على الوصف هو المراد بقوله « الترتيب » أى ترتيب الحكم (على الوصف)(٨٢) يشعر بكون الوصف علة(٨٣) الحكم كما سيأتى فى باب القياس ، والأصل عدم علة أخرى تخلف هذه العلة عند انتفائها ، فينتفى الحكم بانتفائها ، لأن انتفاء العلة علة

---

(٧٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل ٠ وانظر : الإبهاج (١/٢٣٥) ونهاية السول (١ / ٢٣٧) وذكرا أنه اختيار الإمام الرازى فى المحصول والمنتخب والآمدى فى الاحكام ٠

(٧٨) فى (ب) « الفهم » ٠

(٧٩) فى (أ) « اليهودى الميت » ٠

(٨٠) فى الأصل « لأن » تحريف ٠

(٨١) ما بين القوسين من (أ) ٠

(٨٢) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٨٣) فى (أ) « علي » تحريف ٠

لعدم المعلول إذا(٨٤) لم تخلف العلة المنتفية(٨٥) علة أخرى ٠

ص : قوله : (قيل)(٨٦) ـ لو دل لدل إما مطابقة أو التزاما ٠ قلنا (دل)(٨٧) التزاما لما ثبت أن الترتيب يدل على العلية ، وانتفاء(٨٨) العلة يستلزم انتفاء معلولها المساوى) ٠

ش:يريد أن المانعين(٨٩) قالوا:(لو)(٩٠) دل تعليق الحكم بصفة على نفيه عما عدا تلك الصفة لدل إما مطابقة ، وإما التزاما ، وليس يدل مطابقة ، لأن اللفظ إنما وضع لإثبات(٩١) الزكاة فى السوم ، لا لنفيه عن المعلوفة ٠

---

(٨٤) فى (ب) « اذ » ٠

(٨٥) فى (أ) « المنفية » ٠

(٨٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٨٧) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٨٨) فى (ب) « فانتفاء » ٠

(٨٩) ومنهم : أبو العباس بن سريج ، وأبو بكر القفال ، والقاضى أبو حامد ، وبعض المتكلمين وهو مذهب أصحاب أبى حنيفة، وبه قال أبو بكر الباقلانى ، والغزالى فى المستصفى دون المنخول ، واختاره الآمدى والإمام الرازى فى المحصول والمنتخب ولكن قال فى المعالم إنه يدل عرفا لا لغة ، وهو رأى القاضى عبد الجبار ، وأبى الحسين البصرى ٠
انظر (الاحكام ٦٨/٣ ، الإبهاج ٢٣٥/١ ، المستصفى ٢٠٤/٢ ط ٠ بولاق المعتمد ١٦٢/٢ ، تقرير التحبير ١١٥/١) ٠

(٩٠) ما بين القوسين من (أ) ٠

(٩١) فى (أ) « الاتيان » تحريف ٠

ولا يدل التزاما ، لجواز ثبوت الحكم فى الصورتين : فى السوم والعلف ، فلا يكون النفى عن المعلوفة لازما ، وإلا لما انفك ٠

قال المصنف : الجواب انه يدل التزاما ، ودليل ذلك (أنه ذكر)(٩٢) أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بكونه علة ، وإذا انتفت العلة انتفى معلولها ٠ وقوله « المساوى » يعنى إذا كان المعلول ليس له علة أخرى ، لأنه إذا كان له علة أخرى لثبت(٩٣) مع العلة الأولى وبدونها فيكون أعم منها ٠

ص : قوله قيل : (قول الله عز وجل)(٩٤) (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) ٠ ليس كذلك ٠ قلنا غير المدعى) ٠

ش : اعترض الخصم بقوله(٩٥) تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق)(٩٦) ولا يجوز القتل عند أمن الإملاق ، فلم يدل تعليق الحكم على وصف على نفيه عما عداه ٠

أجاب المصنف بأن(٩٧) ما ذكرتموه غير مدعانا(٩٨) ، لأن مدعانا : انتفاء(٩٩) الحكم عن غير المذكور حيث لا يكون الحكم ثابتا

---

(٩٢) فى (أ) « أنا ذكرنا » ٠

(٩٣) فى الأصل « يثبت » ٠

(٩٤) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٩٥) فى (أ) « لقوله » ٠

(٩٦) الإسراء (٣١) ٠

(٩٧) فى (ب) « أن » ٠

(٩٨) فى (ب) « مدعى » ٠

(٩٩) فى (أ) « انتفى » ٠

فى الصفة الأخرى بطريق الأولى ، وعدم جواز القتل عند أمن الإملاق أولى بالثبوت .

ص : (قوله)(١٠٠) : (الخامسة ـ التخصيص بالشـرط مثل (وإن كن(١٠١) أولات حمل فانفقوا عليهن)(١٠٢) (فـإنه ينتفى المشروط بانتفائه) .

ش : يريد : أن الحكم المعلق على شىء بكلمة «أن» إن عدم يعدم ذلك الشىء مثل قوله تعالى (**وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن(١٠٣) حتى يضعن حملهن**) علق الانفاق على كونهن أولات حمل بكلمة « إن » فإذا انتفى الحمل المعلق(١٠٤) عليه الانفاق انتفى وجوب الانفاق وهو المدعى ولتعلم(١٠٥) أن الخلاف فى هذه الصورة لابد من بيـان محلـه وهو : أن نقول : (الشىء)(١٠٦) المشروط فى ثبوته شرط بكلمة «إن» فيه أمور منها : أن يلزم من ثبوت(١٠٧) ذلك الشرط ثبوت المشروط ، يثبت(١٠٨) الانفاق عند وجود الحمل .

---

(١٠٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٠١) فى (أ) « كان » تحريف .
(١٠٢) الطـلاق (٦) .
(١٠٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١٠٤) فى (أ) « بالمعلق » .
(١٠٥) فى (ب) « وليعلم » .
(١٠٦) فى (أ) « للشىء » .
(١٠٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٠٨) فى (أ) « ثبت » .

ومنها : انتفاء الانفاق عند انتفاء الحمل ٠

ومنها : دلالة « إن » على ربط ذلك المشروط بذلك الشرط ٠ ومنها دلالة « إن » على العدم عند العدم ٠ فالثلاث الأول : لا نزاع فيها وهى: الثبوت عند الثبوت ، والانتفاء عند الانتفاء ، ودلالة «إن» على الثبوت عند الثبوت ٠ والمختلف فيه دلالة (إن ـ على)(١٠٩) الانتفاء عند الانتفاء فقائل يقول : إن الانتفاء مدلول عليه «بإن»(١١٠) وقائل يقول الانتفاء ثابت بالأصل ، لا بدلالة « إن » وهو قول القاضى أبى بكر وأكثر المعتزلة(١١١) ٠

ص : قوله : (قيل : تسمية « إن » حرف شرط اصطلاح ٠ قلنا : الأصل عدم النقل قيل يلزم ذلك لو لم للشرط بدل ٠

قلنا : حينئذ يكون الشرط أحدهما وهو غير المدعى ٠ قيل قوله سبحانه وتعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا)(١١٢) ليس كذلك ٠

قلنا : لا نسلم ، بل انتفاء الحرمة لامتناع الاكراه) ٠

ش : استدل المخالف بأمور منها : أن تسمية « إن » حرف شرط

---

(١٠٩) فى (ب) « على أن » تحريف ٠

(١١٠) وهو الصحيح عند الإمام فخر الدين وأتباعه ، وهو مقتضى اختيار ابن الحاجب ونقله ابن التلمسانى عن الشافعى ٠ (انظر نهاية السول على الإبهاج ٢٤١/١) ٠

(١١١) وهو اختيار الآمدى ، ونقله ابن التلمسانى عن مالك وأبى حنيفة (نهاية السول على الإبهاج ٢٤١/١) ٠

(١١٢) النور (٣٢) ٠

اصطلاح النحاة ، ولا يلزم أن يكون لغة كذلك ، وإذا لم يكن حرف شرط لغة ، فلا يلزم من انتفائها الانتفاء .

أجاب المصنف : (أن) الأصل عدم النقل لما تقرر ، فيكون(١١٣) تسميتها حرف شرط لغة ، لأن الأصل عدم التغيير . ومنها أنه(١١٤) قال : المدعى أن المشروط ينتفى عند انتفاء الشرط مطلقا ، أو(١١٥) إذا لم يكن له بدل ؟ الأول ممنوع ، والثانى مسلم ولكن لم قلتم : إنه لا بدل له .

اجاب عن ذلك بأن قال : لو كان بدل لما كان شرطا مطلقا ، بل كان الشرط أحدهما ، وهو خلاف الفرض لأن الفرض أن شيئا جعل شرطا بكلمة « إن » (لا أن)(١١٦) شيئين جعلا شرطا على البدل .

ومما استدل به الخصم قوله تعالى (**ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا**) ولا يجوز إكراههن على البغاء إذا لم يردن التحصن ، فلم(١١٧) ينتف المشروط وهو عدم الإكراه عند عدم إرادة التحصن .

أجاب عن ذلك : بأنا لا نسلم أنه لم يلزم من عدم إرادة التحصن(١١٨) انتفاء حرمة الإكراه ، بل حرمة الإكراه منتفية ، لأنهن

---

(١١٣) فى (أ) « فتكون » .

(١١٤) بعدها فى (ب) لفظ « إذا » ولا محل لها .

(١١٥) فى الأصل « واذا » تحريف .

(١١٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١١٧) فى (ب) « بل » .

(١١٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

إذا لم يردن التحصن أردن البغاء ، ولا يتصور الإكراه على الشيء مع إرادته ، فانتفت حرمة الإكراه ، لانتفاء وجوده ، لا لجوازه ٠

ص : قوله : (السادسة(١١٩) ـ التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص) ٠

ش : اعلم أن هذه المسألة وهي : تعليق الحكم بعدد (هل يدل على الزائد والناقص)(١٢٠) اتفقت فيها عبارة المحصول وصاحب الكتاب ٠ فإن المحصول قال : تعليق الحكم بعدد ممكن يدل على الزائد والناقص أم لا ؟ وكلام الحاصل فيه إشارة إلى أنه هل له مفهوم مخالفة أم لا ؟ فإنه قال : تعليق الحكم بعدد لا يدل على عدمه عن الزائد والناقص والمحصول والحاصل اتفقا في بعض ، وأحال صاحب الحاصل في تتمة المسألة على مراجعة المحصول ٠

وحاصل عبارته : أن تعليق(١٢١) الحكم بعدد لا يدل على عدمه(١٢٢) عن(١٢٣) الزائد والناقص ، وفرق ـ أخذا من المحصول ـ بين أن يكون العدد المعلق به الحكم علة ، وبين كونه صفة ، فإن كان علة(١٢٤) تصدى إلى الزائد لوجود العلة فيه ، كما لو حرم الله تعالى

---

(١١٩) ساقطة من (أ) ٠

(١٢٠) بعدها في الأصل عبارة (والحاصل والمحصول) ولا محل لها هنا ٠

(١٢١) في (أ) « تعلق » ٠

(١٢٢) في (أ) « عدم » ٠

(١٢٣) في (ب) « على » ٠

(٨١) في (ب) « علته » ٠

ضرب زيد عشرين ضربة ، فقد حرم الزائد لوجوده فيه ، وإن اتصف العدد بالحكم لم يتعد(١٢٥) إلى الزائد والناقص - والإحالة على المحصول(١٢٦) أولى من الإطالة ، لما فى المحصول من زيادة الفوائد التى علت عن(١٢٧) مقصود الاختصار ، فلتراجع(١٢٨) تتمة المسألة من هناك(١٢٩) .

ص : قوله : (السابعة(١٣٠) - النص إما أن يستقل بإفادة الحكم أولا ، والمقارن له إما نص آخر مثل (دلالة)(١٣١) قوله تعالى (أفعصيت أمرى)(١٣٢) مع قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم)(١٣٣) على أن تارك الأمر يستحق العقاب ، ودلالة قوله تعالى

---

(١٢٥) فى (ب) « تتعدى » .

(١٢٦) فى (ب) « المخصوص » تحريف .

(١٢٧) فى (ب) « عين » .

(١٢٨) فى (ب) « فليراجع » .

(١٢٩) انظر المحصول (٤٦٢/١ : ٣٧٣) .

وما قاله الإمام هو ما نقله الغزالى عن الإمام الشافعى - رضى الله تعالى عنه - فى المنخول حيث قال : وأما الشافعى رضى الله عنه فلم يـر للتخصيص باللقب مفهوما ولكنه قال بمفهوم التخصيص بالصفة والزمان والمكان والعدد (انظر المنخول ص ٢٠٩ ، نهاية السول على الإبهاج ٢٤١/١) .

(١٣٠) فى (أ) « الخامسة » تحريف .

(١٣١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣٢) سورة طه (٩٣) .

(١٣٣) الجن (٢٣) .

(وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)(١٣٤) مع قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)(١٣٥) على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر أو إجماع كالدال على أن الخالة مثل(١٣٦) الخال فى إرثها إذا(١٣٧) دل نص(١٣٨) عليه) .

ش : اعلم أن اللفظ الدال على الحكم قد يستقل بالدلالة على الحكم ، وقد لا يستقل فالمستقل قد علم حكمه ، وغير المستقل يستقل بانضمام شئ آخر(١٣٩) إليه،و (المضموم إليه قد يكون(١٤٠) نصا آخر،وقد يكون إجماعا ، والنص)(١٤١) المضموم (إليه)(١٤٢) قد يكون (غير)(١٤٣) متعرض(١٤٤) لما دل عليه ، لكنه يدل على شئ يحصل من مجموع دلالتهما(١٤٥) الحكم المقصود : كدلالة قوله

---

(١٣٤) الأحقاف (١٥) .

(١٣٥) البقرة (٢٣٣) .

(١٣٦) فى (ب) « فى مثل » .

(١٣٧) فى (أ) « إذ » .

(١٣٨) فى (أ) « النص » .

(١٣٩) بعدها فى (ب) لفظ « مضموم » وهى زائدة .

(١٤٠) فى (ب) « يصح » .

(١٤١) ما بين القوسين مكرر فى الأصل .

(١٤٢) ما بين القوسين من (أ) .

(١٤٣) ما بين القوسين من (ب) .

(١٤٤) فى (ب) « معترض » وفى (أ) « معترضا » .

(١٤٥) فى (ب) « دلالتها » .

سبحانه وتعالى (أفعصيت أمرى) فهذا النص دلّ على أن مخالف الأمر يطلق عليه عاص ، وهو(١٤٦) تام(١٤٧) فى مقصود الدلالة على أن مخالف الأمر عاص ، ودل نص آخر وهو قوله تعالى (**ومن يعص ورسوله فإن له نار جهنم**) على أن العاصى يعذب ، فلزم (من) مجموع دلالتى النصين أن الأمر للوجوب وقد يكون النص الثانى متعرضا(١٤٨) لما دل عليه (الدليل)(١٤٩) الآخر : كدلالة قوله سبحانه وتعالى (**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**) دل هذا النص على أن الثلاثين شهرا مشتركة بين الحمل والفصال ، ودل قوله تعالى (**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**) على أن حد(١٥٠) الرضاعة حولان فتبقى(١٥١) ستة أشهر ، وهى أقل مدة الحمل .

فدل مجموع النصين على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر . وأما النص المضموم إليه الإجماع : فكما إذا دل نص على أن الخال يرث(١٥٢)

---

(١٤٦) فى (أ) « فهو » .

(١٤٧) فى الأصل « تمام » تحريف .

(١٤٨) فى (ب) « معترضا » .

(١٤٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥٠) فى الأصل « حظ » وما أثبتناه من هامش (أ) حيث ورد (لعله حد الرضاعة) .

(١٥١) فى (ب) « فيبقى » .

(١٥٢) فى الأصل « لا يرث » والصواب ما أثبتناه ، لأن النص دال على أنه يرث فى بعض الأحيان كما روى عن عائشه « الخال وارث من لا وارث له » رواه الترمذى فلعل لفظ (لا) من زيادة النساخ .

[ودل الإجماع على أن الخالة مثله ، فتحصل من مجموع النص والإجماع أن الخالة ترث(١٥٣))(١٥٤) وأضاف الإمام إلى هذين القسمين قسمين آخرين : أحدهما أن يكون المضموم قياسا : كما إذا دل النص على حرمة الربا فى البر ، ودل القياس على أن التفاح مثله .

وثانيهما : شهادة حال المتكلم : كما إذا ورد عنه ﷺ نص ، وجاز أن يكون بيانا لحكم عقلى ، وأن يكون بيانا(١٥٥) لحكم(١٥٦) شرعى ، فيحمل على أنه بيان لحكم شرعى ، لأنه ﷺ بعث لبيان الشرع ، فحصل(١٥٧) من مجموع قوله ﷺ ، ومن شهادة حاله ما عين المراد بنصه .

* * *

(١٥٣) فى الأصل (لا ترث) والصواب ما أثبتناه كما تقدم .

(١٥٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٥٥) فى الأصل « بيان » تحريف .

(١٥٦) فى (ب) « الحكم » .

(١٥٧) فى (ب) « فيحصل » .

الباب الثاني

في

الأوامر والنواهي

وفيه فصول :

الفصل الأول : في لفظ الأمر

الفصل الثاني : في صيغته

الفصل الثالث : في النواهي

الفصـــل الأول

فى لفــظ الأمــر

وفيــه مسألتان :

ص : (الأولى انه حقيقة)(١) فى القول الطالب للفعل،واعتبرت المعتزلة العلو ، وأبو الحسين الاستعلاء ـ ويفسدهما قوله تعالى حكاية عن فرعون (فمـاذا تأمـرون) ٠

ش : اعلم أن الكلام (الآن)(٢) فى لفظة « ألف ، ميم ، را » لا فى صيغته ٠ فالأمر حقيقة فى القـول الطالب للفعل)(٣) فخـرج بقولنا « الطالب » القول الذى ليس طالبا ، وخـرج بقولنا « للفعل » القول الطالب للترك ، وهو النهى ٠ واعتبرت(٤) المعتزلة مع كونـه طالبا (للفعل)(٥) ـ أن يكون الطالب أعلا رتبة(٦) من المطلوب منه، فيكون حد الأمر « طلب الفعـل بالقـول مع العلـو »(٧) (واختـار

(١) ما بين القوسين مكرر فى (ب) ٠

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٤) فى الأصل « واعتبر » ٠

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٦) فى (ب) « مرتبة » ٠

(٧) وقد وافق المعتزلة على هذا الرأى الإمام أبو إسحاق الشـيرازى ، وأبو نصر بن الصباغ ، وأبو المظفر بن السمعانى ٠ وانظر : التبصرة (ص / ٩) خ كلية الشريعة ونهاية السول والإبهاج (٥:٣/٢)٠

أبو الحسين(٨) أنه « طلب الفعل بالقول مع الاستعلاء » وهى هيئة حاصلة فى نفس الطالب وإن كان أدون رتبة(٩) من المطلوب منه)(١٠) .

واختار المصنف أنه لا يعتبر العلو ، ولا الاستعلاء ، وهو قول الأصحاب ، فيكون الأمر « طلب الفعل بالقول » فقط(١١) .

واستدل على فساد المذهبين بقوله تعالى حكاية عن فرعون إذ قال لقومه(**فماذا تأمرون**)(١٢) فقد قال لمن دونه (**فماذا تامرون**)(١٣) فانتفى اعتبار العلو ، إذ(١٤) صار من دونه آمرا(١٥) ، وانتفى اعتبار الاستعلاء لأنه قال هذا القول على وجه الاستشارة ، لا على الاستعلاء .

---

(٨) هو : محمد بن على الطيب القاضى ، ابو الحسين البصرى ، شيخ المعتزلة ، ولد بالبصرة وسكن بغداد ، اشتهر بالذكاء والفطنة ـ على بدعته ـ من مصنفاته : (المعتمد) فى أصول الفقه طبع بدمشق سنة ١٩٦٤ م وتوفى سنة ٤٣٦ هـ (ابن خلكان ٦٠٩/١ ، شذرات الذهب ٢٥٩/٣) .

(٩) فى (ب) « مرتبة » .

(١٠) ما بين القوسين مكرر فى (أ) .

(١١) راجع فى هذه المسالة : المستصفى (١٦٢/٢) وشرح العضد (٧٨/٢) تيسير التحرير (٣٧٨/١) المعتمد (٤٩/١) .

(١٢) الشعراء (٣٥) .

(١٣) فى الأصل « تأمر » تحريف .

(١٤) فى (أ) « اذا » .

(١٥) فى (ب) « آمر » .

ص : قوله (وليس حقيقة فى غيره دفعا للاشتراك ، وقال بعض الفقهاء : انه مشترك بينه وبين الفعل(١٦) ، لأنه يطلق عليه(١٧) مثل (وما أمرنا)(١٨) ، (وأمر فرعون) والأصل فى الاطلاق الحقيقة • قلنا : المراد الثانى مجازا •

قال البصرى إذا قيل(١٩) « أمر فلان » ترددنا بين القول والفعل، والشىء ، والصفة ، والشان وهو آية الاشتراك •

قلنا : لا ، بل يتبادر القول) •

ش : لما قدم أن الأمر حقيقة فى القول المخصوص ، أخذ فى ذكر مذاهب(٢٠) المخالفين والرد عليهم فقال : ثبت أنه حقيقة فى القول المخصوص فلا يكون حقيقة فى غيره دفعا للاشتراك - وقال بعض الفقهاء : إن لفظة « الأمر » مشتركة بين القول المخصوص ، وبين الفعل ، بدليل قوله تعالى **(وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر)(٢١)** فقلنا : وكذلك قوله تعالى **(وما أمر فرعون برشيد)(٢٢)** أى فعله •

وأجاب عن ذلك بأن المراد الشأن ، فكأنه قيل : ما شأننا إذا أردنا

---

(١٦) فى (ب) « القول » تحريف •

(١٧) فى الأصل (فيه) وما أثبتناه من المتن المطبوع هو الصواب •

(١٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(١٩) فى (أ) « قال » •

(٢٠) فى (ب) « فذهب » •

(٢١) سورة القمر (٥٠) •

(٢٢) سورة هود (٩٧) •

إلا أن يكون المراد (كلمح بالبصر)(٢٣) · وكذلك فى قصة فرعون ، أى ما شأنه برشيد ·

قال أبو الحسين البصرى إنه(٢٤) مشترك بين القول المخصوص، والفعل ، والشىء ، والصفة ، والشأن ، لأنه إذا قيل « أمر فلان » ترددنا بين أن يكون المراد قوله المخصوص ، أو فعله أو الشىء : كما يقال « نحن فى أمر » أى فى شىء ، وكذلك صفته وشأنه(٢٥) ، وتردد الذهن علامة الاشتراك(٢٦) ·

أجاب عن قول أبى الحسين البصرى : بأن تردد الذهن بين المعانى التى ذكرت ممنوع بل يتبادر الذهن إلى حمله على القول المخصوص ، والاستقراء دليل هذا القول ·

ص : قوله : (الثانية ـ الطلب بديهى التصور وهو(٢٧) غير

---

(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) ·

(٢٤) فى (أ) « هو » ·

(٢٥) فى (ب) « وبيانه » تحريف ·

(٢٦) قال الإسنوى : « إن ما نقله المصنف عن أبى الحسين من كون الأمر موضوعا للفعل بخصوصه حتى يكون مشتركا غلط وقع أيضا فى المنتخب والتحصيل وبعض كتب القرافى فقد نص أبو الحسين فى المعتمد وشرح العمد على أنه ليس موضوعا له وإنما يدخل فى الشأن » (نهاية السول بحاشية الشيخ بخيت ٢ / ٢٤٩ ـ ٢٤٠) المعتمد (١ / ٤٥ ـ ٤٦) ·

(٢٧) فى (ب) « وهى » تحريف ·

العبارات المختلفة وغير الإرادة ، خلافا للمعتزلة . لنا : أن الإيمان(٢٨) من الكافر مطلوب ، وليس بمراد ، لما عرفت ، وأن الممهد لعذره(٢٩) فى ضرب عبده يأمره ولا يريد ، واعترف أبو على وابنه(٣٠) بالتغاير، وشرطا الإرادة فى الدلالة ليتميز عن التهديد(٣١) .

قلنا : كونه مجازا كاف) .

ش : لما تقدم حده للأمر بأنه « طلب الفعل بالقول » شرع فى بيان حقيقة الطلب ، فادعى أنه بديهى التصور ، لأن كل واحد(٣٢) يفرق بين طلب الفعل ، وطلب الترك تفرقة ضرورية ، ويفرق بين كون الصيغة أمرا أو خبرا فرقا(٣٣) ضروريا ، والفرق بين الأشياء إذا كان(٣٤) ضروريا كانت تلك(٣٥) الأشياء معلومة بالضرورة ، فيكون الطلب بديهى التصور وهذا الطلب معنى قائم(٣٦) بالقلب ، لأنه غير(٣٧)

---

(٢٨) فى (ب) « ايمان » .

(٢٩) فى الأصل « عذره » تحريف .

(٣٠) فى (أ) « وأبيه » تحريف .

(٣١) فى (ب) « التمهيد » تحريف .

(٣٢) فى (أ) « أحد » .

(٣٣) فى (أ) « افتراقا » .

(٣٤) فى الأصل « كانت » تحريف .

(٣٥) فى (أ) « بذلك » تحريف .

(٣٦) فى الأصل « قائما » تحريف .

(٣٧) فى (أ) « عن » تحريف .

العبارات القائمة باللسان وإذا كان قائما بالقلب فهو غير الإرادة(٣٨) المأمور بها(٣٩) .

وقالت المعتزلة : المعنى القائم بالقلب الذى دلت عليه صيغة « افعل » هو الإرادة .

والرد عليهم بما قال وهو : أن الكافر مأمور(٤٠) بالإيمان بالإجماع ، والإيمان منه غير مراد لله(٤١) سبحانه وتعالى ، لأنه لو كان مرادا لله تعالى لوقع ،لاستحالة أن يريد الله تعالى شيئا ولا يقع(٤٢) ، وقد علم ذلك فى علم الكلام ، وليس المراد صدور صيغة لفظ الكافر بالإيمان من غير معنى قائم بالقلب(٤٣) .

وقد ثبت أنه غير الإرادة فهو الطلب ، وقوله لما عرفت ، أى فى جواز تكليف مالا يطاق .

وأيضا : فإذا ضرب إنسان عبده ، ولامه الناس على ضربه ، فقال: إنما ضربته لأنى آمره ويخالفنى ، ثم قال لعبده « قم » ومراده : أن يمهد لعذره بأن يظهر مخالفة العبد له (فهو قد أمره بالقيام ، ولا يريد قيامه ، لأنه لا يريد ما يخالف ما ادعاه : من مخالفة العبد له)(٤٤)

---

(٣٨) فى (ب) « الارادات » .
(٣٩) فى (أ) « به » تحريف .
(٤٠) فى الأصل « مامورا » تحريف .
(٤١) فى الأصل « الله » والصواب ما اثبتناه .
(٤٢) فى (أ) « تقع » تحريف .
(٤٣) فى (أ) « بالطلب » (ب) « بالطالب » تحريف .
(٤٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

فلما استقر بدليله أن موضوع(٤٥) صيغة الأمر الطلب ، وهو غير الإرادة قال : اعترف أبو على ، وابنه أبو هاشم الجبائيان بالمغايرة بين الطلب ، وبين الإرادة ، ولكنهما قالا : الصيغة ترد تارة والمراد بها التهديد كقوله تعالى (**اعملوا ما شئتم**)(٤٦) وقوله تعالى (**واستفزز من استطعت منهم**)(٤٧) فلابد من التمييز(٤٨) بين التهديد ، وبين الطلب ، ولا مميز من(٤٩) اللفظ فلتكن إرادة(٥٠) أخرى(٥١) تميزه(٥٢) عن التهديد .

أجاب عن ذلك : بأن استعمال صيغة الأمر فى (التهديد مجاز)(٥٣) ، والمجاز لابد له من قرينة ، فتلك القرينة كافية ، فإن وجدت تعين المجاز ، وإن لم توجد تعينت الحقيقة ، (وإلا لزم)(٥٤) فى كل حقيقة لها مجاز اقتران الإرادة بها لتصير بها حقيقة ، وهو باطل.

---

(٤٥) فى الأصل « موضع » ولعلها محرفة .

(٤٦) فصلت (٤٠) .

(٤٧) الإسراء (٦٤) .

(٤٨) فى (أ) « تمييز » .

(٤٩) فى (ب) « بين » .

(٥٠) فى (ب) « ارادته » .

(٥١) فى (ب) « أحرى » .

(٥٢) فى (أ) « بتمييزه » .

(٥٣) فى (أ) « مجاز فى التهديد » .

(٥٤) فى (أ) « والإلزام » تحريف .

الفصل الثانى

فى صيغته وفيه مسائل :

قـــوله :

ص (الأولى ـ أن صيغة « افعل » ترد لستة عشر معنى •

« الأول » الإيجاب مثل : (أقيموا الصلاة)(١) •

« الثانى » الندب (فكاتبوهم)(٢) ومنه « كل مما يليك »(٣)•

« الثالث » الإرشاد (واستشهدوا)(٤) •

« الرابـع » الإباحة (كلـوا)(٥) •

« الخامس » التهديد (اعملوا ما شئتم) ومنه (قل تمتعوا)(٦)

« السادس » الامتنان (كلوا مما رزقكم الله)(٧) •

---

(١) الانعام (٧٢) ولفظ البقرة (وأقيموا الصلاة) آية (٤٣) .

(٢) النـور (٣٣) •

(٣) ولفظه : عن عمر بن أبى سلمة قال : قال لى رسول الله ﷺ « يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليـك » رواه البخـارى فى كتاب الأطعمة ، باب : التسـمية على الطعـام ٨٨/٧ وأبو داود ، باب الأكل باليمين ٣١٤/٢ ولفظه « ادن بنى فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » •

(٤) البقرة (٢٨٢) ولفظ الأصل (فاستشهدوا) وهو خطأ •

(٥) المؤمنون (٥١) ولفظها (يأيها الرسل كلوا من الطيبات) •

(٦) إبراهيم عليه السلام (٣٠) •

(٧) المائدة (٨٨) ولفظها (وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا) •

« السابع » الإكرام (ادخلوها)(٨) ·

« الثامن » التسخير(٩) (كونوا قردة)(١٠) ·

« التاسع » التعجيز (فاتوا بسورة)(١١) ·

« العاشر » الإهانة (ذق إنك)(١٢) ·

« الحادى عشر » التسوية (اصبروا أو لا تصبروا)(١٣) ·

« الثانى عشر » الدعاء : « اللهم اغفر لى » ·

« الثالث عشر » التمنى : ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى(١٤)·

« الرابع عشر » الاحتقار (القـوا)(١٥) ·

« الخامس عشر » التكوين (كن فيكون(١٦) وإلا لما جاز القياس،

---

(٨) الحجر (٤٦) وق (٣٤) ·

(٩) فى (ب) « التحقير » ·

(١٠) البقرة (٦٥) والأعراف (١٦٦) ·

(١١) البقرة (٢٣) ويونس (٣٨) ·

(١٢) الدخان (٤٩) وتمامها : (ذق إنك أنت العزيز الكريم) ·

(١٣) الطور (١٦) واللفظ (فاصبروا) ·

(١٤) البيت لأمرىء القيس بن حجر بن الحارث الملك بن عمر المتوفى سنة ٨٠ ق٠هـ · وهو من معلقته المشهورة التى مطلعها :

قفـانبك من ذكـرى حبيب ومنزل

إلى أن قـال :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى بصبح وما الإصباح منك بامثل

(شرح القصائد العشر لابن الخطيب التبريزى المتوفى سنة ٥٠٢هـ الأعلام للزركلى ١٢٦/١) ·

(١٥) الأعراف (١١٦) ، يونس (٨٠) ، والشعراء (٤٣)

(١٦) الأنعام (٧٢) ومريم (٣٥) ويس (٨٢) ·

« السادس عشر » الخبر « فاصنع ما شئت »(*) ، وعكسه (والوالدات يرضعن)(**) « لا تنكح المرأة المرأة »(١٧) ٠

ش : اعلم أن هذه الأمثلة الأمر فيها ظاهر ، وإنما(١٨) يتكلم فى مواضع منها : قوله « الثانى الندب » مثله الإمام بما مثله (فكاتبوهم إن علمتم ،) وقال الإمام ويقرب منه التاديب كقوله عليه السلام « كل مما يليك » لأن الأدب مندوب إليه ٠ وإن كان بعضهم قد جعله(١٩) قسما مغايرا للمندوب ٠

وقوله : « الثالث الإرشاد » كقوله (واستشهدوا) قال الإمام: والفرق بين الندب والإرشاد : أن الندب لثواب الآخرة ، والإرشاد لمنافع الدنيا ٠

قوله « الخامس » التهديد (اعملوا ما شئتم) قال الإمام ويقرب منه الإنذار كقوله تعالى (قل تمتموا) وإن كان قد جعل قسما برأسه٠

قوله « الثامن » التسخير(٢٠) (كونوا قردة ،) هذه ترجمته

(★) رواه البخارى فى كتاب الأدب باب : إذا لم تستح فاصنع ما شئت ٣٥/٨ ، وأبو داود فى كتاب الأدب ، باب فى الحياء ٥٥٢/٢ ٠

(★★) البقرة (٢٣٣) ٠

(١٧) رواه ابن ماجه فى كتاب النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولى ٦٠٥/١ بلفظ « لا تزوج » من حديث أبى هريرة بإسناد ضعيف ، كما رواه الدار قطنى بإسناد على شرط مسلم ونقل عبد الحق عنه تصحيحه ٠ وانظر (سبل السلام ١١٩/٣ ـ ١٢١) ٠

(١٨) فى (أ) « ومنها » ٠

(١٩ ،) فى (أ) « قد جعله بعضه » ٠

(٢٠) فى (أ) « التخيير » تحريف ٠

وترجمة المحصول(٢١) • واللائق بهذا المثال أن يقال : السخرية(١٢٢) أى يسخر بهم لا(٢٣) التسخير(٢٤) •

قوله « الحادى(٢٥) عشر » التسوية (اصبروا أو لا تصبروا) هذا المثال ليس من صيغة « افعل » (وحدها بل •)(٢٦) هذا من قوله « افعل أو لا تفعل » والمراد : التسوية بين الفعل والترك ، وذلك ليس من صيغة « افعل » (وقد جاءت التسوية فى غير صيغة افعل)(٢٧) وحاصله : أنه ليس من مدلول صيغة افعل •

قوله « السادس عشر الخبر » يريد أن صيغة « افعل » تستعمل(٢٨) فى الخبر كقوله(٢٩) ﷺ « إذا لم تستح فاصنع(٣٠) ما شئت » أى صنعت •

---

(٢١) انظر المحصول (٣٧٠/١) •

(٢٢) فى (ب) « التخيير السخريا » تحريف •

(٢٣) فى (ب) « لأن » تحريف •

(٢٤) استدل بهذه الآية الإمام أبو إسحق الشيرازى فى التبصرة ص ١٢ ، على أن المراد بها التكوين • قال الإسنوى : والفرق بينهما أن التكوين سرعة الوجود عن العدم وليس فيه انتقال من حالة إلى حالة ، والتسخير هو الانتقال إلى حالة ممتهنة إذ التسخير فى اللغة هو الذل والامتهان فى العمل •
(نهاية السول ١١/٢ ، الإبهاج ١٢/٢ •) •

(٢٥) فى (ب) « الثانى » •

(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (أ •) •

(٢٨) فى (أ) « يستعمل » •

(٢٩) فى الأصل « كقولهم » تحريف •

(٣٠) فى (ب •) « اصنع » •

وقد قيل إنها على بابها ، والمعنى إذا كان ما تحاوله لا تستحى من فعله فاصنع ذلك الشيء ، فتكون للإباحة « قوله » وعكسه(٣١) « يريد : أن الخبر قد يستعمل والمراد (به)(٣٢) الأمر كقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن) أى ليرضعن ٠ ولتعلم(٣٣) أن هذا ليس من الكلام فى صيغة افعل فى شيء ، بل هو كلام فى غير صيغة الأمر ، إذا استعملت فى الأمر مجازا ٠

ص : قوله : (الثانية ـ أنه حقيقة (فى الوجوب مجاز(٣٤) فى البواقى ٠ وقال أبو هاشم إنه(٣٥))(٣٦) للندب وقيل للإباحة ٠ وقيل مشترك بين الوجوب والندب ٠ وقيل للقدر المشترك بينهما ٠ وقيل أحدهما ، ولا نعرفه ، وهو قول الحجة ٠ وقيل مشترك بين الثلاثة ٠ وقيل : بين الخمسة) ٠

ش : اعلم أن المختار أن صيغة « افعل » حقيقة فى الوجوب(٣٧)،

---

(٣١) فى الأصل « عكسه » ٠

(٣٢) ما بين القوسين من (أ) ٠

(٣٣) فى (ب) « وليعلم » ٠

(٣٤) فى الأصل « مجازا » تحريف ٠

(٣٥) فى الأصل « أنها » وما اثبتناه عن المتن المطبوع هو الصواب ٠

(٣٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٣٧) وهو رأى الإمام الشافعى ، وابن برهان ، ومختار ابن الحاجب، والإمام الرازى وهو رأى أبى إسحق الشيرازى ، وقد نقله فى شرح اللمع عن أبى الحسين البصرى كما أنه مختار إمام الحرمين والغزالى فى المنخول ٠ (الإحكام ١٣٣/٢ ، والإبهاج ١٤/٢ ، المنخول ص ١٣٤) ٠

مجاز فى سائر الوجوه المذكـورة . وقال أبو هاشـم(٣٨) إن صـيغة « افعل » حقيقة (فى الندب ، مجاز فى غيره(٣٩) . وقيل حقيقة فى الإباحة.وقيل:إن صيغة«افعل»حقيقة)(٤٠)فى الوجوب والندب فهى مشتركة بينهما(٤١) ، وقيل إنها حقيقـة فى القـدر المشـترك بـين الوجوب والندب ، وهو الرجحان الذى هو أعم من المنع من الترك ، وجواز الترك . وقيل إنه حقيقة فى أحدهما ، ولا يعرف ذلك الـذى هو حقيقة فيه ، وهو قول الغزالى رضى الله عنه(٤٢) . ولكن(٤٣) المنقول عنه فى المحصول(٤٤) زيادة وهو : جـواز كونـه مشـتركا بينهما(٤٥) . وقيل هو مشترك بين الوجوب والندب والإباحة وقيل مشترك بين الأحكام الخمسة .

---

(٣٨) تقدمت ترجمته .

(٣٩) وهو منقول عن بعض أصحابنا كالإمام الشـافعى ـ رضى الله عنه ـ وجماعة من الفقهاء انظر : المستصفى (١٦٥/١) ، الإحكام (١٣٤/٢) نهاية السول (١٣/٢) .

(٤٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤١) وهو محكى عن المرتضى من الشيعة ـ وانظر (الإبهاج ١٥/٢) وقال الغزالى : « وقد صرح الشافعى فى كتاب أحكام القـرآن بتردد الأمر بين الوجوب والندب (المستصفى ١٦٥/١) .

(٤٢) ويروى أيضـا عن بعـض الواقفيـة كالشـيخ ابى الحسـن ، والباقلانى ، وهو الذى اختاره الآمدى . انظـر المسـتصفى ١٦٥/١ ، والإبهاج ١٥/٢) .

(٤٣) بعدها فى (ب) « فى » زائدة .

(٤٤) بعدها فى (ب) « لـه » وهى زائدة .

(٤٥) انظر المستصفى (١٦٥/١) والمنخول (ص ١٠٧) .

ص : قوله : (لنا وجـوه :

الأول : قوله تعالى : (ما منعك الا تسـجد إذ أمـرتك)(٤٦) •

ذم على ترك المامور فيكون واجبا •

ش : الوجه الأول الدال على أن صيغة «افعل» حقيقة فى الوجوب قوله تعالى لإبليس (ما منعك الا تسـجد إذ أمـرتك) وليس المـراد الاستفهام ، لأن(٤٧) الله تعالى عالم بكل المعلومات ، فالسؤال المـراد به الذم على الترك ، فيكون الأمر للوجوب ، لأنه لا معـنى للوجوب إلا الـذم عـلى التـرك كمـا تقـدم(٤٨) •

ص : (قوله)(٤٩) : (الثانى(٥٠) ـ قوله تعالى (وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون) قيل ذم على التكذيب •

قلنا : الظاهر أنه للترك ، والويل للتكذيب ـ قيل لعل قرينـة أوجبت •

قلنا : رتب الذم على ترك(٥١) مجرد الفعل) •

ش : الوجه الثانى الـدال على أن الأمـر للوجوب قـوله تعـالى (وإذا قيـل لهـم اركعـوا لا يركعون ويل يومئذ للمكذبـين)(٥٢)

---

(٤٦) الأعـراف (١٢) •

(٤٧) فى (ب) « أن » تحريف •

(٤٨) انظر القرطبى (١٦٩/٧) •

(٤٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٥٠) بعدها فى (أ) « ان » وهى زائدة •

(٥١) فى (ب) « تحرك » وهى ساقط من (أ) •

(٥٢) المرسـلات (٤٨ ، ٤٩) •

ذمهم على ترك الركوع بعد قوله (اركعوا) وقد تقدم تقريره(٥٣).

قالوا : ذمهم(٥٤) على التكذيب بدليل قوله تعالى (**ويل يومئذ للمكذبين** »)(٥٥) الجواب أن الظاهر (أن)(٥٦) قوله تعالى (**لا يركعون**) ذم على الترك ، وقوله (تعالى)(٥٧) (**ويل يومئذ للمكذبين**) يدل على أن الويل فى مقابلة التكذيب قالوا : لعل الوجوب فهم من قرينة ، فلا يكون مجرد « افعل » دالا على الوجوب(٥٨) .

واعلم أن هذا الاحتمال شامل للوجهين . والجواب : أن الذم مرتب على مجرد ترك مقتضى « افعل » والأصل عدم غيره .

ص (قوله)(٥٩) (الثالث ـ تارك الأمر مخالف له ، كما أن الآتى (بـه)(٦٠) موافق ، والمخالف على صدد العذاب لقوله تعالى « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)(٦١) .

ش : هذا الدليل الثالث على صورة قياس من الشكل الأول من

---

(٥٣) فى (ب) « تفسيره » .

(٥٤) فى (ب) « ذم » .

(٥٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥٦) ما بين القوسين من (ب) .

(٥٧) ما بين القوسين من (أ) .

(٥٨) فى (أ) « الوجود » .

(٥٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٦١) النور (٦٣) .

موجبتين كليتـين : إحداهمـا : تـارك المأمـور مخـالف ، والآخـرى ومخالف(٦٢) المأمور يستحق العقاب ، وهو معنى قوله « على صدد العذاب »(٦٣) أى هو يجب(٦٤) (أن) يعاقب • أما الأولى فاستدل على أن تارك المأمور مخالف ، بأن الإتيان بمقتضى الأمر موافقته(٦٥) ، وإذا كانت الموافقة : الإتيان بمقتضى الأمر كانت المخالفة عبارة عن ترك مقتضاه ، وأما المقدمة الأخرى فاستدل على أن مخالف الأمر يسـتحق العقاب بقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليـم) • وإنما يحسن الحـذر(٦٦) حيث يكـون المقتضى له قائما •

ص : (قوله)(٦٧) : (قيل : الموافقة اعتقاد حقيـة(٦٨) الأمر ، فالمخالفة(٦٩) اعتقاد فساده قلنا : ذلك لدليل الأمر ، لا له• قيل الفاعل ضمير ، والذين مفعول قلنا : الإضمار خلاف الأصل ، ومع هذا فلابد له من مرجع • قيل (الذين يتسللون) قلنا : هم المخالفون فكيـف يؤمـرون بالحـذر(٧٠) عن أنفسـهم ، وإن سـلم فيضـيع

(٦٢) فى (ب) « مخالف » •

(٦٣) فى (ب) « العقاب » •

(٦٤) فى (أ) « يجيب » وفى (ب) « يحسب » •

(٦٥) فى الأصل « موافق » •

(٦٦) فى (أ) « العدد » تحريف •

(٦٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٦٨) فى الأصل (حقيقة) تحريف •

(٦٩) فى (ب) « والمخالفة » •

(٧٠) فى (أ) « بالحد » تحريف •

(قوله)(٧١) (أن تصيبهم فتنة) قيل (فليحـذر) لا يوجب ـ قلنا يحسن ، وهو دليل قيام المقتضى قيل (عن أمره) لا يعم • قلنا: عام لجواز الاستثناء) •

ش : أخذ فى الاعترضات والأجوبة :

أولهـا : إن قال الخصم لا نسلم أن الموافقة عبـارة عن الإتيـان بمقتضـى الأمـر ، بـل الموافقـة : عبـارة عـن اعتقـاد كـون الأمـر حقـا فتكـون المخالفـة (عبـارة)(٧٢) عـن اعتقـاد فسـاده ، فيكون الحذر عن (عدم اعتقاد)(٧٣) صحة الأمر •

قال فى الجواب : ما ذكرتموه يقتضى أن تكون الموافقة والمخالفـة لدليل الأمر لا له ، لأن اعتقاد حقية(٧٤) الأمر اعتقاد لصحة دليله ، والمخالفة اعتقاد لفساد دليله ، فيكون كلامكم فى دليل الأمر ، والتمسك بالأمر ، لا بدليله ، فالموافقة فى الأمر عبارة : عن الإتيان بمقتضـاه ، والمخالفة(٧٥) عكسها •

وثانى الاعتراضات : إن قال الخصم فى قوله (فليحذر) ضـمير هو الفاعل و (الذين يخالفون) مفعول ، فيكون التحذير عن المخالفين، (لا أن)(٧٦) المخالفين مأمورون بالحذر •

أجاب عن ذلك : (أولا)(٧٧) بأن الإضمار خلاف الأصـل ،

---

(٧١) ما بين القوسين ساقط من (أ) •
(٧٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) •
(٧٣) فى (أ) « اعتماد عدم » تحريف •
(٧٤) فى الأصل (ضقة) تحريف •
(٧٥) فى (أ) « المخالفة » •
(٧٦) فى الأصل « لأن » تحريف •
(٧٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

ومع ذلك فلو كان الفاعل فى (فليحذر) ضميرا فلابد للضمير من مذكور يرجع إليه .

قال الخصم : الضمير يعود على المتسللين .

أجاب عن ذلك بأن قال : المامورون بالحذر هم المتسللون(٧٨)، فكيف يحذرون عن(٧٩) أنفسهم ولتعلم أنه كان له أن يقول المتسللون(٨٠) جمع فكان مقتضى ذلك أن يقال : « فليحذروا » ولما وحد الضمير ، لم يكن ضمير جمع .

ثم سلم(٨١) لهم أن الفاعل ضمير وقال : لو كان كذلك لصار التقدير : فليحذر المتسللون المخالفين عن أمره ، فيبقى قوله (أن تصيبهم فتنة) لا متعلق له ، فيضيع . وعلى ما قلناه يكون مفعول الحذر(٨٢) .

هذا كلامه ، وكلام المحصول . وليس بقوى ، لأن للخصم أن يقول : لا يلزم من كونه ليس مفعولا له ، (أن لا يكون)(٨٣) مفعولا لأجله ، ويصير الكلام لئلا تصيبهم فتنة .

ومن الاعتراضات : قول الخصم : استدلالكم على وجوب الحذر بصيغة الأمر وهى(٨٤) أول المسالة ولا(٨٥) تسلم أن قوله (فليحذر

---

(٧٨) فى (أ) « المتسائلون » تحريف .
(٧٩) فى (ب) « غير » تحريف .
(٨٠) فى (أ) « المتسائلون » .
(٨١) فى (ب) « يسلم » .
(٨٢) راجع المحصول (٣٨١/١ - ٣٨٩) .
(٨٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٨٤) فى (ب) « وهو » .
(٨٥) فى (أ) « فلا » .

ألذين)(٨٦) يوجب الحذر وإنما يوجب أن لو كان الأمر للوجوب ، وإذا لم يوجب(٨٧) الحذر لم يكن الأمر للوجوب ٠

أجاب المصنف عن ذلك بانه إن لم يوجب (بعد)(٨٨) ، لكنه يحسن الحذر ، وإنما يحسن الحذر إذا كان المقتضى للحذر قائما ، والمقتضى للحذر هو استحقاق العذاب ٠

واعلم أن حاصل هذا الجواب : إذا لم نتمسك بصيغة الأمر ، بل بجوهر اللفظ ، وهو نفس الحذر ٠

ومن الاعتراضات : قول الخصم : سلمنا أن ما ذكرتم(٨٩) يوجب(٩٠) الحذر ، ولكنه يوجب الحذر عن مخالفة كل أمر يصدر عنه(٩١) ، أو عن بعض الأمور ٠ الأول ممنوع والثانى(٩٢) مسلم به وهو ما إذا قامت قرينة على أن المراد الوجوب ٠

أجاب عن ذلك : بأن قوله (عن أمره) عام بدليل صحة استثناء(٩٣) كل فرد فرد من الأفراد(٩٤) عنه ، والاستثناء دليل العموم ٠

---

(٨٦) ساقطة من (أ) ٠

(٨٧) فى (أ) « يجب » ٠

(٨٨) ما بين القوسين من (ب) ٠

(٨٩) فى (ب) « ذكرتوه » ٠

(٩٠) فى (ب) « موجب » ٠

(٩١) فى (ب) « منه » ٠

(٩٢) فى (ب) « والباقى » ٠

(٩٣) فى (ب) « الاستثناء » ٠

(٩٤) فى (أ) (استثناء صحة كل فرد من الأفراد) ٠

ص : (قوله)(٩٥) : (الرابع ـ أن تارك الأمر عاص لقوله تعالى (أفعصيت أمرى)(٩٦) (لا يعصون الله ما أمرهم) والعاصى يستحق النار لقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا) •

ش : هذا هو الدليل الرابع هو على نمط الدليل الثالث قياسا(٩٧) فى الشكل الأول من مقدمتين : إحداهما(٩٨) تارك المأمور عاص ودليله قوله تعالى (أفعصيت أمرى)(١٩٩) أطلق (على) تركه أمره المعصية وكذلك قوله تعالى)(١٠٠) فى (حق)(١٠١) الملائكة (لا يعصون الله ما أمرهم)(١٠٢) أى لا يتركون ، فقد صح تسمية التارك للأمر عاصيا ، والمقدمة الثانية(١٠٣) ، والعاصى يستحق النار. دليله قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا)(١٠٤) •

---

(٩٥) ما بين القوسين من (أ) •

(٩٦) بعدها فى (ب) « وقوله تعالى » •

(٩٧) فى (أ) « قياس » •

(٩٨) فى (ب) « أحدهما » •

(٩٩) طه (٩٢) •

(١٠٠) ما بين القوسين من (ب) •

(١٠١) ما بين القوسين من (ب) •

(١٠٢) الطلاق (٦) •

(١٠٣) فى (ب) « الباقية » تحريف •

(١٠٤) الجن (٢٣) •

و « من » للعموم(١٠٥) كما سيأتى فيعم كل عاص فيصير(١٠٦) هكذا : وكل عاص يستحق النار أنتج : أن تارك الأمر يستحق النـار ، ولا معنى لكونه للوجوب إلا ذلك .

ص : (قوله)(١٠٧) : (قيل(١٠٨)) : لو كان العصيان تـرك الأمر لتكرر(فى)(١٠٩) قوله تعالى (ويفعلون ما يؤمرون) قلنـا : الأول ماض أو حال ، والثانى مستقبل . قيل المراد الكفار لقرينة الخلود. قلنا : الخلود : المكث الطويل) .

ش : اعترض الخصم على كل واحدة من المقدمتين : أما الأولى ، وهى تارك الأمر عاص « فقال لو كان العصيان عبارة عن ترك المامور بـه لكان معنى قوله تعالى (**لا يعصون الله ما أمرهم**) أى لا يتركون ما أمرهم ، وإذا لم يتركوا(١١٠) المامور (بـه)(١١١) فهم قد فعلوه فيتكرر قوله (**ويفعلون ما يؤمرون**) لأن قوله (**لا يعصون**) أى يفعلون ما أمرهم.أجاب عن هذا الاعتراض بأن قال:«لا يعصون » إما أن يكون المراد (بـه)(١١٢) أنهم ما عصوا فيما مضى ، أو يكون نفيا لعصيانهم

---

(١٠٥) فى (أ) « العموم » .

(١٠٦) فى (أ) « فينظر » تحريف .

(١٠٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠٨) ما بين القوسين من (أ) .

(١٠٩) ما بين القوسين من (أ) .

(١١٠) فى الأصل « يتركون » تحريف .

(١١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فى الحال ، وهو ظاهر فى « لا » فإنهـا لنـفى الحال ، ويكون قوله تعالى (ويفعلون ما يؤمرون) أى فى المستقبل ، فلا تكرار . ثم انتقل (الخصـم إلى)(١١٣) الاعتراض على المقدمـة الثانيـة وهى قوله « والعاصى يستحق العذاب »(١١٤) وقال : لا نسلم أن المراد بالعاصى هنا مخالف الأمر فقط ، بل المراد الكفار ، وما ذكرتموه من قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا) يدل على أن المراد الكفار بقرينة الخلود ، لأن المسلم العاصى لا يخلد فى النار .

أجاب عن ذلك بأن الخلود هو المكث الطويل ، لا(١١٥) المكث الذى لا ينقطع ، بدليل صحة قولنا « خلده فى الحبس عشرين سنة » (أو نحو)(١١٦) ذلك ، ولو كان الخلود المكث الذى لا ينقطع لما صح ذلك .

ص : قوله : (الخامس(١١٧) ـ أنه عليه السلام احتج لـذم أبى سعيد الخدرى(١١٨) على ترك استجابته وهو يصلى بقوله تعالى

---

(١١٣) فى (ب) « إلى الخصم » تحريف .

(١١٤) فى (ب) « العقاب » .

(١١٥) فى (ب) « لأن » تحريف .

(١١٦) فى (ب) « ونحو » .

(١١٧) لفظ (الخامس) ساقط من (ب) .

(١١٨) هو : سعد بن مالك بن سنان الخدرى الأنصارى الخزرجى ، صحابى جليل كان من الملازمين للنبى ﷺ وشهد معه كثيرا من الغزوات . توفى سنة ٧٤ هـ بالمدينة المنورة (خلاصة تهذيب الكمال (٣٧١/١) .

(استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم)(١١٩))(١٢٠) ٠

ش : الدليل الخامس : أنه صلى الله عليه وسلم دعا أبا سعيد بن المعلى(١٢١) وهو فى الصلاة فلم يجبه ، وقال ما منعك أن تجيب وقد سمعت الله تعالى يقول (ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم)) تمسك فى وجوب الاستجابة(١٢٢) له ﷺ بمجرد الأمر ، وقد كان فى واجب ، فلو لم يكن الأمر للوجوب لكان عذره فى ترك الإجابة واضحا فلا يسأل عنه ٠

ص : (قوله)(١٢٣) (احتج أبو هاشم بأن الفارق بين السؤال، والأمر(١٢٤) هو الرتبة ، والسؤال للندب(١٢٥) فكذا الأمر(١٢٦) ٠

---

(١١٩) الأنفال (٢٤،) ٠

(١٢٠) رواه البخارى فى تفسير سورة الفاتحة والأنفال ، فتح البارى ٢٤٤/٩ ـ ٣٧٧ ، عن أبى سعيد بن المعلى ، ورواه أحمد فى مسنده ٤١٢/٢ ـ ٤١٣ ، والترمذى فى فضائل القرآن ، والطبرى فى تفسير سورة الأنفال ٤٦٦/١٣ ٠

(١٢١) هو : أبو سعيد بن المعلى بن لوذان بن حبيب بن عدى الأنصارى ، واسمه رافع ، مات سنة ٧٣ هـ (خلاصة تهذيب الكمال ٩٩/٣) ٠

(١٢٢) فى (أ) « الإجابة » ٠

(١٢٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(١٢٤) فى بعض النسخ المطبوعة (بين الأمر والسؤال) كما فى بعضها الآخر (بين السؤال والجواب) ٠

(١٢٥) ساقطة من (أ) وبعدها فى الأصل « لا يوجب » زائدة ٠

(١٢٦) فى (أ) تكررت عبارة (والأمر كذلك) ٠

قلنا : السؤال إيجاب وإن لم يتحقق ، وبان الصيغة لما استعملت فيهما ، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل ، فيكون حقيقة فى القدر المشترك . قلنا : يجب المصير إلى المجاز لما بينا من الدليل ، وبان تعرف(١٢٧) (مفهومها)(١٢٨) لا يمكن بالعقل ، « ولا »(١٢٩) بالنقل(١٣٠) ، لأنه لم يتواتر ، والآحاد لا تفيد القطع .

قلنا : المسألة وسيلة إلى العمل فيكفيها الظن ، وأيضا يتعرف بتركيب عقلى من مقدمات نقلية كما سبق) .

ش : شرع فى شبه(١٣١) المخالفين . وقد تقدم حكاية مذهب أبى هاشم وهو (أنه)(١٣٢) يقول : إن « افعل » حقيقة فى الندب. وشبهته(١٣٣) أن أهل العربية قالوا : لا فرق بين السؤال والأمر إلا الرتبة والسؤال ليس فيه إيجاب ، والأمر كذلك .

أجاب عن هذا بان (قال)(١٣٤) السائل موجب بسؤاله ، لأنه(١٣٥) لا يجوز ترك حاجته ، وإلا لما كان سائلا لها ، ولكنه

---

(١٢٧) فى الأصل « تعرفه » تحريف .

(١٢٨) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

(١٢٩) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

(١٣٠) فى الأصل (النقل) .

(١٣١) فى (ب) « شبهة » .

(١٣٢) ما بين القوسين من (أ) .

(١٣٣) فى (أ) « فشبهته » .

(١٣٤) ما بين القوسين من (ب) .

(١٣٥) فى (ب) « أنه » تحريف .

لا يلزم من كونه موجبا أن تجب إجابته ، فلا يلزم من إيجابه(١٣٦) الوجوب ، ولتعلم ان الخلاف فى صيغة « افعل » (هل)(١٣٧) هى(١٣٨) للوجوب أم لا : جار(١٣٩) فيها بحسب اللغة(١٤٠) ، وبحسب الشرع : فمعنى(١٤١) الوجوب بحسب اللغة : أن الواضع وضعها لطلب لا يجوز للطالب تركه ، ولكنه لا يلزم من كونها كذلك أن تقوم بما يوجبه وضعا ، لأن الإيجاب عندنا شرعى ، ومعنى الوجوب(١٤٢) بحسب الشرع : الذم على الترك ، وعلى هذا يظهر الفرق بين السؤال والأمر بأن يقال : السؤال فيه إيجاب ، ولكن (لا)(١٤٣) يلزمنا الوجوب ، بخلاف الأمر ، لأن الشرع إنما يأمر(١٤٤) لا يسأل ، فظهر الفرق .

ثم ذكر شبه(١٤٥) القائلين بالقدر المشترك وهو : أن تكون صيغة « افعل » لمجرد(١٤٦) الرجحان من غير تعرض لجواز ترك

---

(١٣٦) فى (ب) « ايجابية » تحريف .

(١٣٧) ما بين القوسين من (أ) .

(١٣٨) فى (أ) « هو » تحريف .

(١٣٩) فى (أ) « أجاب » تحريف .

(١٤٠) فى (أ) « العلة » .

(١٤١) بعدها فى (أ) كلمة « الشرع » زائدة .

(١٤٢) فى (ب) « الوقوف » تحريف .

(١٤٣) ما بين القوسين من (أ) .

(١٤٤) بعدها فى (ب) لفظة (بأن) زائدة .

(١٤٥) فى (ب) « شبهة » .

(١٤٦) فى (أ) « بمجرد » .

ومنعه فقال « وبان الصيغة لما استعملت » يعنى واحتجوا(١٤٧) بأن الصيغة استعملت فى الوجوب تارة كقوله (تعالى)(١٤٨) (أقيموا الصلاة)(١٤٩) وفى الندب أخرى كقوله ﷺ « استاكوا ولا تدخلوا على قلحا »(١٥٠) فلا تكون حقيقة فيهما ، وإلا لزم (الاشتراك ، ولا حقيقة فى أحدهما مجازا فى الآخر ، وإلا لزم)(١٥١) المجاز ، وهما خلاف الأصل ، فتكون حقيقة فى القدر المشترك ، وهو نفس(١٥٢) الرجحان .

أجاب عن ذلك : بأنه يجب جعلها مجازا ، لأنه قد ثبت كونها حقيقة فى الوجوب ، فلم يبق إلا أن تكون(١٥٣) حقيقة فى الندب أيضا ، فيلزم(١٥٤) الاشتراك ، أو مجازا فيه فيلزم(١٥٥) المجاز

---

(١٤٧) فى (ب) « فاحتجوا » .

(١٤٨) ما بين القوسين من (أ) .
(١٤٩) الأنعام (٧٢) .

(١٥٠) ذكره الحكيم الترمذى فى « نوادر الأصول » من حديث عبد الله بن بشر المازنى لكن بلفظ « تسننوا ولا تدخلوا على قلحا بخرا » .

قال الحكيم : المحفوظ عندى قلحا وقحلا ، والأقلح الذى اصفرت أسنانه حتى بخرت من باطنها .

(١٥١) ما بين القوسين من (ب) .

(١٥٢) فى (ب) « تعيين » تحريف
(١٥٣) فى (أ) « يكون » .

(١٥٤) فى (أ) « فلزم » .
(١٥٥) فى (أ) « فلزم » .

والمجاز خير من الاشتراك(١٥٦) لما سبق .

ثم ذكر شبهة تدل على بطلان مذهب القائلين بالوجوب فقال : كونها للوجوب لا يمكن أن يعلم بالعقل ، لأن العقل لا مجال(١٥٧) له فى اللغات ، ولا بالنقل ، لأن النقل إما تواتر ، والمسألة لم تتواتر لوجود الخلاف ، وإما آحاد ، والآحاد لا تفيد(١٥٨) إلا الظن ، والمسألة أصولية فهى علمية فلا يكتفى(١٥٩) فيها(١٦٠) بموجب الظن.

أجاب عن ذلك : بأن المسألة وسيلة إلى وجوب العمل (والعمل)(١٦١) يجب بالظن ، فإن فاتنا حصول العلم ، لم يفتنا وجوب(١٦٢) العمل .

ثم قال : وأيضا يمكن أن يعرف(١٦٣) كون الأمر للوجوب بما يتركب بواسطة العقل من مقدمتين نقليتين كما تقدم .

واعلم أنه (إن)(١٦٤) أراد ما تقدم من أدلة أن الأمر للوجوب، فتلك مقدمات نقلية يفطن العقل فيها للاندراج الموجب للذم(١٦٥) ،

---

(١٥٦) فى (أ) « المشترك » . (١٥٧) فى (ب) « مخالف » .

(١٥٨) فى (أ) « تقبل » . (١٥٩) فى (ب) « يكفى » .

(١٦٠) فى (أ) « فهمها » .

(١٦١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٦٢) فى (ب) « حصول » . (١٦٣) فى (أ) « تعرف » .

(١٦٤) ما بين القوسين من (ب) . (١٦٥) فى (أ) « للندم » .

وذلك لا يوجب كون المسالة علمية وإن(١٦٦) (أراد ما)(١٦٧) فى (اول)(١٦٨) كتاب اللغة فى بيان أن لنـا طريقـا آخـر وهو : أن التركيب من النقل والعقل كما بينته(٢٦٩) أولا ، فما وقع (فى)(٢٧٠) ان الأمر للوجوب كذلك ، وعلى تقدير التسـليم فمتى كانت إحـدى المقدمات نقلية لا يحصل إلا الظن ، فما يفيد هذا التركيب اليقين(١٧١) والله تعالى اعلم .

ص : قوله : (الثالثة ـ الأمر بعد التحريم للوجوب ، وقيل للإباحة. لنا : أن الأمر يفيده(١٧٢) ووروده بعد الحرمة لا يدفعه .

قيل : (وإذا حللتم فاصطادوا) للإباحة .

قلنـا : معارض بقوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) واختلف القائلون بالإباحة فى النهى بعد الوجوب) .

ش : اعلم أن(١٧٣) القائلـين بأن الأمـر (للوجوب)(١٧٤)

---

(١٦٦) فى (أ) « وانما » .   (٢٦٧) فى (ب) « أردنا » .

(١٦٨) ما بين القوسين من (ب) .

(١٦٩) فى (ب) « يلينه » تحريف .

(١٧٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٧١) فى (أ) « إلا اليقين » تحريف .

(١٧٢) فى (ب) « لمعبده » تحريف .

(١٧٣) فى (ب) « بأن » .

(١٧٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

اختلفوا فى الأمر الوارد بعد التحريم(١٧٥) : فقيل للوجوب كما لو لم يرد بعد التحريم(١٧٦) ، وقيل للإباحة(١٧٧) • دليل الوجوب : أن صيغة « افعل » المقتضية للوجوب قائمة ، وروده بعد التحريم لا يكون معارضا لكونه للوجوب ، لأنه كما جاز الانتقال من الحظر إلى الإباحة، جاز إلى الوجوب ، لا سيما مع قيام المقتضى وهو صيغة « افعل » وهو معنى قوله « لا يدفعه » أى لا يعارض الوجوب ، فالمقتضى قائم ، والمانع زائل ، فيجب حمله على الوجوب •

احتج القائل بالإباحة بقوله تعالى (**وإذا حللتم فاصطادوا**)(١٧٨) وقد كان محرما عليهم ، والأمر(١٧٩) بالاصطياد(١٨٠) للإباحة •

أجاب عن ذلك بالمعارضة بقوله تعالى (**فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين**)(١٨١) وقتل المشركين واجب ، وإذا عارضنا دليلكم بقى الدليل الأول سالما عن المعارضة فيعمل به ، فيكون الأمر بعد الحظر

---

(٢٧٥) فى (أ) « الإباحة » تحريف •

(١٧٦) وهو : رأى الإمام الرازى والشيرازى وأبو المظفر السمعانى ، وكذا المعتزلة (الإبهاج ٢/٢٦ ، التبصرة ص ٣٢) •

(١٧٧) وهو ظاهر قول الإمام الشافعى ـ رضى الله عنه • وإليه ذهب ابن الحاجب ونقله ابن برهان عن كثير من الفقهاء والمتكلمين (انظر : المنتهى لابن الحاجب ص ٧١ ، الإبهاج ٢/٢٧) •

(١٧٨) المائدة (٢) ، وهو رأى الإمام الرازى ، وانظر تفسير الفخر الرازى (١١/١٣١) وبعضهم يرى أنه للوجوب •

(١٧٦) فى الأصل « الأمـر » •   (١٨٠) فى (أ) « للاصطياد » •

(١٨١) التوبـة (٥) •

للوجوب ، ثم ذكر خلافا بين القائلين فى الأمر الوارد عقيب الحظر أنه للإباحة ، فى النهى الوارد بعد الوجوب ، هل يكون للإباحة كما كان الأمر بعد الحظر للإباحة ، أو يكون للتحريم ، فيفرق بين نهى ورد عقيب وجوب(١٨٢) ، وبين أمر ورد بعد تحريم بشدة الحظر فى المنهيات .

ص : (قوله)(١٨٣) : (الرابعة(١٨٤) ـ الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه ، وقيل للتكرار ، وقيل : للمرة ، وقيل بالتوقف(١٨٥) للاشتراك أو الجهل بالحقيقة .

لنا تقييده(١٨٦) بالمرة والمرات من غير تكرير(١٨٧) ولا نقض، وانه ورد مع التكرار (ومع)(١٨٨) عدمه فيجعل حقيقه فى المشترك وهو : طلب الإتيان به دفعا للاشتراك والمجاز ، وأيضا لو كان للتكرار لعم الأوقات فيكون تكليفا بما لا يطاق ، وينسخه كل تكليف بعدم لا يجامعه).

ش : يحترز(١٨٩) بالأمر المطلق من الأمر المقيد بالشرط أو الصفة .

---

(١٨٢) فى (أ) « وجود » تحريف .

(١٨٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٨٤) ساقط من (ب) .

(١٨٥) فى (أ) « التوقيف » تحريف .

(١٨٦) فى (ب) « يقيده » تحريف .

(١٨٧) فى (أ) « تكرر » .

(١٨٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٨٩) فى (ب) « يجوز » تحريف .

واعلم أن الأمر المطلق كما أنه لا يدل على التكرار لا يمنعه .

وحاصل الكلام : أن الأمر المطلق أمر بالماهية التى هى أعم من كونها تفعل مرة أو مرات ، لكن(١٩٠) المرة الواحدة من ضرورات الوجود ، واللفظ لم يتعرض لشىء منهما(١٩١) ، ومعنى قوله « لا يدفعه » أنه لا يمنع التكرار ، ولو دل على المرة الواحدة لمنعه ، لكن المرة الواحدة من ضرورات الوجود(١٩٢) .

وقال قائلون : يدل على التكرار(١٩٣) . وقيل يدل على المرة لفظا(١٩٤) . وقيل بالتوقف .

وسبب التوقف أن يقال بالاشتراك ، فيكون مجملا بين المرة

---

(١٩٠) فى (أ) « لأن » .   (١٩١) فى (ب) « منها » .

(١٩٢) وهذا هو اختيار الإمام الرازى وأتباعه ، ونقله ابن الحاجب عن اختيار إمام الحرمين ، كما اختاره الإمام الغزالى والآمدى . انظر نهاية السول والإبهاج ٢٩/٢ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٦٧ ، والمنخول ص ١٠٨ ، الإحكام ١٤٣/٢ .

(١٩٣) وهو مذهب الأستاذ أبى اسحق الإسفراينى وغيره من الفقهاء والمتكلمين ، لكن بشرط الإمكان . انظر (الإبهاج ٦٩/٢) .

(١٩٤) قال أبو حامد الإسفراينى : إنه الذى يدل عليه كلام الشافعى فى الفروع وعليه أكثر الأصحاب (رفع الحاجب ٣١٢/١ ب ، الإبهاج ٢٩/٢) .

وأقول : قوله يدل عليه كلام الشافعى الخ . لعل مرادهم أنه يدل على المرة لأنها من مقتضيات تحقيق الماهية وليس من وضعه للمرة .

والمرات ، أو أن الحقيقة التى وضع لها لفظ الأمر مجهولة المرة والمرات فيتوقف(١٩٥) ٠

استدل المصنف أنه إذا قيل افعل مرة أو افعل مرات لم يفد(١٩٦) الأول تكرارا(١٩٧) ، ولو كان للمرة الواحدة لكان بمثابة قوله : « افعل مرة افعل مرة »، وأيضا لو كان للمرة فقيل(١٩٨) : (افعل مرات) لكان ذلك نقضا لمدلوله ، لأن(١٩٩) مدلوله المرة الواحدة ، فإذا قيل (٢٠٠) افعل مرات (فكأنه قال افعل مرة واحدة افعل مرات)(٢٠١) وهو نقض ، وبعكس(٢٠٢) ذلك الاستدلال على أنه ليس للتكرار أيضا(٢٠٣) (فيكون مجملا بين المرة والمرات ، أو أن الحقيقة التى وضع لها لفظ الأمر مجهولة بين المرة والمرات فيتوقف ٠ استدل المصنف)(٢٠٤) بأنه قيل(٢٠٥) بالمرة كالحج ، وقيل بالتكرار كالصلوات الخمس ، فلا

---

(١٩٥) وإلى هذا الرأى ذهب الإمام الباقلانى ، وجماعة من الواقفية وانظر (الإبهاج ٢/٢٩) ٠

(١٩٦) فى (ب) « يصد » ٠

(١٩٧) فى (أ) « تكريرا » ٠

(١٩٨) فى (ب) « فقد قيل » ٠

(١٩٩) فى (ب) « لكن » ٠

(٢٠٠) فى (ب) « قال » ٠

(٢٠١) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٢٠٢) فى الأصل « ويعكس » ٠

(٢٠٣) فى (أ) « وأيضا » ٠

(٢٠٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٢٠٥) فى (ب) « قيد » ٠

يجعل مشتركا بين المرة والمرات ، وإلا لزم الاشتراك ، وهو خلاف الأصل ، ولا يجعل حقيقة فى إحداهما(٢٠٦) مجازا فى الأخرى ، وإلا لزم المجاز ، وهو خلاف الأصل فيجعل حقيقة فى نفس الإيقاع المطلق بين المرة والمرات ٠

ثم استدل على (بطلان)(٢٠٧) كونه للتكرار خاصة : بأنه لو كان للتكرار وليس بعض الأوقات لتكرره(٢٠٨) فيه أولى من البعض لعم سائر الأوقات ، وذلك تكليف مالا(٢٠٩) يطاق ولو استغرق الأوقات لكان التكليف بعده بفعل شىء لا يجامعه نسخا له ، لتعذر الجمع بينهما، وهو وارد(٢١٠) بعده فيكون ناسخا ، لأن الناسخ هو الرافع(٢١١) لحكم الأول مع تراخيه ٠

ص (قوله)(٢١٢) : (قيل : تمسك الصديق ـ رضى الله عنه ـ على التكرار بقوله (تعالى) (وآتوا الزكاة) من غير نكير ـ قلنا : لعله عليه (الصلاة)(٢١٣) والسلام بين تكراره ٠

قيل النهى يقتضى التكرار فكذا الأمر ٠

---

(٢٠٦) فى (ب) « أحدهما » ٠

(٢٠٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٢٠٨) فى (أ) « للتكرر » ٠

(٢٠٩) فى (ب) « بما » ٠

(٢١٠) فى (ب) « واردة » ٠

(٢١١) فى (ب) « الواقع » تحريف ٠

(٢١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٢١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

قلنا : الانتهاء أبدا ممكن دون الامتثال ٠

قيل : لو لم يتكرر لم يرد النسخ ـ قلنا : وروده قرينة التكرار ٠
قيل حسن الاستفسار دليل الاشتراك ٠

قلنا : قد يستفسر عن أفراد المتواطيء) ٠

ش : أخذ فى (ذكر) شبه(٢١٤) المخالفين ، (فذكر)(٢١٥) شبه(٢١٦) القائلين(٢١٧) بالتكرار : « فأولها » أن الصديق رضى الله (تعالى)(٢١٨) عنه تمسك فى وجوب تكرار(٢١٩) الزكاة على بنى(٢٢٠) حنيفة بقوله تعالى (وآتوا الزكاة)(٢٢١) ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ، فيكون إجماعا ٠

أجاب عن ذلك : بأن تكرار(٢٢٢) (الزكاة) لعله أخذه أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ من بيان(٢٢٣) رسول الله ﷺ ٠ ولتعلم أنه إنما تمسك

---

(٢١٤) فى الأصل « شبهة » تحريف ٠

(٢١٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٢١٦) فى الأصل « شبهة » ومكرره فى (ب) ٠

(٢١٧) فى (ب) « المحاللين » تحريف ٠

(٢١٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٢١٩) فى (ب) « تكرر » ٠

(٢٢٠) فى (ب) « أبى » تحريف ٠

(٢٢١) البقرة (٨٣ ، ١١٠) النور (٥٦) المزمل (٢٠) ٠

(٢٢٢) فى (ب) « تكرر » ٠

(٢٢٣) فى (أ) « فعل » ٠

فى رد شبهتهم بالإجمال ، لأن ظاهر(٢٢٤) ما ادعوه عارضه دليل عدم التكرار •

وثانيها : أن النهى يدل على التكرار لقوله تعالى (وذروا ما بقى من الربا)(٢٢٥) وغير ذلك ـ فأجاب : بالفرق بين الأمر والنهى بأن(٢٢٦) الانتهاء عن الفعل أبدا ممكن ، فلا يلزم تكليف ما لا يطاق (ولا النسخ)(٢٢٧) ويمكن الجمع بين الانتهاء عن سائر المنهيات فلا يلزم النسخ •

وثالثها : أنهم قالوا : لو لم يكن الأمر للتكرار ام يرد عليه ناسخ ، لأنه كان يكون مقتضاة المرة الواحدة فقط فإذا فعلت لا يبقى الأمر (متناولا لشىء)(٢٢٨) ينسخ ـ أجاب عن ذلك : بأن ورود النسخ عليه قرينة فى إرادة التكرار ، فيكون مجازا فى التكرار وكلامنا فى الحقيقة •

ثم ذكر شبهة القائلين بالاشتراك : أنه يحسن من المأمور(٢٢٩) إذا قيل له « افعل » أن يستفسر فيقول : أفعل مرة واحدة ، أم مرات ؟ ولو كان حقيقة فى أحدهما لحمل(٢٣٠) عليه من غير استفسار ـ أجاب:

---

(٢٢٤) فى (ب) « الظاهر » •

(٢٢٥) البقرة (٢٧٨) •

(٢٢٦) فى (ب) « فان » •

(٢٢٧) ما بين القوسين ساقطة من (أ) •

(٢٢٨) فى (ب) « مثبتا ولا شىء » تحريف •

(٢٢٩) بعدها فى (أ) « انه » زائدة •

(٢٣٠) فى (أ) « حمل » •

بأن حسن الاستفسار لا يدل على كون اللفظ مشتركا ، ألا ترى أنـه لو قال : « ائتنى بالحيوان » وهو متوطىء لحسن(٢٣١) أن يقال بأى نوع منه آتيك ؟ وليس مشتركا ، فلم يلزم من حسن الاستفسار الاشتراك.

ص : قوله : (الخامسة ـ المعلق بشرط أو صفة مثل (وإن كنتم جنبا فاطهروا) .

(والسارق والسارقة فاقطعوا) لا يتقضى التكرار لفظا ويقتضيه قياسا) .

ش : قد علمت أن الأمر المطلق لا يقتضى التكرار ، ولكنه إذا قيد بشرط أو صفة كقوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) أمر علق على الجنابة ، فهو مقيد(٢٣٢) بشرط(٢٣٣) الجنابة . وكذلك (قوله تعالى) (والسارق والسارقة فاقطعوا)(٢٣٤) وكذلك قوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا)(٢٣٥) علق الأمر فيهما على صفة ، وهى : السرقة والزنا ، فهل يقتضى هذا التكرار(٢٣٦) ؟ فههنا أولى، ومن لم يقل ثم بالتكرار(٢٣٧) اختلفوا هنا، واختار الامام(٢٣٨) أنه من حيث اللفظ لا يقتضيه ، ولكنه يقتضيه من جهة القول بالقياس .

ص : قوله(٢٣٩) : (أما الأول : فلأن ثبوت الحكم مع الصفة

---

(٢٣١) فى (ب) « يحسن » .
(٢٣٢) فى (ب) « يقيد » .
(٢٣٣) فى (ب) « شرط » .
(٢٣٤) المائدة (٣٨) .
(٢٣٥) النور (٢) .
(٢٣٦) فى (ب) « للتكرار » .
(٢٣٧) فى (ب) « للتكرار » .
(٢٣٨) ساقطة من (ب) .
(٢٣٩) فى (ب) « ولنا » .

أو الشرط يحتمل التكرار وعدمه ، ولأنه لو قال « إن دخلت الدار فانت طالق » لم يتكرر ٠

وأما الثانى : فلأن الترتيب يفيد العلية ، فيتكرر الحكم بتكررها ، وإنما لم يتكرر الطلاق لعدم اعتبار تعليله) ٠

ش : هـذا الذى قالـه المصـنف هو مختـار الإمام ـ كما تقدم ـ وله(٢٤٠) مقامان : المقام الأول(٢٤١) : أنه لا يدل علي التكرار بلفظه، الثانى : أنه يدل عليه من جهة القياس ٠

أما الأول : فلأن الأمر المعلق على شرط أو صفة قد يقع مع التكرار، فلا يكون وضعه(٢٤٢) للتكرار ، وإلا لزم الاشتراك (أو المجاز)(٢٤٣)، وهما خلاف الأصل ـ بيان أنه ورد بدون التكرار:فكما إذا قال السيد لعبده « إن دخلت السوق فاشتر اللحم » فإنه لا يقتضى التكرار حتى لا يلام لو لم يشتره مرة ثانية ٠ وكذلك إذا قال لوكيله : « إن(٢٤٤) دخلت الدار فطلق زوجتى » لا يتكرر تطليقه بتكرر دخوله ٠

ولأن تعليق الحكم بالشرط (أو الصفة)(٢٤٥) أعم من كونه مـع التكرار وبدونه ، لأنه يقتضى التعليق الذى هو أعم منهما ، والدال عـلى

---

(٢٤٠) فى (أ) « الواحد » وبعدها فى (ب) ٠
لفظ « حد » زائدة ٠
(٢٤١،٢٤٢،٢٤٣) غير مقرؤه
(٢٤٤) فى (ب) « إذا » ٠
(٢٤٥) فى (أ) « والصفة » ٠

الأعم لا يدل على الأخص ـ وأما المقام(٢٤٦) الثانى : وهو(٢٤٧) أنـه يدل على التكرار من جهة القياس : فلأن الله تعالى لو قال « إن كان زانيا فارجموه » لعلم(٢٤٨) الحكم الذى رتبه على الصفة أو علق على شـرط ، فقد جعلهما علة ، والحكم يتكرر بتكرر العلة ، لأنه يحسن أن يقال : إن كان عالما فاكرموه ، ويقبح أن يقال : إن كان عالما فاهينوه ، ولولا أن ترتيب(٢٤٩) الحكم على الصفة(٢٥٠) ، وتعليقه بالشرط يقتضى التعليل لما حسـن الأول ، وقبـح الثـانى ، وليـس لمعـترض أن يعـترض على ذلك بأن الرجل إذا قال لزوجته « إن دخلت الدار فانت طالق » فـلا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول ، لأنا نقول ، إذا قال الإنسان لزوجته « إن دخلت الدار فانت طالق » فههنا أمران :

أحدهما : جعله دخولها الدار علة لطلاقها ٠

وثانيهما : نصب الدخول عليه لتكرر الحكم بتكرر العلة ، وهذا ليس للإنسان ، لأن له أن يطلق لعلة(٢٥١) ، أما أنه له أن ينصب العـلل ، ويرتب عليها الأحكام فذلك للشرع ، لا له ، ألا تراه لو قال : « اعتـق غانما لعلة سواده » وله عبد آخر أسود لا يتعدى العتق إليه مع تصريحه

---

(٢٤٦) ساقطة من (ب) ٠

(٢٤٧) فى (ب) « فهو » ٠

(٢٤٨) فى (ب) « العلة » وبعدها فى الأصل « لفظ أن » زائدة ٠

(٢٤٩) فى (ب) « ترتيب » ٠

(٢٥٠) فى (أ) « الوصف » ٠

(٢٥١) فى (أ) « العلة » ٠

بالعلة ، وسبب ذلك ماذكرناه(٢٥٢) : من(٢٥٣) أن الإنسان يفعل لعلة ، أما أنه له أن ينصب العلل فليس ذلك له •

ص : قوله(٢٥٤) : (السادسة ـ الأمر المطلق(٢٥٥) لا يفيد الفور، خلافا للحنفية ، ولا التراخى خلافا لقوم (وقيل مشترك)(٢٥٦) •

لنا : ما تقدم • قيل : إنه تعالى ذم إبليس على الترك(٢٥٧) ولو لم يقتض الفور لما استحق الذم •

قلنا : لعل (هناك)(٢٥٨) قرينة عينت الفورية ـ قيل : (سارعو)(٢٥٩) يوجب الفور •

قلنا : فمنه ، لا من الأمر •

قيل : لو جاز التاخير فإما مع بدل فيسقط ، أو لا معه فلا يكون واجبا ، وايضا إما ان يكون للتاخير امد وهو إذا ظن فوته وهو غير شامل ، لأن كثيرا من الشبان يموتون فجاة ، أولا فلا يكون واجبا •

---

(٢٥٢) فى (ب) « ذكرنا » •

(٢٥٣) ساقطة من (ب) •

(٢٥٤) ساقطة من (ب) •

(٢٥٥) ساقطة من (أ) •

(٢٥٦) ما بين القوسين من المتن المطبوع •

(٢٥٧) فى الأصل « بالترك » وما أثبتناه من المتن المطبوع •

(٢٥٨) ما بين القوسين من (أ) •

(٢٥٩) فى الأصل « أوجب » وما أثبتناه « من المتن » •

قلنا : منقوض بما إذا صرح به (٢٦٠) ٠

قيل : النهى يفيد (٢٦١) الفور ٠

قلنا : لأنه يفيد التكرار) ٠

ش : اختلفت (٢٦٢) مذاهب الناس فى أن الأمر المطلق هل هو للفور أم لا ؟ فقالت به الحنفية (٢٦٣) ، وقال قوم إنه للتراخى (٢٦٤) وقال الواقفية : إنه مشترك بين الفور والتراخى (٢٦٥) ٠

واختار الإمام (٢٦٦) ما ذكره المصنف ، لكن كلام المصنف ليس صريحا فى مذهب الإمام ، لأن المصنف نفى الفور ، ونفى التراخى ، وبقى مذهبان « احدهما » : أنه مشترك بينها ٠

---

(٢٦٠) بعدها فى الأصل « كقولك : أوجبت عليك أن تفعل كذا فى أى وقت شئت وفيه نظر لأن كثيرا من الشبان يموتون فجاة » وهى زائدة ولا محل لها هنا ٠

(٢٦١) فى (أ) « يقتضى » ٠

(٢٦٢) فى الأصل « اختلف » ٠

(٢٦٣) هو لبعض الحنفية ، وإلا فالمذكور فى كتبهم أنه على التراخى ٠ وانظر أصول الرضى (٢٦/١) ٠

(٢٦٤) وهو مختار الإمام الرازى والغزالى ، والآمدى وابن الحاجب ، وكثير من الفقهاء والمتكلمين ٠ وانظر : الإبهاج (٣٥/٢) والمستصفى (٤/٢) والإحكام (١٥٣/٢) ٠

(٢٦٥) وهو الذى اختاره إمام الحرمين فى البرهان والغزالى ، فى المنخول ٠ وانظر المنخول (ص ١١١) والإبهاج (٣٦/٢) ٠

(٢٦٦) انظر المحصول (٤٥٠/١ : ٤٥٩) ٠

« والثانى » : ما اختاره الإمام : وهو أنه للقدر المشترك .

قوله « لنا ما تقدم » يعنى : انه ورد والمراد الفور ، وورد للتراخى كما فى الحج(٢٦٧) ، فيجعل(٢٦٨) حقيقة فى القدر المشترك وهو نفس الإتيان ، الذى(٢٦٩) هو (أعم)(٢٧٠) من الفور والتراخى ، منعا للمجاز والاشتراك . واحتج القائلون بانه للفور بذم إبليس لكونه لم يسجد على الفور،لأنه لو لم يكن للفور لما توجه عليه الذم بالتأخير،لأنه يكون قد فعل ما هو جائز له ، فلا ذم .

اجاب عن ذلك بأن الفورية فى هذه الصورة فهمت من قرينة ، وكلامنا فى الأمر المطلق .

واعلم أن هذا الاحتمال قد تقدم مثله ، وعلمت أن نفس الاحتمال لا يقدح فى ظهور ما قاله الخصم - فالطريق(٢٧١) : بيان(٢٧٢) أنه كان ثم قرينة فنقول : قوله تعالى (**إذ قال ربك للملائكة إنى خالق بشرا من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين**)(٢٧٣) أفهمت الفاء الدالة على التعقيب(٢٧٤) الفورية .

واحتج القائلون بالفور - أيضا - بقوله تعالى ، (**سارعوا إلى**

---

(٢٦٧) فى (أ) « الحجج » تحريف .

(٢٦٨) فى (أ) « ليجعل » تحريف .

(٢٦٩) فى (أ) « التى » تحريف .

(٢٧٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٧١) فى (أ) « والطريق » .

(٢٧٢) بعدها فى (أ) كلمه « ذلك » زائده .

(٢٧٣) سورة ص (٧١ ، ٧٢) .

(٢٧٤) فى (أ) « التعقب » تحريف .

مغفرة من ربكم)(٢٧٥) والمراد الفورية ـ أجاب عن ذلك بأن الفورية فهمت من جوهر لفظ السين(٢٧٦) والراء والعين ، لا من صيغة الأمر، والكلام فيه ٠

قال الخصم ـ مستدلا على إبطال مذهب من نفى الفورية ـ ووروده(٢٧٧) متجه على من قال بالتأخير (وأما من قال بالقدر المشترك ، فبعيد الاتجاه ٠

قال : لو جاز (التأخير)(٢٧٨) فإما إلى بدل أولا إلى بدل ، والقسمان باطلان ، فلا يجوز التأخير ٠

أما(٢٧٩) بطلان البدل فلأنه يقوم مقام المبدل من كل وجه ، فإذا أتى بالبدل سقط فلا يجب ٠ وأما التأخير لا إلى بدل فينفى(٢٨٠) كونه واجبا ٠

قال ـ أيضا ـ إما أن يكون للتأخير أمد أو لا يكون : وكل واحد من القسمين باطل ، فلا يجوز التأخير : أما أنه لو(٢٨١) كان له أمد فهو باطل ، وذلك لأن ذلك الأمد(٢٨٢) إما معين ، أو غير معين ، فإن

---

(٢٧٥) آل عمران (١٣٣) وهى بالأصل هكذا (سارعوا) بدون واو وهى قراءة متواترة قرأ بها نافع وابن عامر وأبو جعفر ، وانظر النشر للإمام ابن الجزرى (٢٤٢/٢) ٠

(٢٧٦) بعدها فى (أ) « والمراد الفور » تحريف ٠

(٢٧٧) فى (أ) « وردده » ٠

(٢٧٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٢٧٩) فى (أ) « فاما » ٠ (٢٨٠) فى (أ) « فيبقى » ٠

(٢٨١) ساقطة من (ب) ٠

(٢٨٢) فى (ب) « الابتداء » تحريف ٠

كان معينا فهو الحال الذى إذا وكل المكلف إليه ولم يشتغل به فاته ، وذلك بحسب غلبة ظنه وذلك الظن لابد له من مستند ، ومستنده علو(٢٨٣) السن ، والمرض الشديد ولكنه طالما أخرمت(٢٨٤) المنية دون ذلك ، فيعلم أنه لم يكن واجبا قبل ذلك لأن من مات قبل زمن الوجوب لم يجب(٢٨٥) عليه ما يكلف به ، ومعنى قوله « أنه غير شامل » يريد الإخرام(٢٨٦) قبل ذلك الوقت ، فلا يشمل الوجوب من لم يصل إليه.

ولا يجوز أن يكون الأمد غير معين ، لأن ذلك ينفى الوجوب ـ قال فى جواب هذا الوجه ما ذكرتموه(٢٨٧) منقوض بما إذا صرح الأمر(٢٨٨) .

وقال : أوجبت عليك أن تفعل هذا الفعل(٢٨٩) فى أى وقت شئت مع قيام ما ذكرتموه من الأقسام فقد قام الوجوب مع الاحتمالات التى ذكرتموها فلا ينافى الوجوب . وفيه نظر . ثم استدل الخصم بأن النهى يفيد الفورية : كقول القائل « لا تشرب الخمر » فإنه يقتضى الفورية، فليكن الأمر كذلك .

أجاب بالفرق بين الأمر والنهى ـ والفرق : أن النهى يفيد التكرار ـ كما تقدم ـ فيستغرق جميع(٢٩٠) الأزمنة(٢٩١) ، فيلزم الفور ، ولا كذلك الأمر ، فافترقا .

★ ★ ★

---

(٢٨٣) ساقطة من (ب) .

(٢٨٤) فى (ب) « أخرمن » .

(٢٨٥) فى (أ) « تجب » .

(٢٨٦) فى الأصل « الاحـرام » .

(٢٨٧) فى (ب) « ذكرته » .

(٢٨٨) فى (ب) « الامير » تحريف .

(٢٨٩) ساقطة من (ب) .

(٢٩٠) ساقطة من (ب) .

(٢٩١) فى (ب) « الأوقات » .

الفصل الثالث

فى النواهى

ص : قوله :

وفيه مسائل

(الأولى ـ النهى يقتضى التحريم لقوله تعالى (وما نهاكم عنه فانتهوا) وهو كالأمر فى التكرار والفور) .

ش : اعلم أن مذاهب الناس فى كون النهى حقيقة فى التحريم ، أو فى غيره أو فيه وفى غيره كالمذاهب فى الأمر . هكذا قاله الإمام .

والدليل على كونه للتحريم التمسك بقوله تعالى (وما نهاكم عنه فانتهوا)(١) أوجب الانتهاء عن المنهى عنه (بقوله « فانتهو » وهو أمر ، والأمر للوجوب فيجب الانتهاء عن المنهى عنه)(٢) ولا معنى لكون(٣) النهى للتحريم إلا ذلك ثم اختار المصنف أن المذاهب فى كونه للفور أو للتراخى كما فى الأمر ـ واختار الإمام أنه للقدر المشترك ، كما قال فى الأمر(٤) .

وقد علمت كيفية الاستدلال ، فلا يعاد . والله عز وجل أعلم .

ص : قوله : (الثانية : النهى يدل شرعا على الفساد فى العبادات لأن المنهى عنه بعينه لا يكون مأمورا به ، وفى المعاملات إذا رجع إلى

---

(١) الحشر (٧) .
(٢) ما بين القوسين ساقطة من (أ) .
(٣) فى (أ) « كون » .
(٤) انظر المحصول (٦٢٣/١) .

نفس العقد ، أو أمر داخل فيه ، أو لازم (له) كبيع(٥) الحصاة والملاقيح ، والربا لأن الأولين تمسكوا على فساد الربا بمجرد النهى من غير نكير ، فإن(٦) رجع النهى إلى أمر مقارن كالبيع فى وقت النداء فلا) ٠

ش : اعلم أن مذاهب الناس ، اختلفت(٧) فى النهى : فقيل إنه(٨) يدل على الفساد فى العبادات والمعاملات ٠ وقال أكثر الفقهاء: إنه لا يدل على الفساد فيهما(٩) ٠

وفرق أبو الحسين البصرى بين العبادات والمعاملات : فقال يفيد فى العبادات الفساد ، دون المعاملات(١٠) ٠ واختاره الإمام(١١) ٠

---

(٥) فى (أ) « لبيع » وهى ساقطة من (ب) وما أثبتناه من المتن المطبوع ٠

(٦) فى (ب) « وان » ٠

(٧) فى (ب) « اختلفو » ٠

(٨) فى (ب) « بأنها » ٠

(٩) انظر « المستصفى ٩/٢ » فقد اختار الغزالى أنه لا يدل على الفساد ٠

(١٠) انظر المعتمد (١٨٣/١ : ١٩٣) وقال فى المنخول ص ١٢٦ « فمن توقف فى صيغة الأمر توقف فى صيغة النهى ، ومن حمله على الوجوب حمل النهى على الحظر ومن حمله على الندب حمل هذا على الكراهية ، ومن حمل ذلك على رفع الحرج فى الفعل حمل هذا على رفع الحرج فى ترك الفعل » ٠

(١١) انظر المحصول (٦٣٤/١ : ٦٤٤) ٠

والمصنف اختار (أن)(١٢) النهى إن رجع إلى نفس العقد كبيع الحصاة(١٣) ، أو أمر داخل فى العقد كبيع الملاقيح(١٤) « أو خارج لازم (له) كالربا (فسد)(١٥) وإن كان (لأمر)(١٦) مقارن كالبيع (فى وقت)(١٧) النداء لصلاة الجمعة فلا يفسد .

واعلم أن بيع الحصاة له تفاسير(١٨) : فى بعض صور تفسيره يرجع النهى إلى نفس العقد : وهو أن يجعل نفس رمى الحصاة (عقدا)(١٩) (مستقلا)(٢٠) فهذا الخلل في نفس العقد وبيع

---

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٣) حديث النهى عن بيع الحصاة رواه مسلم (٣/٥) باب « بطلان بيع الحصاة » من رواية أبى هريرة ، وهو معدود من أفراده، كما رواه النسائى فى (٢٣٠/٧) كتاب البيوع ، باب بيع الحصاة » .

(١٤) فى (ب) « الحصاة » تحريف .

(١٥) ما بين القوسين ساقط (ب) .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٧) فى (أ) « وقت » .

(١٨) فى (ب) « تفسير » .

(١٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

الملاقيح(٢١) بيع(٢٢) معدوم ، فالعقد (٢٣) وقـع بصـورة إيجاب وقبول ، ولكن لا يقدر على التسليم : وهو أمر داخل فى العقد ، وأمـا الربويات فهى بالنظر إلى صورة العقد ، وبالنظر إليها من غير وصـف زيادة صحيحة ، والزيادة أمر خارج لازم لعقد الربا ٠

وأما بيان كون النهى فى وقت النداء لأمر مقارن فظاهر ٠ وعلى هذا الذى قرره المصنف لا يبقى فرق بين العبادات والمعاملات ، لأن النهى فيها كذلك ولهذا فرق بين النهى عن الصـلاة فى الأوقـات المكروهـة ، والأماكن المكروهة : فقيل لا ينعقد(٢٤) فى الأوقات المكروهة ، بخلاف

---

(٢١) فى (ب) « الحصاة » ٠

(٢٢) حديث النهى عن بيع الملاقيح :

أخرجه مالك فى الموطأ (٦٥٤/٢) من مرسل سعيد بن المسيب ، ووصله إسحق بن راهويه فى مسنده كما فى التلخيص الحبـير (١٢/٣) وابن نصر فى السنة ص ٥٧ ، والبزار (٨٧/٢ كشف الأستار) عن سعيد عن أبى هريرة به ٠ قال الحافظ فى التلخيص (١٢/٣) : وفى إسناده صالح بن أبى الأخضر عن الزهـرى وهو ضعيف ٠

وأخرجه البزار (٨٧/٢) والطبرانى فى الكبير (٢٣٠/١١) من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف ، فيه إبراهيم بن إسماعيل ابن أبى حبيبة وهو ضعيف وبه أعله الهيثمى فى المجمع (١٠٤/٤) وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٢١/٨) بنحـوه من حديث ابن عمر وإسناده صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر : إسناده قوى

(٢٣) فى (أ) « والعقد » ٠

(٢٤) فى (أ) « ينعقد » ٠

الأماكن المكروهة(٢٥) ، لدخول الزمان فى ماهية الصلاة •

ولنرجع إلى كلامه فقوله « النهى يدل شرعا » احترازا من مذهب المعتزلة ودليله على الفساد فى العبادات هو(٢٦) : أن المنهى عنه(٢٧) بعينه لا يكون مامورا به ، لما تقدم من مضادة الأمر للنهى(٢٨) ، وإذا كان المنـهى عنـه غـير المامور به فالآتى بالمنهى عنه لا يكـون آتيـا بالمامور به(٢٩)،وإذا لم يات بالمامور به بقى فى عهدة التكليف ، فيكون تاركا للمامور به ، وتارك المامور عاص للآمر • واستدل على أن النهى فى المعاملات يفيد الفساد بفعل الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فإنهم تمسكوا فى فساد الربا بمجرد النهى من غير نكير(٣٠) فيكون إجماعا •

ص : قوله(٣١) : (الثالثة ـ مقتضى النهى فعل الضد ، لأن العدم غير مقدور •

قال أبو هاشم : من دعي إلي زنا فلم يفعل مدح • قلنا : المـدح علي الكف) •

---

(٢٥) ساقطة من (ب) •

(٢٦) فى (ب) « وهو » •

(٢٧) بعدها فى (ب) لفظ « يدل » ولا محل له هنا •

(٢٨) فى (ب) « النهى » •

(٢٩) فى (أ) تكررت بعدها عبارة (فلا كان النهى عنه غير المامور بـه فالآتى بالمنهى عنه) •

(٣٠) فى (ب) « تكرير » تحريف •

(٣١) ساقط من (ب) •

ش : متعلق النهى فعل ضد المنهى عنه • وقال(٣٢) أبو هاشم: هو نفس أن لا يفعل • وإنما قلنا إن النهى يتعلق بفعل ضد المنهى عنه(٣٣)، لأن النهى(٣٤) تكليف ، والتكليف يكون بالمقدور عليه والعدم الأصلى غير مقدور عليه(٣٥) فلا يكلف به •

قال أبو هاشم : العقلاء يمدحون من دعى إلى زنا فلم يفعل على نفس كونه لم يفعل • قلنا : إنما يمدحونه على ما هو مقدور له ، وهو كف النفس عن(٣٦) الفعل ، وهو أمر وجودى ضد المنهى عنه •

ص : قوله(٣٧) : (الرابعة النهى عن الأشياء إما عن الجمع كنكاح الأختين(٣٨) ، أو عن(٣٩) الجميع : كالزنا والسرقة ، والله تعالى أعلم) •

ش : النهى إذا ورد عن شيئين أو أكثر فالنهى تارة عن الجمع بينهما ، ولو فعل أحدهما مفردا صح كالجمع بين الأختين ، فإنه لا يصح ولو نكح إحداهما وقد يكون نهيا عن الجميع ، أى يكون كل واحد منهيا عنه كالزنا والسرقة(٤٠) فلا يجوز الفعل ، لا منفردا ولا مجموعا والله تعالى أعلم •

❀ ❀ ❀

---

(٣٢) فى (ب) « فقال » •
(٣٣) ساقط من (أ) •
(٣٤) فى (ب) « التكليف » تحريف •
(٣٥) ساقط من (أ) •
(٣٦) فى (أ) « على » تحريف •
(٣٧) ساقط من (ب) •
(٣٨) فى (أ) « أختين » •
(٣٩) فى (أ) « على » •
(٤٠) فى (أ) « ولا » •

الباب الثالث

فى العموم والخصوص
وفيه فصول

الفصل الأول : فى العموم ٠

الفصل الثانى : فى الخصوص ٠

الفصل الثالث : فى المخصص ٠

الفصل الأول

فى العموم(١)

ص : قوله : (العام لفظ يستغرق(٢) جميع ما يصلح له بوضع واحد ـ وفيه مسائل) •

ش : العموم من عوارض الألفاظ ، وقد يكون بحسب المعنى •

والمراد هنا : ما يعرض(٣) للفظ فيصير مستغرقا لجميع أفراده الصالحة للدخول تحت ذلك •

فقوله « العام لفظ » خرج به المعنى • « مستغرق » خرج به النكرة ، لأنها غير مستغرقة لجميع ما يصلح لها ، لأن رجلا يصلح لكل من يتصف بالرجولية ولكنه لا يستغرق جميع ما يصلح له وقوله : « بوضع واحد » ليخرج المشترك • بيان ذلك : أن المشترك وضع لهذا ولهذا فهو وضع لمدلول(٤) وليس بواحد(٥) ، ضرورة أنه وضع لهذا ولهذا ، لا لهما معا •

---

(١) انظر تعريف العام : فى شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٩٩/٢ ، نهاية السول ٦٨/٢ ، الإحكام للآمدى ١٩٥/٢ •

(٢) فى (أ) « مستغرق » •

(٣) مكرره فى (ب) •

(٤) فى (أ) « أول » تحريف •

(٥) فى (ب) « لواحد » •

ص : قوله(٦) : (المسألة الأولى ـ أن لكل شىء حقيقة هو بها هو • فالدال(٧) عليها المطلق ، وعليها بوحدة معينة المعرفة ، وغير معينة النكرة ، ومع وحدات معدودة العدد ، ومع كل جزئياتها(٨) العام) •

ش : اعلم أن حقيقة الشىء عبارة عن ماهيته التى بها صار ذلك الشىء • وتلك الماهية يعرض(٩) لها تخصيصات ولوازم(١٠) تلازمها إما من حيث هى هى ، وإما من حيث توجد : فماهية الإنسان ـ هى(١١) : الحيوانية والنطق ، ولها لوازم من حيث هى الماهية المخصوصة بقوة الكتابة والضحاك ولها لوازم تلزمها(*) من حيث توجد: كالطول والقصر ، والبياض والسواد ، لاستحالة(١٢) أن يدخل الوجود على غير هيئة معينة من شكل وقد ولون(١٣) وبعد(١٤) وقد يوجد منها واحد(١٥) ، وقد يتكرر(١٦) : فالماهية من حيث هى : لا يلزمها شىء من لوازم الوجود ، ولا الوحدة ، ولا الكثرة ، لأنها لو لزمها شىء من ذلك لم توجد على خلافه •

---

(٦) ساقطة من (ب) • (٧) فى (ب) « فالدليل » •
(٨) فى (أ) « جزئيتها » • (٩) فى (أ) « تعرض » •
(١٠) فى (ب) « ولو لزم » • (١١) فى (ب) « هو » •
(★) مكانها فى (ب) « من جهة هى الماهية » والصواب من (أ) •
(١٢) فى (ب) « لاستحقاق » • (١٣) ساقطة من (ب) •
(١٤) ساقطة من (أ) • (١٥) فى (ب) « واحدا » •
(١٦) فى (أ) « يتكثر » •

ثم تلك الماهية قد ينظر إلى وجودها فى أفرادها : إما بالنظـر إلى فرد من حيث هو فرد لا بتعينه وتحصصه(١٧) ، بل هو(١٨) من حيث الفرديـة ، أو بالنظـر إلى فـرد معين مخصص(١٩) بخواص يميز(٢٠) بها وجوده عما يشاركه ، وقد ينظر إلى تعددها فى أفرادها من حيث التعدد ، لا من حيث جملة ما تعدد فيه وقد ينظر إليها جملة أفرادها التى تتعدد(٢١) فيها :

فالدال عليها من الألفاظ من حيث هى : هو المطلـق ، والـدال عليها مع فردية غير معينة النكرة ، ومع فردية معينة مخصصة المعرفة: كزيد وعمرو ، ومع كونهـا متعددة فى الأفراد(٢٢) لا بالنظـر إلى مجموع الأفراد هو : العدد ، ومع مجموع الأفراد : العام هذا معـنى كلام المصنف وفيه نظر •

ص : قوله(٢٣) : (الثانية) العموم إما لغة بنفسه : كأى للكل ، ومن للعالمين وما لغيرهم وأين للمكان ، ومتى للزمان ، أو بقرينـة فى الإثبات : كالجمع المحلى بالألف واللام ، والمضاف ، وكذا اسم الجنس ، أو النفى: كالنكرة فى سياقه ، أو عرفا مثل (حرمت عليكم أمهاتكم)(٢٤) فإنه يوجب حرمة جميع الاستمتاعات ، أو عقلا كترتيب(٢٥) الحكم على الوصف) •

---

(١٧) فى (ب) « وتخصيصة » •

(١٨) ساقطة من (ب) •

(١٩) فى (ب) « تخصص » •

(٢٠) فى (ب) « رميز » •

(٢١) فى (أ) « يتعدد » •

(٢٢) فى (ب) « ولا » •

(٢٣) ساقطة من (ب) •

(٢٤) النسـاء (١٣) •

(٢٥) فى (ب) « كترتب » ••

ش : أعلم أن العام شيء عرض له العموم والذى عرض له العموم إما أن يكون عمومه (بذات حروفه)(٢٦) بأن يكون مع وضعه لما يدل عليه (بذات حروفه وضع)(٢٧) لاستغراق افراده ، أو بشيء(٢٨) يقترن به يدل على العموم :

فالأول وهو الذى يدل على(٢٩) العموم بنفسه : أى وضع مع وضعه(٣٠) لمدلوله عاما فذلك (عمومه بنفسه)(٣١) : كأى فإنها عامة فى كل الأشياء : حيوانات كانت أو غيرها ، وهو معنى قوله «فى الكل»، و « من » عامة فيمن يعقل ، وهو معنى قوله « للعالمين »(٣٢) أى من له أهلية العلم(٣٣) ، و « ما » عامة فى غير العاقلين ، و « أين » عامة فى المكان ، و « متى » عامة فى الزمان .

والذى يدل على العموم بقرينة : فتلك القرينة إما لفظية ، أو غير لفظية : فأما اللفظية فهى إما أن تكون مستعملة فى الإثبات : كالجمع المحلى بالألف واللام : كالمشركين ، والمضاف : كعبيد زيد أحرار ، وكذلك

---

(٢٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٨) فى (ب) « شيء » .

(٢٩) فى (ب) « عليه » تحريف .

(٣٠) فى (أ) « موضوعه » .

(٣١) فى (أ) « عموم نفسه » وفى (ب) « عموم لنفسه » وما أثبتناه هو الصواب .

(٣٢) فى (أ) « العالمين » .

(٣٣) فى (أ) « التعلم » .

« الإنسان » (أو تكون)(٣٤) مستعملة فى النفى كالنكرة فى سياق النفى ، وهو معنى قوله « فى سياقه » كقولك « لا رجل فى الدار » وغير اللفظية كشهادة(٣٥) العرف فى تحريم الأمهات ، فإن الشرع حرم ما شهد به العرف من إضافة التحريم إلى جميع الاستمتاعات ، أو قضاء العقل: كقضائه بأن الحكم المرتب على وصف يشعر بكونه علة(٣٦) ، فيعم الحكم مع عموم الوصف .

ص : قوله : (ومعيار العموم جواز الاستثناء ، فإنه يخرج ما يجب اندراجه لولاه وإلا لجاز من الجمع المنكر(٣٧) ، قيل : لو تناول لامتنع الاستثناء لكونه نقضا قلنا(٣٨) : منقوض بالاستثناء من(٣٩) العدد) .

ش : يريد : أن ميزان العموم أى ما يعلم به كون اللفظ عاما : جواز الاستثناء ، فإن الاستثناء يخرج من اللفظ ما لولا الاستثناء لوجب اندراجه تحت اللفظ .

قال الخصم : لو كان الاستثناء إخراجا لما تناوله اللفظ لامتنع الاستثناء ، لكونه نقضا ، بيان ذلك : أن العام « كالمشركين » لو كان متناولا للصبيان لما جاز ورود الاستثناء عليه لكون الاستثناء نقضا له،

---

(٣٤) فى (ب) « وتكون » .

(٣٥) فى (أ) « فكشهادة » .

(٣٦) فى (ب) « علية » .

(٣٧) فى (أ) « والمنكر » تحريف .

(٣٨) بعدها فى الأصل « وهو » وهى زائدة .

(٣٩) فى (ب) « عن » .

فكأنه قال(٤٠) « اقتلوا الرجال والصبيان ، لا تقتلوا الصبيان » فيكون نقضا لمدلول العام •

أجاب المصنف عن ذلك : بأن ماذكرتم منقوض بجواز الاستثناء من ألفاظ العدد التى هى نصوص فى مدلولاتها ، فما ظنكم بما هو ظاهر الدلالة ؟ فإذا قلت « له عشرة إلا خمسة » فكأنك قلت « له خمسة وخمسة إلا خمسة » ولا يقول أحد إن الخمسة المخرجة بالاستثناء لم يتناولها لفظ العشرة •

ص : قوله : (وأيضا ـ استدلال الصحابة رضى الله عنهم ـ بعموم ذلك فى مثل (الزانية والزانى)(٤١) (يوصيكم الله فى أولادكم)(٤٢) « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »(٤٣) « الأئمة من قريش »(٤٤) « نحن معاشر الأنبياء لا نورث »(٤٥) شائعا من غير نكير) •

---

(٤٠) فى (ب) « قيل » •
(٤١) سورة النور الآية (٢) •
(٤٢) سورة النساء الآية (١١) •
(٤٣) رواه البخارى : كتاب الإيمان ، باب « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » ١٣/١ ، والترمذى ، باب : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ، وابن ماجة كتاب الفتن ، باب : الكف عمن قال : لا إله إلا الله ، والنسائى ، كتاب : الزكاة ، باب : مانع الزكاة •
(٤٤) رواه البخارى والنسائى وأبو يعلى من طريق بكير الجزرى عن انس ، كما رواه الإمام احمد فى مسنده •
انظر : فتح البارى ٩٣/١٣ ، مسند الإمام أحمد ٩٣/٣ ، ١٢٩/٣ ، ٨٣ ، ٤٢١/٤ •
(٤٥) رواه البخارى ، كتاب : فضل الجهاد ، باب : فرض الخمس ، =

ش : دليل آخر على عموم بعض ما تقدم ، فحوى عمومه وهـو : اسم الجنس المعرف نحو (الزانية والزانى فاجلدوا) أوجبوا جلد كل زانية وزان تمسكا بما فيه من العموم ، ولولا عمومه لكان بمثابة قولـه « **بعض من زنا يجلد** » ولا يلزم جلد من يراد الاستدلال على جلده ، لجواز أن يكون من البعض الآخر .

وكذلك تمسكوا فى عموم الوصية فى الأولاد بكونه جمعا مضـافا وهو (أولادكم) والتقرير فيه كالتقرير فى المتقدم . وكذلك « أمرت أن أقاتل الناس » تمسك عمر ـ رضى الله عنه ـ لما أراد أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ قتال مانعى الزكاة فى عدم جواز قتالهم بعموم لفـظ « الناس » حتى قال له أبو بكر ـ رضى الله تعالى عنه ـ فقد قال « فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » والزكاة حق المال . وكذلك تمسك الصديق ـ رضى الله عنه فى مجاوبة الأنصار ـ رضى الله عنهم ـ لما قالوا : منا أمير ومنكم أمير بقوله ﷺ «الأئمة من قريش» ولولا أن الألف واللام فى « الأئمة » الذى هو جمع ـ للعموم لما حسن الاستدلال ، لما تقدم .

وكذلك تمسك الصديق ـ رضى الله تعالى عنه ـ على فاطمة ـ رضى الله عنها ـ لما سألت نصيبها من « فدك » بقوله ﷺ « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » ولولا العموم لما صح الاستدلال لما تقدم . وكان ذلك الاستدلال شائعا ، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك فيكون إجماعا .

=

وفى كتاب الفرائض ، باب : لا نورث ما تركناه صدقة ، كما رواه مسلم ، باب : حكم الفيء ، كما رواه النسائى بلفظ « إنا » بدل من « نحن » من رواية عمر وغيره .

ص : قوله : (الثالثة ـ الجمع المنكر لا يقتضى العموم ، لأنه يحتمل كل انواع العدد • قال الجبائى : حقيقة فى كل انواع العدد فيحمل على جميع حقائقه ـ قلنا : لا ، بل فى القدر المشترك) •

ش : اعلم أن الإمام قال فى المحصول الجمع المنكر عندنا يحمل على أقل الجمع وهو ثلاثة « واستدل على ذلك بان قال : « يمكن نعت الجمع المنكر بأى عدد شئنا فيقال رجال ثلاثة وأربعة وخمسة ، ومورد التقسيم لهذه الأقسام يكون مغايرا لكل واحد من تلك الأقسام ، وغير مستلزم لها ، فاللفظ الدال عليه لا إشعار له بتلك الأقسام فلا يكون دالا عليها » وإذا علمت ذلك فالمصنف ادعى أنه ليس بعام فقط ، وسكت عن حمله على الثلاثة ـ فاما دعواه عدم العموم فلفظه غير واضح فى نفيه العموم فإنه قال « يحتمل كل أنواع العدد » فلابد من إضافة « المتباينة » فيقال : يحتمل كل أنواع العدد المتباينة فلا يعمها ، وإلا فالعام يحتمل كل أنواع العدد الداخل بعضها فى بعض ، فيحتمل الثلاثة والاربعة التى يدخل فيها الثلاثة واحدا عم الجميع •

فقول الإمام ينعت اولى من قوله يحمل لأن المنعوت بالمتباينة لا يحمل عليها لما تقدم •

قال الجبائى : يصدق على كل أنواع العدد حقيقة ، فيحمل على جميعها عملا بالحقيقة •

قلنا يصدق على أنواع العدد صدق المشترك على الأنواع ، والمشترك حقيقة فى المعنى المشترك ، لا فى الذى يصدق عليه كالحيوان حقيقة فى الحيوانية المشتركة بين الأنواع كلها ، لا حقيقة فى كلها •

ص : قوله : (الرابعة ـ قوله تعالى (لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنة) يحتمل نفى الاستواء من كل وجه ومن بعضه فلا ينفى

الاستواء من كل وجه لأن الأعم لا يستلزم الأخص ، وقوله : لا آكل يعم المواكيل ، فيحتمل التخصيص : كما لو قيل « لا آكل أكلا » وفرق أبو حنيفة « بأن أكلا » يدل على التوحيد وهو ضعيف • فإنه للتوكيد ، ويستوى فيه الواحد والجمع) •

ش : هذا كلام فيما ظن أنه من العام وليس منه : أما المسالة الأولى ـ فقوله تعالى (لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة)(٤٦) لا يكون عاما فى نفى الاستواء ، لأن نفى الاستواء أعم من كونه من كل وجه ، ومن بعض الوجوه ، والدليل على الأعم لا يستلزم الدلالة على الأخص•

والمسالة الثانية ـ قوله « لا آكل » قال الشافعى ـ رضى الله عنه ـ عام فى الماكولات فيحتمل التخصيص ، وبه قال أبو يوسف ـ وخالف أبو حنيفة ـ رضى الله عنه ـ احتج الشافعى ـ رضى الله عنه ـ على أبى حنيفة بما وافق على ما خالف : أما ما وافق فيه : فلأنه لو قال : « لا آكل أكلا » قبل التخصيص فكذلك إذا قال « لا آكل » لأن المصدر لم يرد على ما دل عليه الفعل •

وفرق الإمام فخر الدين ـ رحمه الله(٤٧) ـ بين الصورتين محتجا لأبى حنيفة رحمه الله بأن قوله « أكلا » منكر يدل على التوحيد الذى هو زائد على الماهية ، فعلم أنه يريد الماكولات فإنه بخلاف قوله«لا آكل» فإنه نفى لماهية الأكل التى هى أعم من كونها واحدة ، وكثيرة ، والأعم لا يدل على الأخص ، فلا يدل على الماكولات ، ولما أتى المصدر أشعر بقدر زائد على الماهية فيعم المواكيل ، فقبل التخصيص •

---

(٤٦) سورة الحشر (٢٠) •
(٤٧) انظر : المحصول جـ ١ ، ص ٧٢٣ ـ ٧٢٦ •

وجوابه : أن المصدر مؤكد للفعل ، لا دال على التوحيد ، لأن من قال « ضربت زيدا ضربا » لا يفهم منه أكثر من توكيده لما دل عليه ضربت ولا يدل على غير التوكيد ، حتى لو أراد العدد قال « ضربة أو ضربتين » أو غير ذلك ، والمقوى للفعل يستوى فيه الواحد والكثير، وهو معنى قوله « فيستوى فيه الواحد والجمع » .

* * *

الفصل الثانى

فى الخصوص
وفيه مسائل

ص : قوله : (الأولى ـ التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ ـ والفرق بينه وبين النسخ : أنه يكون للبعض والنسخ قد يكون عن الكل . والمخصص : المخرج عنه والمخصص : المخرج وهو إرادة اللافظ، ويقال للدال عليها مجازا) .

ش : قد علمت من حد العام حد مقابله وهو الخاص . والكلام فى التخصيص ، وفى الفرق بينه وبين النسخ وفى اللفظ الذى يخصص، وفيمن يخصص .

فالتخصيص : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ . هذا حده وهو يقتضى أن يكون ثم إخراج ، ومخرج ، ومخرج منه .

فالإخراج : التخصيص كما تقدم والمخرج : هى إرادة اللافظ عند ذكر العام بعض مدلوله فعليها يطلق المخصص حقيقة ، لأنها المؤثرة فيه.

وأما المخصص : فهو اللفظ ـ وقد يطلق المخصص على من أقام الدلالة على التخصيص ، وعلى من اعتقد التخصيص ، ولكنه بطريق المجاز . ولتعلم أن اللفظ له نسبة إلى أفراده ، ولحكمه نسبة إلى الزمان فإخراج بعض مدلول اللفظ عنه تخصيص ، وإخراج بعض الزمان عن الحكم نسخ فلما اشترك النسخ والتخصيص فى الإخراج احتيج إلى الفرق بينهما : فالتخصيص : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ عنه ، والنسخ : إخراج جملة ما يتناوله اللفظ عن الحكم فى الزمن الثانى . فالنسخ يعطل

جملة اللفظ ، والتخصيص يعطل بعضه · وبينهما فروق أخرى تذكر في المطولات ·

ص : قوله : (الثانية ـ القابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لفظا مثل « اقتلوا المشركين » أو معنى وهو ثلاثة : « الأول : « العلة وجوز تخصيصها كما فى العرايا »(١) · والثانى : مفهوم الموافقة فيخصص بشرط بقاء الملفوظ مثل جواز حبس الولد الوالد لحقه « الثالث » مفهوم المخالفة · فيخصص بدليل راجح : كتخصيص مفهوم « إذا بلغ الماء قلتين » بالراكد · قيل يوهم البداء أو الكذب ·

قلنا : يندفع بالمخصص) ·

ش : لما بين حكم التخصيص ، والمخصص ، والمخصص منه · فلابد من ذكر ما يكون (التخصيص عنه:فاعلم أن التخصيص تارة من اللفظ ، وتارة من المعنى : أما اللفظ فإما أن يكون مدلوله واحدا أو أكثر : فإن كان واحدا فلا تخصيص ، لأن التخصيص)(٢) يعتمد إخراج شىء وإبقاء شىء ، وهذا فى الواحد لا يتصور ، وإن كان أكثر من واحد

---

(١) حديث الرخصة فى العرية رواه البخارى فى كتاب البيوع ، باب : تفسير العرايا ٩٩/٣ : ١٠٠ ، وابن ماجة فى كتاب التجارات ، باب : بيع العرايا بخرصها تمرا ٧٦٢/٢ من حديث زيد بن ثابت، كما رواه مسلم ، ١٣/٥ باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ولفظه « أن رسول الله ﷺ رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا » كما رواه مالك فى الموطأ ٦٨/٢ باب بيع الطعام ·

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) ·

دخله التخصيص • وأما المعنى فهو ينقسم إلى أقسام ثلاثة : تخصيص العلة الشرعية : وهو أن يخرج عنها بعض ما كانت تقتضى حكمها فيه لولا المخصص ـ وسيأتى الكلام فى القياس فى جواز تخصيص العلة • مثاله : العرايا علة الربا تقتضى أن لا يجوز الربا فى كل مطعوم كيفما كان ، خصصت العرايا عنها • « والثانى » : مفهوم الموافقة ـ كما فى قوله تعالى (فلا تقل لهما اف)(٣) فإنه يقتضى تحريم كل مؤلم ، خص عن هذا الحكم حبس الولد والده لحقه • ولكنه شرط أن يبقى الملفوظ على حاله ، وإلا لكان رفعا للملفوظ الذى ثبوت المفهوم تبع له ، فتحريم التأفيف باق •

« والثالث » : مفهوم المخالفة ـ كما فى قوله ﷺ « فى سائمة الغنم الزكاة »(٤) فإن المفهوم نفى الزكاة عن المعلوفة • (ويجوز أن يقوم دليل على الحاق بعض المسكوت عنه بالمنطوق فيترجح)(٥) على دلالة المفهوم ليترك به •

ولابد أيضا من بقاء حكم المنطوق ليثبت المفهوم ، وليقع الحاق بعض المسكوت عنه بالملفوظ ، ومثله المصنف بقوله ﷺ « إذا بلغ الماء

---

(٣) الإسراء (٢٣) •

(٤) أخرجه أحمد (١١/١ ، ١٢) وأبو داود (١٥٦٧) والمروزى فى مسند أبى بكر الصديق (٧٠) والنسائى (١٨/٥ ، ٣٢) والدارقطنى (١١٤/٢ ، ١١٥) وقال إسناده صحيح ، وكلهم ثقات ، والحاكم (١ / ٣٩٠ ـ ٣٩٢) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، والبيهقى (٨٦/٤) ، وقال العلامة أحمد شاكر فى تعليقه على المسند (١٨٣/١) : إسناده صحيح •

(٥) ما بين القوسين مكرر فى (ب) •

قلتين لم يحمل الخبث »(٦) دل منطوقه على أن القلتين لا يحملان الخبث ، ومفهومه على أن ما دون القلتين يحمل الخبث ، خص عنه الماء الجارى ، والحق القليل منه بما هو قلتان فى أنه : لا ينجس إلا بالتغير ، على رأى من يقول به ، فيكون المفهوم مختصا بالماء الراكد ، دون الجارى ٠

وذكر المصنف شبهة من لا يجوز التخصيص وذلك أنهم قالوا : ما دخله التخصيص إما أن يكون خبرا أو أمرا : فإن كان خبرا فقد صدر لفظ لا يراد مدلوله كله ، وذلك يوهم الكذب ، لأنه إطلاق لفظ مدلوله غير مراد ، وإن كان أمرا فتخصيصه يوهم البداء ـ ومعنى ذلك : أن القائل لغيره « افعل كذا » أطلق ذلك الأمر ثم بعد ذلك بدا : أى عرض له الرجوع عنه لأمر ظهر له بعد إطلاقه ، وذلك إنما يكون لمن لا يعلم الأمور ثم ظهر له ، والله سبحانه وتعالى متعال عن ذلك ، لكن إيهام البداء لا يجوز ، فلا يقع ما يوهمه ـ أجاب المصنف عن ذلك بأن قال: إنما يكون ثم إيهام أن لو لم يكن ثم ما ينفيه ، والمخصص الذى خصص بنفى (هذا)(٧) الإيهام ٠

ص : قوله : (الثالثة ـ يجوز التخصيص ما بقى غير محصور ، لسماجة « أكلت كل رمان » ولم يأكل غير واحدة ٠

---

(٦) حديث صحيح رواه ابو داود فى كتاب الطهارة ، باب : ما ينجس الماء ١ / ١٥ ، النسائى فى كتاب المياه ، باب : التوقيت فى الماء ١ / ١٤٢ وابن ماجة فى كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذى لا ينجسه شىء رقم ٥١٧ ـ ١٧٢/١ ٠

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

وجوز القفال(٨) إلى اقل المراتب : فيجوز فى الجمع ما بقى ثلاثة ، فإنه الأقل عند الشافعى ، وأبى حنيفة ـ رضى الله تعالى عنهما ـ بدليل : تفاوت الضمائر ، وتفصيل أهل اللغة • واثنان عند القاضى، والأستاذ بدليل قوله تعالى (وكنا لحكمهم شاهدين)(٩) فقيل : اضاف إلى المعمولين • وقوله تعالى (فقد صغت قلوبكما)(١٠) فقيل: اراد به الميول وقوله عليه الصلاة والسلام « الاثنان فما فوقهما جماعة »(١١) قيل : اراد جواز السفر ، وفى غيره إلى الواحد • وقوم إلى الواحد مطلقا) •

ش : قد علم التخصيص ، والذى يدخله التخصيص • والكلام الآن فى القدر الذى ينتهى إليه التخصيص فنقول :

المخصص إما أن يكون جمعا ، أو غير جمع : فإن كان جمعا فالكلام فى تخصيصه مبنى على اقل الجمع ما هو ؟ فذهب جمع من الصحابة والتابعين ، والقاضى، والأستاذ أبى إسحاق إلى أنه اثنان •

---

(٨) هو : محمد بن على بن إسماعيل القفال الكبير ، الشاشى ، أحد ائمة الدهر ، كان عالما بالتفسير والحديث والكلام والأصول وسائر العلوم العربية • توفى سنة ٣٦٥ هـ (ط الشافعية ٢٠٠/٣ ، شذرات الذهب ٥١/٣) •

(٩) سورة الأنبياء (٧٨) •

(١٠) سورة التحريم (٤) •

(١١) رواه ابن ماجه عن أبى موسى الأشعرى فى كتاب الصلاة ، باب : الاثنان جماعة ٣١٦/١ ، والبخارى فى كتاب الصلاة ، باب : الاثنان فما فوقهما جماعة ١٦٧/١ ، والنسائى فى كتاب الإقامة، باب : الجماعة إذا كانوا اثنين ٨١/٢ ، ترتيب مسند الإمام أحمد ٢٦٨/٥ •

وذهب الشافعى وأبو حنيفة إلى أنه ثلاثة وما ليس بجمع فيه ما يستغمل فى الاستفهام والمجازاة « كأى » ومن ، و « ما » فهذه يجوز تخصيصها إلى الواحد اتفاقا. ومنها أسماء الأجناس التى الفرق بين الواحد واسم الجنس منها الهاء : كالنسر والنسرة ، والرمان والرمانة وكذلك « كل » والجمع المعرف بالألف واللام :

فذهب القفال فى الجمع المعرف إلى أنه لا يجوز تخصيصه إلى أقل من ثلاثة ، بناء على أنه أقل الجمع ، إذ الأقل اثنان ـ كما تقدم تفصيل المذاهب .

والكلام فى أقل الجمع مسألة مستقلة أدرجها المصنف فى ضمن مسألة غاية التخصيص إلى ماذا ؟

وذهب أبو الحسين البصرى إلى أنه لا يجوز التخصيص فيما عدا ما هو من ألفاظ الاستفهام والمجازاة إلى الواحد ، بل لابد من كثرة ، وليست الكثرة محصورة معلومة ، إلا أن يستعمل اللفظ الواحد المعظم نفسه ، فإنه يجرى مجرى الكثرة لعظمته .

وتمسك أبو الحسين فى شرط الكثرة بأن من قال : « أكلت كل ما فى الدار من الرمان » وكان فيها ألف رمانة ، وقد أكل رمانة واحدة كان هذا الكلام سمجا ، وعابه أهل اللغة ، فلابد من الكثرة ، وهو مختار الإمام . والمصنف شرع فى ذكر دليل الشافعى وأبى حنيفة على أن أقل الجمع ثلاثة فقال : دليله ضمير التثنية مع ضمير الجمع فيقال « الرجلان قاما » و « الرجال قاموا » وفصل ـ أيضا ـ أهل اللغة بين التثنية والجمع ، ولو كان الاثنان جمعا لما تفاوتت الضمائر ، ولما فصل أهل اللغة بين التثنية والجمع ، واللازم باطل ثم شرع ـ بعد ذكر مذهب

القاضى والأستاذ فى أقل الجمع، وأنه اثنان(١٢) ـ فى ذكر مستندهما فى ذلك فقال : تمسكا بقوله تعالى ـ فى قصة داود وسليمان صلى الله تعالى على سيدنا محمد وعليهما ـ (وكنا لحكمهم شاهدين)(١٣) وهما اثنان ٠

فقال الحكم مصدر ، والمصدر يضاف إلى الفاعل تارة ، وإلى المفعول أخرى ، فالحكم هنا مصدر أضيف إلى الحاكمين وهما : داود وسليمان ، وإلى المحكوم عليهم وهم جمع ٠

وأيضا ـ تمسكوا بقوله تعالى (**إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما**)(١٤) فجمع القلب وهما اثنان ٠

فأجاب عن ذلك : بأن القلب يستعمل فى الميل الحاصل منه ، ولهذا يقال « لفلان قلبان » أى : ميلان ، أو « قلوب » أى ميول فيكون معناه « إن تتوبا إلى الله فقد صغت ميولكما » وتمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم ـ بعد أن نهى عن السفر إلا فى جماعة ـ « الاثنان فما فوقهما جماعة » فأجاب بأن المراد : بيان جواز السفر للاثنين ، لا أنهما جماعة، لأن مساق الكلام لجواز السفر ، لا لبيان أنهما جماعة ، وإلا لما احتيج إلى البيان ، لأنهما لو كانا جمعا ، وقد نهى عن السفر إلا فى الجمع لعلم جواز السفر لهما لكونهما جمعا ، فلما توقف على قوله ـ ثانيا ـ علم أنهما ليسا جمعا ، وأنه بين جواز السفر لهما حيث لم يكونا جمعا. وقوله « **وفى غيره إلى الواحد** » يعنى: فى الفاظ الاستفهام والمجازاة،

---

(١٢) وهو مذهب ابن داود ونفطويه ٠ انظر التبصرة ص ١٠١٣ ٠
(١٣) سورة الأنبياء (٧٨) ٠
(١٤) سورة التحريم (٤) ٠

وإلا لكان الضمير فى غيره عائدا إلى الجمع المعرف باللام فيدخل فيه « أكلت كل الرمان » وقد قضى بكونه شرطا فى تخصيصه كثرة غير محصورة ٠

وقوله «وقوم إلى الواحد مطلقا » (يعنى : أن من الناس من قال: يجوز التخصيص إلى الواحد مطلقا) كيف كان المخصص : جمعا أو غير جمع ٠ شبهتهم : أن التخصيص : استعمال اللفظ فى غير موضوعه فإذا استعمل فى غير موضوعه وليس بعض المراتب أولى من البعض ، فيخصص إلى الواحد الذى لا أقل منه ، وقد تقدم دليله على بطلان ذلك من كونه يستسمج ٠

ص : قوله : (الرابعة ـ العام المخصص مجاز ، وإلا لاشترك ٠ قال بعض الفقهاء إنه حقيقة ، وفرق الإمام بين المخصص المتصل والمنفصل ، لأن المقيد بالصفة لم يتناول غيرا ٠ قلنا : المركب لم يوضع والمفرد متناول) ٠

ش : اعلم أنه اختلف فى العام المخصص ، هل هو مجاز فيما بقى أو حقيقة ؟ فقال بعض الفقهاء : هو حقيقة كيف كان المخصص ٠

وقال أبو على ، وأبو هاشم : هو مجاز ، كيف كان المخصص ٠

---

(١٥) وهو رأى جمهور الفقهاء وكثير من الشافعية ، كابن السمعانى ، وأبى حامد الاسفرايني ، وابن السبكى فى جمع الجوامع ووالده، وهو مذهب الحنابلة ٠ (انظر : الإبهاج ٨٠/٢ ، جمع الجوامع ٥/٢، أصول السرخسى ١٤٤/١ ، فواتح الرحموت ٢١١/١) ٠

قال الإمام : « ومنهم من فصل(١٧) ، وذكروا وجوها،والمختار قول أبى الحسين : أن القرينة المخصصة إن استقلت بنفسها كان مجازا، وإلا فلا فهذا اختيار الإمام لما اختاره أبو الحسين والمصنف على قول أبى على وأبى هاشم .

احتج المصنف : أنه لو كان حقيقة بعد التخصيص لزم أن يكون لفظ العام مشتركا بين العموم والخصوص ، وقد بطل ذلك ، أو الـزم الاشتراك ، وكونه مجازا أولى .

هذا ما يحتمله كلام المصنف . فأما على المفهوم الأول : فذلك غير وارد ، لأن القائلين باشتراك الصيغ بين العموم والخصوص كلامهم فى الصيغة المجردة ، لا فى الصيغة الخارجة عن العموم المخصص .

وأما على المفهوم الثانى : فإنما يقال : المجاز خير من المشترك حيث يكون اللفظ دائرا بين الاحتمالين ، وأما إذا تعين الاشتراك لدليل يخصصه لا يقال المجاز أولى ، وإلا لزم نفى كل مشترك ، فطريقه : أن يفسد دليل القائلين بكون اللفظ حقيقة ، ثم بعد ذلك يقول : المجاز خير من الاشتراك ، لأن الاحتمالين يكونان قائمين ، وهو قد قدم هذا على إفساده لدليل القائلين بكون العام المخصص حقيقة فيه .

أما حجة الإمام فى أن المخصص بالقرينة المتصلة كالشرط والاستثناء أو الصفة ، حقيقة فيه فهو : أن اللفظ مع هذه القرائن لم يتناول غير

---

(١٧) كالكرخى فإنه فرق بين المخصص بمتصل ومنفصل فإن كان بمتصل كان حقيقة ، وإن كان بمنفصل كان مجازا ، ومنهم من قال : إن خص بلفظ ، سواء كان متصلا أو منفصلا كان حقيقة ، وإن خص بغير لفظ كان مجازا ، وقيل : إن كان الباقى كثرة يعسر ضبطها كان حقيقة وإلا فهو مجاز انظر (الإبهاج ٨١/٢) .

المذكور ، وأخرج ذلك الغير ، وقصر على البعض ليكون مجازا ، بل هو مع القرينة كلفظة واحدة : وأما القرينة المنفصلة : فإن العام يتناول سائر الأفراد وجاءت القرينة المنفصلة بعد تناول العام أفراده فأخرجت البعض، وقصرت اللفظ على الباقى ، فيكون مجازا ٠ أجاب المصنف عن ذلك : بأن العام مع القرينة التى هى الشرط والصفة والاستثناء لم يوضع هذا المجموع لهذا المعنى المخصص ، والمفرد الذى هو العام متناول لكل الأفراد فإخراج البعض واستعماله فى الباقى مجاز ٠

مثال ذلك : « أكرم العلماء الصالحين » لم يوضع هذا المجموع من اللفظ للمعنى المراد به ، غايته أنه ضم شىء إلى شىء متناول لأفراد كثيرة ، أخرجت بالصفة بعضه عنه فيبقى مجازا فى الباقى ٠

ص : قوله : (الخامسة ـ المخصص بمعين حجة ٠ ومنعها عيسى ابن أبان(١٨) وأبو ثور(١٩) وفصل الكرخى ٠ لنا : أن دلالته على فرد لا تتوقف على دلالته على الآخر ، لاستحالة الدور ، فلا يلزم من زوالها زوالها) ٠

ش : اعلم أن العام الذى دخله التخصيص اختلف فى التمسك به :

---

(١٨) هو : أبو موسى ، عيس بن أبان بن صدقة ، قاض فقيه حنفى ، سريع البديهة تولى القضاء بقم والبصرة ، وله مصنفات منها : إثبات القياس ٠ توفى بالبصرة سنة ٢٢١ هـ (الفوائد البهية ١٥١ ، الأعلام للزركلى ٧٤٩/٢) ٠

(١٩) هو : إبراهيم بن خالد الكلبى البغدادى ، الفقيه ، صاحب الإمام الشافعى ، كان أحد الأئمة فقها وعلما ، توفى سنة ٢٤٠ هـ (تذكرة الحفاظ ٨٧/٢ ، الأعلام للزركلى ١٢/١) ٠

(فقال قوم من الفقهاء: يجوز التمسك به) (٢٠) وقال عيسى بن ابان، وأبو ثور بعد دخول التخصيص عليه لم يمكن إجراؤه على ظاهره ، وليس حمله بعد ذلك على مرتبة أولى من غيرها ، ليكون مجملا ، وفصل الكرخى بين التخصيص بمنفصل فلا يجوز التمسك ، وبين التخصيص بمتصل فإنه يجوز التمسك به •

واختار الإمام أن التخصيص إن كان مجملا لم يجز التمسك بـه : كما إذا قال « اقتلوا المشتركين » وقال : أريد(٢٢) بعضهم وعن هـذا احترز المصنف بقوله « إن كان بمعين » ليخرج المجمل •

وإن كان معينـا كما إذا قـال « اقتلـوا المشركين إلا الصـبيان » فإنه يجوز التمسك به •

استدل المصنف على ذلك : بأن دلالة العام على فرد من افراده إما أن « يتوقف على دلالته على فرد آخر أولا » يتوقف ، كما نقول : دلالة

---

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) ـ قال ابن السبكى فى الإبهاج (٨٤/٢) يشبه أن تكون هذه المسالة مفرعة على قول من يقول: العام المخصوص مجاز ، فإن من قال غير ذلك احتج به هنـا لا محالة •

(٢١) راجع هذه المذاهب فى : المستصفى (٥٤/٢) والإحكام للآمدى (٢١٣/٢) أصـول السرخى (١٤٤/١) فواتـح الرحمـوت (٣٠٨/١) •

(٢٢) فى (أ) « أرد » وفى (ب) « يرد » ولعلها محرفة •

لفظ « المشركين » على الرجال إما أن تتوقف على دلالته على الصبيان، أولا تتوقف : فإن لم تتوقف لم يلزم من خروج الصبيان عنه أن لا يدل على الرجال ، وإن توقفت دلالته على الرجال على دلالته على الصبيان فإما أن تتوقف ــ أيضا ــ دلالته على الصبيان على دلالته على الرجال أولا تتوقف فإن لم تتوقف لزم الترجيح من غير مرجح ، لأن دلالته على الرجال صارت تتوقف على دلالته على الصبيان ، ودلالته على الصبيان لا تتوقف على دلالته على الرجال ، وإن توقفت لزم توقف ذلك لـه ــ دلالة ــ على كل دلالة فيلزم الدور ، فلا يلزم من زوال دلالته على فـرد زوال دلالته على آخر وهو المقصود •

ص : قوله : (السادسة ــ يستدل بالعام ما لم يظهـر المخصص ، وابن سريج أوجب طلبه أولا •

لنا : لو وجب لوجب طلب المجاز للتحرز عـن الخطـأ واللازم منتف •

قال : عارض دلالته احتمال المخصص •

قلنا : الأصل يدفعه) •

ش : اختلف فى الاستدلال بالعام هل يجوز قبل طلب المخصص ، أو لا يستدل به حتى يطلب المخصص فإن وجد ، وإلا عمل بظاهره ؟ قال بالأول ابن سريج •

وقال الإمام : لا يتوقف•وقال المصنف : لو وجب طلب المخصص لتحقيق عدمه فيعمل بالعام لوجب طلب المجاز لتحقيق عدمه فيعمل

بالحقيقة ، وهذا باطل ، فذلك باطل ٠ وجه الجمع بينهما : ان العـام عارضه احتمال التخصيص وكذلك الحقيقة عارضها احتمال المجـاز ، فكما لم يلزم هنا لم يلزم هنـاك ٠

احتج ابن سريج : بأن دلالة العـام عارضها احتمال المخصص ، ولا دلالة مع قيـام الاحتمال ٠

جوابه : أن الاحتمال الأصل عدمه ، لأن الأصل عدم كل شىء سوى الله تعالى ، فصار الاحتمال مدفوعا بالأصل ٠

* * *

الفصل الثالث

فى المخصص

وهو متصل ومنفصل

ص : قوله :(فالمتصل أربعة : «الأول» الاستثناء وهو الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها ، والمنقطع مجاز ، وفيه مسائل) ٠

ش : اعلم أن التخصيص لابد له من قرينة ، وتلك القرينة : إما معنوية ، أو لفظية : فالمعنوية كالعقل والقياس ، واللفظية : إما متصلة، أو منفصلة ، فالمتصلة : كالصفة والشرط والاستثناء والغاية ، فقدم الاستثناء لعمومه ٠

فقوله « الإخراج » يعم سائر القرائن المتصلة والمنفصلة ، وقوله « بإلا » أخرج غير الاستثناء و « إلا »قد يكون استثناء : أى الإخراج ، وقد يكون صفة بمثابة « غير » فاحترز عن « إلا » التى تكون صفة وما يقوم مقامها ٠

وقوله « ونحوها » أدخل الاستثناء بغير ، وحاشا ، وخلا ، وعدا٠ واستشعر نقص الحد لخروج الاستثناء المنقطع عن حده فقال : هو مجاز، وليس استثناء حقيقة ٠ ولتعلم أن حده يتناول الاستثناء المنقطع ، لأنه إخراج فى الجملة ، فلو عين الاستثناء المتصل بقيد كونه من الجنس أو من الجملة ـ كما قال الإمام : هو إخراج بعض الجملة عن الجملة بإلا، أو ما أقيم مقامه لم يدخل الاستثناء المنقطع ، لأنه وإن كان إخراجا ، فليس من الجملة ٠ فحده يدخل فيه الاستثناء (المنقطع ٠

ولا يخلصه قوله « أنه مجاز » وإنما يصح أن لو كان حده لا يتناوله، ولكنه تمسك على)(١) عدم إدخاله فى حده يكونه مجازا .

ص : قوله : (الأولى ـ شرطه الاتصال عادة باجماع الأدباء ، وعن ابن عباس(٢) ـ رضى الله عنه ـ خلافه قياسا على التخصيص بغيره .

والجواب النقض بالصفة ، والغاية ، وعدم الاستغراق . وشرط الحنابلة أن لا يزيد على النصف .

والقاضى أن ينقص عنه .

لنا : لو قيل « على عشرة إلا تسعة » لزمه واحد إجماعا وعلى القاضى : استثناء الغاوين من المخلصين وبالعكس .

قال : الأقل ينسى فيستدرك . ونوقض بما ذكرناه) .

ش : اعلم أن شرط الاستثناء أن يكون متصلا بالكلام ، لأنه كالجزء منه ، ولا يجوز انقطاعه ، إلا انقطاعا لا يؤذن بعدم اتصال : كما لو انقطع لطول الكلام ، أو لنفس ، أو سعال . وعن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ جواز تاخيره عنه(٣) كالتخصيص بالقياس وغير من المخصصات المتصلة(٤) .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبى ﷺ ولد سنة ٣ ق.هـ وكان يقال له البحر لسعة علمه ، دعا له النبى ﷺ بالحكمة ، توفى سنة ٦٨ هـ بالطائف ، (خلاصة تذهيب الكمال ٦٩/٢ : ٧٠ ، الأعلام ٥٦٢/٢) .

(٣) المروى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ثلاثة أقوال : قول إلى شهر ، قول إلى سنة ، والقول الثالث يصح أبدا . وانظر الإحكام (٢٦٧/٢) والمستصفى (١٦٥/٢) المنتهى لابن الحاجب(ص٩١)

(٤) فى (أ) « المنفصلة » تحريف .

أجاب المصنف عن قياسه الاستثناء على غيره من المخصصات ، بقياس الاستثناء على الصفة والشرط والغاية ، فإنه يجب اتصال هذه المخصصات بالمخصص ، فكذلك الاستثناء ، وأول الإمام كلام ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ (بحمله (٥) على ما إذا نوى التخصيص متصلا ، ثم ذكره بعد ذلك لفظا ، فإنه يدين(٦) ، ومن شرط الاستثناء أن لا يكون مستغرقا • فلا يجوز « له على عشرة إلا عشرة » ونقل المصنف عن الحنابلة انهم اشترطوا أن لا يزيد على النصف ، بل إما أن يكون مساويا له ، أو نقص •

---

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

(٦) وقال الإمام الغزالى : « والوجه تكذيب الناقل ، فلا يظن به ذلك ، أو يقال أراد به إذا أضمره فى وقت الإثبات وأبداه بعد ذلك ، فقد نقول إنه يدين » ومذهبه : أن ما يدين الرجل فيه يقبل منه إبداؤه أبدا •

وقيل : إنه أراد به استثناءات القرآن (المنخول ص ١٥٧) وذكر نحوه فى المستصفى (٣٧/٢) وقال القرافى : إن الخلاف فى التعليق على مشيئة الله تعالى خاصة (الإبهاج ٩٠/٢) •

وفى حصول المأمول (ص ٩٩) ومن قال : بأن هذه المقالة لم تصح عن ابن عباس لعله لم يعلم بأنها ثابتة فى مستدرك الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين بلفظ « إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى إلى سنة » ومثله عند أبى موسى المدينى وسعيد بن منصور وغيرهما من طرق ، وبالجملة : فالرواية عنه رضى الله قد صحت ، لكن الصواب خلاف ما قاله أ•هـ •

وشرط القاضى أن ينقص عن النصف(٧) • استدل على الحنابلة والقاضى بإجماع الفقهاء على أن من قال « على عشرة إلا تسعة » لزمه واحد (إجماعا)(٨) فقد صح شرعا ولغة كون المستثنى أكثر من المبقى ، والدليل على القاضى : قوله تعالى - لإبليس - (**إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين**)(٩) ثم قال تعالى - حكاية عن إبليس (**لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين**)(١٠) فلو كان المستثنى أقل من المبقى لزم التناقض : بيانه أن الاستثناء الأول على رأى القاضى يقتضى أن يكون « الغاوون » أقل من عباد الله المنسوبين إليه تعالى ، ومقتضى قول إبليس الذى حكاه الله تعالى « المخلصين » أقل من الغاوين ، فلزم أن يكون « الغاوون » أقل وأكثر •

شبهة القاضى : أن الأصل فى الكلام - بعد تقريره - أن لا يرفع، لأنه نقض لمدلوله ، اغتفر ذلك فى الأقل من النصف ، لأنه بمعرض النسيان والغفلة فشرع الاستثناء لاستدراكه ، بخلاف ما زاد على ذلك •

وأجاب عنه : بالدليل الأول ، وبما لزم على مذهبه مما لا يجوز حمل كلام الله تعالى عليه •

ص : قوله : (الثانية - الاستثناء من الإثبات نفى (وبالعكس ، خلافا لأبى حنيفة لنا : لو لم يكن كذلك لم يكف « لا إله إلا الله » احتج

---

(٧) وهناك آراء أخرى فى المسألة • انظر : (المستصفى ٢/١٧٥ ، والإحكام ٢/٢٧٥ ، فواتح الرحموت ١/٣٢٣ ، الإبهاج ٢/٩١)•

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٩) سورة الحجر (٤٢) •

(١٠) سورة ص (٨٢ ، ٨٣) •

بقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة إلا بطهور »(١١) ٠

قلنا : للمبالغة) ٠

ش : اتفق العلماء على أن الاستثناء من الإثبات نفى)(١٢) كقوله « على عشرة إلا خمسة » فهو نفى للخمسة ٠

واختلفوا فى الاستثناء من النفى : فعندنا : هو إثبات (وقال أبو حنيفة : ليس بإثبات)(١٣) ومعناه : أنه استثناء من الحكم ، لا من المحكوم عليه ، ولا يلزم من كونه مستثنى من الحكم أن يحكم عليه بشىء، فإذا قلت « ما قام القوم إلا زيد » فزيد مسكوت عنه ، أخرجته عن حكمك بالنفى ، لا عن القوم(١٤) ٠

---

(١١) رواه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب : لا تقبل صلاة بغير طهور ٤١/١ ولفظه « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ / كما رواه الترمذى ، تحفة الأحوذى ١٩/١ : ٢٦ رقم ١ ، وابن ماجة فى كتاب الطهارة ، باب : لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث رقم ٢٧١ ، ١٠٠/١ ٠

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(١٤) ونقل عن أبى حنيفة أنه يخالف فى المسألتين : أى يقول إن الاستثناء من الإثبات ليس بنفى ، ومن النفى ليس بإثبات (جمع الجوامع ١٥/٢) بنانى لكن الصحيح هو الأول ٠ قال الإمام : اتفق العلماء وأبو حنيفة وغيره على أن « إلا » للإخراج وأن المستثنى مخرج ، وأن كل شىء خرج من نقيض دخل فى النقيض الآخر ، فهذه ثلاثة أمور متفق عليها ، وبقى أمر رابع =

استدل عليه المصنف بصحة إسلام من قال : « لا إله الله » وهو استثناء من نفى ، فلولا أنه إثبات الهية الله تعالى : لما صح الإسلام ، واللازم باطل • قال أبو حنيفة : لو كان الاستثناء من النفى إثباتا لكان قوله ﷺ « لا صلاة إلا بطهور » إثباتا للصلاة بالطهور فقط ، وليس كذلك •

أجاب عن ذلك : بأنه محمول على المبالغة فى الطهارة حيث كان أمرها مؤكدا فى نظر الشرع ، فحكم بصحة الصلاة بها مبالغة فى أمرها ، كما قال « الحج عرفة »(١٥) أى خصوص عرفة ، لا أنه مخصوص بعرفة فقط •

ص : قوله : (الثالثة ـ المتعددة إن تعاطفت أو استغرق (الأخير)(١٦) الأول عادت إلى المتقدم عليها ، وإلا يعود الثانى إلى الأول لأنه أقرب) •

=

مختلف فيه ، وهو أنا إذا قلنا « قام القوم » فهناك أمران القيام ، والحكم ، فاختلفوا هل المستثنى مخرج من القيام ، أو من الحكم به ؟ فنحن نقول : من القيام ، فيدخل فى نقيضه وهو عدم القيام•والحنفية يقولون : هو مخرج من الحكم فيدخل فى نقيضه وهو عدم الحكم فيكون غير محكوم عليه ، فأمكن أن يكون قائما ، وأن لا يكون (حاشية البنانى على جمع الجوامع ١٥/٢) •

(١٥) رواه الإمام أحمد فى مسنده ، وأبو داود فى المناسك ، والترمذى والنسائى ، وابن ماجة كما رواه الحاكم فى مستدركه الكبير -
وانظر الفتح الكبير (٧٨/٢) •

(١٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

ش : إذا تعددت الاستثناءات فتارة تكون متعاطفـة : كقولك : « له عندى عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين » ، وتارة تكون غير متعاطفة : كقولك (له عندى عشرة)(١٧) إلا خمسـة إلا اثنين » ففى صـورة التعاطف تعود الاستثناءات التى تعاطفت إلى المستثنى منه الأول ، لا إلى الاستثناء ، لأن الاستثناء لا يعطف على المستثنى منه •

فيلزم فى المثـال الأول خمسه ، لأنه لو قال : له على عشرة إلا ثلاثة ، وإلا اثنين « ومجموعهما خمسة ، فيلزم خمسة • وفى صـورة عدم التعاطف ينظر : (إن كان الثانى مثل الأول : كقولك « له عـلى عشرة إلا ثلاثة (إلا ثلاثة) فهاهنا تعود الاستثناءات إلى المتقدم ، لأن الثلاثة لا يستثنى من الثلاثة ، فتجمع الاستثناءات ويلزمه أربعة •

وإن كان مثل قوله « له على عشرة إلا خمسة ، إلا اثنين » فيعود الاثنان إلى الخمسة لأنه أقرب ويلزمه سبعة ، لأنه أخرج من الخمسـة اثنين أدخلهما فى الأول •

ص : قوله : (الرابعة ـ قال الشافعى ـ رضى الله تعـالى عنه ـ المتعقب للجمل كقوله تعالى (إلا الذين تابوا) يعـود إليهـا ، وخص أبو حنيفة بالأخيرة ، وتوقف القاضى والمرتضى •

وقيل إن كان بينهما تعلق فللجميع مثل « اكرم الفقهاء والزهـاد وانفق عليهم إلا المبتدعة » وإلا فللأخيرة •

لنا : (ما تقدم ان) الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه فى المتعلقات : كالحال والشرط وغيرهما ، فكذلك الاستثناء •

---

(١٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

قيل : خلاف الدليل ، خولف فى الأخيرة للضرورة فبقيت الأولى على عمومها قلنا : منقوض بالصفة والشرط) .

ش : الاستثناء إذا تعاقب جملا مثل قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا)(١٨) فعندالشافعى - رضى الله عنه - يعود إلى الجميع وخص أبو حنيفة بالجملة الأخيرة ، فعلى هذا (إلا الذين تابوا) يعود إلى قوله تعالى (وأولئك هم الفاسقون) وتوقف القاضى والمرتضى(١٩) : إلا أن المرتضى توقفه للاشتراك ، والقاضى لم يقطع بالاشتراك .

قال الإمام(٢٠) ومنهم من فصل القول ، وذكروا فيه وجوها : وأدخلها فى التحقيق ما قيل إن الجملتين إما أن يكونا من نوع واحد ، أو من نوعين : فإن كان الأول : فإما أن تكون إحدى الجملتين متعلقة بالأخرى ، أو لا تكون كذلك : فإن كان الثانى : فإما أن يكونا مختلفى الحكم والاسم ، أو متفقى الاسم مختلفى الحكم ، أو مختلفى (الاسم)(٢١) متفقى الحكم » انتهى كلامه .

---

(١٨) سورة النور (٤ ، ٥) .

(١٩) هو : الشريف المرتضى : أبو القاسم على بن الحسين الطاهر بن موسى ، من أحفاد سيدنا الحسين - رضى الله عنهما - وأحد الأئمة فى علم الكلام والأدب والشعر صنف (الغرر والدرر) توفى سنة ٤٣٦ هـ ببغداد (الأعلام ٢/٦٦٧) .

(٢٠) انظر المحصول (١/٧٧٩ : ٧٨٤) .

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

اعلم أن كلام الإمام وتفصيله فى غاية من الحسن ، فلهذا سقته على حليته ومن أراد المثل فعليه بالمحصول .

ولنرجع إلى المتن : فقوله : « وفيه إن كان بينهما تعلق فللجميع(٢٢) مثل : أكرم الفقهاء والزهاد وأنفق عليهم إلا المبتدعة . فالجملة (أكرم الفقهاء والزهاد)(٢٣) معطوف على الفقهاء فلا تعد جملة برأسها والجملة الأخرى « وأنفق عليهم » وفيها ضمير يتعلق بالأولى ففى هذه الصورة يعود الاستثناء إلى الجملتين ، وإن لم يكن كذلك كقوله « أطعم ربيعة ، واخلع على مضر إلا الطوال » فإنه يعود إلى الأخيرة ، لاستقلال كل جملة بنفسها .

واستدل على مذهب الشافعى ـ رضى الله عنه ـ بأن الأصل يقتضى اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه فى المتعلقات ، كما إذا تعقب الجملتين شرط ، أو حال مثل « اطعم ربيعة » واخلع على مضر إن كانوا طوالا » وكذلك قوله « أطعم ربيعة واخلع على مضر راكبا » على أنه حال من الفاعل ، أو راكبين على أنه حال من المفعول ، فإنه يعود إلى الجميع ، فكذلك الاستثناء .

قال القاضى : الاستثناء على خلاف الدليل ، لأنه يرفع ما حكم به، والأصل عدم رفعه ، خولف هذا الدليل فى الجملة الأخيرة لضرورة

(٢٢) سواء كان العطف بالواو أو بغيرها من سائر حروف العطف ، كما هو مذهب الجمهور ، وذهب إمام الحرمين والآمدى وابن الحاجب إلى تقييد العطف بالواو .
انظر الإبهاج (٩٧/٧) والإحكام (٢٧٨/٢) والمنتهى لابن الحاجب (ص ٩٢) .
(٢٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

الاستدراك ، فتبقى الجملة الأولى على إطلاقها .

أجاب المصنف عن ذلك : بأن ما ذكرتم باطل بدليل الصفة المتعقبة للجمل « كاكرم ربيعة ، واخلع على مضر الطوال » وكذلك الشرط ـ كما تقدم ـ لأنهما يعودان إلى الجميع ، فكذلك ما نحن فيه(٢٤) .

---

(٢٤) ومحل هذا كله فيما إذا لم تقم قرينة على عوده إلى الأخيرة فقط أو الأولى فقط أو إلى الكل فإنه لا خلاف بين العلماء فى عوده إلى الجملة الأخيرة ولكن هل يشملها وغيرها كما قال الجمهور، أو يقصر عليهما كما قال الحنفية ؟ مثال ما قامت القرينة فيه على عوده إلى الجملة الأولى فقط قوله ﷺ « ليس على المسلم فى عبده ، ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر » .

أخرجه البخارى فى الزكاة (١٤٦٤) ، ومسلم فى الزكاة(٩٨٢)، والترمذى فى الزكاة (٦٢٨) ، النسائى فى الزكاة ٣٦/٥ ، أبو داود فى الزكاة (١٥٩٥) ، البيهقى فى الزكاة ١١٧/٤ كلهم بدون قوله « إلا صدقة الفطر » .

وبهذه الزيادة أخرجه أبو يعلى (٦١٣٩) والدار قطنى باب الزكاة ، وأخرجه مسلم بلفظ « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر » . والبيهقى بلفظ « ليس فى الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر فى الرقيق » .

ومثال ما قامت القرينة على عوده إلى الأخيرة فقط قوله تعالى (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ـ النساء ٩٢) فهو راجع إلى الدية فقط .

ص : قوله : (الثانى ـ الشرط ، وهو : ما يتوقف عليه تاثير المؤثر، لا وجوده كالإحصان ، وفيه مسالتان :

« الأولى » الشرط إن وجد دفعة فذاك ، وإلا فيوجد المشروط عند تكامل اجزائه ، أو ارتفاع جزء إن شرط عدمه) ٠

ش : اعلم أن الشرط قد يكون عقليا : كالحياة للعلم ، وقد يكـون شرعيا كالوضوء للصلاة ٠ والكلام فى الثانى :

فالشرط : ما يتوقف عليه تاثير المؤثر : كالإحصان ، فإنه شـرط للرجم ، فيتوقف على الإحصان تاثير الزنا فى وجود الرجم ، ولا يتوقف على الإحصان وجود الزنا وهو المراد بقوله « لا وجوده » أى لا وجـود المؤثر ٠

واعلم أن الشرط قد يكون وجود شىء ، وقد يكون عدمه ، وعـلى كل واحد من التقديرين : فهما إما مفرد ، وإما مركب : والمركب إما أن يستحيل أن لا يدخل أجزاؤه الوجود إلا دفعة واحدة لتلازمهما : كالإيمان الذى جزآه القول والعقد لا يقعان إلا معا عند الإمكان ، أو يستحيل أن يدخل الوجود دفعة : كالكلام والحركة أو يمكن أن يدخل دفعة واحـدة

=

ومثال ما قامت القرينة على عوده للكل قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا ٠٠٠إلى أن قال:إلا الذين تابوا٠٠المائدة٢٣،٢٤) فمحل الخلاف إذن ما لم تقم قرينة على عوده إلى الكل أو البعض وأمكن عوده إلى الكل ٠ وانظر : (الإبهاج ونهاية السول ٩٥/٢ ، الإحكام ٢٧٨/٢ ، المستصفى ١٧٤/٢) ٠

ويمكن أن تتعاقب أجزاؤه : كالتكليف الذى هو شرط العدالـة ، فـإن جزئيــه : العقل والبلوغ ويمكن أن يتقـدم العقـل ويعقبه بعده البلوغ ويمكن أن يقع العقل والبلوغ دفعة واحدة فاما المفرد والمركب الذى تدخل أجزاؤه الوجود دفعة واحدة فلا فرق بين أن يكون الشرط وجـوده أو عدمه ، فيقع المشروط وقوعه أو ارتفاعه • والمركب الذى يدخل الوجود مرتبا فيقع المشروط عند تكامل أجزائه ، ويرتفع عند ارتفاع جزء منه•

ولا يخفى عنك ما هو ؟

وحكم الذى يجوز أن يقع أجزاؤه دفعة وأن تقع مرتبة فى حكمه عند وقوعه دفعة ، وعند ارتفاعه وعند ترتبه •

ص : قوله : (الثانية : إن كان زانيا ومحصنا فارجم يحتاج إليهما، وإن كان سارقا أو نباشا فاقطع يكفى أحدهما ، وإن شفيت فسالم وغانم حر ، وشفى عتقا ، وإن قال : « أو » يعتق أحدهما ويعين) •

ش : اعلم انه قد يكون شرطان مع جزء واحد وقد يكون شرط واحد مع جزئين : فالاول : وهو تعدد الشرط مع اتحاد الجزء له صورتان : إحداهما : أن يكون الشرط مجموعهما فيهما كشرط واحد كالزنا والإحصان فلابد منهما • وقد يكون أحدهما شرطا كقوله « إن كان سارقا أو نباشـا فاقطع » فيكفى حصول السرقة فقط ، أو النبش والثانى : تعدد الجزء مع وحدة الشرط فله ـ أيضا ـ صورتان : إحداهما : ان يكون الجزء مجمـوع الأمرين كقوله « **إن شفيت فسالم وغانم حر** » وشفى فيعتقان معا ، وهما كجزء واحد •

والثانية : أن يكون الجزء أحدهما على البـدل كقوله « **إن شـفيت فسالم او غانم حر** » وشفى عتق أحدهما ، وله أن يعين واحدا للعتق •

ص : قوله : (الثالثة ـ الصفة مثل (فتحرير رقبة مؤمنة) وهى كالاستثناء) •

ش : قد علمت أن الصفة تقيد ، وهى قد تتعقب الجمل كقوله (اطعم ربيعة ، واخلع على مضر الطوال) ، وهى كالاستثناء فى عودها إلى الجميع • وتمثيله يقتضى أن تكون الصفة كالاستثناء بعد جملة واحدة وذلك لا خلاف فيه فى الموضعين ، والكلام فى تعقب الصفة جملتين فصاعدا •

وقد فرق الإمام فى الاستثناء بين أن تكون الجملتان مستقلتين : كاكرم العلماء ، وجالس الزهاد وبين أن تكون جملتان إحداهما متعلقة بالآخرى (كاكرم العرب والعجم المؤمنين) فيعود إلى الجميع كما تقدم وحكم بأن الصفة المتعقبة كالاستثناء فيجىء التفصيل المذكور ثم • ومختار الإمام التوقف • والمصنف قضى بأن الصفة تكون كالاستثناء مطلقا فى العود إلى الجميع •

ص : قوله : (الرابع ـ الغاية ، وهى طرفه ، وحكم مابعدها مخالف لما قبلها مثل (اتموا الصيام إلى الليل)(٢٥) ووجوب غسل المرافق للاحتياط •

ش : هذا هو المخصص بالغاية ، وغاية الشىء طرفه ومنتهاه ، وحكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، فقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) لايدخل شىء من الليل فى الصوم، لأنه بعد حرف الغاية • ولما حكم بخروج ما بعد الغاية عما قبلها استشعر ورود وجوب غسل المرافق، وقد قال الله تعالى (وأيديكم إلى المرافق)(٢٦) ولم تخرج المرافق عن المعنى •

---

(٢٥) سورة البقرة (١٨٧) •

(٢٦) سورة المائدة (٦) •

فأجاب عن ذلك : بأن وجوب غسل المرافق إنما لزم لتحقق دخول الواجب غسله وهو اليد ، فجاء وجوب غسل المرافق من باب : وجوب ما لا يتأدى الواجب إلا به وقد تقدم ٠

ص : قوله : (والمنفصل ثلاثة :

الأول العقل ـ كقوله تعالى : (والله على كل شيء قدير)(٢٧)

والثانى : الحس مثل (وأوتيت من كل شيء)(٢٨) ٠

ش : تقدم الكلام فى المخصص المتصل ، والآن الكلام فى المخصص المنفصل وهو إما عقلى : كما فى قوله تعالى (**والله على كل شيء قدير**) وهو يقتضى عموم القدرة لما يطلق عليه شيء ، والعقل خصص القدرة بالممكنات فيخرج الواجب والممتنع ، فلا تكون « كل » على عمومها ٠ وأما الحس فكما فى قوله تعالى (**وأوتيت من كل شيء**) فإن الحس شاهد بأنها لم تؤت من السموات والنجوم ، فلا تكون « كل » على عمومها ٠

ص : قوله : (الثالث ـ الدليل السمعى ، وفيه مسائل : الأولى : الخاص إذا عارض العام يخصصه ، علم تأخيره أم لا ٠ وأبو حنيفة يجعل المتقدم منسوخا ، وتوقف حيث جهل ٠

لنا : إعمال الدليلين أولى) ٠

ش : المخصص الثالث : دليل سمعى عارض العام ٠ والمعارض والمعارض قد يكونان من نوع واحد : كما إذا كانا من كتاب الله تعالى، أو من سنة رسوله ﷺ ، وقد يختلف الحال ، وقد يعارض العموم إجماع ، أو قياس

---

(٢٧) سورة آل عمران (١٨٩) ٠

(٢٨) سورة النمل (٢٣) ٠

وسيأتى مفصلا ، وقد يعلم تاريخهما ، وقد يجهل : فإن علم التاريخ : فعند أبى حنيفة - رضى الله عنه - المتأخر ينسخ المتقدم ، وإن جهل توقف، لاحتمال المقارنة ، ويقدم ما يظن متأخرا وبالعكس . وعند الأصحاب: تقدم العام ، أو تأخر فهو مخصص بالخاص . وجه الدليل : أن العام دليل ، والخاص دليل ، فيجب الجمع بين عمليهما ، وذلك إنما يكون بتخصيص العام بالخاص ، فيعمل الخاص ، والعام فيما بقى ، وفى إعمال أحدهما وإبطال الآخر إبطال لأحد الدليلين ، فكان الأعمال على الوجه الممكن أولى .

ص قوله : (الثانية) يجوز تخصيص الكتاب به وبالسنة المتواترة والإجماع : كتخصيص (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)(٢٩) بقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن وأن يضعن حملهن)(٣٠) وقوله (تعالى) (يوصيكم الله فى أولادكم)(*) الآية بقوله عليه الصلاة والسلام (القاتل لا يرث)(٣١) و (الزانية والزانى فاجلدوا) برجمه

---

(٢٩) سورة البقرة (٢٢٨) .

(٣٠) سورة الطلاق (٤) .

(*) سورة النساء (١١) .

(٣١) رواه ابن ماجه فى كتاب الفرائض ، باب : ميراث القاتل ٩١٣/٢ ، والترمذى من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - وقال : لا يصح ، وضعف البيهقى إسحق بن عبد الله رواته . وقال يحيى بن معين رجاله كلهم ثقات إلا إسحق هذا . نعم جود ابن عبد البر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ (ليس للقاتل من الميراث شىء) رواه النسائى . وانظر (نيل الأوطار ٨٥/٦ - ٨٦ ، سبل السلام ١٠١/٣) .

(صلى الله عليه وسلم) المحصن ، وتنصيف حد القذف على العبد)٠

ش : الكلام فى تخصيص المقطوع بالمقطوع : فتخصيص الكتاب بالكتاب جائز ، ومنعه بعض أهل الظاهر ٠ والوقوع دليل الجواز ٠ دليله قوله تعالى (**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**) عام فى كل مطلقة ، حاملا كانت أو حائلا ، خصص هذا العام بقوله تعالى (**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**) فخرجت الحامل عن عموم المطلقات ٠

وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة جائز : قولا كانت ، أو فعلا، والوقوع دليله ٠ مثال القول قوله تعالى (**يوصيكم الله فى أولادكم**) عام فى كل ولد ، ، خص عنه القاتل بقوله – ﷺ – « القاتل لا يرث » وبقوله ﷺ « لا يتوارث أهل ملتين شتى »(٣٢) ٠

وأما الفعل : فإنه خص قوله تعالى (**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**)(٣٣) برجمه ﷺ المحصن(٣٤) ٠

---

(٣٢) رواه الترمذى ، باب لا يتوارث أهل ملتين (٢١٠٨) وابن ماجة فى كتاب الفرائض باب : ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ٩١٢/٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كما رواه الإمام أحمد وأبو داود ٠

(٣٣) سورة النور (٢) ٠

(٣٤) حديث رجم المحصن رواه البخارى فى كتاب المحاربين : باب: الاعتراف بالزنا ٢٠٧/٨ – ٢٠٨ كما رواه أبو داود ، والترمذى والنسائى وابن ماجه ، واللفظ لمسلم ١٢١/٥ باب رجم من اعترف على نفسه بالزنا ٠ وانظر (سبل السلام ٣/٤ : ٧) ٠

ويجوز تخصيص الكتاب بالإجماع،دليله الوقوع،فإنهم أجمعوا على أن العبد لا يرث ، فخصت به آية الإرث ٠

وكذلك خص قوله تعالى (فاجلدوهم ثمانين جلدة)(٣٥) فى حد القذف بالإجماع على أن العبد كالأمة فى تنصيف الجلد ٠

ص : قوله : (الثالثة - يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ٠ ومنع قوم مطلقا ، وابن أبان فيما لم يخصص بمقطوع،والكرخى بمنفصل ٠ لنا : إعمال الدليلين ولو من وجه أولى)٠

ش : كلامه فى تخصيص المقطوع بالمظنون : فيجوز تخصيص الكتاب (والسنة المتواترة) بخبر الواحد ومنع منهما قوم مطلقا ٠

وقال عيسى بن أبان : إن خص قبل ذلك بدليل (مقطوع به جاز، وإلا فلا ، لتطرق التخصيص إليه بالمقطوع ٠

وقال عيسى بن أبان : إن خص ذلك بدليل مقطوع به جاز ، يكون العام مجازا ، وان خص بمتصل فلا يجوز ، لأنه يكون حقيقة ٠ وحكى الإمام(٣٧) التوقف عن القاضى ٠ واستدل المصنف : بأن العام والخاص دليلان تعارضا ، فإعما لهما أولى من إبطال أحدهما ٠ والوجه الممكن فى إعمالهما : تخصيص أحدهما وهو العام بالخاص ، لأنه لو عمل بالعام ألغى الخاص ٠

وذكر الإمام لتخصيص الكتاب بخبر الواحد أمثلة نقتصر منها على

---

(٣٥) سورة النور (٤) ٠

(٣٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

(٣٧) انظر : المحصول (٨١٧/١) ٠

مثال وهو قوله تعالى (اقتلوا المشركين) (٣٨) عام فى قتل كل مشـرك ، خص عنه المجوس بخبر عن عبد الرحمن بن عوف (٣٩) - رضى الله تعالى عنه - وهو قوله ﷺ « سنوابهم سنة أهل الكتاب » (٤٠) .

ص : قوله : (قيل : قال عليه السلام « إذا روى عنى حـديث فاعرضـوه على كتاب الله تعـالى فإن وافقـه فاقبلـوه ، وإن خالفـه فردوه » (٤١) قلنا : منقوض بالمتواتر . قيل الظن لا يعارض القطع .

---

(٣٨) التوبة (٥) واللفظ القـرآنى (فاقتلـوا المشركين) وانظـر المحصول (٨٢٠/١) .

(٣٩) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ، الزهرى القرشى ، صحابى جليل ، وأحـد المبشرين بالجنـة ، وأحـد أصـحاب الشورى ، أحد السابقين إلى الإسلام . كان يسمى (عبد الكعبة) فسماه رسول الله ﷺ (عبد الرحمن) توفى بالمدينة سنة ٣٢ هـ (الأعلام ٥٠٣/٢) .

(٤٠) رواه مالك فى الموطأ ٢٠٧/١ جزية أهل الكتـاب والمجوس ، والترمذى فى كتاب السير رقم ١٥٨٦ ، والبخارى فى كتـاب الجزية ، باب : الجزية والموادعة مع أهل الحرب ٧٦/٤ .

(٤١) لهذا الحديث عدة طرق ، أحدها عن على كرم الله وجهه ، والثانى

قيل : لو خصص لنسخ . قلنا : التخصيص أهون) .

قال الإمام الشافعى : هذا الحديث رواه رجل مجهول ، وهـو منقطع ، ولم يروه أحد يثبت حديثه (الرسالة / ٢٢٤ : ٢٢٥ بتحقيق الشيخ احمد شاكر) .

وفى عون المعبود (٣٢٩/٤) فاما ما رواه بعضهم انـه قـال:
=

قلنا : العام مقطوع المتن مظنون الدلالة والخاص بالعكس فتعادلا.

قيل : لو خصص لنسخ . قلنا : التخصيص أهون) .

ش : احتج المانعون من تخصيص الكتاب بالسنة بالنص والمعقول .

أما النص فقوله عليه الصلاة والسلام « إذا روى عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه ، وإن خالفه فردوه » وخبر الواحد المعارض مخالف فيرد .

أجاب المصنف عن ذلك : بأن ما ذكرتم يقتضى أن لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ، لأنها مخالفة كخبر الواحد ، وهو معنى قوله (منقوض) .

وأما المعقول : فهو أن الكتاب مقطوع المتن ، والخبر مظنون المتن ، والمظنون لا يعارض المقطوع .

أجاب عن ذلك : بأن الكتاب مقطوع المتن ، ولكنه مظنون الدلالة، لأنه عام ، وهو مظنون الدلالة ، وخبر الواحد مظنون المتن ، ولكنه مقطوع الدلالة . بيان ذلك : هو أن العام يحتمل أن يكون ذلك الخاص مرادا عند إطلاقه ، ويحتمل أن لا يكون .

وأما الخاص : فلا يحتمل أن يكون ما دل عليه من العام غير

= « إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه .. » فانه حديث باطل لا أصل له) .

ونقل العلامة الفتنى فى تذكرة الموضوعات (ص ٢٨) عن الخطابى انه قال : (وضعته الزنادقة) وقد عقد الإمام أبو محمد بن حزم لهذا المعنى فصلا نفيسا فى كتاب الإحكام (٧٦/٢ : ٨٢) فراجعه .

مراد به ، وإلا لما كان مرادا به دلالة أصلا ، وهو محال ، فإذن تعادل الخاص والعام ، لاختصاص كل واحد منهما بقوة وضعف ٠

وقيل ـ أيضا ـ لو جاز تخصيص العام بخبر الواحد لجاز نسخه به ، والجامع بينهما : أن التخصيص : إخراج بعض أفراد العام عنه، والنسخ : إخراج بعض الأزمنة عنه ، فأفراد الأزمنة كأفراد العام ٠

أجاب عن ذلك : بالفرق وهو : أن التخصيص أهون ، لأن العام لا يتعطل بالتخصيص ولا كذلك النسخ ، فإنه يعطل العام ، فافترقا ، إذ لا يلزم من ارتكاب الأخف ارتكاب الأثقل ٠

ص : قوله : (وبالقياس ، ومنع أبو على ، وشرط ابن أبان التخصيص والكرخى بمنفصل ، وابن سريج الجلاء فى القياس ٠ واعتبر حجة الإسلام ارجح الظنين ، وتوقف القاضى وإمام الحرمين ٠ لنا ما تقدم) ٠

ش : أى : يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس مطلقا ، وهو قول الشافعى ، وأبى حنيفة ، ومالك(٤٢) – رضى الله تعالى عنهم – وأبى الحسن الأشعرى ، وأبى الحسين البصرى ، وأبى هاشم آخرا ، ومنهم من منع مطلقا ، وهو قول أبى على الجبائى ، وأبى هاشم أولا ، ومنهم من فصل : فقال عيسى بن أبان : إن تطرق التخصيص إليهما جاز وإلا فلا ، وقال الكرخى إن التخصيص قد تطرق

---

(٤٢) هو : الإمام مالك بن أنس ، عالم المدينة ، وصاحب المذهب ومدون السنة توفى سنة ١٧٩ هـ (الديباج المذهب (ص ١٧:٣٠) الأعلام (٨٢٤/٣) ٠

إليهما بمنفصل جاز وإلا فلا ، لصيرورة العام مجازا ، كما تقدم.وقال كثير من الفقهاء ، وابن سريج : إن كان القياس جليا جاز التخصيص به ، وإلا فلا . وسيأتى بيان الجلى ما هو .

وقال حجة الإسلام الغزالى : إن العام مع القياس إن تعادلا فى إفادة الظن توقفنا ، وان تفاوتا عملنا بالراجح .

وقال القاضى أبو بكر ، وإمام الحرمين بالتوقف .

هذه هى المذاهب المنقولة .

استدل على صحة ذلك بما تقدم من أنهما دليلان تعارضا ، لا يمكن إعمالهما من كل وجه ، ولا إلغاؤهما ، ولا إلغاء واحد ، فيعمل بهما من الوجه الممكن ، وذلك : كتخصيص العام بالخاص .

ص : قوله : (قيل القياس فرع فلا يقدم .

قلنا : على أصله . قيل مقدماته أكثر ، قلنا : وقد يكون بالعكس، ومع هذا فإعمال الكل أحرى) .

ش : هذه شبهة القائلين أنه لا يجوز التخصيص بالقياس : قالوا القياس فرع النص فلا يقدم على النص وفى تخصيص العام بـه تقديم له على النص .

قلنا : الجواب : القياس لا يخصص به أصله الذى حكم بالقياس إلحاقا بذلك النص ونحن لا نقول كذلك ، ولكن نخصص به نصا آخر غير الذى أصل القياس ثابت به ، فلا محذور .

قال الخصم : القياس موقوف على أكثر المقدمات ، والنص ليس كذلك ، بيانه : أن القياس موقوف على ثبوت الحكم فى أصل القياس وثبوت مشترك بين ذلك الأصل وفرعه ، ثم ثبوت ذلك الحكم في الفرع،

والموقوف على أكثر المقدمات مرجوح بالنسبة إلى الموقوف على أقلها ٠

أجاب عن ذلك : بأن العام ربما كانت مقدماته أكثر،ألا ترى أن بعض العمومات تقدم على البعض لتوقفه على أقل المقدمات ، وهذا يدل على وجود مقدمات فى النص العام ، تكون كثيرة وتتفاوت ، فلعل مقدمات القياس تكون أقل من تلك المقدمات ٠

ثم قال المصنف :

وعلى كل حال يعنى : سواء كانت المقدمات فى القياس ناقصة عن مقدمات النص العام ، أو مساوية له ، أو أزيد ، فإعمال كل واحد من الدليلين على الوجه الممكن أولى من الإلغاء وهو معنى قوله(أحرى)٠

ص : قوله : (الرابعة ـ يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم لأنه دليل : كتخصيص « خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه »(٤٣) بمفهوم « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا »(٤٤) ٠

---

(٤٣) رواه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب : ما جاء فى بئر بضاعة ١٦/١ ، والترمذى فى باب : ما جاء فى الماء لا ينجسه شىء (تحفة الأحوذى ١٠٢/١) والنسائى فى كتاب المياه ، باب : ذكر بئر بضاعة ١٤١/١ ، كما رواه ابن ماجة بلفظ ((الماء لا يجنب) ١٣٢/١ ٠

(٤٤) أخرجه أبو داود (٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥) والترمذى (٦٧) والنسائى (١٧٥/١) وابن ماجة (٥١٧) وأحمد (١٢/٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٨ ، ١٠٧) والدارمى (١٨٦/١ ، ١٨٧) وابن خزيمة (٤٩/١) وابن حبان (١١٧ ، ١١٨) والدارقطنى (١٦/١، ١٧) والبيهقى (٢٦٠/١) والحاكم (١٣٢/١ : ١٣٤) ٠ وقال ابن الملقن (هذا الحديث صحيح ثابت) ٠

ش : قد علمت ـ فيما مضى ـ أن المفهوم حجة ، ولكنه أضعف من المنطوق ، فإذا عارض المنطوق العام مفهوم هل يخصصه أم لا ؟

اختار المصنف أن ذلك المفهوم يخصصه، وحكى الإمام جواز التخصيص، ثم ضعفه فى المحصول(٤٥) مثال ذلك : قوله ﷺ « خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه » يقتضى أن الماء القليل الذى هو دون القلتين لا ينجس إلا بالتغير ، فكان مفهوم قوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » منطوقه عدم حمل القلتين الخبث ، ومفهومه حمل ما دون القلتين للخبث ، وهذا خصص عموم « خلق الله الماء طهورا » فحمل على القلتين فما زاد ٠

واعلم أن الإمام حكى جواز التخصيص بالمفهوم ثم قال ، ولقائل أن يقول : إنما رجحنا الخاص على العام لأن دلالة الخاص على ما تحته أقوى من دلالة العام على ذلك الخاص ، فرجحنا الأقوى ، وأما ههنا فلا نسلم أن دلالة المفهوم على مدلوله أقوى من دلالة العام على الخاص ، بل الظاهر أنه أضعف ، فلا يعارض الأقوى ٠

ص : قوله : (الخامسة ـ العادة التى قررها الرسول صلى الله عليه وسلم تخصيص ، وتقريره صلى الله عليه وسلم على مخالفة العام تخصيص له، فإن ثبت «حكمى على الواحد حكمى على الجماعة»(٤٦) يرفع عن الباقى) ٠

---

(٤٥) انظر المحصول (٨٣٤/١ : ٨٣٥) ٠

(٤٦) قال العراقى : لا أصل له ، وقد توقف المصنف فى ثبوته ، وأنكره الحافظان المزى والذهبى، لكن فى سنن النسائى من حديث أميمة بنت رقيقة رفعته «إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة » =

ش : هاتان مسألتان : إحداهما ـ العادة التى علم كونها فى زمانه ﷺ وقد قررها فتلك تخصص العام إذا عارضها ، لتقريره ﷺ لها . وأما العام التى علم أنها ليست فى زمانه فلا تخصص لأن العادات لا تحكم على الشرع ، وكذلك التى جهل أمرها .

والثانية : إذا ورد عام ففعل بعض الناس بحضرته عليه الصلاة والسلام ما يخالف ذلك العام فتقريره لذلك الفعل مخصص لذلك العام، ثم إذا ثبت قوله ﷺ « حكمى على الواحد حكمى على الجماعة » ارتفع الحكم عن الباقين فيكون نسخا .

ص : قوله : (السادسة ـ خصوص السبب لا يخصص ، لأنه لا يعارضه ، وكذا مذهب الراوى كحديث أبى هريرة وعمله فى الولوغ، لأنه ليس بدليل .

قيل : خالف لدليل ، وإلا انقدحت روايته .

قلنا : ربما ظنه دليلا ولم يكن) .

ش : خصوص السبب لا يعارض عموم اللفظ : كقوله ﷺ (فى

=

رواه الترمذى بلفظ «إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة» ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

إلا أن معنى الحديث صحيح ، وله شواهد كثيرة منها ، ما جاء فى الصحيحين أنه ﷺ قال فى خطبته فى حجة الوداع « هل بلغت قالوا نعم ؟ قال : فليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع » وانظر (تخريج أحاديث المنهاج للعراقى وابن الملقن .

شـاة ميمونة)(٤٧) « أيها إهاب دبغ فقـد طهر »(٤٨) لأن العبرة بعموم اللفظ ، وخصوص السبب ليس معارضا ، لأنه فـرد من أفـراد العام ، والحكم ثابت فيه فلا يكون معارضا لعموم اللفظ ٠ ونقل الإمام عن المزنى(٤٩) ، وأبى ثور أنهما يخصصان بالسبب ٠

قال الإمام : وقـال إمام الحرمين وهو الذى صح عن الشافعى ـ رضى الله عنه(٥٠) ٠

وأما مذهب الراوى للحديث هل يعارض عموم ما رواه أم لا ؟ المختار : أنه لا يعارض٠مثاله : حديث أبى هريرة « إذا ولغ الكلب فى

---

(٤٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٤٨) حديث صحيح رواه الترمذى ، باب : جلـود الميتة إذا دبغت (تحفة الأحوذى ٣٩٨/٥) وابن ماجة فى كتاب اللباس ، باب : لبس جلود الميتـة إذا دبغت (١١٩٣/٢) كما رواه الإمـام الشافعى ومسلم فى صحيحه بلفظ (إذا دبغ الاهاب فقد طهر)٠

(٤٩) هو : أبو إبراهيم : إسماعيل بن يحيى بن إسـماعيل المزنى ، صاحب الإمام الشافعى من أهل مصر ، كان عالما مجتهدا ، قوى الحجة ، له الجامع الكبير والصغير توفى سنة ٢٦٤ هـ (الأعلام للزركلى ١١٥/١ ، ١١٦ ، وفيات الأعيان ٢٢٣/١) ٠

(٥٠) وهذا غير صحيح ، كما قاله المحققون ، فقد نص الشافعى ـ رضى الله عنه ـ فى الأم على خلاف ذلك وانظـر (المحصـول ١.٥٥/١) نهاية السول على الإبهاج (١١٦/٢) ٠

إناء أحدكم فليغسله سبعا »(٥١) ومذهبه العمل بخلافه . قال شهاب الدين ـ رحمه الله تعالى ـ وكان يغسله ثلاثا . ثم اعترض على المثال المذكور بأنه ليس من الباب الذى نحن فيه ، لأن السبع ليس من العموم فى شىء ، فلا تكون الثلاثة تخصيصا (وهو كذلك)(٥٢) .

قال الشافعى ـ رضى الله عنه ـ إذا حمل الراوى الحديث على أحد محمليه صرت إلى قوله ، وان خالف الظاهر لم أصر إلى قوله قال المخصصون بمذهب الراوى : خالف ، ومخالفته لدليل ، لأنها لو لم تكن لدليل قدح ذلك فى روايته ، فيقدح فى متن الخبر . الجواب: أنه ربما خالف لما ظن أنه دليل ، ولم يكن دليلا ، ومخالفته لما ظن أنه دليل لا يقدح فى عدالته ، فلا يتطرق فهمه إلى متن الخبر .

ص : قوله : (السابعة ـ إفراد فرد لا يخصص . مثل قوله ﷺ « أيما إهاب دبغ فقد طهر » مع قوله فى شاة ميمونة « دباغها طهورها » لأنه غير مناف . قيل المفهوم مناف . قلنا : مفهوم اللقب مردود) .

---

(٥١) رواه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بسؤر الكلب ١٧/١ ، والترمذى فى باب : ما جاء فى سؤر الكلب (تحفة الأحوذى ٢٩٩/١) حديث رقم ٩١ ، والنسائى فى كتاب الطهارة، باب : سؤر الكلب (٤٦/١ ، وابن ماجة فى كتاب الطهارة ، باب : غسل الإناء من ولوغ الكلب (١٣٠/١) كما رواه الامام البخارى وانظر نيل الأوطار (٣٢٩/١) .

(٥٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ش : هذه المسألة هى المترجم عليها فى المحصول بقوله (الحق أنه لا يجوز تخصيص العام بذكر بعضه ، خلافا لأبى ثور)(٥٣) مثله المصنف والإمام بقوله ﷺ « أيما إهاب دبغ فقد طهر » ثم قال فى شاة ميمونة : « دباغها طهورها »(٥٤) فقيل المراد بالأول : جلد الشاة فلا يعم كل إهاب ٠

استدل المصنف تبعا للإمام ـ بان المخصص لابد أن يكون منافيا للعام ولا منافاة بين كل شىء وبعضه ٠ احتج المخالف بأن تخصيص الشىء بالذكر يدل على نفى الحكم عما عداه ، فتخصيص البعض بالذكر يدل على نفى الحكم عما عداه من ذلك العام فيخصص ٠

أجاب المصنف : بان ما ذكرتم مفهوم لقب ، وقد تقدم أنه لا يدل على نفى الحكم عما عداه ٠

ولتعلم أن هذا الجواب الذى ذكره المصنف يختص بما إذا ذكر البعض باسم ، حتى لو ذكر بصفة دل على نفى الحكم عن عموم العام فيخصص ، فتكون الدعوى عامة ، والدليل خاص ٠ وعليه دل كلامه فى تخصيص المنطوق بالمفهوم ، وإنما يتم الجواب بما نقلته لك عن الإمام فى تضعيفه تخصيص المنطوق بالمفهوم ٠

ص : قوله : (الثامنة ـ عطف الخاص لا يخصص مثل « ألا

---

(٥٣) المحصول (٨٦٠/١) ٠

(٥٤) رواه البخارى فى كتاب البيوع ، باب : جلود الميتة قبل أن تدبغ ١٠٧/٣ ، والنسائى فى كتاب العقيقة ، باب : جلود الميتة ١٥١/٧ ، كما رواه مالك فى الموطأ (٣٢٧/١ ما جاء فى جلود الميتة) ٠

لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده »(٥٥) وقال بعض الحنفية بالتخصيص تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه · قلنا : التسوية فى جميع الاحكام غير واجبة) ·

ش : اعلم أن قوله ﷺ « الا لا يقتل مسلم بكافر » تمسك به أصحاب الشافعى ـ رضى الله عنه ـ فى أنه لا يقتل المسلم بالذمى ·

قال أصحاب أبى حنيفة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قد عطف عليه قوله ﷺ « ولا ذو عهد فى عهده » ومعناه : ولا يقتل ذو عهد فى عهده· والذى لا يقتل به المعاهد هو الحربى ، فيكون تقدير الكلام : ولا يقتل ذو عهد فى عهده بحربى · وقد عطف على قوله ﷺ « لا يقتل مؤمن بكافر » فيختص الكافر الذى لا يقتل به المؤمن بالحربى ، فيقتل بالذمى ·

أجاب الأصحاب عن ذلك بأن العطف يقتضى الاشتراك من حيث الجملة ، فأما الاشتراك من كل الوجوه فلا يسلم ·

ص : قوله : (التاسعة ـ عود ضمير خاص لا يخصص مثل قوله تعالى (والمطلقات يتربصن) مع قوله تعالى (وبعولتهن) لأنه لا يزيد على إعادته) ·

ش : اعلم أن العام إذا تقدم ، ثم عاد إليه ضمير مذكور بعد

---

(٥٥) رواه البخارى فى كتاب الديات ، باب : لا يقتل مسلم بكافر ١٦/٩ ، وابن ماجة باب : لا يقتل مسلم بكافر ٨٨٧/٢ حديث رقم ٢٦٥٨ ، ٢٦٥٩ ، وأبو داود باب : إيقاد المسلم بالكافر ٤٨٨/١ ، والترمذى باب : لا يقتل مسلم بكافر (تحفة الأحوذى ٤/ ٦٦٨ : ٦٧٠) ·

خاص ، هل يخصص ذلك العام ؟ مثاله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ثم قال تعالى (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك) فالضمير فى (وبعولتهن) عائد إلى (المطلقات) وهو عام فى كل مطلقة ، بائنة كانت أو رجعية ، واللواتى بعولتهن احق بردهن الرجعيات . فقد عاد إلى المطلقات العام ضمير من (وبعولتهن) وهو خاص ، فلا يخصص المطلقات المذكورات الأول ، وهو مذهب القاضى عبد الجبار.

وقال الإمام (ومنهم من قطع بتخصيص العام المتقدم ، ومنهم من توقف وهو المختار)(٥٦) والمصنف جزم بعدم التخصيص واحتج بأن الخاص لم يتصل بالعام منه إلا الضمير ، فلا يزيد الضمير على إعادة العام ، ولو قال (وبعولة المطلقات أحق بردهن) لوقع التخصيص فى هذا الذى وقع موقع الضمير ، فليقع التخصيص فى الضمير ، لا فيما عاد إليه الضمير ، وفيه نظر.بيانه : ان العام إذا وقع موقع الضمير انقطع الالتفات عن المطلقات فى قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن) وصار بمثابة عام آخر خصص لا يلزم منه تخصيص عام ذكر بلفظه فى موضع آخر بحكم يعم ، والضمير يجعل فى اللواتى بعولتهن أحق بردهن المطلقات الموصوفات (يتربصن بانفسهم ثلاثة قروء).والمتجه ما ذكره الإمام من البحث وهو : أن ظاهر العموم مرعى ، وظاهر عود الضمير ـ أيضا ـ مرعى فى كونه يخصص ، وليس احدهما أولى من الآخر . والله تعالى اعلم بصوابه .

---

(٥٦) انظر المحصول (١/٨٧٠) .

ص قوله : (تذنيب) (المطلق والمقيد إن اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملا بالدليلين ، وإلا فإن اقتضى القياس تقييده قيد ، وإلا فلا) .

ش : إذا ورد مطلق ومقيد ، فإما أن يختلفا ، أولا . فان اختلفا مثل إطلاق شاة الزكاة وتقييد إعتاق الرقبة بالمؤمنة فى كفارة القتل فلا نزاع فى عدم تقييد أحدهما الآخر . وإن تماثلا فإما أن يتحد سببهما أو يتماثل ، أو يختلف : فان اتحد السبب كما لو أطلقت الرقبة فى كفارة القتل ، وقيدت بالإيمان فلا نزاع - أيضا - فى حمل المطلق - أيضا - على المقيد ، وإن تماثل السبب أو اختلف يصير معنا متماثلان متماثلا السبب ، ومتماثلان مختلفا السبب ، وعلى كل واحد من التقديرين : فهما إما أمران ، أو نهيان . فهذه صور أربع : إحداها: متماثلان تماثل سببهما وهما أمران : كقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)(٥٧) وقوله تعالى(فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم)(٥٨) .)(٥٩) قيدت الأيدى فى الوضوء إلى المرافق ، وأطلقت فى التيمم ، والسبب متماثل، لتماثل الأحداث(٦٠) . وفى تقييد(٦١) المطلق هنا خلاف بين العلماء ، ومذهب الإمام التقييد(٦٢) (٦٣) .

---

(٥٧) سورة المائدة (٦) .

(٥٨) سورة النساء (٤٣) ، سورة المائدة (٦) .

(٥٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٦٠) فى (ب) (الاصناف) .

(٦١) فى (ب) (التقيد) .

(٦٢) فى (ب) (التقيد) .

(٦٣) انظر هذه المسالة فى المحصول (٨٧٢/١ وما بعدها) .

ومتماثلان تماثل سببهما ، وهما نهيان : كقوله « لا تعتق رقبة ، لا تعتق رقبة كافرة » فهنا فى الصورتين يحمل المطلق على المقيد لأن الآتى بالمقيد آت بالمطلق فهو عامل بالدليلين ، لأن المطلق جزء من المقيد : كمن قال : ائتنى بحيوان ، ائتنى بحيوان ناطق فإذا أتى بالإنسان فقد أتى بالأمرين ، وكذلك لا تضرب حيوانا لا تضرب حيوانا ناطقا كما تقدم الحكم كالحكم ٠ ومتماثلان اختلف سببهما ، وهما أمران : كالرقبة المقيدة بالإيمان فى كفارة القتل ، والمطلقة فى كفارة الظهار فههنا مذاهب ثلاثة :

أحدها ـ قول من يقول : إن تقييد إحداهما يقتضى تقييد الأخرى لفظا ٠

والثانى ـ قول الحنفية : أنه يمتنع تقييد إحداهما بالأخرى(٦٤)٠

والثالث ـ وهو الحق ـ أن القياس إن دل على إلحاق احداهما بالأخرى لوجود مشترك بينهما قيدت بها ، وإلا فلا ٠

الصورة الرابعة ـ أن يختلف سببهما وهما نهيان : فالحكم فيهما كالصورة الثالثة فى العمل بالقياس إن وجد شرطه ٠ وفى صور النهى نظر(٦٥) ٠

---

(٦٤) انظر التوضيح والتلويح (٢٧٥/١ وما بعدها) تيسير التحرير (٣٣٠/١) أصول السرخى (٢٦٧/١) ٠

(٦٥) كان الجزرى يرى أنه يلزم من نفى المطلق نفى المقيد ، ولا يلزم من ثبوت المطلق ثبوت المقيد ، وهذا هو رأى الآمدى وابن الحاجب وابو الحسين البصرى ٠ (انظر الإحكام ٥/٣ ، نهاية السول ١٢٩/٢ ، الابهاج ١٢٨/٢ ، المعتمد ٣١٣/١) ٠

الباب الرابع

في

المجمل والمبين

وفيه فصول

الفصل الأول : في المجمل .

الفصل الثاني : في المبين .

الفصل الثالث : في المبين له .

الفصل الأول

في المجمل

ص قوله : (وفيه مسائل : الأولى ـ اللفظ إما أن يكون مجملا بين حقائقه : كقوله تعالى (ثلاثة قروء) أو حقيقة واحدة مثل (أن تذبحوا بقرة) أو مجازاته إذا انتفت الحقيقة وتكافأت ، فإن ترجح واحد لأنه أقرب إلى الحقيقة : كنفي الصحة من قوله « لا صلاة، ولا صيام » أو لأنه أظهر عرفا وأعظم مقصودا كرفع الحرج ، وتحريم الأكل من قوله « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »(١) و (حرمت عليكم الميتة)(٢) ٠ حمل عليه) ٠

ش : اعلم أن المجمل في اصطلاح الفقهاء هو : ما أفاد شيئا من جملة أشياء وهو متعين في نفسه ، واللفظ لم يعينه ٠ والدليل الشرعي قد يكون قولا ، أو فعلا ، أو مستنبطا ٠ والقول والفعل يقع فيهما الإجمال ، والمستنبط وهو القياس لا إجمال فيه ٠

ثم من القول ما يظن أنه مجمل ، ولا يكون كذلك ، ومنه ما هو

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق،باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ بلفظ « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ٠٠ » وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال على شرط الشيخين ٠ وانظر سبل السلام ١٧٦/٣ ـ ١٧٧ ٠

(٢) سورة المائدة (٣) ٠

مجمل . فالمجمل إما أن يكون لكونه مشتركا بين معان : كلفظ (العين) (والقرء) وهو إجمال حصل للفظ بالنسبة إلى حقائقه ، إذا لم نقل باستعال المشترك فى معانيه ، أو قلنا به (ولكن دلت)(٣) قرينة على أن المراد بعض مدلولاته من غير تعيين فيتطرق الإجمال ، وإما أن يكون لكونه متواطئا (كالحيوان) ولكن أريد به بعض أنواعه من غير تعيين ، فيعرض له الإجمال .

ومثله المصنف بقوله تعالى « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة »(٤) والمراد : بقرة بعينها ، فعرض الإجمال للفظ (بقرة) . وإن كان متواطئا لكونه أريد به بعض أفراد مدلوله .

هذا إذا استعمل اللفظ فى موضوعه ، فإن خرج عن موضوعه وعلم أن حقائقه ، أو حقيقته غير مرادة وكانت له مجازات ، فإن تساوت عرض الإجمال وإن ترجح واحد حمل عليه. ومن هنا يعلم حكم ما يظن أنه من المجمل وليس مجملا ، وتقدم ذكره فى التقسيم . فمن ذلك ما إذا دخل حرف النفى على الذات وهى موجوده ، مثاله قوله ﷺ « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »(٥) و « لا صيام لمن لم يبيت الصيام

---

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) سورة البقرة (٦٧) .

(٥) رواه البخارى فى الصلاة ٩٤ ، ومسلم (١٠٠/٤ شرح النووى) والترمذى باب : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (تحفة الأحوذى ٥٩/٢) ، والنسائى (١٠٦/٢ شرح المجتبى) ، وابن ماجة رقم ٨٣٧ ، وأبو داود فى باب : من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ١٨٨/١ .

من الليل »(٦) فقيل : إن الحقيقة فيهما غير مرادة بالنفى لوجود الصلاة والصيام،فلم يبق إلا المجاز وليس بعض المجازات أولى من البعض فيعرض الإجمال (وهو قول أبى عبد الله البصرى(٧))(٨) وذكر المصنف انه لا إجمال •

بيان ذلك : أن المجاز المحتمل فى الصورتين هو أن يراد : نفى الصحة ، أو نفى الكمال ، فيكون قد استعمل نفى الصلاة والصوم فى غير موضوعه ، من نفى الصحة او نفى الكمال فقال المصنف : يتعين نفى الصحة ، لأن نفى الصحة أقرب إلى نفى الحقيقة من نفى الكمال، وما هو اقرب إلى الحقيقة راجح على الأبعد ، فلا إجمال ، لتعين فرد من أفراد المجاز •

ومنه ما إذا أضيف الحكم إلى الذات وهو لا يتعلق (بها ، وإنما يتعلق)(٩) بأحوالها : كقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) فقال الكرخي : (الذوات غير مقدورة فيتعلق الحكم بالأحوال) وقوله ﷺ

---

(٦) رواه البخارى فى كتاب الصيام ، باب : إذا نوى الصيام بالنهار ٣٨/٣ ، والنسائى ، باب : النية فى الصيام ١٦٣/٤ وابن ماجة باب : ما جاء فى الصوم من الليل ٥٤٢/١ حديث رقم ١٧٠٠ والترمذى ، باب : لا صيام لمن لم يعزم من الليل (تحفة الأحوذى ٤٢٦/٣) •

(٧) هو : الحسين بن على ، أبو عبد الله البصرى ، أخذ عن أبى هاشم الجبائى ، برع فى شتى العلوم من الفقه والأصول وعلم الكلام • توفى سنة ٣٦٧ هـ (فرق وطبقات المعتزلة من ١١١ ، ١١٢) •

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

« رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » فقيل : الحقيقة غير مرادة فى الصورتين : أما فى قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) فلأن التحريم لا يتعلق بالذات ، فلم يبق إلا أحوالها ، وليس البعض أولى من البعض فيعرض الإجمال . وأما فى قوله ﷺ « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » فلأن الخطأ والنسيان قد وجدا، فلم يكن المراد رفع ذاتيهما، لوجودهما، فيكون المراد رفع أحكامها ، ولم يتعين المرفوع فيعرض الإجمال .

قال المصنف : يتعين حمل التحريم على المقصود الأعظم (من الذات والمقصود الأعظم)(١٠) من الذى مات أكله فيضاف التحريم إليه ، فلا إجمال ويتعين إضافة الرفع فى قوله ﷺ « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » الى الحرج ، لأنه فى العرف المفهوم أن السيد لو قال لعبده « رفعت عنك الخطأ » كان ذلك مصروفا إلى نفى المؤاخذة ، فكذلك هنا .

وأما الفعل : فيعرض فيه الإجمال : كما إذا رأينا رسول الله ﷺ قام من الركعة الثانية ولم يجلس للتشهد ، وجاز أن يكون قيامه سهوا وجاز أن يكون لبيان أنه غير واجب ، فيعرض الإجمال .

ص : قوله : (الثانية ــ قالت الحنفية : (وامسحوا برؤسكم)(١١) مجمل ، وقالت المالكية يقتضى الكل . والحق أنه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم دافعا للاشتراك والمجاز) .

ش : أفرد المصنف هذه المسألة عما تقدم (فيما يظن) به أنه من

---

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(١١) سورة المائدة (٦) .

المجملات ، وليس منها ، لاختلاف القائلين فيها بعدم الإجمال ، فقالت الحنفية : المسح فى الرأس يستعمل ويراد به مسح الجميع ، ويراد بــه مسح البعض ، فيكون مجملا • وقالت المالكية : لا إجمال ، لأنه حقيقة فى مسح الكل •

وقال بعض الشافعية : حقيقة فى مسح البعض • قال المصنف ـ تبعا للإمام(١٢) ـ وحكاه عن الشافعى ـ رضى الله عنه ـ أن المسـح حقيقة فى القدر المشترك بين مسح الكل والبعض ، وهو نفس المسح ، وإلا لزم الاشتراك وإذا قلنا : بكونه حقيقة فى الكل والبعض ، أو المجاز إذا قيل بكونه حقيقة : اما فى الكل واستعمل فى البعض مجازا ، أو العكس •

ص : قوله : (الثالثة) قيل آية السرقة مجملة ، لأن اليد الـكل والبعض ، والقطع والشق والإبانة ، والحق أن اليد للكل وتذكر للبعض مجازا ، والقطع للإبانة والشق إبانة) •

ش : قال بعض الفقهــاء : إن فى آيــة السرقة(١٣) إجمــالا فى موضعين : أحدهما ـ فى اليد ، فإنها تطلق على العضو من المنكب ، ومن المرفق ، وعليه من الكوع ، وعليه من أصول الأنامل •

وثانيهما ـ القطع : وهو يصدق على الإبانة ، وعلى الشق من غير إبانــة •

---

(١٢) انظر المحصول (٨٩٤/١ : ٨٩٥) •

(١٣) وهى قوله تعالى « والسـارق والسـارقة فاقطعـوا أيديهمـا » المائدة (٣٨) •

والذى اختاره : أنه إجمال فيهما ۰ أما فى اليد : فإنه حقيقة فى العضو من المنكب إلى رؤس الأصابع ، ولهذا يقال : قطعت يده بالكلية إذا كان من المنكب ، ويقال لما دون ذلك : لم تقطع يده بالكلية ، وإذا كانت حقيقة فى جملة العضو فاستعمالها فى البعض من باب : استعمال لفظ الكل فى الجزء مجازا ۰

وأما القطع : فهو حقيقة فى الإبانة ، لكن الابانة تكون تارة لابانة شىء عن شىء حتى يصيرا شيئين ، وتارة لابانة بعض أجزاء الشىء عن بعض مع الاتصال كالذى يكون فى الشق ، فالشق والحالة هذه إبانة، فالقطع على حقيقته فلا إجمال ، وفى اليد مجاز فلا إجمال ۰

* * *

الفصل الثانى

فى المبـين

ص : قوله :

(وهو الواضح بنفسه ، أو بغيره : مثل (والله بكل شىء عليم) (واسال القرية) وذلك الغير يسمى مبينا ، وفيه مسالتان) •

ش : اعلم أن المبين يقال على معنيين : أحدهما ـ ما يكـون فى نفسه مبينا من غير احتياج إلى ما يبينه لوضوحه •

والثانى ـ ما ورد غير مبين ، وبينـه غـيره •

مثال الأول:قوله تعالى(والله بكل شىء عليم)(١) فإنه مفهوم المعنى بوضعه لا يحتاج إلى موضح،لوضوحه•وأما الثانى ـ فقوله تعالى **(واسال القرية)**(٢)والعقل شاهد بان القرية لا تسال وثم ما يمكن حمل اللفظ عليه وهو أولى من غيره كالأهل ، فيحمل على سؤال أهل القريـة ، والغير الذى يبين المراد باللفظ يسمى مبينا •

ص : قوله : (الأولى ـ أنه يكون قولا من الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم وفعلا منه : كقوله تعالى (صفراء فاقع لونها)(٣) وقوله

---

(١) سورة النور (٣٥) •

(٢) سورة يوسف عليه السلام (٨٢) •

(٣) سورة البقرة (٦٩) •

عليه الصلاة والسلام « فيما سقت السماء العشر »(٤) وصلاته وحجه فإنه أدل • (فان)(٥) اجتمعا وتوافقا فالسابق ، وإن اختلفا فالقول، لأنه يدل بنفسه) •

ش : المسألة الأولى ـ فيما يقع به البيان : فاعلم أن القول من الله تعالى يجوز أن يقع بيانا ، وقد وقع فى قوله تعالى (إن الله يأمركم ان تذبحوا بقرة) حتى قال (إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين) فبين بهذا القول المراد بالبقرة أولا ، وكذلك من رسول الله ﷺ (فى قوله)(٦) «فيما سقت السماء العشر» فقد بين ﷺ المجمل من الحق فى قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده)(٧) فبين مقدار ذلك الحق •

وأما غير القول : فهو إما فعل أو ترك ، والفعل إما (أن)(٨)

---

(٤) رواه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب : فيما سقت السماء ١٥٥/٢، والنسائى باب : ما يوجب العشر ٣١/٥ ، وأبو داود باب : صدقة الزرع ٣٧٠/٢ ، كما رواه مسلم باب : ما فيه العشر أو نصف العشر (٨/٢ شرح النووى) والجمهور على أن هذا الحديث مخصص ، والحنفية جعلوه على عمومه قال الإمام الغزالى (فلا يتمسك بعمومه فى وجوب الزكاة فى كل مستنبت ، إذ لاح من تقابل اللفظين أن الغرض تمييز العشر عن نصف العشر ، فيبطل بالكلية عمومه) وانظر المنخول ص ٢٠٥ بتحقيق الدكتور هيتو •

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

(٧) سورة الأنعام (١٤١) •

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

يكون مما بين غيره من غير نوعه ، أو من نوعه ، فالأول كالكتابة يبين بها أحكام غيرها من الأفعال ، وهذا جائز من الله تعالى : بأن تقع الكتابة فى اللوح المحفوظ بأحكام تتلقاها الملائكة ، ومن رسول الله ﷺ - وهو ككتبه إلى عماله بالبلاد النائية ، وقد يكون (بالعقد والإشارة) وهذا مستحيل على الله تعالى ، إذ لا جارحة وجائز من رسول الله - ﷺ - واقع ، وقد عقد بأصابعه الشريفة فى بيان مقدار الشهر فقال (هكذا وهكذا)(٩) وحبس أصبعه الشريف فى الثالثة ، وكذلك أشار إلى الذهب والحرير وقال « هذان حرامان على ذكور أمتى حل لإناثهم »(١٠) ٠

وأما ما يكون بيانا لمثله من نوعه : فكصلاته صلى الله عليه وسلم وحجه حيث قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى »(١١) « خذوا عنى

---

(٩) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ، باب : الشهر يكون هكذا وهكذا ٣٤/٣ : ٣٥ ، وأبو داود باب : الشهر يكون تسعا وعشرين ٥٤٢/١، ومسلم فى كتاب الصيام باب : الشهر يكون تسعا وعشرين١٢٥/٣: ١٢٦ ، ولفظه عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: « الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا » ٠

(١٠) رواه الترمذى ، باب : الحرير والذهب للرجال (تحفة الأحوذى ٣٨٣/٥) والنسائى فى كتاب الزينة باب : تحريم الذهب على الرجال ١٣٨/٨ ، كما رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وابن ماجة وانظر نيل الأوطار ٩٤/٢) ٠

(١١) رواه البخارى فى كتاب أخبار الآحاد ، باب : ما جاء فى إجازة خبر الواحد ١٠٧/٩ ، والإمام أحمد ٥٣/٥ ٠ قال ابن دقيق العيد : استدل كثير من الفقهاء بهذا الحديث على أن الفعل يدل على الوجوب ٠ انظر (فتح البارى ١٨٥/١٢) ٠

مناسككم »(١٢) .

وقول المصنف ـ بعد قوله (وصلاته وحجه) ـ فإنه أدل (إشارة منه إلى فعل رسول الله ﷺ ـ من الصلاة والحج . وقوله (فإنه أدل) يعنى الفعل فى البيان أدل من القول ، لأنه يشاهد فعله ، والعيان أنطق من اللسان .

وأما الترك : فقد يكون بيانا : كما وجد فى تركه التشهد الأول ، فعلم أنه ليس بواجب ، لأنه ـ ﷺ ـ لا يترك الواجب ، ثم من الممكن أن يقع القول والفعل مبينان للمجمل ، ومتى اتفق ذلك فإما أن يتفقا أو يختلفا : فان اتفقا فاما أن يعلم ترتيبهما أو لا (يعلم)(١٣) فإن علم كان السابق بيانا ، والثانى توكيدا له . وإن لم يعلم ترتيبهما علم أن أحدهما مبين ، والآخر مؤكد ، وإن لم يعلم عين المبين والمؤكد.

وإن اختلفا : كقوله ﷺ « من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافا واحدا »(١٤) مع ما روى « أنه ﷺ قرن الحج إلى العمرة وطاف

---

(١٢) حديث صحيح رواه مسلم فى كتاب الحج ، باب : (استحباب رمى جمرة العقبة (٧٩/٤) وأبو داود وابن ماجة والنسائى . وانظر (التاج ١٤٧/٢) .

(١٣) ما بين القوسين من (ب) .

(١٤) رواه البخارى فى كتاب الحج ، باب : طواف القارن ١٩١/٢ : ١٩٢ والترمذى ، باب : القارن يطوف طوافا واحدا (تحفة الأحوذى ١٨/٤ : ١٩) ، والنسائى باب : طواف القارن ١٧٩/٥ ، كما رواه الإمام أحمد وابن ماجة من رواية عبد الله بن عمر . وهو يدل على أن القارن يكفيه طواف واحد ، وهو رأى الجمهور .

لهما طوافين وسعى سعيين)(١٥) فالقول مقدم ، لأنه بيان بنفسه ، والفعل يفتقر فى كونه بيانا إلى غيره .

ص : قوله : (الثانية ـ لا يجوز تأخير (البيان)(١٦) عن وقت الحاجة لأنه تكليف بما لا يطاق ، ويجوز عن وقت الخطاب . ومنعت المعتزلة ، وجوز البصرى ، ومنا القفال والدقاق وابو إسحاق بالبيان الإجمالى فيما عدا المشترك .

لنا مطلقا : قوله تعالى (ثم إن علينا بيانه) قيل : البيان التفصيلى .

قلنا : تقييد بلا دليل ، وخصوصا أن المراد من قوله تعالى (أن تذبحوا بقرة) معينة ، بدليل (ما هى) و (ما لونها) والبيان تأخر.

قيل : يوجب التأخير عن الحاجة .

(قلنا : الأمر لا يوجب الفور .

قيل : لو كانت معينة لما عنفهم .

---

(١٥) وهو مروى عن على رضى الله عنه وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ، وطرقه عن على عند عبد الرزاق والدارقطنى وغيرهما ضعيفة ، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك ، وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث . قال البيهقى : إن ثبتت الرواية أنه ﷺ طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة ، وأما السعى مرتين فلم يثبت . انظر (تحفة الأحوذى ١٨/٤ : ٢٠ ، سبل السلام ٢١٤/٢ : ٢٢٥ ، المجموع للنووى ٦٩/٨ : ٧٠) .

(١٦) ساقطة من (ب) .

قلنا : للتوانى)(١٧) بعد البيان) ٠

ش : اعلم ان القائلين بانه لا يجوز تكليف مالا يطاق يقولون : إنه لا يجوز تاخر بيان المجمل عن وقت الحاجة ، وقد اختلف فى تاخير البيان عن وقت الخطاب ، والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان : أحدهما : ماله ظاهر استعمل فى خلافه ، والثانى : ما لا ظاهر له : كالمتواطىء ، والمشترك ، والذى له ظاهر استعمل فى خلافه أربعة أقسام : أحدها ـ العام المتاخر بيان تخصيصه ، وثانيها : منسوخ أخر بيان نسخه ، وثالثها : أسماء نقلها الشرع إلى غير مدلولاتها اللغوية وأخر بيان المنقول إليه ٠

ورابعها : نكرة أريد بها أحد مدلولاتها على التعيين وأخر بيانه ٠

قال الإمام : مذهبنا جواز تاخير البيان إلى وقت الحاجة فى كل هذه الأقسام ٠

وأما المعتزلة : فاكثر من تقدم أبا الحسين (البصرى)(١٨) فإنه منع تاخير البيان فيما له ظاهر استعمل فى خلافه ، إلا فى النسخ فانهم جوزوا تاخير بيانه(١٩) وأبو الحسين منع (من)(٢٠) تاخير

---

(١٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(١٨) ما بين القوسين من (أ) ٠

(١٩) نقل الإمام الغزالى فى المستصفى (٣٧٣/١) الاتفاق على جواز تاخير بيان النسخ،وقال الامام ابن السبكى فى الابهاج (١٣٨/٢) والغزالى أخذه عن إمام الحرمين ، والإمام عن القاضى ، ثم قال ابن السبكى : والحق وقوع الخلاف فلعل من نقل الاتفاق لم يابه للمخالف أ٠هـ ٠

(٢٠) ما بين القوسين من (أ) ٠

البيان فيما له ظاهر استعمل فى خلافه ، واكتفى فيه بالبيان الإجمالى، وهو أن يقول عند الخطاب : اعلموا أن هذا العام مخصوص ، وأن هذا الحكم سينسخ ، وجوز تأخير البيان التفصيلى. وأما الذى لا ظاهر له: كالألفاظ المتواطئة والمشتركة ، فإنه جوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة. وذكر كثير من أصحابنا هذا التفصيل : كأبى بكر القفال ، وأبى إسحاق المروزى(٢١) ، وأبى بكر الدقاق . انتهى كلامه .

فإذا علمت ذلك فاعلم أن الاستدلال على المذهب وقع مطلقا : أى على ما له ظاهر ، وما لا ظاهر له ، وهى الأقسام الستة مطلقا ، وعلى بعضها تخصيصا ، فالدليل على جواز التأخير مطلقا قوله تعالى (**فإذا قرأناه فاتبع قرآنه . ثم إن علينا بيانه**).(٢٢) و (ثم) للتراخى لغة فيكون بيان ما أنزل مؤخرا عن وقت وروده ، وهو المطلوب .

اعترض على هذا بأن المراد : البيان التفصيلى .

أجاب المصنف عن ذلك:بأن البيان المذكور فى الآية مطلق(٢٣)، فتقييده ببيان دون بيان تقييد من غير دليل.ثم شرع فى الاستدلال على الصور الخاصة فاستدل على تأخير البيان فى النكرة المراد بها واحد معين، وتمسك بقوله عز وجل (**إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة**)(٢٤) والمراد

---

(٢١) هو : إبراهيم بن أحمد المروزى ، أبو إسحاق ، صاحب المزنى ، أحد أئمة الشافعية ، من مصنفاته (الفصول فى معرفة الأصول) توفى سنة ٣٤٠ هـ (الفهرست (ص/٣١٣) (الأعلام ١/١٠).

(٢٢) سورة القيامة (١٨ ، ١٩) .

(٢٣) فى (أ) « مطلقا » . (٢٤) سورة البقرة (٦٧) .

بقرة معينة بدليل الضمائر المذكورة فى قولـه تعـالى (ما هى ، وما لونها) ودلك يدل على أن المراد بقرة معينة وقولهـم (ادع لنـا ربـك يبين لنا ما هى) دليل على أن البيان مؤخر ٠

اعترض على هذا الدليل فقيل : هذا يقتضى جواز التأخير عن وقت الحاجة إلى الذبح لأن التلاوة (**إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة**) وذلك وقت حاجتهم إلى الذبح ، وقد أخر البيان ٠

أجاب عن ذلك : بأنا لا نسلم أنه وقت الحاجة ، وإنما يكـون وقت الحاجة لو كان الأمـر للفـور ، وقـد أبطلناه ٠

قال المعترض : لا نسلم أن البقرة كانت معينة وبيان المنع أنهـا لو كانت معينة وقد أمروا بذبح بقرة منكرة لكانت معذرتهـم فى طلب التعيين قائمة ، ولكن الله عز وجل عنفهم على طلب التعيين ، دل ذلك على أن البقرة لم تكن معينة ، فلم يكن ثم شىء أخر بيانه ٠

أجاب عن ذلك : بأن تعنيفهم إنما كان لتأخيرهم الذبح بعد البيان لا لطلب البيان ٠

ص : قوله : (وأنه تعالى أنزل (إنكم وما تعبدون من دون الله) فنقض ابن الزبعرى بالملائكة والمسيح فنزل (إن الذين سبقت لهم منا الحسنى) الآية ، قيل « مـا » لا يتناولهم ، وإن سلم لكنهم خصـوا بالعقل ٠

وأجيب بقوله تعالى (والسماء وما بناها) وأن عدم رضـاهم لا يعرف إلا بالنقل ، قيل تأخير البيان إغراء ، قلنا : كذلك ما يوجب الظنون الكاذبة ، قيل : كالخطاب بلغة لا تفهم ، قلنا : هـذا يفيـد غرضا إجماليا بخلاف الأول) ٠

ش : من الصور المخصوصة بالاستدلال على جواز تأخير البيان

عن وقت الخطاب منها :

العام المراد خصوصه في قوله تعالى (**إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم**) والمدعى له أمران : أحدهما ـ أن « ما » عامة ، وانه أخر البيان فيها عن وقت الخطاب .

أما الأول : فدليله قول ابن الزبعرى(٢٥): أليس قد عبد الملائكة، أليس قد عبد المسيح ولو لم تكن «ما» عامة لرد الرسول ﷺ بأن «ما» ليست عامة وهو سيد الفصحاء .

وأما الثاني : فإن رسول الله ﷺ قد انتظر البيان حتى نزل قوله تعالى (**إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون**)(٢٦) فقد تأخر البيان عن وقت الخطاب .

اعترض بأنا لا نسلم أن«ما» عامة فيهم،لأن «ما» لا تتناول من يعقل، فلا تتناولهم ، سلمنا انها تتناولهم ، لكن العقل أخرجهم عن أن يكونوا مرادين بها لأن العقل يقضي بأن من لا ذنب له لا يعاقب ، والملائكة والمسيح لم يصدر منهم ما يوجب لهم العقاب من الرضا بالعبادة فلم تتناولهم « ما » .

أجاب المصنف عن قولهم إن « ما » ليست عامة فيمن يعقل بقوله تعالى (**والسماء وما بناها**)(٢٧) أقسم بمن بناها ، واطلق « ما »

---

(٢٥) هو : أبو سعيد ، عبد الله بن الزبعرى بن قيس السهمي القرشي، شاعر قريش في الجاهلية ، كان شديدا على المسلمين إلى أن فتحت مكة فهرب إلى نجران فقال فيه حسان بن ثابت أبياتا، فلما بلغته عاد إلى مكة وأسلم توفي نحو سنة ١٥ هـ (الأغاني ٤/١ ، ١٤ ، الأعلام ٥٥٦/٢) .

(٢٦) سورة الأنبياء (١٠١) .

(٢٧) سورة الشمس (٥) .

عليه • ثم قال : ولا نسلم أن عدم رضاهم بالعبادة لهم معلوم بالعقل ، بل بالنقل ، لأن العقل يجوز رضاهم بالعبادة ، ولكن دل النقل على عدم رضاهم وهو قوله تعالى (**إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون**) وذلك مؤخر عن وقت الخطاب •

قال المعترض : تأخير البيان إغراء بالجهل ، لاعتقاد ما ليس مرادا ، وذلك لمبادرة الذهن إلى اعتقاد ظاهر اللفظ ، وهو غير مراد•

أجاب المصنف عن هذا الاحتمال : بأن قال : لو كان ما ذكرتموه قادحا لما خوطبنا بما يوجب غلبة الظن ، بل بما يوجب القطع ، ونحن مخاطبون بألفاظ دلالتها ظنية ، وليس من شرط الظن أن لا يجوز الطرف المرجوح ، وإلا لكان علما ، وليس من شرط الظن أن يقع المظنون ، بل قد لا يقع ، ولا يقدح ذلك فى حصول الظن المتقدم ، ولا يتوجه نحو معتقده لائمة ، ألا ترى أن الغيم الرطب فى صميم الشتاء يوجب غلبة الظن بنزول المطر ؟ فمن ظن ذلك كان ظنه مستندا لمرجع، ثم قد لا يمطر ذلك الغيم ، ولا يقدح ذلك فى كون الغيم موجبا لغلبة ظن نزول المطر ، وإذا كان كذلك كان ظن اعتقاد المخاطب ظاهر الخطاب ، ثم يظهر بعد ذلك ورود البيان المخصص ولا يكون ما تقدم من ظاهر الخطاب غير موجب لغلبة ظن يظهر خلافه •

قال المعترض : لو خاطبهم الله تعالى بخطاب ظاهر يراد خلافه ، وظاهر خطابه لهم بأنه لا يريد إفهامهم لكان بمثابة خطاب الزنجى بالعربية ، حيث لا يفهم شيئا •

قال المصنف : الجواب عن هذا بالفرق بين من يخاطب

بما لا يفهم شيئا أصلا ، وبين من يخاطب بما يفهم منه غرضا إجماليا، لأنه إن خاطبهم بما هو من لغتهم يفهمون أمـرا مجملا ينتظرون(٢٨) بيانه بعد ، ولا كذلك الزنجى المخاطب بما لا يفهم منه شيئا أصلا ٠

ص : قوله : (تنبيه) يجوز تأخير التبليـغ إلى وقت الحاجة وقوله تعالى (ياأيها الرسول بلغ)(٢٩) لا يوجب الفور)(٣٠)اختلف فى جواز تأخير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التبليغ عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فمنعه قوم ٠ والحق جـوازه ، لأن تقـديم الإعلام بالخطاب على وقت الحاجة قد يكون قبيحا ، وقد يكون حسنا ، وقد يحتمل الأمرين : كما فى الشـاهد ، فـلا يقطـع بوجوب التقديم للاحتمال المذكـور ٠

احتج المانع بقوله تعالى (ياأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) والجواب : أنا لا نسلم أن الأمر للفور ، وقد تقدم الدليل عليه ٠

* * *

---

(٢٨) فى (ب) « ينتظر » ٠ (٢٩) سورة المائدة (٦٧) ٠

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

الفصل الثالث

فى المبين لـه

ص : قـوله :

(إنما يجب البيان لمن أريد (فهمه)(١) للعمل : كالصلاة ، أو الفتوى : كأحكام الحيض) .

ش : اعلم أن الخطاب بالمجمل إنما يجب بيانه بالنسبة إلى من أريد (منه أن يفهم ذلك الخطاب ، ولا يجب بيانه بالنسبة إلى من لا يـراد منه فهم الخطاب : أما وجوب البيان بالنسبة إلى من أريد)(٢) إفهامه فلأن حصول الفهم بدون البيان محال ، وأما من لم يرد إفهامه فلا حاجة له إليه ، فلا يجب بيانه له ، والذى يراد منه الفهم قسمان :

أحدهما : يجب أن يفهم ليعمل، والآخر ليعلم غيره، فالأول: العلماء بالنسبة إلى الصلاة. والثانى : هم العلماء بالنسبة إلى أحكام الحيض (فإنه يجب البيان لهم ليعلموا النساء أحكام الحيض)(٣) . والذين لا يراد إفهامهم قسمان: قسم لا يراد فهمه (ولا يراد عمله)(٤) كإيماننا بالنسبة إلى الكتب السابقة ، وقسم يراد فهمه ولا يراد عمله : كالمستفتين بالنسبة إلى المفتين فلا يجب على المفتين العمل به .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الباب الخامس

فى

الناسـخ والمنسـوخ

وفيـه فصـلان :

الفصل الأول : فى النسخ ·

الفصل الثاني : في الناسخ والمنسوخ ·

الفصل الأول

فى النسخ

ص : قــوله :

(وهو : بيان انتهاء حكم شرعى (بطريق شرعى)(١) متراخ عنه.وقال القاضى : رفع الحكم . ورد بأن الحادث ضد السابق ، فليس رفعه أولى من دفعه) .

ش : اعلم أن النسخ يفسر بحسب وضع اللغة ، وبحسب المصطلح، والمؤلف سكت عن تفسيره بحسب اللغــة ، وفى المصطلح نقل الإمــام عن القاضى له حدا ، ثم أورد عليه إيرادات فى المحصول(٢)،وذكر حدا هو قريب مما ذكره المؤلف ، ولكن الإمام ذكر عن الأستاذ أنه اختار أن النسخ بيان ، ونقل عن القاضى ـ بعد حده المذكور ـ أنــه (اختــار أنه)(٣) رفع ، وهذا كلام فى مطلق النسخ بحسب المصطلح هل هو بيان مخصوص ، أو رفع مخصوص ، وليس قول القاضى : إنه رفع فى مقابلة الحد ، لأنه بعد الحد الذى نقله الإمام عنه وهو أنــه الخطــاب الدال على ارتفاع الخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه.قيل عنه : انه قال عنه أنه رفع . فقول المصنف (بيان انتهاء حكم شرعى) دخل فيه الحكم كيفما ثبت بقول أو فعل ، وقوله « شرعي »

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) انظر المحصول (١٠١٢/١) .

(٣) ما بين القوسين من (أ) .

أخرج عنه البراءة الأصلية التى نسخها حكم شرعى ، لأنها حكم عقلى، وقد علمت فائدة (شرعية) من وجه آخر وهو إخراج حكم العقل بحكم مخصوص غير البراءة الأصلية (التى نسخها)(٤) وقوله (بطريق شرعى) إنما قال (بطريق شرعى) ولم يقل : بحكم شرعى . لأن النسخ قد يكون لا إلى بدل .

فقوله : (بطريق) يعمه ويعم الحكم كيف كان ، وبماذا ثبت . وقوله (متراخ عنه) لإخراج المخصص .

ثم أخذ فى الرد على القاضى ببعض ما رد عليه فى المحصول وهو انه : لو كان النسخ رفعا والناسخ حادث بعد المنسوخ ، والمنسوخ ثابت سابق لكان ارتفاع الحادث الطارىء بالسابق الثابت أولى من رفع الحادث السابق له الحدوث المتقدم والدوام ، فكان أقوى من الحادث ، فيكون رفعه للحادث أولى من رفع الحادث له لقوته بالاستمرار والدوام ، ويلزم على قول القاضي أن يكون الناسخ نسخا ، وقوله ـ بعد ـ إنه رفع يؤيد ذلك .

ص : قوله : (وفيه مسائل ـ الأولى : أنه واقع ، وأحاله اليهود . لنا : أن حكمه إن تبع المصالح فيتغير بتغيرها ، وإلا فله أن يفعل كيف شاء) .

ش : اعلم أن النسخ عند أصحابنا جائز عقلا واقع سمعا . وأحالت

---

(٤) ما بين القوسين من (أ) .

اليهود النسخ لكن منهم من قال : إنه مستحيل عقلا ، ومنهم من منعه سمعا(٥) .

والذى ذكره المصنف من الدليل هو دليل على جوازه عقلا ، وفى ضمنه رد على بعض شبهة منكرى النسخ ، لأن شبهة بعض المنكرين : أن الفعل إن كان حسنا فلا يجوز نسخه وإن كان قبيحا فلا يجوز شرعيته ، فذكر المصنف ما هو جواب ودليل على الجواز فقال : إما أن نقول : إن أفعال الله تعالى تعلل بالمصالح ، أو لا نقول ، فإن قلنا: إنها تعلل بالمصالح ، وعليها جاءت قاعدة تحسين العقل وتقبيحه ، فنقول : قد يكون الحسن والقبح واقعين بحسب الأوقات ، فيكون الفعل فى وقت حسنا لمصلحة وقتية ، وتتغير تلك المصلحة فى وقت آخر فيقبح ، وبالعكس فى القبيح ، فالنسخ تبع لتغيير المصلحة بحسب الأوقات : كفعله تعالى فى إغناء شخص وصحته بحسب وقت وفقره ومرضه بحسب وقت آخر ، والوجود دال عليه وإن قلنا : إن فعله لا يجب تعلبله بالمصلحة فله أن يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد من تبديل الأحكام وإثباتها .

---

(٥) اليهود فى منع النسخ ثلاث فرق : الفرقة الأولى الشمعونية ، وهؤلاء هم الذين ذهبوا إلى امتناعه عقلا ، الفرقة الثانية العنانية ، وهؤلاء ذهبوا إلى امتناعه سمعا . كما قال الشارح . وهناك فرقة ثالثة تسمى العيساوية أتباع عيسى الأصفهانى ، وهم يعترفون بنبوة سيدنا محمد ﷺ لكن إلى العرب خاصة ، وهؤلاء ذهبوا إلى جوازه عقلا وسمعا . (راجع : الإحكام للآمدى ١٠٦/٣ ، منتهى السول ٧٩/٢ ، جمع الجوامع ٨٨/٢ بنانى ، المستصفى ١١١/١ ، فواتح الرحموت ٥٥/٢) .

ص : قوله : (وأن نبوة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثبتت بالدليل القاطع ، وقد نقل عن قوله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها » وأن آدم ـ عليه السلام ـ كان يزوج بناته من بنيه ، والآن محرم اتفاقا٠

قيل : الفعل الواحد لا يحسن ويقبح ، قلنا : مبنى على فاسد ، ومع هذا يحتمل أن يحسن لواحد ، أو فى وقت ويقبح لآخر ، أو فى وقت آخر) ٠

ش : شرع ـ بعد ذكر الدليل على جواز النسخ عقلا ـ فى الدليل على وقوعه فقال : نبوة نبينا محمد ﷺ ثبتت بالمعجزة ، وهى الدليل القاطع ، لاستحالة جواز ظهورها على غير يد الصادق ، والمعجزة الجامعة القاطعة القرآن العظيم ، وقد نقل عن قوله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها »(٦) فيلزم ثبوت النسخ اعترض على هذا بأن ذلك لا يفيد منع اليهود مع تكذيبهم نبوة محمد ﷺ فلا تثبت نبوته ما لم يثبت النسخ ، ولا يثبت النسخ ما لم تثبت نبوته ، فيدور ٠

والوجه أن يحرر إيراده عليهم فيقال : وقوع الخارق على وفق دعوى المتحدى ، مع العجز عن معارض إما أن يدل على صدق المتحدي، أولا : فإن لم يدل لزم أن لا يصدق موسى ، وإن دل لزم تصديق محمد صلى الله عليه وسلم ٠

هذا على قول الفرقة من اليهود الذين أنكروا نبوة محمد ـ ﷺ ـ متوجه إيراده عليهم ، وأما على من لم ينكرها ، وأقر به ، ولكن قال : إنما أرسل إلى العرب فأولى أن يرد عليهم ، لأنهم اثبتوا صدقه ، وقد

---

(٦) سورة البقرة (١٠٦) ٠

نقل عن الله تعالى (ما ننسخ) الآية • فيلزم ثبوت النسخ • (والله أعلم)(٧) وأيضا : فآدم ـ عليه السلام ـ باتفاق اليهود ـ كان يزوج بنيه ببناته ، ثم نسخ هذا الحكم باتفاق ـ من اليهود ، فيلزم وقوع النسخ وقوله « الفعل الواحد لا يحسن ويقبح » فلو جاز النسخ لحسن وقبح أجاب : بأنه مبنى على أن العقل يحسن ويقبح ، وقد بينا فساده • ثم ذكر ـ تنزيلا على جهة التسلم ـ أنه قد يحسن الفعل لواحد ويقبح من آخر : كالفصد بالنسبة إلى المريض والصحيح ، وقد يكون حسنا بالنسبة إلى شخص واحد فى وقت ، وقبيحا فى وقت آخر وهو قوله « لآخر » أى يقبح لشخص آخر ، أو فى (آخر أى فى)(٨) وقت آخر •

ص : قوله : (الثانية ـ يجوز نسخ بعض القرآن (ببعض)(٩) ومنع ابو مسلم الأصفهانى(١٠) لنا : أن قوله تعالى (متاعا الى الحول)

---

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) •

(٨) ما بين القوسين من (أ) •

(٩) ما بين القوسين من المتن المطبوع •

(١٠) هو : محمد بن بحر الأصفهانى ، كان نحويا ، كاتبا ، بليغا ، متكلما ، معتزليا ، عالما بالتفسير وغيره ولد سنة ٢٥٤ هـ وتوفى سنة ٣٢٢ هـ • لا كما فى حاشية المخطوطة نقلا عن الشيرازى فى اللمع : إنه « عمرو بن يحيى » قال ابن السبكى فى رفع الحاجب (٢/ق ١٣٢ ب) فائدة : « أبو مسلم هو : محمد بن بحر الأصفهانى قال ابن السمعانى : وهو رجل معروف بالعلم أهـ (معجم الأدباء ٣٥/١٨ ، الفهرست ص ٢٠٢) وقد تعددت الروايات عن أبى مسلم هذا فى مسألة جواز النسخ : فقيل يمنعه بين الشرائع ، وقيل فى الشريعة الواحدة ، وقيل فى القرآن خاصة •

=

نسخت بقوله (يتربصن بانفسهم أربعة أشهر وعشرا) قال : قد تعتد الحامل بـه ٠

قلنا : لا بل بالحمل ، وخصوصية السنة لاغ ٠ وأيضا : تقديم الصدقة على نجوى الرسول وجب بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) ثم نسخ ٠

قال : زال لزوال سببه وهو : التمييز بين المنافق وغيره ٠

قلنا : زال كيف كان ٠ احتج المانع بقوله تعالى (وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل) ٠

قلنا : الضمير للمجموع) ٠

=

قال ابن السبكى « وأنا أقول : الإنصاف أن الخلاف بين أبى مسلم والجماعة لفظى ، وذلك أن أبا مسلم يجعل ما كان مغيا فى علم الله تعالى كما هو مغيا باللفظ ، ويسمى الجميع تخصيصا ، ولا فرق عنده بين أن يقول « ثم أتموا الصيام إلى الليـل » سورة البقرة آية ١٨٧ ، وان يقول « صوموا مطلقا » وعلمه محيط بان سينزل لا تصوموا وقت الليل، والجماعة يجعلون الأول تخصيصا، والثانى نسخا ، ولو أنكر أبو مسلم النسخ بهذا المعنى لزمه إنكار شريعة المصطفى ﷺ ، وإنما يقول : كانت شريعة السابقين مغياة إلى مبعثه ﷺ ٠

وبهذا يتضح لك الخلاف الذى حكاه بعضهم فى أن هذه الشريعة مخصصة للشرائع أو ناسخة ، وهذا معنى الخلاف ا ٠هـ ٠

انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ، ص ١٩٠ ، الإحكام للآمدى جـ ٢،ص ٢٥١ ، فواتح الرحموت جـ ٢،ص ٥٥

ش : أعلم أن الإمام ـ فى المحصول ـ ترجم للمسألة بجواز نسخ القرآن العظيم(١١) ، وخصص المصنف الخلاف مع أبى مسلم بنسخ بعض القرآن ، وهذا التقييد مأخوذ من كلام الإمام حيث أورد على أبى مسلم قوله تعالى (ما ننسخ من آية) أجاب أبو مسلم بأن النسخ : الإزالة ، والمراد : إزالته من اللوح المحفوظ ٠

أجاب الإمام : بأن هذه الازالة لا تختص ببعض آى القرآن وهذا النسخ يختص ببعضه والدليل على وقوع نسخ بعض القرآن قوله تعالى **(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول)**(١٢) فجعل العدة للمتوفى عنها زوجها حولا ، ثم نسخ بقوله تعالى **(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)**(١٣) ٠

قال أبو مسلم : الحامل قد تحمل سنة ، فتكون عدتها سنة ، فيكون قوله تعالى **(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا)** مخصوصا بمن لم تحمل مدة سنة ، والتخصيص جائز فى القرآن (دون النسخ)(١٤) ٠

أجيب عن ذلك : بأن الاعتداد بالحمل من حيث هو : بدليل أنه لو زاد على السنة تبعناه ، أو نقص كان كذلك ، فالحمل هو المعتبر ، وخصوصية الحول ملغاة ٠ استدل ـ أيضا ـ على أبى مسلم بقوله تعالى

---

(١١) انظر المحصول (١٠٤٠/١ : ١٠٤٥) ٠

(١٢) سورة البقرة (٢٤٠) ٠

(١٣) سورة البقرة (٢٣٤) ٠

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتـم الرسـول فقدموا بين يدى نجواكـم صدقة) (١٥) أوجب تقديم الصدقة بين يدى النجوى ، ثم نسخ بعد ذلك أجاب أبو مسلم : بأن الوجوب إنما كان لتمييز المؤمن من المنافق ، فلما تبين ذلك زال وجوب الصدقة ، لزوال سببها ٠

أجاب المصنف ــ تبعا للحاصل ــ بأنك سـلمت زوال الوجوب ، وذكرت سبب الزوال ، وذكرك سبب الزوال لا يخرجه عن كونه زال ، فقد سلمت النسخ ، احتج أبو مسلم بقوله تعالى **(وإنه لكتـاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)** (١٦) قال المصنف ــ تبعا للحاصل ، وأخذا من مفهوم كلام الإمام ــ إن ذلك يقتضى أن لا ينسخ كله ، ونحن نقول به ، والكلام فى نسخ بعضه ٠

واعلم أن هذا الموضع مما يتعجب من كلامهم فى الجواب عنه ، وسبب ذلك : أن الله تعالى قال : **(لا يأتيه الباطل)** والنسخ ليس باطلا، لأن الباطل ضد الحق ، والذى يأتيه بالنسخ هو الإبطـال ، والابطال ليس باطلا ، بل هو حـق ، ومقتضى جـواب المصنف أن بعض القرآن العزيز يأتيه الباطل حيث قـال (الضـمير للمجموع) يعنى فى قوله تعالى « لا يأتيه » والإمام إنما ذكر البعض فى جواب أبى مسلم حيث قال : المراد من قوله تعالى « ما ننسخ من آية » إزالته من اللوح المحفوظ بالإنزال ٠ فأجاب الامام بأن تلك الازالة لا تخصص بالبعض ، وهذا النسخ مخصوص بالبعض ، كما تقدم ، فنقل الجواب من موضع إلى موضع آخر حصل به اختلال نظام ٠ والذى أجاب به الإمام : أن المـراد

---

(١٥) سورة المجادلة (١٢) ٠

(١٦) سورة فصلت (٤١ ، ٤٢) ، وانظر الفخر الرازى (١٣١/٢٧)

من قوله تعالى (لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) أنه لم يتقدمه من الكتب ما يبطله ، ولا يأتى بعده ما يبطله ، ولو فرق بين الإبطال والباطل كان أحسن . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ص : قوله : (الثالثة ـ يجوز نسخ الوجوب قبل العمل ، خلافا للمعتزلة لنا : أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أمر بذبح ولده : بدليل (افعل ما تؤمر ـ إن هذا لهو البلاء المبين ـ وفديناه بذبح عظيم) فنسخ قبله . قيل : تأهب بناء على ظنه .

قلنا : لا يخطىء ظنه .

قيل : إنه امتثل فإنه قطع فأوصل .

قلنا : لو كان كذلك لم يحتج إلى الفداء .

قيل : الواحد بالواحد فى الواحد لا يؤمر وينهى .

قلنا : يجوز للابتلاء) .

ش : ترجم هذه المسألة هنا كما ترجمها صاحب الحاصل بجواز نسخ الواجب قبل مجىء وقته ، وقال فى المحصول(١٧) : « اختلفوا فى نسخ الشىء قبل ان (ياتى وقت فعله و)(١٨) قبل ان ينقضى وقت فعله ، وجاءت عبارة التحصيل (أجمع فإنه قال : يجوز نسخ الشىء قبل وقت فعله)(١٩) خلافا للمعتزلة وكثير من الفقهاء(٢٠) ودخل

---

(١٧) انظر المحصول (١/١٠٤٥ : ١٠٥٢) .

(١٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٠) وهذه العبارة بعينها هى عبارة الشيرازى فى التبصرة (ص٢٨٢) قال ابن السبكى فى رفع الحاجب (٢/ق ١٣٣ ـ ب) .

=

فيها الواجب والمندوب(٢١) ، ويدخل فى كلام الإمام ما لا يتناوله ترجمتهم (لهذه المسالة)(٢٢) ، لأن الشىء قد ينسخ قبل مجىء وقته، وقد : ينسخ قبل تمام فعله : كالصوم إذا كان الإنسان فى اثناء النهار . والدليل على جواز النسخ قبل الفعل قصة إبراهيم ـ عليه السلام ـ أمر بذبح ولده ، والدليل على أنه أمر قول ولده ـ كما حكى الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز « **ياأبت افعل ما تؤمر** »(٢٣) دل على أنه كان مامورا بالذبح ، ولم يكن مامورا بمقدمات الذبح بدليل قوله تعالى « **إن هذا لهو البلاء المبين** »(٢٤) ومقدمات الذبح ليست بلاء مبينا ، ولم يفعل المامور كما قيل : إنه كلما قطع شيئا وصل ، لأنه لو كان كذلك لما احتاج إلى الفداء ، وقد قال الله تعالى « **وفديناه بذبح عظيم** »(٢٥) فاستدل المصنف : أولا ـ على انه أمر ، وان الأمر كان بالذبح ، لا بالمقدمات ، وان المامور به (لم يقع)(٢٦) ثم نسخ ذلك قبل الفعل.

=

واعلم أن هذه العبارة قاصرة عن الغرض ، وإن قالها الأكثرون، والأحسن فى التعبير أن يقال : يجوز نسخ الشىء قبل مضى مقدار ما يسعه من وقته ليشمل ما إذا حضر وقت العمل ولكن لم يمض مقدار ما يسعه ، فإن هذه الصورة من محل النزاع أيضا ا.هـ .

(٢١) وهو رأى بعض أصحاب الإمامم أحمد بن حنبل ، وبعض فقهاء الحنفية ، كالكرخى والدبوسى ، وانظر (الإحكام للآمدى١١٥/٣، نهاية السول ، والابهاج ١٥١/٢ ، المعتمد ٤٠٦/١) .

(٢٢) فى (ب) « للمسالة » .

(٢٣) سورة الصافات (١٠٢) .

(٢٤) سورة الصافات (١٠٦) .

(٢٥) سورة الصافات (١٠٧) .

(٢٦) ما بين القوسين بياض فى (أ) .

قيل : تلك بناء على ظنه (أنه مأمور بالذبح)(٢٧) يقول الخصم : إن قول إبراهيم ـ ﷺ ـ « إن هذا لهو البلاء المبين » بناء على ظنه أنه مأمور بالذبح ، ولم يكن مأمورا به وكذلك الفداء إنما كان لأجل ظنه (وجوب الذبح ٠ أجاب عن ذلك بأن ظنه)(٢٨) ﷺ لا يخطىء ، لأن الأنبياء لا يجوز عليهم ذلك ، خصوصا فى الأمور الدينية ٠

وقد علمت جواب قولهم « إنه أتى بالمأمور ، وكان كلما قطع شيئا وصل » بأنه لو كان قد فعل المأمور لم يحتج إلى الفداء ، ثم قال الخصم الفعل الواحد (من الشخص الواحد فى الوقت الواحد)(٢٩) لا يكون مأمورا به منهيا عنه ، وما ذكرتم يلزم منه ذلك ، لأن الشىء الذى أمر به من صلاة ـ مثلا ـ إذا قال له أول النهار : صل عند الزوال، ثم قبل مجىء الزوال قال له : لا تصل ، فهذا فعل واحد من شخص واحد فى وقت واحد ، صار مأمورا به منهيا عنه ، وذلك لا يجوز ، لأن الأمر يقتضى المصلحة والنهى يقتضى أنه مفسدة وذلك لا يمكن والحالة هذه ٠

أجاب عن ذلك : بأنه يحسن لا لنفس الفعل ، بل للابتلاء : يعنى الاختبار ، كما يقول السيد لعبده : إذا كان الغد فامض إلى الموضع الفلانى راجلا مسرعا ، وفى نفسه أنه عند مجىء الغد يرفع عنه هذا التكليف ، ولكن مقصوده : أن يوطن العبد نفسه على الامتثال ، وأن يختبر (انقياد العبد)(٣٠) لأوامره ، فالأمر كما يحسن لنفس الفعل،

---

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠
(٢٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠
(٢٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠
(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

قد يحسن لمصلحة فيه من غير نظر إلى الفعل ٠

ص : قوله : (الرابعة – يجوز النسخ بلا بدل ، أو ببدل أثقل منه : كنسخ وجوب تقديم صدقة النجوى ، والكف عن الكفار بالقتال ٠

استدل بقوله تعالى « نأت بخير منها »(٣١) ٠

قلنا : ربما يكون عدم الحكم أو الأثقل خيرا) ٠

ش : هاتان مسألتان : إحداهما : يجوز نسخ الحكم لا إلى بدل، والثانية : يجوز نسخ الحكم إلى أثقل منه ٠ والدليل على الأولى : أن تقديم الصدقة على مناجاة الرسول ﷺ كانت واجبة ، ثم (نسخ وجوب الصدقة لا إلى بدل ، والدليل على الثانية : أن المؤمنين امروا بالكف عن الكفار ثم نسخ)(٣٢) ذلك بالقتال ، والقتال أثقل من الكف(٣٣) ٠

استدل المانع منهما بقوله تعالى « **ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها** » دل ذلك على أنه لابد من الإتيان بشىء وانه خير من المنسوخ ٠ أجاب عن ذلك : بان عدم الحكم هو إتيان (منه)(٣٤) ، وربما كان خيرا من الحكم المنسوخ ، وكذلك القتال ، وإن كان أثقل ،

---

(٣١) سورة البقرة (١٠٦) ٠

(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) ٠

(٣٣) قال الشيرازى (التبصرة ص ٢٨٠) يجوز نسخ الشىء إلى مثله، وإلى أخف منه ، وإلى أغلظ منه والقسمان الأولان لا خلاف فيهما عند القائلين بالنسخ ، والخلاف إنما هو فى القسم الثالث ، فالجمهور على جوازه ووقوعه وذهب بعض العلماء ، واهل الظاهر إلى منعه ٠ وانظر (الإحكام ١٢٦/٣) الابهاج ١٥٤/٢، والاحكام لابن حزم ٤٦٦/٤) ٠

(٣٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

لكنه خير من تركه بالنسبة إلى المصالح الاخروية .

ص : قوله : (الخامسة ـ ينسخ الحكم دون التلاوة مثل قوله تعالى « متاعا إلى الحول » الاية وبالعكس مثل ما نقل « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة وينسخان معا : كما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ انها قالت « كان فيما انزل الله عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس)(٣٥) .

ش : اعلم أن النسخ قد يكون للمعنى ، دون اللفظ ، وقد يكون للفظ دون المعنى وقد يكون لهما معا : مثال نسخ المعنى دون اللفظ قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى غير إخراج) نسخ هذا الحكم بالعدة أربعة أشهر وعشرا ، فاللفظ ثابت والمعنى منسوخ .

ومثال نسخ اللفظ دون المعنى : ما نقل من القرآن العزيز « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة »(٣٦) ، فالحكم ثابت ،

---

(٣٥) حديث صحيح رواه البخارى فى كتاب الشهادة . كما فى ذخائر المواريث (١٧٩/٤) ومسلم فى كتاب الرضاع ، باب « التحريم بخمس رضعات » (١٦٧/٤) .

وابو داود فى كتاب النكاح ، باب « هل يحرم ما دون خمس رضعات (٤٧٦/١) كما رواه الترمذى ، باب « لا تحرم المصة أو المصتان » (تحفة الأحوذى ٣٠٦/٤ : ٣٠٩) والنسائى فى كتاب النكاح ، باب « القدر الذى يحرم من الرضاعة »(٨٣/٦).

(٣٦) حديث صحيح رواه الإمام احمد ، وصححه ابن حبان من حديث ابى ـ رضى الله عنه ـ وفى المعجم الكبير للطبرانى من =

واللفظ ليس فى القرآن العزيز،فقد نسخ.وأما نسخهما معا : فما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت « كان فيما أنزل الله تعالى : عشر رضعات محرمات « فنسخن بخمس » فهذا نسخ التلاوة والحكم . هذا الحديث أورده الشيخان(٣٧) ولفظهما أنها قالت « كان فيما أنزل الله من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ـ ﷺ ـ وهن فيما يقرأ من القرآن » قال الإمام المازرى(٣٨) « شدد بعض الناس ورأى أن التحريم لا يكون إلا

=

حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن خالته العجماء قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة » .

وانظر (فتح البارى ١٥٥/١٥ ، سبل السلام ٨/٤) .

(٣٧) هما : الإمام : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى، حبر الاسلام والحافظ لحديث رسول الله ﷺ ، صاحب «الصحيح» المولود فى بخارى سنة ١٩٤ هـ المتوفى سنة ٢٥٦ هـ (تذكر الحافظ ١٢٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٧/٩) والإمام : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ، أبو الحسين : حافظ من أئمة المحدثين . ولد بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ ورحل فى طلب العلم، من أشهر كتبه « صحيح مسلم » توفى سنة ٢٦١ هـ (تذكرة الحفاظ ١٥٠/٢ ، الاصابة ٤٩٣/٣) .

(٣٨) هو : محمد بن عمر المازرى ، أبو عبد الله ، محدث من فقهاء المالكية ، ولد سنة ٤٥٣ هـ له « إيضاح المحصول » فى برهان الأصول » توفى بالمهدية سنة ٥٣٦ هـ (وفيات الأعيان ٤١٣/٣، الأعلام ٩٤٥/٣) .

بعشر رضعات »(٣٩) وهذا الحديث لا حجة له فيه ، لأنه محال على أنه من القرآن وقد بينا أنه ليس من القرآن ، لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد ، ولا قالت : ثم نسخ .

فإن قيل : هنا أمران : أحدهما : أن القرآن قرآن ، والثانى : أنه خبر واحد ثابت العمل فى عدد الرضعات فإذا انتفى كونه قرآنا بقى العمل به لأنه خبر الواحد ، فدخل فى العمليات ، وهذا منها .

قلنا : هذا قد أنكره حذاق الأصوليين ، وأيضا : فإن عائشة قالت « وهن مما يقرأ » أى فى القرآن المنسوخ ، لأنها لو أرادت الثابت لثبت واشتهر كما اشتهر غيره من القرآن .

ص : قوله : (السادسة(٤٠) ـ يجوز نسخ الخبر المستقبل ، خلافا لأبى هاشم.لنا : انه يحتمل أن يقال : لأعاقبن الزانى أبدا ، ثم يقال : أردت ستة .

قيل : يوهم الكذب .

قلنا : ونسخ الأمر يوهم البداء) .

ش : اعلم أن الخبر إذا كان عن أمر لا يجوز تغيره : كقولنا (العالم محدث)(٤١) فهذا لا يجوز تطرق نسخ إليه ، وإن كان عن أمر يجوز تغيره : قال الإمام : فإما أن يكون ماضيا ، أو مستقبلا : والمستقبل إما وعد ، أو وعيد ، أو خبر عن حكم : كالخبر عن وجوب الحج ، والنسخ جائز فى الجميع .

---

(٣٩) القرطبى (ص / ١٦٨٠) ط الشعب . قال القرطبى « وكأنه لم يبلغهم الناسخ » .

(٤٠) ما بين القوسين من (ب) .

(٤١) ما بين القوسين من المتن المطبوع .

وقال أبو على ، وأبو هاشم : لا يجوز النسخ فى شىء منه ، وهو قول أكثر المتقدمين . انتهى .

ولتعلم أن النسخ تخصيص فى الزمان(٤٢) ـ كما تقدم ـ كما أن التخصيص إخراج لبعض أفراد العام أن يكون مرادا ، فالنسخ : إخراج لبعض الأزمنة أن يكون مرادا . فعلى هذا يجوز أن يقال : عمر نوح ألف سنة ، ثم يقال ـ بعد ذلك ـ إلا خمسين عاما . فيكون نسخا ، بمعنى : إخراج زمان كان متناولا باللفظ الأول ، وإذا جاز فى الماضى فهو فى المستقبل ـ إما وعد أو وعيد أو خبر ـ أولا : كقوله « لأعاقبن الزانى أبدا » ثم يقول : أردت سنة .

احتج المانع : بأن جواز النسخ فى الخبر يوهم الكذب ، لأنه لفظ أطلق ولم يرد مدلوله ، والكذب كذلك : أجاب المصنف : بأن نسخ الأمر يوهم البداء ، ومعنى ذلك أن الآمر إنما يأمر بشىء لكون ذلك الشىء مشتملا على مصلحة ، فرجوعه عنه يوهم أنه بداءة فيه : أى ظهر له ما غيره عنه ، وهو على الله تعالى محال ، فما يوهمه لا يجوز أن يقع .

هذا كلام المصنف ، وترك من تتمة تقرير هذا الجواب ما ينبغى أن يأتى به لأن حاصل جوابه : إلزام على الأمر كالإلزام على الخبر .

وتتمة الجواب ما قاله الإمام فخر الدين ـ لما أورد إلزام البداء فى الأمر قال : فإن قالوا : ورود النهى بعده يعلمنا أن ذلك (الوقت لم يتناوله ذلك . قلنا : وكذلك ورود الناسخ على الخبر أعلمنا أن ذلك)(٤٣) لم يكن متناولا للخبر .

---

(٤٢) انظر المحصول (١٠٥٨/١) .
(٤٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

الفصل الثاني

فى الناسخ والمنسوخ

ص : قــــوله :

وفيــه مســائل

(الأولى ـ الأكثر على جواز نسخ الكتاب بالسنة : كنسخ الجلد فى حق المحصن وبالعكس : كنسخ القبلة ٠ وللشـافعى ـ رضى الله عنه ـ قول بخلافهما(دليله فى الأول قوله تعالى ((نات بخير منها)(١) ورد بأن السنة وحى أيضا،وفيهما)(٢) قوله تعالى (لتبين للناس)(٣) وأجيب (فى الأول)(٤) بأن النسخ بيان ، وعورض فى الثانى بقوله تعالى (تبيانا لكل شىء)(٥) ٠

ش : الكلام فيما ينسخ ، وما ينسخ به ، وما لا ينسخ ، ولا ينسخ به : فالكتاب ينسخ بخبر التواتر،وأنكـر الشافعى(٦) رضى الله عنه ـ وقوعه)(٧) ٠ والدليل على وقوعه أن آية الجلد فى الزانى المحصـن

---

(١) سورة البقرة (١٠٦) ٠ (٢) ما بين القوسين من المتن المطبوع

(٣) سورة النحل (٤٤) ٠ (٤) ما بين القوسين من المتن المطبوع

(٥) سورة النحل (٨٩) ٠

(٦) انظر الرسالة ص ١٠٦ ، ١٠٨ بتحقيق الشيخ أحمد شـاكر وهـو رأى الإمام مالك وأبى اسحاق الاسفراينى وأبى اسحاق الشيرازى، وانظر جمع الجوامع (٧٩/٢) المنحول (ص ٢٩٢) ٠

(٧) ما بين القوسين من المتن المطبوع ٠

نسخت بما ثبت من رجمه ﷺ لماعز(٨) ، وأيضا : نسخ السنة بالكتاب واقع ، وأنكره الشافعى ـ رضى الله عنه ـ دليل ذلك : أن القبلة كانت إلى بيت المقدس ، واستقبال بيت المقدس ثبت بالسنة(٩) ، فنزل قوله تعالى **(فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)**(١٠) نسخ الكتاب التوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة . احتج الشافعى ـ رضى الله عنه ـ فى عدم(وقوع)(١١) نسخ الكتاب بالسنة **بقوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نات بخير منها)** .

وجه الدليل من الآية من وجهين : أحدهما : أن الآتى بالناسخ هو الله تعالى لقوله تعالى (نات بخير منها) .

وثانيهما : أن المأتى به خير والسنة ليست خيرا من الكتاب .

أجاب المصنف بأن السنة ـ أيضا ـ بوحى من الله تعالى فهو الآتى.

---

(٨) حديث صحيح رواه البخارى فى كتاب الحدود ، باب « رجم المحصن (فتح البارى ٩٨/٢) ومسلم ، باب « حد الزنا » (١١٥/٥) كما رواه الإمام أحمد فى مسنده (٣١٧/٥) وأبو داود ، باب « رجم ماعز » (٤٥٦/٢ : ٤٦١) وقد اعترض على المصنف بأنه قد ذكر هذا الحديث فى تخصيص الكتاب بالسنة.

(٩) عن ابن عباس قال : « كان النبى ﷺ يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه » رواه أحمد ٤٠٢/١ ، وانظر الزرقانى على المواهب اللدنية . كما أخرج الطبرى من طريق ابن جريج قال « صلى النبى ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ، ثم هاجر إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ، ثم وجهه الله إلى الكعبة » (شرح الزرقانى على المواهب اللدنية ٤٧٢/١) .

(١٠) سورة البقرة (١٤٤) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

واحتج الشافعى ـ رضى الله عنه ـ على أن الكتاب لا ينسخ السنة بقوله تعالى ـ فى حق رسول الله ﷺ ـ (لتبين للناس ما نزل إليهم) والنسخ إبطال وليس بيانا . أجاب المصنف عن ذلك : بان النسخ بيان انتهاء مدة الحكم ، على ما تقرر ، فهو أيضا بيان .

ص : قوله : (الثانية ـ لا ينسخ المتواتر بالآحاد ، لأن القاطع لا يرفع بالظن . (قيل قوله تعالى)(١٢) (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما)(١٣) منسوخ بما روى انه عليه الصلاة والسلام « نهى عن أكل كل ذى ناب » قلنا : لا أجد للحال فلا نسخ) .

ش : اعلم أن (من)(١٤) المتواتر كتاب الله تعالى . والتواتر : خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب . وفى سنة رسول الله ـ ﷺ ـ ما هو متواتر وما هو آحاد والآحاد (ما كان على خلاف المتواتر ، وإذا علم ذلك : فالمتواتر كتاب الله)(١٥) تعالى كان ، أو سنة رسول الله ﷺ لا ينسخ بالآحاد ، لأن المتواتر مقطوع بمتنه ، والآحاد مظنون المتن ، والمظنون لا يرفع المقطوع به ، وخالف بعض أهل الظاهر(١٦) فى ذلك متمسكين بآيات : من جملتها قوله تعالى **(قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة**

---

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٣) سورة الأنعام (١٤٥) ، وانظر : الفخر الرازى (١٣/١٦٥ : ١٦٧) القرطبى (ص /٢٥٠٩) ط الشعب ، إرشاد العقل السليم (٣/٢٧٦) ط الرياض .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٥) ما بين القوسين مكرر فى (أ) .

(١٦) انظر الإحكام لابن حزم (٤/٤٧٧) .

أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) الآية ٠ وقد ثبت عنه ﷺ بالآحاد « أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع »(١٧) ٠

أجاب عن ذلك : بأن قوله(لا أجد)إنما يدل على نفى الموحى(١٨) إلى تلك الغاية ، فالوارد بعد ذلك لا يكون نسخا ، والذى يؤيد ذلك : أن « لا » لنفى الحال أعنى : على قول المصنف ، ومذهب سيبويه(١٩) فى « لا » إذا دخلت على الفعل المضارع(٢٠) ٠

ص : قوله : (الثالثة ـ (الإجماع)(٢١) لا ينسخ ، لأن النص يتقدمه ولا ينعقد الإجماع بخلافه ، ولا القياس بخلاف الاجماع ، ولا ينسخ به ، وأما النص والاجماع فظاهران ، وأما القياس فلزواله بزوال شرطه ، والقياس إنما ينسخ بقياس أجلى منه) ٠

---

(١٧) حديث صحيح أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح ، باب : أكل كل ذى ناب (١٢٤/٧) ومسلم (٨٢/١٢ يشرح النووى) والنسائى فى كتاب الصيد ، باب : تحريم أكل السباع (١٧٧/٧) والترمذى ، باب : كراهية أكل كل ذى ناب وذى مخلب (تحفة الأحوذى ٥٣/٥) ولفظه عند مالك (٣٢٦/١) « أكل كل ذى ناب حرام » والنهى هنا محل خلاف بين الفقهاء ، هل هو للتحريم أو الكراهة ؟
انظر (سبل السلام ٧٢/٤ ، مغنى المحتاج ٣٠٠/٤ ، بداية المجتهد ٤٦٨/١) ط الكليات الأزهرية ٠

(١٨) فى (ب) « الوحى » ٠

(١٩) هو : عمرو بن عثمان « الملقب بسيبويه » ، إمام النحاة ، وأول من بسط علم النحو ، ولد بشيراز سنة ١٤٨ هـ ولزم الخليل بن أحمد ففاقه وله (كتاب سيبويه) توفى بالأهواز سنة ١٨٠ هـ (الأعلام ٧٣٦/٢) ٠

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) والمشهور أن « لا » لنفى الاستقبال (شرح الشريف الجرجانى ص ٧٨) ٠

(٢١) ما بين القوسين ساقط من (ب) ٠

ش : أعلم أن الإجماع لا يكون منسوخا ، ولا ناسخا : أما أنه لا يكون منسوخا فلأن ناسخه إما أن يكون : نص أو إجماع ، أو قياس ، والنص لا يتصور حدوثه بعد الإجماع ، والناسخ لابد من تأخيره عن المنسوخ ٠

وإنما قلنا : إنه لا يتصور حدوث النص بعد الإجماع ، لأن الاجماع إنما ينعقد بعد موته ـ ﷺ ـ وحينئذ لا نص ، وإنما لم ينعقد فى زمانه لأن قوله هو الحجة ، ولا انعقاد بدونه ، ولا معه ، إذ هو المستقل بالحكم ، فقوله « لأن النص يتقدمه » يعنى : أنه إن وجد نص ينافى الإجماع فالنص لابد وأن يكون متقدما ـ على ما تقرر ـ وإذا تقدم النص لا ينعقد الاجماع على خلافه ، فلا يتصور مخالفة النص للاجماع ، لأن النص لا يحدث بعد الإجماع ، ووجوده قبله يمنع من حدوثه ، فلا مخالفة ، فلا نسخ٠ولا يجوز نسخ الاجماع بالاجماع ، لأنه متى انعقد إجماع لا يجوز انعقاد إجماع بخلافه ، ولا يجوز نسخه بالقياس ، لاستحالة انعقاد القياس بخلاف الإجماع ، وأما كونه ناسخا : فقد جوزه عيسى بن أبان ٠

قال الإمام(٢٢) « والحق أنه لا يجوز ، لأن المنسوخ به إما نص، أو إجماع ، أو قياس ، والأمر فى كون النص لا ينسخ به ظاهر لكون الإجماع لا ينعقد بخلاف النص ، وكذلك كونه لا ينسخ إجماعا ـ لما تقدم ـ وأما كونه ناسخا للقياس : فلا يجوز ـ أيضا ـ لأن شرط صحة القياس أن لا ينعقد إجماع بخلافه ، فإذا انعقد الإجماع زال القياس لزوال شرطه ، وذلك لا يكون نسخا ٠ وإذا علمت ذلك علمت أن القياس لا ينسخ غير القياس ، لأنه لا ينعقد معارضا للنص والإجماع ، وأما

---

(٢٢) انظر المحصول (١/١٠٨٩) ٠

ما ينسخ به : فيجوز نسخه بالنص ، وذلك بأن ينص رسول الله ﷺ على حكم فى صورة ، ويلحق بها فرع لمشترك بينها وبينه ، ثم ينص ﷺ على خلاف حكم ذلك الفرع متراخيا عنه ، فيكون نسخا لحكم ذلك الفرع الثابت بالقياس ، وينسخ ـ أيضا ـ القياس بقياس أجلى منه ، وذلك بأن ينص على حكم فى صورة فيلحق بها فرع ثم ينص على حكم فى صورة أخرى يكون إلحاق ذلك الفرع بالصورة الثانية أقوى وأجلى من الحاقة بالصورة الأولى ، فينسخ ذلك الحكم الذى ثبت بالقياس الأول بالقياس الثانى الذى هو أجلى •

وذكره الإمام فى المحصول ورأى هذا احتمالا ، ثم حكم بأنه لا يسمى نسخا • فمن أراده فليراجع المحصول وقد ناقشه فى ذلك صاحب التحصيل مناقشة إجمالية •

ص : قوله : (الرابعة ـ نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى ، وبالعكس ، لأن نفى اللازم يستلزم نفى ملزومه ، والفحوى يكون ناسخا) •

ش : اعلم أن الفحوى : هو مفهوم الموافقة : كقوله تعالى (فلا تقل لهما أف)،(٢٣) فإنه يقتضى تحريم الضرب من باب الأولى •

واعلم أنه متى نسخ الأصل وهو تحريم التافيف تبعه نسخ تحريم الضرب ، وأما أنه إذا نسخت دلالة الفحوى ، وهو تحريم الضرب فهل يقتضى ذلك نسخ تحريم التافيف ؟ فالذى اختاره أبو الحسين البصرى: أن نسخ الفحوى يستلزم نسخ الأصل لاستحالة أن يبقى تحريم التافيف الذى شرع تعظيما للوالدين ، مع جواز ضربهما ، فانتفاء الفحوى يناقضه ثبوت الأصل •

---

(٢٣) سورة الإسراء (٢٢) •

فقوله « نفى اللازم » يعنى أن نفى تحريم الضرب يستلزم نفى ملزومه ، يعنى نفى تحريم التافيف • وأما كون الفحوى ناسخا : قال الإمام : إنه متفق عليه ، لأن دلالة الفحوى إما لفظية فيجوز النسخ بها ، واما عقلية فيجوز النسخ بها •

ص : قوله (الخامسة – زيادة صلاة ليست بنسخ ، قيل تغير الوسط •

قلنا : وكذا زيادة العبادة ، أما زيادة ركعة ونحوها فكذلك عند الشافعى – رضى الله عنه – ونسخ عند الحنفية • وفرق قوم بين ما نفاه المفهوم وبين ما لم ينفه (والقاضى عبد الجبار بين ما ينفى اعتداد الأصل وما لم ينفه)(٢٤) وقال البصرى : إن نفى ما ثبت شرعا كان نسخا ، وإلا فلا : فزيادة ركعة على ركعتين نسخ لاستعقابهما التشهد ، وزيادة التغريب على الجلد ليس بنسخ) •

ش : اتفق العلماء على أن زيادة عبادة على العبادات لا تكون نسخا(٢٥) وأما زيادة صلاة على الصلوات الخمس : فجعله أهل العراق نسخا(٢٦) ، والحق أنه ليس بنسخ ، وإنما جعله أهل العراق نسخا لقوله تعالى (**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**)(٢٧) فإذا زادت (عبادة)(٢٨) صلاة أخرى تغير ما كان وسطا •

أجيب عن ذلك : بأن هذا لازم فى زيادة عبادة ، لأنه يجعل ما كان أخيرا من العبادات ليس بأخير، وهذا باطل، فذلك باطل • أما

---

(٢٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) •

(٢٥) انظر الإبهاج (١٦٧/٢) •

(٢٦) انظر الابهاج ١٦٧/٢ • (٢٧) سورة البقرة (٢٣٨) •

(٢٨) ما بين القوسين من (أ) •

زيادة ركعة فى الصلاة فعند الشافعى ـ رضى الله عنه ـ وأبى على ، وأبى هاشم أنها ليست بنسخ(٢٩) ، وعند الحنفية نسخ ، ومنهم من فصل (فمنهم من)(٣٠) قال : إن ثبتت الزيادة والمفهوم أو الشرط ينفيها كان نسخا ، وإلا فلا : كما لو زيدت ركعة أخرى فى الصلاة مع القعود ، وقد ثبت قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) فثبوت ركعة مع القدرة ينفيه ، فيكون نسخا(٣١) ، وفرق القاضى (عبد الجبار بين ما ينفى الاعتداد بالأصل وبين ما لم ينفه ، فزيادة صلاة)(٣٢) بعد صلاة الصبح (لا يكون نسخا)(٣٣) لأن صلاة الصبح بعد شرعية هذه الصلاة معتد بها ، وزيادة ركعة على الركعتين يكون نسخا ، لأن الركعتين لم يبق الاعتداد بهما وحدهما : إلا مع الضميمة(٣٤) .

واستحسن الإمام(٣٥) ما اختاره أبو الحسين البصرى : أن الزيادة إن نفت أمرا ثبت بالشرع كانت نسخا ،وإلا فلا ،فزيادة ركعة على ركعتى الصبح يكون نسخا ، لوجوب التشهد عقيب الركعتين ، وهو أمر ثبت بالشرع ، وزيادة التغريب على الجلد لا يكون نسخا : لأن عدم التغريب ثبت بالبراءة الأصلية ، وكذلك زيادة غسل عضو آخر من أعضاء البدن

---

(٢٩) انظر المعتمد (٤٣٨/١) .

(٣٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣١) انظر الاحكام للآمدى (١٥٦/٣) والمعتمد (١٣٨/١) .

(٣٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣٣) ما بين القوسين مكرر فى (أ) .

(٣٤) انظر المعتمد (٤٤٨/١) .

(٣٥) انظر فى هذه المسألة المحصول (١٠٩٤/١ : ١٠٩٧) رفع الحاجب (٢/ق ٢٦٤ ـ ب) .

على غسل الأعضاء الأربع لا يكون نسخا ، لأن عدم غسل ذلك العضو ثبت بالبراءة الأصلية ، وهو حكم عقلى ، ولمذهب أبى الحسين المحكى عنه تفاصيل من أرادها راجع المحصول .

ص : قوله : (خاتمة - النسخ يعرف بالتاريخ ، فلو قال الراوى : هذا سابق قبل ، بخلاف ما لو قال : هذا منسوخ لجواز أن يقوله عن اجتهاد ولا نراه) .

ش : الكلام الآن فى الطريق الذى يعرف به الناسخ من المنسوخ ، وذلك إما باللفظ أو بغيره : فاللفظ أن يقال : هذا منسوخ ، أو هذا نسخ ذلك ، وغير اللفظ أن يكون بين الحكمين تناف ، ويعلم تقدم أحدهما وتأخر الآخر ، وذلك بان يقال : هذا فى سنة كذا ، وهذا فى سنة أخرى بعدها أو قبلها ، أو يستند أحدهما إلى واقعة يعلم تقدمها أو تأخرها عن الأخرى المنافية ، أو يعلم تقدم أحد الروايتين على الأخرى .

فأما ما يثبت باللفظ :

فاعلم أن الراوى إذا قال : كان هذا الخبر قبل ذلك (الخبر قبل)(٣٦) منه ذلك ، ولو قال : هذا ناسخ لذلك ، أو هذا منسوخ لم يقبل منه ، لجواز أن يكون قوله : هذا ناسخ وذلك منسوخ عن اجتهاد لا عن علمه بالتاريخ ، وكذلك قوله : هذا منسوخ ، لأنه قال : إنه منسوخ بما ظنه ناسخا ، ولو اطلعنا عليه لم نر النسخ به .

(وإلى هذا انتهى الجزء الأول ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الثانى ، وأوله : الكتاب الثانى فى السنة) .

* * *

---

(٣٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فهـــــرس

موضوعات الجـزء الأول

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة التحقيق
٧	التعريف بالامام الجزرى
٧	مولده ونشأته
٧	رحلاته فى طلب العلم
٩	مكانته وثناء الناس عليه
١٠	وفاته
١٠	شيوخه
١١	تلاميذه
١٢	مؤلفاته
	التعريف بالبيضاوى
١٣	وكتابه (المنهاج)
١٣	التعريف بالقاضى البيضاوى ومكانته
١٣	مؤلفاته
١٤	وفاته
١٥	مسلك البيضاوى فى المنهاج
١٨	شروح المنهاج
١٩	مميزات شرح الجزرى
٢٣	منهج الجزرى فى هذا الشرح

الموضوع	الصفحة

نسخ الكتاب المخطوطة ٢٤

عملى فى التحقيق ٢٦

مقدمة المؤلف ٣١

تعريف أصول الفقه ٣٥

تعريف الفقه ٣٩

الأدلة المتفق عليها ٤٢

الباب الأول : فى الحكم

وفيه ثلاثة فصول ٤٥

الفصل الأول

فى تعريف الحكم ٤٥

رأى المعتزلة فى الحكم ٤٥

الفصل الثانى

فى تقسيم الحكم ٥١

الكلام على رسم الواجب ٥١

الفرض والواجب مترادفان عند الجمهور خلافا للحنفية ٥٣

رسم المندوب ٥٤

الكلام على رسم الحرام ٥٥

رسم المكروه ٥٦

رسم المباح ٥٦

الحسن والقبيح عند أهل السنة ٥٦

الحسن والقبيح عند المعتزلة ٥٧

الكلام على الأحكام الوضعية ٥٩

الموضـــــوع	الصفحة
تعـــريف الاجـــزاء	٦١
تعـــريف الاجـــزا	٦١
الكلام على الأداء والاعـــادة والقضـــاء	٦٣
(فرع) لو ظـــن المكلف أنه لا يعيش الى آخـــر الوقت .. الخ	٦٧
الرخصـــة والعـــزيمة	٦٨
الفصـــل الثـــالث	
فى أحكام الحكم ـ وفيه مسائل	٧١
المســألة الأولى : الواجب المعـــين والمخير	٧١
(تذنيب) الحكم قد يتعلق على الترتيب .. الخ ...	٨٠
المســألة الثانية : الواجب الموســع والمضيق	٨١
(فـــرع) الواجب الموسع قد يسعه العمر .. الخ ...	٨٧
المســألة الثالثة : فـــرض العـــين وفـــرض الكفاية	٨٨
المسألة الرابعة : وجوب الشىء يوجب وجوب ما لا يتم الا به	٩٠
(تنبيه) مقدمة الواجب اما أن يتوقف عليها وجوده .. الخ	٩٣
(فـــروع) ما يتوقف عليـــه الواجب	٩٤
الأول : لو اشتبهت المنكوحة بالأجنبية	٩٤
الثانى : لو قال لاحدى زوجتيه ، احداكما طالق حرمتا	٩٥
الثالث : الزائد على ما ينطلق عليه الاسم من المســح غير واجب	٩٧
المســألة الخامسة : وجوب الشىء يستلزم حرمة نقيضه	٩٨

الموضـــــوع	الصفحة

المسـالة السادسة : اذا نسخ الوجوب بقى الجـواز ١٠٠

المسـالة السابعة : الواجب لا يجـوز تركه ١٠٢

البـاب الثـانى

فيما لابد للحـكم منـه

وفيـه فصـــول ١٠٩

الفصـل الأول

فى الحـاكم وهـو الشـرع ١١١

(فرعان) الأول : شكر المنعم ليس بواجب عقلا ... ١١٢

الفرع الثـانى : حكم الأفعال الاختيارية قبل البعثة ... ١١٦

(تنبيـه) عدم الحـرمة لا يوجب الاباحة ١٢٤

الفصـل الثـانى

فى المحكوم عليـه وفيه مسائل ١٢٧

الأولى : يجـوز الحكم على المعدوم ١٢٧

الثانيـة : تكليف الغـافل ١٢٩

الثالثـة : الاكراه الملجىء يمنع التكليف ١٣٤

الرابعـة : التكليف يتوجه عند المباشرة ١٣٤

الفصـــل الثـالث

فى المحكوم به ، وفيه مسائل ١٣٨

المسالة الأولى : التكليف بالمحال ١٣٩

المسالة الثانية : الكافر مكلف بالفروع ١٤٢

المسالة الثالثة : امتثال الامـر يوجب الاجزاء ١٤٦

الكتاب الأول

فى كتاب الله تعالى

وفيه خمسة أبواب ١٥١

الباب الأول

فى اللغات ، وفيه فصول ١٥١

الفصل الأول

فى الوضع ١٥١

سبب وضع اللغة ١٥١

وجه ترتيب كتاب المنهاج ١٥٢

فائدة الوضع ١٥٣

الواضع للغة ١٥٧

المذاهب فى الوضع ودليل كل مذهب ١٥٨

طريق معرفة اللغات ١٦٢

الفصل الثانى

فى تقسيم الألفاظ ١٦٧

أقسام الدلالة ١٦٨

تقسيم اللفظ الى مفرد ومركب ١٦٨

أنواع المفرد ١٦٨

تقسيم الاسم الى كلى وجزئى ١٦٩

اسم الجنس وعلم الجنس والفرق بينهما ١٦٩

الجزئى واقسامه ١٦٩

تقسيم اللفظ باعتبار ما يعرض له من و.ء ، وتعدد ... ١٧١

المفرد ١٧٢

الموضـــوع الصفحة

المتبـاين والفـــاظه ١٧١
المتـــرادف ١٧١
المشتـــرك ١٧٣
المجمـل والظـاهر والمـؤول ١٧٤
مدلول اللفظ اما معنى أو لفظ مفرد أو مركب ١٧٥
تقسيم المركب الى استفهام وأمر والتماس ١٧٥
الخـــبر ١٧٦
التنبيه والترجى والتمنى والنداء ١٧٧

الفصـل الثـالث

فى الاشتقـاق ١٧٩
تعـــريف الاشتقـــاق ١٧٩
أركـان الاشتقـــاق ١٨٠
اقســـام الاشتقـــاق ١٨١

أحكام الاشتقاق وفيه عدة مسائل

المسألة الأولى : شرط المشتق صدق أصله ١٨٥
المسألة الثانية : شرط كونه حقيقة دوام أصله ١٨٦
المسألة الثالثة : اسم الفاعل لا يطلق على شىء والفعـل
قائم بغـيره ١٩٠
خلاف المعتزلة فى ذلك والرد عليهم ١٩١

الفصـل الـرابع

فى التـرادف ١٩٥
تعـــريفه ١٩٥
الفرق بين التوكيد والتابع وبين الترادف ١٩٥

الموضـــــوع الصفحة

احكام الترادف ، وفيه عدة مسائل ١٩٦

المسألة الأولى : فى سببـه ١٩٦

المسألة الثانية : الترادف على خلاف الأصل ١٩٧

المسألة الثالثة : قيام كل واحد من المترادفين مقام الآخر ١٩٧

المسألة الرابعة : فى التوكيـد ١٩٨

الفصـل الخـامس

فى الاشتراك ــ وفيه عدة مسائل ٢٠١

المسألة الأولى : فى اثبـاته ٢٠١

المسألة الثانية : الاشتراك خلاف الأصل ٢٠٥

المسألة الثالثة : مفهوما المشترك اما ان يتباينا أو يتواصلا ٢٠٧

المسألة الرابعة : مذهب الشافعى استعمال المشترك فى

جميع معانيه وأدلته ٢٠٨

حجة المانعين من ذلك ٢١٣

المسألة الخامسة : المشترك ان تجرد عن القرينة فمجمل ٢١٥

الفصـل السـادس

فى الحقيقـة والمجـاز ٢١٧

تعـريف الحقيقـة ٢١٧

تعـريف المجـاز ٢١٩

المسألة الأولى : وجود الحقيقة اللغوية والعرفية ٢١٩

الخـلاف فى وجود الحقيقة الشرعية ٢٢١

القول فى أن القرآن الكريم عربى كله ٢٢٢

الفـرق بين الايمـان والاسـلام ٢٢٦

الموضـــوع	الصفحة
(فـروع) الأول : النقـل خلاف الأصـل	٢٢٨
الفرع الثانى : وجود الأسماء الشرعية	٢٢٩
الفرع الثالث : صيغ العقود من الانشـاء	٢٣١
المسألة الثانية : انـواع المجـاز	٢٣٢
مذهب ابن داود الظاهرى فى منع المجاز فى القـرآن والسنة	٢٣٣
المسألة الثالثة : شرط المجاز وجود العلاقة	٢٣٥
المسألة الرابعة : المجاز بالذات لا يكون فى الحرف ولا فى الفعـل وفى الأعلام	٢٤٠
المسألة الخامسة : المجاز خلاف الأصل	٢٤١
المسألة السادسة : الأسباب التى تدعو الى المجاز	٢٤٣
المسألة السابعة : اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازا ...	٢٤٤
المسألة الثامنة : علامة الحقيقة والمجـاز	٢٤٥
الفصـل السـابع	
فى تعارض ما يخل بالفهم	٢٤٧
الاحتمالات المخلة بالفهم خمسـة	٢٤٧
التعارض بين هذه الاحتمالات يقـع على عشرة أوجه	٢٤٨
الأول : النقـل خير من الاشتراك	٢٤٨
الثـانى : المجـاز خير من الاشتراك	٢٤٩
الثـالث : الاضمار خير من الاشتراك	٢٥٠
الرابـع : التخصيص خير من الاشتراك	٢٥١
الخامس : المجاز خير من النقـل	٢٥١
السادس : الاضمار خير من النقـل	٢٥٢

الموضـــــوع	الصفحة
السابع : التخصيص أولى من النقل	٢٥٣
الثامن : الاضمار مثل المجاز	٢٥٤
التاسع : التخصيص خير من المجاز	٢٥٤
العاشر : التخصيص خير من الاضمار	٢٥٥
(تنبيه) الاشتراك خير من النسخ	٢٥٦
الفصل الثامن	
فى تفسير حروف يحتاج اليها	
وفيه مسائل	٢٥٩
المسألة الأولى : فى معنى (الواو)	٢٥٩
المسألة الثانية : فى معنى (الفاء)	٢٦٣
المسألة الثالثة : فى معنى (فى)	٢٦٣
المسألة الرابعة : فى معنى (من)	٢٦٥
المسألة الخامسة : فى معنى (الباء)	٢٦٦
المسألة السادسة : فى معنى (انما)	٢٦٧
الفصل التاسع	
فى كيفية الاستدلال بالالفاظ	
وفيه مسائل	٢٧١
المسألة الأولى : لا يخاطبنا الله تعالى بالمهمل	٢٧١
المسألة الثانية : لا يعنى خلاف الظاهر من غير بيان ...	٢٧٣
المسألة الثالثة : دلالة المنطوق والمفهوم	٢٧٥
المسألة الرابعة : تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفيه عن غيره	٢٧٧

الموضـــــوع	الصفحة

المسألة الخامسة : التخصيص بالشـرط ٢٨٤

المسألة السادسة : التخصيص بالعـدد ٢٨٧

المسألة السابعة : استقلال النص بافادة الحكم وعدمه ... ٢٨٨

البـاب الثـانى

فى الأوامـر والنـواهى

وفيـــه فصـــول ٢٩٣

الفصـــل الأول

فى لفظ الأمر ــ وفيه مسألتان ٢٩٥

المسألة الأولى : فى حقيقـة الأمـر ٢٩٥

المسألة الثانية : فى تعـريف الطلب ٢٩٨

الفصـل الثـانى

فى صيغة الأمر ــ وفيه مسائل ٣٠٣

المسألة الأولى : فى معانى صيغة افعـل ٣٠٣

المسألة الثانية : صيغة افعل حقيقة فى الوجوب ٣٠٧

أدلة مذهب القائلين بالوجوب ٣٠٩

شبـــه المخـالفين ٣١٩

المسألة الثالثة : مدلول الأمر بعد التحريم ٣٢٣

المسألة الرابعة : الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه ٣٢٥

المسألة الخامسة : الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يفيد

التكـرار ٣٣١

المسألة السادسة : الأمر المطلق هل يفيد الفور ٣٣٤

الفصـــل الثـــالث

فى النواهى ـ وفيه مســائل ٣٣٩

المسألة الأولى : النهى يقتضى التحــريم ٣٣٩

المسألة الثانية : هل النهى يدل على فساد المنهى عنه ؟ ٣٣٩

المسألة الثالثة : مقتضى النهى فعــل الضد ٣٤٣

المسألة الرابعة : أقســام النهى ٣٤٤

البـــاب الثـــالث

فى العمــوم والخصــوص

وفيــه فصــول ٣٤٥

الفصـــل الأول

فى العموم ـ وفيه مسائل ٣٤٧

تعــريف العـــام ٣٤٧

المسألة الأولى : فى تعريف التخصيص والفــرق بينــه

المسألة الثانية : فى أقســام العـام ٣٤٩

عــلامة العمــوم ٣٥١

المسألة الثالثة : الجمع المنكر لا يقتضى العموم ٣٥٤

المسألة الرابعة : نفى المساواة بين الشيئين هل هو عام ؟ ٣٥٤

الفصـــل الثـــانى

فى الخصوص ـ وفيه مسائل ٣٥٧

المسألة الأولى : فى تعريف الخصوص والفــرق بينــه
وبين النســخ ٣٥٧

المسألة الثانية : الذى يقبــل التخصيص ٣٥٨

المسألة الثالثة : فى غــاية التخصيص ٣٦٠

الموضــــوع	الصفحة

المسألة الرابعة : العام بعد التخصيص هل هو حقيقـة

أم مجـاز ٣٦٤

المسألة الخامسة : المخصص بمعين حجة ٣٦٦

المسألة السادسة : يستدل بالعـام ما لم يظهر المخصص ٣٦٨

الفصــل الثــالث

فى المخصص ـ وهو متصل ومنفصل ٣٧١

المخصص المتصـــل وأنواعـه ٣٧١

الأول : الاستثنــاء ٣٧١

تعــريف الاستثناء واقسامه

وفيـــه مســـائل ٣٧١

الأولى : فى شــرطه ٣٧٢

الثانية : الاستثناء من الاثبات نفى وبالعكس ٣٧٤

الثالثة : فى حكم الاستثناءات المتعددة ٣٧٦

الرابعة : الاستثناء بعد الجمــل ٣٧٧

التخصيص بالشـــرط ٣٨١

تعـــريفـه ٣٨١

وفيـه مســالتان :

الأولى : متى يوجـد المشــروط ٣٨١

الثانية : العطف على الشرط أو على المشروط ٣٨٢

التخصيص بالصفـــة ٣٨٢

التخصيص بالغـــاية ٣٨٣

المخصص المنفصـل وهو ثلاثة ٣٨٤

الموضـــــوع	الصفحة

الأول : العقـــل ٣٨٤

الثـانى : الحـس ٣٨٤

الثالث : الدليـل السمعى

وفيـــه مســـائل ٣٨٤

الأولى : تعـارض العـام والخـاص ٣٨٤

الثانية : ما يخصص القـرآن الكريم ٣٨٥

الثالثة : التخصيص بخبر الواحد ٣٨٨

القول فى التخصيص بالقيـاس ٣٩٠

الرابعة : تخصيص المنطوق بالمفهوم ٣٩٢

الخامسة : التخصيص بالعـادة ٣٩٣

السادسة : خصوص السبب لا يخصص وكذا مذهب الراوى ٣٩٤

السابعة : افـراد فـرد لا يخصص ٣٩٦

الثامنة : عطف الخاص على النام لا يخصصه ٣٩٧

التاسعة : عود ضمير خاص لا يخصص ٣٩٢

(تذنيب) : حكم المطلق مع المقيد ٤٠٠

البـاب الـرابع

فى المجمـل والمبـين

وفيـــه فصـــون ٤٠٣

الفصـــل الأول

فى المجمل ـ وفيه مسائل ٤٠٥

الأولى : اللفظ اما أن يكون مجملا بين حقائقه .. الخ ٤٠٥

الثانية : قالت الحنفية (وامسحوا برؤوسكم) مجمل ٤٠١

الموضـــــوع	الصفحة

الثالثة : قيـل آية السـرقة مجمـلة ٤٠٩

الفصـل الثـانى

فى المبــين ٤١٠

تعريف المبين ـ وفيه مسائل ٤١٠

المسألة الأولى : المبين يكون قولا وفعلا ٤١٠

المسألة الثانية : جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ٤١٥

(تنبيـه) يجوز تأخير التبليغ الى وقت الحاجة ٤٢٢

الفصـــل الثـالث

فى المبـــين لــه ٤٢٢

البــاب الخــامس

فى الناسخ والمنسـوخ

وفيـــه فصـلان ٤٢٢

الفصــــل الأول

فى النســـخ ٤٢٥

تعـريف النسخ لغـة واصطلاحا ٤٢٥

المسألة الأولى : فى وقـوع النســخ ٤٢٦

المسألة الثانية : يجوز نسخ بعض القرآن ببعض ٤٢٩

خلاف أبى مسلم الأصفهانى فى ذلك والرد عليه ... ٤٢٩

المسألة الثالثة : يجوز نسخ الوجوب قبل العمل ٤٣٣

المسألة الرابعة : يجوز النسخ بغير بدل أو ببدل أثقل منه ٤٣٦

المسألة الخامسة : نسخ الحكم دون التلاوة وبالعكس ... ٤٣٧

المسألة السادسة : نسخ الخبر المستقبل ٤٣٩

الفصـــل الثـانى

فى الناسخ والمنسوخ ـ وفيه مسائل ٤٤١

الأولى : نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب ٤٤١

الثانية : لا ينسخ المتواتر بالآحاد ٤٤٣

الثالثة : الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ٤٤٤

الرابعة : نسـ خ الأصل يستلزم نسخ الفحوى ٤٤٦

الخامسة : زيادة صلاة ليس بنسخ ٤٤٧

خـاتمـــة : فيما يعـرف به النســخ ٤٥٠

رقم الايداع بدار الكتب والوثائق القومية
٢١٧٢ / ١٩٩٣

مطبعـة الحسـين الاسـلامية
٢٥ حارة المدرسة خلف الجامع الأزهـر
تليفون : ٩١٩٧٢٤